

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

١١



دارالمعارف

تَامَ حَجُّهُ أَوْ عُمَرَتُهُ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْهُورًا كَالْحَبْسِ وَالسَّخَرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، يُقَالُ فِي الْمَرْضَى : قَدْ أَحْصَرَ ، وَفِي الْحَبْسِ إِذَا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ أَوْ قَاهِرٌ مَانِعٌ : قَدْ حَصَرَ ، فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ تَوَيْتَ بِقَهْرِ السُّلْطَانِ أَنَّهَا عَلَّةٌ مَانِعَةٌ وَلَمْ تَذْهَبْ إِلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ قَدْ أَحْصَرَ الرَّجُلُ ، وَلَوْ قُلْتَ فِي أَحْصَرَ مِنَ الرَّجْعِ وَالْمَرْضَى : إِنَّ الْمَرْضَى حَصَرَهُ أَوْ الْخَوْفَ جَازَ أَنْ تَقُولَ حَصَرَ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا» ، يُقَالُ : إِنَّهُ الْمُحْصَرُ عَنِ النِّسَاءِ لِأَنَّهَا عَلَّةٌ فَلَيْسَ بِمَحْبُوسٍ فَقُلِيَ هَذَا قَابِلٌ ؛ وَقِيلَ : سُمِّيَ حَصُورًا لِأَنَّهُ حَبَسَ عَمَّا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ .

وَحَصَرَنِي الشَّيْءُ وَأَحْصَرَنِي : حَبَسَنِي ؛ وَأَنْشَدَ لَابِنَ مِيَادَةَ :

وَمَا هَجَرَ لِيْلَى أَنْ تَكُونَ تَبَاعَدَتْ
عَلَيْكَ وَلَا أَنَّ أَحْصَرْتَكَ شُغُولُ

فِي بَابِ فَعَلَ وَفَعَّلَ .

وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَدَّ الرَّجُلُ عَنْ وَجْهِهِ يُرِيدُهُ فَقَدْ أَحْصَرَ ، وَإِذَا حَبَسَ فَقَدْ حَصَرَ . أَبُو عُبَيْدَةَ : حَصَرَ الرَّجُلُ فِي الْحَبْسِ وَأَحْصَرَ فِي السَّفَرِ مِنَ مَرَضٍ أَوْ انْقِطَاعٍ بِهِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ إِذَا مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ أَوْ مِنْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا ، وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ فَحَصَرَ ، أَيْ ضَاقَ صَدْرُهُ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَحَصَرَهُ الْعَدُوُّ بِحَصْرُونِهِ إِذَا ضَيَّقُوا عَلَيْهِ وَأَحَاطُوا بِهِ وَحَاصَرُوهُ مُحَاصِرَةً وَحِصَارًا . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ النَّحْوِيُّ : الرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَمْنَعُهُ الْخَوْفُ وَالْمَرَضُ : أَحْصَرَ ، قَالَ : وَيُقَالُ

لِلْمَحْبُوسِ : حَصَرَ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فَقَدْ حَصَرَ نَفْسَهُ فَكَانَ الْمَرَضُ أَحْبَسَهُ أَيْ جَعَلَهُ بِحَبْسِ نَفْسِهِ ، وَقَوْلُكَ حَصْرَتُهُ إِنَّمَا هُوَ حَبَسَتْهُ لَا أَنَّهُ أَحْبَسَ نَفْسَهُ ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ أَحْصَرَ ، قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا حَصَرَ إِلَّا حَصَرَ الْعَدُوَّ ، فَجَعَلَهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ جَائِزًا بِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» ، قَالَ : وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا» ؛ أَيْ مُحِصًا وَمَحْصَرًا . وَيُقَالُ : حَصَرَتِ الْقَوْمَ فِي مَدِينَةٍ ، بِغَيْرِ أَلْفٍ ، وَقَدْ أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ أَيْ مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ . وَأَصْلُ الْحَصْرِ وَالْإِحْصَارِ : الْمَنْعُ ، وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ . وَحَصَرَ فِي الْحَبْسِ : أَقْوَى مِنْ أَحْصَرَ ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِهَا .

وَالْحَصِيرُ : الطَّرِيقُ ، وَالْجَمْعُ حَصَرٌ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

لَمَّا رَأَيْتُ فِجَاجَ الْبَيْدِ قَدْ وَضَحَتْ
وَلَا حَ مِنْ نُجْدٍ عَادِيَةٍ حَصَرٌ
نُجْدٌ : جَمْعُ نُجْدٍ كَسَحْلٍ وَسَحْلٍ
وَعَادِيَةٍ : قَدِيمَةٍ . وَحَصَرَ الشَّيْءُ بِحَصْرِهِ حَصْرًا : اسْتَوْعَبَهُ .

وَالْحَصِيرُ : وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ أَحْصَرَةٌ وَحَصَرٌ . وَالْحَصِيرُ : سَفِيفَةٌ تَصْنَعُ مِنْ بَرْدَى وَأَسَلٍ ثُمَّ تَقْرَشُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلِي وَجْهَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : الْحَصِيرُ الْمَنْسُوجُ ، سُمِّيَ حَصِيرًا لِأَنَّهُ حَصَرَتْ طَائِفَتُهُ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ . وَالْحَصِيرُ : الْبَارِيَّةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَفْضَلُ الْجِهَادِ وَأَكْمَلُهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ ثُمَّ لَزُومُ الْحَصِيرِ ؛ وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ هَذِهِ ثُمَّ قَالَ لِيَوْمِ الْحَصْرِ أَيْ أَنْتُمْ لَا تَعْدُنَ تَخْرُجْنَ مِنْ بَيْوتِكُنَّ وَتَلْزَمْنَ الْحَصَرَ ، هُوَ جَمْعُ الْحَصِيرِ الَّذِي يَسُطُّ فِي الْبُيُوتِ ، وَتَضُمُّ الصَّادَ وَتَسْكُنُ تَخْفِيفًا ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ يَصِفُ مَاءَ مَرْجٍ بِهِ خَمَرٌ :

تَحْدَرُ عَنْ شَاهِقٍ كَالْحَصِيرِ
يَرِ مُسْتَقْبِلَ الرِّيحِ وَالْفَيْءِ قَرِ
يَقُولُ : تَنْزِلُ الْمَاءُ مِنْ جَبَلٍ شَاهِقٍ لَهُ طَرَائِقُ كَشَطْبِ الْحَصِيرِ . وَالْحَصِيرُ : الْبَسَاطُ الصَّغِيرُ مِنَ الثَّابِتِ . وَالْحَصِيرُ : الْجَنْبُ . وَالْحَصِيرَانِ : الْجَنْبَانِ . الْأَزْهَرِيُّ : الْجَنْبُ

يُقَالُ لَهُ الْحَصِيرُ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَضْلَاعِ مُحْصَرٌ مَعَ بَعْضٍ ؛ وَقِيلَ : الْحَصِيرُ مَا بَيْنَ الْعِرْقِ الَّذِي يَظْهَرُ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ وَالْقَرَسِ مُتَرَضًا فَمَا قُوَّةُ إِلَى مُتَقَطِّعٍ . الْجَنْبُ . وَالْحَصِيرُ : لَحْمٌ مَا بَيْنَ الْكُفَيْفِ إِلَى الْخَاصِرَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْهَذَلِيِّ :

وَقَالُوا : تَرَكْنَا الْقَوْمَ قَدْ حَصَرُوا بِهِ
وَلَا غَرَوُ أَنْ قَدْ كَانَ ثُمَّ لَحِيمٌ
[فَقَدْ] قَالُوا : مَعْنَى حَصَرُوا بِهِ أَيْ أَحَاطُوا بِهِ .

وَحَصِيرَا السَّيْفِ : جَانِبَاهُ . وَحَصِيرُهُ : فِرْنَانُهُ الَّذِي تَرَاهُ كَأَنَّهُ مَدْبُ الثَّمَلِ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

بِرْجَمٍ كَوَفِّ الْهِنْدُوَانِي أَخْلَصَ الصَّدَّ
جَائِلٌ مِنْهُ عَنْ حَصِيرٍ وَرَوْتِ
وَأَرْضٌ مُحْصَرَةٌ وَمَنْصُورَةٌ وَمَضْبُوتَةٌ
أَيْ مَنْطُورَةٌ .

وَالْحِصَارُ وَالْحِصْرَةُ : حَقِيقَةٌ ؛ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَسَادَةٌ تُلْقَى عَلَى الْبَعِيرِ وَيُرْفَعُ مُوْخَرُهَا فَتُجْعَلُ كَأَخْرَةِ الرَّجُلِ وَيُخْشَى مُقَدِّمُهَا ، فَيَكُونُ كَقَادِمَةِ الرَّجُلِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَرْكَبٌ يَرْكَبُ بِهِ الرَّاصَةُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ كِسَاءٌ يَطْرَحُ عَلَى ظَهْرِهِ يُكْتَمَلُ بِهِ . وَأَحْصَرْتُ الْجَمَلَ وَحَصَرْتُهُ : جَعَلْتُ لَهُ حِصَارًا ، وَهُوَ كِسَاءٌ يُجْعَلُ حَوْلَ سَنَابِهِ . وَحَصَرَ الْبَعِيرَ يَحْصِرُهُ وَيَحْصِرُهُ حَصْرًا وَاحْتَصَرَهُ : شَدَّهُ بِالْحِصَارِ .

وَالْمِخْصَرَةُ : قَتَبٌ صَغِيرٌ يَحْصِرُ بِهِ الْبَعِيرُ وَيُلْقَى عَلَيْهِ أَدَاةُ الرَّائِبِ . وَفِي حَدِيثٍ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ سَعْدًا الْأَسْلَمِيَّ قَالَ : رَأَيْتُهُ بِالْخُدَوَاتِ وَقَدْ حَلَّ سَفْرَةً مُعْلَقَةً فِي مُوْخَرَةِ الْحِصَارِ ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثٍ حَدِيثِيَّةٍ : تُعْرَضُ الْفَتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ ، أَيْ تُحِيطُ بِالْقُلُوبِ ؛ يُقَالُ : حَصَرَ بِهِ الْقَوْمَ أَيْ أَطَافُوا ، وَقِيلَ : هُوَ عِرْقٌ يَمْتَدُّ مُعْتَرِضًا عَلَى جَنْبِ الدَّابَّةِ إِلَى نَاحِيَةِ بَطْنِهَا فَشَبَّهِ الْفَتَنُ بِذَلِكَ ؛ وَقِيلَ : هُوَ ثَوْبٌ مُزَخَرَفٌ مُنْقُوشٌ إِذَا نُشِرَ أَخَذَ الْقُلُوبَ بِحُسْنِ

صَنَعَهُ ، كَذَلِكَ الْفِتْنَةُ تَزِينُ وَتَزْخَرُ
لِلنَّاسِ ، وَعَاقِبَةُ ذَلِكَ إِلَى غُرُورٍ .

• **حصص** : الحَصْرُ : أولُ العِيبِ ،
وَلَا يَزَالُ الْعِيبُ مَا دَامَ أَحْصَرَ حَصْرًا .
ابنُ سَيِّدَةٍ : الْحَصْرُ الشَّرُّ قَبْلَ التَّضَجُّعِ .
وَالْحَصْرَةُ ، بِالنَّهَاءِ : حَبَّةُ الْعِيبِ حِينَ تَنْبُتُ
(عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) . وَقَالَ مَرَّةً : إِذَا عَقَدَ حَبُّ
الْعِيبِ فَهُوَ حَصْرٌ . الْأَزْهَرِيُّ : الْحَصْرُ
حَبُّ الْعِيبِ إِذَا صَلَبَ وَهُوَ حَامِضٌ .
أَبُو زَيْدٍ : الْحَصْرُ حَشَفَ كُلُّ شَيْءٍ .
وَالْحَصْرُ : الْعَوْدُ . وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي
يُخْرِجُ بِهَا الدَّلْوُ . وَرَجُلٌ حَصْرٌ وَمُحَصَّرٌ :
ضَبِقَ الْخَلْقُ بِخَيْلٍ ، وَقِيلَ : حَصْرٌ :
فَاجِسٌ . وَمُحَصَّرٌ : قَلِيلُ الْخَيْرِ . وَيُقَالُ
لِلرَّجُلِ الضَّبِيقِ الْبَخِيلِ حَصْرٌ وَمُحَصَّرٌ .
وَعَطَاءُ مُحَصَّرٌ : قَلِيلٌ .

وَحَصْرٌ قَوْسُهُ : شَدَّ وَتَرَّهَا .
وَالْحَصْرَةُ : شِدَّةُ قَتْلِ الْجَبَلِ . وَالْحَصْرَةُ :
الشَّعْ . وَشَاعِرٌ مُحَصَّرٌ : أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةُ
وَالْإِسْلَامُ ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الضَّادِ .
وَحَصْرٌ الْقَلَمُ : بَرَاهُ . وَحَصْرُ الْإِنَاءِ : مَلَأَهُ
(عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) . الْأَصْمَعِيُّ : حَصَرْتُ
الْقُرْبَةَ إِذَا مَلَأْتُهَا حَتَّى تَضِيقَ ، وَكُلُّ مُضَيِّقٍ
مُحَصَّرٌ . وَزَيْدٌ مُحَصَّرٌ ، وَتَحَصَّرَ الزَّيْدُ :
تَفَرَّقَ فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ فَلَمْ يَجْتَمِعْ .

• **حصص** : الْحَصُّ وَالْحِصَاصُ : شِدَّةُ
الْعَدُوِّ فِي سُرْعَةٍ ، وَقَدْ حَصَّ يَحْصُ حَصًّا .
وَالْحِصَاصُ : أَيْضًا : الضَّرَاطُ . وَفِي حَدِيثٍ
أَبَى هُرَيْرَةَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ
وَلَّى وَلَهُ حِصَاصٌ ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْذَى ،
قَالَ حَمَادٌ : فَقُلْتُ لِعَاصِمٍ : مَا الْحِصَاصُ ؟
قَالَ : أَمَا رَأَيْتَ الْجَارَ إِذَا صَرَ بِأَذْنِهِ وَمَضَّ
بِذَنبِهِ وَعَدَا ؟ فَذَلِكَ الْحِصَاصُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ .
وَحَصَّ الْجَلِيدُ النَّبْتَ يَحْصُهُ : أَحْرَقَهُ ،

لَفَةً فِي حَصِّهِ .
وَالْحَصُّ : حَلَقُ الشَّعْرِ ، حَصَّ يَحْصُ حَصًّا
حَصًّا فَحَصَّ حَصًّا وَأَنْحَصَ . وَالْحَصُّ
أَيْضًا : ذَهَابُ الشَّعْرِ سَحَابًا كَمَا تَحْصُ
الْبَيْضَةُ رَأْسَ صَاحِبِهَا ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ .
وَالْحَاصَةُ : الدَّاءُ الَّذِي يَنْتَابِرُ مِنْهُ
الشَّعْرُ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ
فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي عَرِيسٌ ^(١) وَقَدْ تَمَعَطَ شَعْرُهَا
وَأَمْرُونِي أَنْ أَرْجُلَهَا بِالْحَمْرِ ، فَقَالَ : إِنْ
فَعَلْتَ ذَلِكَ أَلْقَى اللَّهُ فِي رَأْسِهَا الْحَاصَةَ ،
الْحَاصَةُ : هِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي تَحْصُ الشَّعْرَ
وَتَذْهِبُهُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْحَاصَةُ مَا تَحْصُ
شَعْرَهَا تَحْلِقُهُ كُلَّهُ فَتَذْهِبُ بِهِ ، وَقَدْ حَصَّتِ
الْبَيْضَةُ رَأْسَهُ ، قَالَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسَلْتِ :
قَدْ حَصَّتِ الْبَيْضَةُ رَأْسِي فَمَا
أَذُوقُ نَوْمًا غَيْرَ تَهْجَاعٍ
وَحَصَّ شَعْرُهُ وَأَنْحَصَ : انْتَجَدَ وَتَنَازَلَ .
وَأَنْحَصَ وَرَقُ الشَّجَرِ وَأَنْحَتَ إِذَا تَنَازَلَ .
وَرَجُلٌ أَحْصَ : مَنَحَصَ الشَّعْرَ . وَذَنْبُ
أَحْصَ : لَا شَعْرَ عَلَيْهِ ، أَنْشَدَ :
وَذَنْبُ أَحْصَ كَالْمِسْوَاطِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي إِفْلَاتِ
الْجَبَانِ مِنَ الْهَلَاكِ بَعْدَ الْإِشْفَاءِ عَلَيْهِ : أَقْلَتِ
وَأَنْحَصَ الذَّنْبُ ، قَالَ : وَيُرْوَى الْمَثَلُ عَنْ
مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنْ غَسَّانَ إِلَى
مَلِكِ الرُّومِ ، وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَ دِيَارٍ عَلَى أَنَّ
يُبَادِرَ بِالْأَذَانِ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسُهُ ، فَفَعَلَ
النَّسَائِيُّ ذَلِكَ وَعِنْدَ الْمَلِكِ بَطَارِقَتُهُ ، فَوَثَبُوا
لِيَقْتُلُوهُ فَنَهَاهُمْ الْمَلِكُ وَقَالَ : إِنَّمَا أَرَادَ مُعَاوِيَةَ
أَنْ أَقْتَلَ هَذَا غَدْرًا ، وَهُوَ رَسُولٌ ، فَيَفْعَلُ
مِثْلَ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ مُسْتَأْمِنٍ مِنَّا ؛ فَلَمْ يَقْتُلْهُ
وَجَهَّزَهُ وَرَدَهُ ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَقْلَتِ
وَأَنْحَصَ الذَّنْبُ ، أَيْ انْقَطَعَ ، فَقَالَ :
كَلَّا إِنَّهُ لِهَلَالُهُ أَيْ بِشَعْرِهِ ، ثُمَّ حَدَّثَهُ
الْحَدِيثَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَقَدْ أَصَابَ
(١) قوله : «إِنَّ ابْنَتِي عَرِيسٌ» . إلخ ،
الَّذِي فِي النَّهَايَةِ : إِنَّ ابْنَتِي قَدْ تَمَعَطَ شَعْرُهَا .

مَا أَرَدْتُ ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ أَشْفَى عَلَى
الْهَلَاكِ ثُمَّ نَجَا ، وَأَنْشَدَ الْكِسَائِيُّ :
جَاءُوا مِنَ الْمَضْرِبِينَ بِاللُّصُوصِ
كُلُّ يَتِيمٍ ذِي قَفَا مَحْضُوصِ
وَيُقَالُ : طَائِرٌ أَحْصَ الْجَنَاحَ ،
قَالَ تَابِطُ شَرًّا :

كَانَ حَنْثُوا حَصًّا قَوَادِمُهُ
أَوْ أَمْ خَشَفَ بِذِي شَتِّ وَطَبَاقٍ ^(٢)
الْيَزِيدِيُّ : إِذَا ذَهَبَ الشَّعْرُ كُلُّهُ قِيلَ :
رَجُلٌ أَحْصَ وَامْرَأَةٌ حَصَاءٌ . وَفِي الْحَدِيثِ :
فَجَاءَتْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ أَى أَذْهَبَتْ .
وَالْحَصُّ : إِذْهَابُ الشَّعْرِ عَنِ الرَّأْسِ بِحَلْقٍ أَوْ
مَرَضٍ . وَسَنَةٌ حَصَاءٌ إِذَا كَانَتْ جَدْبَةً قَلِيلَةً
النَّبَاتِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا ،
قَالَ الْخَطِيبِيُّ :

جَاءَتْ بِه مِنْ بِلَادِ الطُّورِ نَحْدَرُهُ
حَصَاءٌ لَمْ تَتْرَكْ دُونَ الْعَصَا شَذْبًا
وَهُوَ شَيْءٌ يَذَلُّكَ .

الْجَوْهَرِيُّ : سَنَةٌ حَصَاءٌ أَى جَرْدَاءُ
لَا خَيْرَ فِيهَا ، قَالَ جَرِيرٌ :
يَا وَيَّيْكَمُ بَلَا مِنْ وَلَا جَحْدٍ
مَنْ سَاقَهُ السَّنَةُ الْحَصَاءُ وَالذَّبِيبُ
كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : وَالضُّعُ وَهِيَ السَّنَةُ
الْمُجْدِبَةُ ، فَوَضَعَ الذَّبِيبَ مُوضِعَهُ لِأَجْلِ
الْقَافِيَةِ .

وَتَحْصَصُ الْحَارُ وَالْبَعِيرُ سَقَطَ شَعْرُهُ ،
وَالْحِصِصُ اسْمُ ذَلِكَ الشَّعْرِ ، وَالْحِصِصَةُ
مَا جُمِعَ مِنْهَا حَلَقٌ أَوْ نَيْفٌ ، وَهِيَ أَيْضًا شَعْرُ
الْأَذَنِ وَوَبْرُهَا ، كَانَ مَحْلُوقًا أَوْ غَيْرَ مَحْلُوقٍ ،
وَقِيلَ : هُوَ الشَّعْرُ وَالْوَبْرُ عَامَةً ، وَالْأَوَّلُ
أَعْرَفُ ، وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ :
فَصَحَّحَهُ عِنْدَ الشَّرَاقِ غَدِيَّةً

كِلَابُ ابْنِ مَرْ أَوْ كِلَابُ ابْنِ سِينَسِ

(٢) قوله : «أَوْ أَمْ خَشَفَ بِذِي شَتِّ وَطَبَاقٍ»
فِي الْأَصْلِ وَفِي طَبْعَةِ دَارِ صَادِرٍ وَدَارِ لِسَانِ الْعَرَبِ
وَسَائِرِ الطَّبَعَاتِ : «أَوْ بِذِي مَ خَشَفَ أَشْتُ وَطَبَاقٍ»
وَهُوَ غَطْلٌ مَطْبَعِي لَمْ يُلْتَفَ إِلَيْهِ ، وَصَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ .
[عبد الله]

مَعْرُوفَةٌ حَصًّا كَانَ عِيُونَهَا
 مِنَ الزَّجَرِ وَالْإِيحَاءِ نُورًا غَضِرْسُ
 حَصًّا أَيْ قَدْ انْحَصَّ شَعْرُهَا. وَأَبْنُ مَرْوَانَ
 سَبَّسَ: صَائِدَانِ مَعْرُوفَانِ. وَنَاقَةُ حَصَاءٍ إِذَا
 لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَبَرٌّ: قَالَ الشَّاعِرُ:
 عَلُوا عَلَى سَائِفٍ صَعْبٍ مَرَاكِهَا
 حَصَاءٌ لَيْسَ لَهَا هَلَبٌ وَلَا وَبَرٌ
 عَلُوا وَعُولُوا: وَاحِدٌ مِنْ عِلَاءٍ وَعِلَالَةٍ.
 وَتَحْصَحْصُ الْوَبْرَ وَالزَّرِيرَ: أَنْجَرَدَ (عَنْ ابْنِ
 الْأَعْرَابِيِّ). وَأَنْشَدَ:

لَمَّا رَأَى الْعَبْدُ مُرًّا مُتْرَصًا
 وَمَسَدًا أَجْرَدَ قَدْ تَحْصَحْصَا
 يَكَادُ لَوْلَا سِيرُهُ أَنْ يُتْلَصَا
 جَدَّ بِهِ الْكَهْيَصُ ثُمَّ كَصَحْصَا
 وَلَوْ رَأَى فَكَرِشٍ لِبَهْلَصَا
 وَالْحَصِيصَةُ مِنَ الْفَرَسِ: مَا فَوْقَ الْأَشْعَرِ
 مِمَّا أَطَافَ بِالْحَافِرِ لِقَلَّةِ ذَاكَ الشَّعْرِ.
 وَفَرَسٌ أَحْصٌ وَحْصِيصٌ: قَلِيلُ شَعْرِ
 التَّنُّ وَالذَّبُّ، وَهُوَ عَيْبٌ، وَالْإِسْمُ
 الْحَصِيصُ. وَالْأَحْصُ: الزَّيْنُ الَّذِي
 لَا يَطُولُ شَعْرُهُ. وَالْإِسْمُ الْحَصِيصُ أَيْضًا.
 وَالْحَصِيصُ فِي اللَّحْيَةِ: أَنْ يَتَكَسَّرَ شَعْرُهَا
 وَيَقْصُرَ، وَقَدْ انْحَصَتْ: وَرَجُلٌ أَحْصٌ
 اللَّحْيَةُ، وَلَحْيَةُ حَصَاءٍ: مَنْحَصَةٌ. وَرَجُلٌ
 أَحْصٌ بَيْنَ الْحَصَصِ أَيْ قَلِيلُ شَعْرِ الرَّأْسِ.
 وَالْأَحْصُ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي لَا شَعْرَ فِي
 صَدْرِهِ. وَرَجُلٌ أَحْصٌ: قَاطِعٌ لِلرَّجِيمِ؛ وَقَدْ
 حَصَّ رَجِيمُهُ يَحْصُهَا حَصًّا. وَرَجِيمُ حَصَاءٍ:
 مَقْطُوعَةٌ؛ قَالَ: وَمِنْهُ يُقَالُ بَيْنَ بَنِي فُلَانٍ
 رَجِيمٌ حَاصَةٌ أَيْ قَدْ قَطَعُوهَا وَحْصُوهَا
 لَا يَتَوَاصِلُونَ عَلَيْهَا. وَالْأَحْصُ أَيْضًا: التَّكْدُ
 الْمَشْتُومُ. وَيَوْمٌ أَحْصٌ: شَدِيدُ الْبَرْدِ
 لَا سَحَابَ فِيهِ؛ وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ: أَيْ
 الْإَيَّامِ أَرْدَ؟ فَقَالَ: الْأَحْصُ الْأَرْبُ، يَعْنِي
 بِالْأَحْصِ الَّذِي تَصْفُو شِمَالُهُ وَيَحْمُرُ فِيهِ الْأَفْقُ
 وَتَطْلُعُ شَمْسُهُ وَلَا يُوْجَدُ لَهَا مَسٌّ مِنَ الْبَرْدِ،
 وَهُوَ الَّذِي لَا سَحَابَ فِيهِ وَلَا يَنْكَبِرُ خَصْرُهُ،
 وَالْأَرْبُ يَوْمٌ تَهْبُ النُّكْبَاءُ وَتَسُوقُ الْجَهَامُ

وَالصَّرَادُ وَلَا تَطْلُعُ لَهُ شَمْسٌ وَلَا يَكُونُ فِيهِ
 مَطَرٌ؛ قَوْلُهُ تَهْبُ أَيْ تَهْبُ فِيهِ. وَرَبِيعُ
 حَصَاءٍ: صَافِيَةٌ لَا غُبَارَ فِيهَا؛ قَالَ
 أَبُو الدُّقَيْشِ:

كَأَنَّ أَطْرَافَ رَلْبَانِهَا
 فِي شِمَالِ حَصَاءٍ زَعْرَاعٍ
 وَالْأَحْصَانِ: الْعَبْدُ وَالْعِمْرُ، لِأَنَّهَا يُمَاشِيَانِ
 أَثَانَهَا حَتَّى يَهْرَمَا فَتَنْقُصَ أَثَانُهَا وَيَمُوتَا.
 وَالْحِصَّةُ: النَّصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ
 وَالشَّرَابِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ
 الْحِصَصُ. وَتَحَاصُّ الْقَوْمُ تَحَاصًّا: اقْتَسَمُوا
 حِصَصَهُمْ. وَخَاصَهُ مُحَاصَّةٌ وَحِصَاصًا:
 قَاسَمَهُ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا حِصَّتَهُ.
 وَيُقَالُ: حَاصَصْتُهُ الشَّيْءَ أَيْ قَاسَمْتُهُ
 فَحِصَصْنِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا يَحْصُنِي إِذَا صَارَ
 ذَلِكَ حِصَّتِي وَأَحْصُ الْقَوْمَ: أَعْطَاهُمْ
 حِصَصَهُمْ.

وَأَحْصَهُ الْمَكَانَ: أَزَلَّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ
 بَعْضِ الْخُطَبَاءِ: وَحْصٌ مِنْ نَظَرِهِ بَسْطَةٌ
 حَالُ الْكِفَالَةِ وَالْكِفَايَةِ أَيْ تَنْزِيلُ؛ وَفِي شِعْرِ
 أَبِي طَالِبٍ:

بِمِيزَانٍ قَسِطٍ لَا يَحْصُرُ شَعِيرَةً
 أَيْ لَا يَنْقُصُ شَعِيرَةً.
 وَالْحَصْرُ: الْوَرَسُ؛ وَجَمْعُهُ أَحْصَاصٌ
 وَحْصُورٌ، وَهُوَ يَصْنَعُ بِهِ؛ قَالَ
 عَمْرُو بْنُ كَلْثُومٍ:

مُشْعَشَعَةٌ كَأَنَّ الْحَصْرَ فِيهَا
 إِذَا مَا الْمَاءُ خَالَطَهَا سَخِينَا
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْحَصْرُ: بِمَعْنَى الْوَرَسِ
 مَعْرُوفٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ هُوَ الزَّعْفَرَانُ،
 قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَصْرُ اللَّوْلُ. قَالَ
 وَلَسْتُ أَحَقُّهُ وَلَا أَعْرِفُهُ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ:
 وَوَلَّى عَمِيرٌ وَهُوَ كَأَبُ كَانَهُ

يُطْلَى بِحَصْرٍ أَوْ يُغَشَّى بِعَظْلَمٍ
 وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبِيَّةَ تَكْسِيرِ فَعْلٍ مِنَ الْمُضَاعَفِ
 عَلَى فَعُولٍ، إِنَّمَا كَسَرَهُ عَلَى فَعَالٍ كَخَفَافٍ
 وَعِشَاشٍ.
 وَرَجُلٌ حُصْحُصٌ وَحْصُورٌ: يَتَّبِعُ

دَقَائِقَ الْأُمُورِ فَيَلْمُهَا وَيُحْصِيهَا.
 وَكَانَ حَصِيصُ الْقَوْمِ وَبَصِيصُهُمْ كَذَا
 أَيْ عَدَدُهُمْ.

وَالْأَحْصُ: مَاءٌ مَعْرُوفٌ؛ قَالَ:
 نَزَلُوا شَيْئًا وَالْأَحْصُ وَأَصْبَحُوا
 نَزَلَتْ مَنَازِلُهُمْ بَنُو ذِيانٍ
 قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْأَحْصُ مَاءٌ كَانَ نَزَلَ بِهِ
 كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ فَاسْتَأْذَنَ بِهِ دُونَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ،
 فَقِيلَ لَهُ: اسْقِنَا، فَقَالَ: لَيْسَ مِنِّي فَضْلِي
 عَنْهُ، فَلَمَّا طَعَنَ جَسَّاسٌ اسْتَسْقَاهُمُ الْمَاءَ،
 فَقَالَ لَهُ جَسَّاسٌ: تَجَاوَزْتَ الْأَحْصَ؛ أَيْ
 ذَهَبَ سُلْطَانُكَ عَلَى الْأَحْصِ، وَفِيهِ يَقُولُ
 الْجَعْلِيُّ:

وَقَالَ لِحَسَّاسٍ: أَغْنِنِي بِشَرِبَةٍ!
 تَدَارَكَ بِهَا طَوْلًا عَلَى وَأَنِيعِ
 فَقَالَ: تَجَاوَزْتَ الْأَحْصَ وَمَاءَهُ
 وَبَطْنُ شَيْئٍ وَهُوَ ذُو مَتَرَسٍ
 الْأَصْمَعِيُّ: هَزَى بِهِ فِي هَذَا.

وَبَنُو حَصِيصٍ: بَطْنٌ مِنَ الْقُرَبِ.
 وَالْحَصَاءُ: فَرَسٌ حَزَنٌ بَنِي مُرْدَاسٍ.
 وَالْحَصْحَصَةُ: الذَّهَابُ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ
 حَصْحَصَ؛ قَالَ:

لَمَّا رَأَى بِالْبَرَارِ حَصْحَصَا
 وَالْحَصْحَصَةُ: الْحَرَكَةُ فِي شَيْءٍ حَتَّى
 يَسْتَقِرَّ فِيهِ وَيَسْتَمْكِنُ مِنْهُ وَيَثْبُتُ. وَقِيلَ:
 تَحْرِيكُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ حَتَّى يَسْتَمْكِنَ
 وَيَسْتَقِرَّ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ إِذَا أَثْبَتَ رُكْبَتَيْهِ
 لِلنُّهْوضِ بِالثَّقْلِ؛ قَالَ حَمِيدُ بْنُ تَوْرٍ:

وَحْصَحْصَ فِي صَمِّ الْحَصَى ثِقَانَهُ
 وَرَامَ الْقِيَامَ سَاعَةً ثُمَّ صَبَا (١)
 وَفِي حَدِيثٍ عَلَى: لِأَنَّ أَحْصَحْصَ فِي
 يَدَيَّ جَمْرَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْصَحْصَ
 كَعَمِينَ. هُوَ مِنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ: الْحَصْحَصَةُ
 التَّحْرِيكُ وَالتَّقْلِيلُ لِلشَّيْءِ وَالتَّرْوِيدُ.

(١) قوله: «وحصحص إلخ» هكذا في
 الأصل، وأنشده الصحاح هكذا:
 فحصحص في صم الصفا ثقيانه
 وناء بلسي نواة ثم صبا

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ : أَنَّهُ أَتَى
بِرَجُلٍ عَيْنٍ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَكَتَبَ
إِلَيْهِ أَنْ اشْتَرِ لَهُ جَارِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَدْخِلْهَا
عَلَيْهِ لَيْلَةً ثُمَّ سَلِّهَا عَنْهُ . فَفَعَلَ سَمُرَةُ ، فَلَمَّا
أَصْبَحَ قَالَ لَهُ : مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : فَعَلْتُ
حَتَّى حَصَصْتُ فِيهَا . قَالَ : فَسَأَلَ الْجَارِيَةَ
فَقَالَتْ : لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا . فَقَالَ الرَّجُلُ :
خَلِّ سَبِيلَهَا بِأَمْرِ حَصَصْتُ . قَوْلُهُ :
حَصَصْتُ فِيهَا أَيْ حَرَكْتُه حَتَّى تَمَكَّنَ
وَأَسْتَقَرَّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ
ذَكَرَهُ انْتِشَامَ فِيهَا وَبَالَغَ حَتَّى قَرَفَى مَهْلِكًا .
وَيُقَالُ : حَصَصْتُ التُّرَابَ وَغَيْرَهُ إِذَا
حَرَكْتَهُ وَفَحَصْتَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

وَيُقَالُ : تَحَصَّصَ وَتَحَزَّزَ أَيْ لَزِقَ
بِالْأَرْضِ وَاسْتَوَى . وَحَصَّصَ فُلَانٌ وَدَمَجَ
إِذَا مَشَى مَشْيَ الْمُقِيدِ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ :
مَا تَحَصَّصَ فُلَانٌ إِلَّا حَوْلَ هَذَا الدَّرْهَمِ
لِيَأْخُذَهُ . قَالَ : وَالْحَصَصَةُ لُزُوقُهُ بِكَ
وَاتِّبَانُهُ لِلْحَاجَةِ عَلَيْكَ . وَالْحَصَصَةُ : بَيَانُ
الْحَقِّ بَعْدَ كِتْمَانِهِ . وَقَدْ حَصَّصَ .
وَلَا يُقَالُ : حَصَّصَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :
«الآنَ حَصَّصَ الْحَقُّ» ، لَمَّا دَعَا النُّسْرَةَ
فَبَرَأَ يُوْسُفَ ، قَالَتْ : لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ
عَلَى الْبَقَرِ فَأَقْرَتْ ، وَذَلِكَ قَوْلُهَا : «الآنَ
حَصَّصَ الْحَقُّ» . نَقُولُ : صَافَ الْكَذِبُ
وَبَيَّنَ الْحَقُّ ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ ؛
وَقِيلَ : حَصَّصَ الْحَقُّ أَيْ ظَهَرَ وَبَرَزَ .
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْحَصَصَةُ الْمُبَالَغَةُ .
يُقَالُ : حَصَّصَ الرَّجُلُ إِذَا بَالَغَ فِي أَمْرِهِ ،
وَقِيلَ : اسْتِثْقَاةٌ مِنَ اللَّغَةِ مِنَ الْحَصَّةِ أَيْ
بَانَتْ حَصَّةُ الْحَقِّ مِنْ حَصَّةِ الْبَاطِلِ .
وَالْحَصَصِيُّ ، بِالْكَسْرِ : الْحِجَارَةُ ،
وَقِيلَ : التُّرَابُ وَهُوَ أَيْضًا الْحَجَرُ .
وَحِكْيُ اللَّحْيَانِي : الْحَصَصِيُّ لِفُلَانٍ
أَيْ التُّرَابُ لَهُ ؛ قَالَ : نَصَبَ كَأَنَّهُ دُعَاءٌ ،
يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ شَبَّهُوا بِالْمَصْدَرِ وَإِنْ كَانَ
اسْمًا ، كَمَا قَالُوا التُّرَابُ لَكَ ، فَنَصَبُوا .
وَالْحَصَصِيُّ وَالْكُكَيْتُ ، كِلَاهُمَا :

الْحِجَارَةُ . فِيهِ الْحَصَصُ أَيْ التُّرَابُ .
وَالْحَصَصَةُ : الْإِسْرَاعُ فِي السَّيْرِ .
وَقَرُبَ حَصَّاصٍ : بَعِيدٌ . وَقَرُبَ
حَصَّاصٍ مِثْلُ حَنَاحٍ : وَهُوَ الَّذِي
لَا وَتِيرَةَ فِيهِ . وَقِيلَ : سِيرَ حَصَّاصٌ أَيْ
سَرِيعٌ لَيْسَ فِيهِ قُتُورٌ . وَالْحَصَّاصُ :
مَوْضِعٌ . وَذُو الْحَصَّاصِ : مَوْضِعٌ ؛ وَأَنْشَدَ
أَبُو الْقَعْرِ الْكِلَابِيُّ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ
يَعْنِي نِسَاءً :
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا
ظِلَاءُ بَذَى الْحَصَّاصِ نَجْلُ عَيْوُنَا ؟

• حصص . الحَصَصَةُ : نَحَانَةُ الْعَقْلِ .
حَصَّصَ ، بِالضَّمِّ ، حَصَافَةً إِذَا كَانَ جَيِّدَ
الرَّأْيِ مُحْكَمَ الْعَقْلِ ، وَهُوَ حَصِيفٌ وَحَصِيفٌ
بَيْنَ الْحَصَافَةِ . وَالْحَصِيفُ : الرَّجُلُ
الْمُحْكَمُ الْعَقْلُ ؛ قَالَ :

حَدِيثُكَ فِي الشَّيْءِ حَدِيثٌ صَفِيفٌ
وَشَتَوِي الْحَدِيثَ إِذَا تَصِفُ
فَتَخْلُطُ فِيهِ مِنْ هَذَا بِهَذَا
فَمَا أَذْرَى لَأَحَقُّ أَمْ حَصِيفٌ ؟
فَأَمَّا حَصِيفٌ فَعَلَى النَّسَبِ ، وَأَمَّا حَصِيفٌ
فَعَلَى الْفِعْلِ . وَفِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَى
أَبِي عُبَيْدَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَا بَعْضِي
أَمْرُ اللَّهِ إِلَّا بَعِيدَ الْفُرْقَةِ ^(١) حَصِيفَ الْعُقْدَةِ ؛
الْحَصِيفُ : الْمُحْكَمُ الْعَقْلُ ، وَالْحَصَافُ
الْأَمْرُ : إِحْكَامُهُ ، وَيُرِيدُ بِالْعُقْدَةِ هَهُنَا الرَّأْيَ
وَالْتَدْبِيرَ ، وَكُلُّ مُحْكَمٍ لَا خَلَلَ فِيهِ
حَصِيفٌ . وَمُحَصَّفٌ : كَثِيفٌ قَوِيٌّ . وَتَوَبُّ
حَصِيفٌ إِذَا كَانَ مُحْكَمَ النَّسَجِ صَفِيفَةً ،
وَأَحَصَفَ النَّاسِجَ نَسَجَهُ .

وَرَأَى مُسْتَحَصِفٌ ، وَقَدْ اسْتَحَصَفَ رَأْيَهُ
إِذَا اسْتَحْكَمَ ، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَحَصِفُ .
وَاسْتَحَصَفَ الشَّيْءُ : اسْتَحْكَمَ . وَيُقَالُ :
اسْتَحَصَفَ الْقَوْمُ وَاسْتَحَصَدُوا إِذَا اجْتَمَعُوا ؛
قَالَ الْأَعَشِيُّ :

(١) قوله : «بعيد الفرقة الخ» هو كذا بضمط
نسخة من النهاية في مادة غر يوتج بها .

تَأَوَّى طَوَائِفُهَا إِلَى مَحْصُوفَةٍ
مَكْرُوهَةٍ يَخْشَى الْكُفَاةَ نَزَالَهَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ بِالْمَحْصُوفَةِ كِتَابَةً
مَجْمُوعَةً . وَجَعَلَهَا مَحْصُوفَةً مِنْ حُصْفٍ .
فِي مَحْصُوفَةٍ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَفِي النُّوَادِرِ حَصِصَتْ عَنْ
كَذَا وَأَحْصَيْتَهُ وَحَصَفْتَهُ وَأَحْصَيْتَهُ وَحَصِصْتَهُ
وَأَحْصَيْتَهُ إِذَا أَقْصَيْتَهُ . وَالْحَصَافُ الْأَمْرُ :
إِحْكَامُهُ . وَالْحَصَافُ الْحَبْلُ : إِحْكَامُ قَتْلِهِ .
وَالْمُحَصَّفُ مِنَ الْحَبَالِ : الشَّدِيدُ الْقَتْلِ ،
وَقَدْ اسْتَحَصَفَ .

وَالْمُسْتَحَصِفَةُ : الْمَرْأَةُ الصَّيْفَةُ الْيَابِسَةُ ،
قِيلَ : وَهِيَ الَّتِي تَبْسُ عِنْدَ الْغُثْيَانِ وَذَلِكَ
مِمَّا يَسْتَحِبُّ . وَفَرَجٌ مُسْتَحَصِفٌ أَيْ
صَنِيعٌ . وَاسْتَحَصَفَ عَلَيْنَا الزَّمَانُ : اشْتَدَّ .
وَاسْتَحَصَفَ الْقَوْمُ : اجْتَمَعُوا .
وَالْإِحْصَافُ : أَنْ يَعْدُوَ الرَّجُلُ عَدُوًّا فِيهِ
تَقَارُبٌ .

وَأَحْصَفَ الْفَرَسُ وَالرَّجُلُ إِذَا عَدَا عَدُوًّا
شَدِيدًا . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : يَكُونُ ذَلِكَ فِي
الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْدُو ، وَقِيلَ : الْإِحْصَافُ
أَقْصَى الْحَضَرِ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :
ذَا إِذَا لَاقَى الْغَزَاةَ أَحْصَفَا
وَأَنْ تَلْقَى غَدْرًا تَخْطَرُفَا
وَالدَّرُّ : الْمَرُّ الْخَفِيفُ ، وَالْغَدْرُ : مَا ارْتَفَعَ
مِنْ الْأَرْضِ وَانْخَفَضَ ، وَيُقَالُ : الْكُكَيْرُ
الْحِجَارَةُ . وَفَرَسٌ مُحَصَّفٌ وَنَاقَةٌ مُحَصَفَةٌ ؛
شَاهِدُهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ التَّغْلِبِيِّ :
وَسَرَّيْتُ لَا جَزْعًا وَلَا مَهْلَكًا
يَعْدُو بِرَحْلِي جَسْرَةً مُحَصَفًا

وَالْحَصَفُ : بَثْرٌ صَغِيرٌ يَقْبَحُ وَلَا يَعْظُمُ .
وَرَبَا خَرَجَ فِي مَرَاةِ الْبَطْنِ أَيَّامَ الْحَرِّ ، وَقَدْ
حَصَفَ جِلْدُهُ ، بِالْكَسْرِ . يَحْصَفُ حَصَفًا .
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَصِيفٌ يَحْصَفُ حَصَفًا .
وَيُزْجَرُ وَجْهَهُ يَبْثُرُ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
الْحَصَفُ الْجَرَبُ الْيَابِسُ . وَالْحَصِيفَةُ
الْحَبَّةُ طَائِفَةٌ .

وَحَصَلَ الْحَاصِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا بَقِيَ وَبَيَّتْ وَذَهَبَ مَا سِوَاهُ ، يَكُونُ مِنَ الْحِسَابِ وَالْأَعَالِي وَنَحْوِهَا ، حَصَلَ الشَّيْءُ بِحَصْلٍ حُصُولًا . وَالتَّحْصِيلُ : تَمْيِيزُ مَا يَحْصُلُ ، وَالِاسْمُ الْحَصِيلَةُ ، قَالَ لَيْدٌ :
وَكُلُّ أَمْرٍ يَوْمًا سَيَعْلَمُ سَعْيُهُ
إِذَا حَصَلَتْ عِنْدَ الْإِلَهِ الْحَصَائِلُ
وَالْحَصَائِلُ : الْبَقَايَا ، الْوَاحِدَةُ حَصِيلَةٌ . وَقَدْ حَصَلْتُ الشَّيْءَ تَحْصِيلًا . وَحَاصِلُ الشَّيْءِ وَمَحْصُولُهُ : بَقِيَّتُهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَحَصَّلْ مَا فِي الصُّدُورِ » ، أَيْ بَيَّنَّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مَيَّزَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : جَمَعَ .
وَتَحَصَّلَ الشَّيْءُ : تَجَمَّعَ وَبَيَّتْ . وَالْمَحْصُولُ : الْحَاصِلُ ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى مَقُولٍ كَالْمَقُولِ وَالْمَسْئُورِ وَالْمَسُورِ . وَتَحْصِيلُ الْكَلَامِ : رَدُّهُ إِلَى مَحْصُولِهِ .
وَمِنْ أَقْدَاسِ النِّجْلِ الْحَصَلُ وَالْقَصَلُ ، فَالْحَصَلُ سَفُّ الْفَرَسِ التُّرَابِ مِنَ الْيَقْلِ فَيَجْتَمِعُ مِنْهُ تُرَابٌ فِي بَطْنِهِ فَيَقْتَلُهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْحَصَلُ قِيلَ إِنَّهُ لَحَصِلٌ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَحَصِلَتِ الدَّابَّةُ حَصَلًا أَكَلَتْ التُّرَابَ فَبَقِيَ فِي جَوْفِهَا ثَابِتًا ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْكَرْشِ لَمْ يَضُرَّهَا ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْفِقَةِ قَتَلَهَا .
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالتَّحْصِيلُ بَيَّتٌ . وَقَدْ حَصَلَ الْفَرَسُ حَصَلًا إِذَا اشْتَكَى بَطْنُهُ مِنْ أَكْلِ تُرَابِ الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : الْحَصَلُ أَنْ يَبَيَّتَ الْحَصَى فِي لَاقِطَةِ الْحَصَى ، وَهِيَ ذَوَاتُ الْأَطْبَاقِ مِنْ قِطْعَةِ الْبَعِيرِ فَلَا تَخْرُجُ فِي الْجَرَّةِ حِينَ يَجْتَرُ ، فَرُبَّمَا قِيلَ إِذَا تَوَكَّأَتْ عَلَى جُرْدَانِهِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحَصَلُ فِي أَوْلَادِ الْإِبِلِ أَنْ تَأْكُلَ التُّرَابَ وَلَا تَخْرُجَ الْجَرَّةُ ، وَرُبَّمَا قَتَلَهَا ذَلِكَ .
وَحَصَلَ النُّخْلُ : اسْتَدَارَ بِلَحْهٖ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْحَصَلُ مَا تَنَاقَرُ مِنْ حَمْلِ النُّخْلَةِ وَهُوَ أَخْضَرُ غَضٍّ مِثْلُ الْخَرَزِ الْخُضْرِ الصَّغَارِ . وَالْحَصَلُ : الْبَلْعُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ

وَتَظْهَرُ تَفَارِيقُهُ ، وَاجِدَتْهُ حَصَلَةٌ ، قَالَ :
مُكَمَّمٌ جَبَّارُهَا وَالْجَعْلُ
يَنْحَتْ مِنْهُنَّ السَّدَى وَالْحَصْلُ
سَكَنٌ لِلضَّرُورَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ الطَّلُعُ إِذَا أَصْفَرُ ، وَقَدْ أَحْصَلَ النُّخْلُ ، وَقِيلَ : التَّحْصِيلُ اسْتِدَارَةُ الْبَلْعِ ، وَقَدْ أَحْصَلَ الْبَلْعُ إِذَا خَرَجَ مِنْ تَفَارِيقِهِ صِغَارًا . وَأَحْصَلَ الْقَوْمُ : فَهَمُّ مُحْصِلُونَ إِذَا حَصَلَ نَحْلُهُمْ ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَبَانَ الْبَسْرُ وَتَدَخَّرَجَ . وَالْحَصَلُ مِنَ الطَّعَامِ : مَا يُخْرَجُ مِنْهُ فَيُرْمَى بِهِ مِنْ دَقِيقَةِ زُرَّانٍ وَنَحْوِهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْحَصَلُ وَالْحَصَالَةُ مَا يَبْقَى مِنَ الشَّعِيرِ وَالْبَرِّ فِي الْيَدِ إِذَا نَقَى وَعَزَلَ رَدِيئَهُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْحَصَالَةُ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ فَيُرْمَى بِهِ إِذَا كَانَ أَجَلٌ مِنَ التُّرَابِ وَالدَّقَاقِ قَلِيلًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَفِي الطَّعَامِ مَرِزَاوَةٌ وَحَصَلُهُ وَغَفَاهُ وَفَقَاهُ وَجَنَاتُهُ وَحَفَاتُهُ يَعْنِي وَاحِدَهُ .
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْحَصَالَةُ ، بِالضَّمِّ ، مَا يَبْقَى فِي الْأَنْدَرِ مِنَ الْحَبِّ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ الْحَبُّ وَهُوَ الْكُنَاسَةُ وَالْحَصِيلُ : ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ ، حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ عَنْ الْحَرَمَازِيِّ ، قَالَ وَلَا أَدْرِي مَا صَبَحَتْهُ .
وَالْحَوْصَلُ وَالْحَوْصَلَةُ وَالْحَوْصَلَةُ وَالْحَوْصَلَةُ ، مَمْدُودٌ ، مِنَ الطَّائِرِ وَالظَّلِيمِ : بِمِثْلَةِ الْمَعْدَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَهِيَ الْمَصَارِينُ لِذِي الظَّلْبِ وَالْخَفِّ ، قَالَ : وَالْقَانِصَةُ مِنَ الطَّيْرِ تُدْعَى الْجَرِيَّةَ ، مَهْمُوزٌ عَلَى فِعْلَةٍ ، وَقَدْ حَوْصَلَ أَيْ مَلَأَ حَوْصَلَتَهُ . وَيُقَالُ : حَوْصِلِي وَطِيرِي . وَاحْتَوَصَلَ الطَّائِرُ : نَتَى عَقْفَهُ وَأَخْرَجَ حَوْصَلَتَهُ . وَحَوْصَلَةُ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ شَيْءٍ : مُجْتَمَعُ الثَّقَلِ أَسْفَلَ مِنَ السَّرَّةِ ، وَقِيلَ : الْحَوْصَلَةُ الْمَرِطَاءُ ، وَهُوَ أَسْفَلُ الْبَطْنِ إِلَى الْعَانَةِ . وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الْعَانَةِ . وَنَاقَةٌ صَخْمَةٌ الْحَوْصَلَةُ أَيْ الْبَطْنُ . وَالْمُحَوْصِلُ وَالْمُحَوْصِلُ : الَّذِي يَخْرِجُ أَسْفَلَهُ مِنْ قَبْلِ سَرَّتِهِ مِثْلَ بَطْنِ الْحَبْلَى . وَالْحَوْصَلَةُ :

الشَّاةُ^(١) الَّتِي عَظُمَ مِنْ بَطْنِهَا مَا فَوْقَ سَرَّتِهَا ، وَأَنْشَدَ :
أَوْذَاتُ أَوْنِينَ لَهَا حَوْصَلُ
وَحَوْصَلَةُ الْحَوْصِي : مُسْتَقَرُّ الْمَاءِ فِي أَقْصَاهُ ، قَالَ أَبُو النُّجُمِ :
وَأَصْبَحَ الرُّؤُوسُ لَوِيًّا حَوْصَلُهُ
وَحَوْصَلُ الرُّؤُوسِ : قَرَارُهُ وَهُوَ أَبْطَلُهَا هَيْجًا ، وَبِهِ سَمِيَتْ حَوْصَلَةُ الطَّائِرِ لِأَنَّهَا قَرَارُ مَا يَأْكُلُهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : زَاوِرَةُ الْقَطَاةِ مَا تَحِيلُ فِيهِ الْمَاءَ لِفِرَاحِهَا وَهِيَ حَوْصَلَتُهَا ، قَالَ : وَالتَّوَارِغُ الْحَوَاصِلُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَاصِلُ مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ مِنْ حِجَارَةِ الْمَعْدِنِ ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يَخْلُصُهُ مُحْصِلُ الْجَوْهَرِيِّ : وَالْمُحْصَلَةُ الْمَرْءَةُ الَّتِي تُحْصَلُ تُرَابَ الْمَعْدِنِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
الْأَرْجَلُ حِزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا
يَدُلُّ عَلَى مُحْصَلَةٍ نَبِيَّةٍ !
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَيْ تَبَيَّنَتْ عِنْدَهَا لِأَجَامِعِهَا ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : أَيْ تَبَيَّنَتْ تَفَعَّلَ كَذَا ، وَالْبَيْتُ مُصْنَعٌ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : رَجُلٌ فَاعِلٌ يَضَاهِرُ فَعْلًا يَفْسِرُهُ يَدُلُّ تَقْدِيرُهُ هَلَّا يَدُلُّ رَجُلٌ عَلَى مُحْصَلَةٍ ، وَأَنْشَدَهُ سَيِّبِيُّهُ : الْأَرْجَلُ ، بِالنَّصْبِ ، وَقَالَ : تَقْدِيرُهُ أَلَّا تُرَوِّى رَجُلًا ، وَقِيلَ : بِمَعْنَى هَاتِ لِي رَجُلًا ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيُرْوَى الْأَرْجَلُ ، بِمَعْنَى أَمَا مِنْ رَجُلٍ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقِيلَ الْمُحْصَلَةُ الَّتِي تَمَيِّزُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَبَعْدَ الْبَيْتِ :
تُرَجَّلُ جُمْنِي وَتَقْمُ بَيْتِي
وَأَعْطِيهَا الْإِنَاوَةَ ، إِنْ رَقِيتُ
وَفِي الْحَدِيثِ : يَذْهَبُ^(٢) كَمْ تُحْصَلُ مِنْ تُرَابِهَا أَيْ كَمْ تَخْلُصُ ، وَالذَّهَبُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ . وَحَصَلَتِ الْأَمْرُ : حَقَّقَتْهُ وَابْتَنَتْ . وَحَوْصَلَاءُ وَالْحَوْصَلَاءُ : مَوْضِعٌ .

(١) قوله : « والحوصلة : الشاة » ، الذي في القاموس الحوصل ، من غير هاء .
(٢) قوله : « يذهب » هكذا في الأصل . والذي في نسخة النهاية التي بأيدينا : يذهب بالهاء .

« حصب . الحَصْبُ وَالْحَصِيمُ : التُّرابُ .

« حصم . الحَصْبُ وَالْحَصِيمُ : التُّرابُ .

« حصم . حصمَ بها يَحْصِمُ حَصْماً :

ضَرَبَ . وَحَصَّ بَعْضُهُمْ بِهَ الْفَرَسَ ، وَأَشْدَّ ابْنُ بَرٍّ :

قَبَّاسٌ أَتَانُ بَاتَ اللَّيْلَ تَحْصِمُ

وَالْحَصُومُ : الضَّرُوطُ . يُقَالُ : حَصَمَ

بِهَا وَمَحَصَ بِهَا وَحَجَّ بِهَا وَحَجَّ بِهَا بِمَعْنَى

وَاحِدٍ .

وَالْمُحَصَّنَةُ : مِدْقَةُ الْحَدِيدِ .

قَالَ : وَالْحَصَاءُ الْأَتَانُ الْخُصَافَةُ ،

وَهِيَ الضَّرَاطَةُ .

وَانْحَصَمَ الْعُودُ : انْكَسَرَ ، قَالَ

ابْنُ مُقْبِلٍ :

وَبِإِصْبَاحٍ أَحَدَتْهُ لِمَتَى

مِثْلَ عِيدَانِ الْحَصَادِ الْمُتَحَصِّمِ

« حصن . حصنَ المكانَ يَحْصِنُ حَصَانَةً ،

فَهُوَ حَصِينٌ : مَنَعٌ ، وَأَحْصَنَهُ صَاحِبُهُ

وَحَصَّنَهُ . وَالْحِصْنَ : كُلَّ مَوْضِعٍ حَصِينٍ

لَا يُوَصَّلُ إِلَى مَا فِي جُوفِهِ ، وَالْجَمْعُ

حُصُونٌ . وَحِصْنٌ حَصِينٌ : مِنَ الْحَصَانَةِ .

وَحَصَّنَ الْقَرْيَةَ إِذَا بَنَى حَوْلَهَا ، وَتَحَصَّنَ

الْعَدُوُّ . وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ : تَحَصَّنَ فِي

مِخَصْنٍ ^(١) ، الْمِخَصْنُ : الْقَصْرُ وَالْحِصْنُ .

وَتَحَصَّنَ إِذَا دَخَلَ الْحِصْنَ وَاحْتَمَى بِهِ .

وِدْرُجٌ حَصِينٌ وَحَصِينَةٌ : مُحْكَمَةٌ ، قَالَ ابْنُ

أَحْمَرَ :

هُمْ كَانُوا الْيَدَ الْيَمْنَى وَكَانُوا

قِيَامَ الظَّهْرِ وَالِدَّرَجِ الْحَصِينَا

وَيُرْوَى : الْيَدُ الْعُلْيَا ، وَيُرْوَى : الْوُثْقَى ،

قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

(١) قوله : « في مِخَصْنٍ » كَذَا ضَبَطَ فِي

الْأَصْلِ ، وَقَالَ شَارِحُ الْقَامُوسِ كَثِيرٌ ، وَالَّذِي فِي

وَكُلُّ دِلَاصٍ كَالْأَصَاةِ حَصِينَةٌ

تَرَى فَضْلَهَا عَنْ رَبِّهَا يَتَذَبَذَبُ ^(٢)

وَقَالَ شَيْخُ : الْحَصِينَةُ مِنَ الدَّرُوعِ

الْأَمِينَةُ الْمُتَدَانِيَةُ الْحَلَقِ الَّتِي لَا يَحِيكُ فِيهَا

السَّلَاحُ ، قَالَ عَتَرَةُ الْقَعْبِيِّ :

فَلَقَى الَّتِي بَدَنًا حَصِينًا

وَعَظَمَ مَا أَعَدَّ مِنَ السَّهَامِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ دَاوُدَ ، عَلَى نَبِينَا

وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ

لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ » ، قَالَ

الْقَرَاءُ : قَرَأَ لِيُحْصِنَكُمْ وَلِيُحْصِنَكُمْ

وَلِيُحْصِنَكُمْ ، فَمَنْ قَرَأَ لِيُحْصِنَكُمْ فَالْتَذَكُّرُ

لِلْبُوسِ ، وَمَنْ قَرَأَ لِيُحْصِنَكُمْ ذَهَبَ إِلَى

الصَّنْعَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ لِلدَّرْعِ لِأَنَّهَا هِيَ

الْبُوسُ ، وَهِيَ مَوْتَنَةٌ ، وَمَعْنَى لِيُحْصِنَكُمْ

لِيَمْنَعَكُمْ وَيَحْرِزَكُمْ ، وَمَنْ قَرَأَ لِيُحْصِنَكُمْ

بِالنُّونِ ، فَمَعْنَى لِيُحْصِنَكُمْ نَحْنُ ، الْفِعْلُ لِلَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ .

وَأَمْرًا حَصَانٌ ، يَفْتَحُ الْحَاءُ : عَفِيفَةٌ

بَيِّنَةُ الْحَصَانَةِ وَالْحِصْنِ وَمُتَزَوِّجَةٌ أَيْضًا مِنْ

نِسْوَةٍ حَصْنٍ وَحَصَانَاتٍ ، وَحَاصِنٌ مِنْ نِسْوَةٍ

حَوَاصِنٌ وَحَاصِنَاتٍ ، وَقَدْ حَصَنَتْ تَحْصِنُ

حِصْنًا وَحِصْنًا وَحِصْنًا إِذَا عَفَّتْ عَنِ الرِّبْيَةِ ،

فَهِيَ حَصَانٌ ، أَشْدَّ ابْنُ بَرٍّ :

الْحِصْنُ أَذْنَى لَوَاتِيئِهِ

مِنْ حَلِيكِ التُّرْبِ عَلَى الرَّائِبِ

وَحَصَّنَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَتَحَصَّنَتْ

وَأَحْصَنَهَا وَحَصَّنَهَا وَأَحْصَنَتْ نَفْسَهَا . وَفِي

التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا » .

وَقَالَ شَيْخُ : أَمْرًا حَصَانٌ وَحَاصِنٌ وَهِيَ

الْعَفِيفَةُ ، وَأَشْدَّ :

وَحَاصِنٌ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسٍ

مِنْ الْأَذَى وَمِنْ قِرَافِ الْوَقْسِ

وَفِي الصَّحَاحِ : فِيهَا حَاصِنٌ وَحَصَانٌ

وَحِصْنًا أَيْضًا بَيِّنَةُ الْحَصَانَةِ .

وَالْمُحَصَّنَةُ : الَّتِي أَحْصَنَهَا زَوْجُهَا ،

(٢) قوله : « عن ربها » كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي

التَّهْذِيبِ وَالْهَكَمِ عَنْ رَبِّهَا .

وَمِنْ الْمُحْصَنَاتِ ، قَالَمَتْنِ أَنَّهُنَّ أَحْصَنُ

بِأَزْوَاجِهِنَّ . وَالْمُحْصَنَاتُ : الْعَفَافُ مِنَ

النِّسَاءِ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ

أَنَّهُ قَالَ : كَلَامُ الْعَرَبِ كُلُّهُ عَلَى أَفْعَلٍ فَهُوَ

مُفْعِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً أَحْرَفٌ : أَحْصَنَ فَهُوَ

مُحْصِنٌ ، وَالْفَعَجَ فَهُوَ مُلْفَجٌ ، وَأَسْهَبَ فِي

كَلَامِهِ فَهُوَ مُسْهَبٌ ، زَادَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَأَسْهَبَ

فَهُوَ مُسْهَمٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْإِحْصَانِ

وَالْمُحْصَنَاتِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَأَصْلُ

الْإِحْصَانِ الْمَنْعُ . وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مُحْصَنَةً

بِالْإِسْلَامِ وَالْعَفَافِ وَالْحَرِيِّ وَالتَّزْوِيجِ .

يُقَالُ : أَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ ، فَهِيَ مُحْصَنَةٌ

وَمُحْصِنَةٌ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ . وَالْمُحْصَنُ ،

بِالْفَتْحِ : يَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ،

وَفِي شَيْخِ حَسَانٍ يَتَنَبَّأُ عَلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا :

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزُنُّ بِرَبِيَّةٍ

وَتُصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

وَكُلُّ أَمْرَةٍ عَفِيفَةٍ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصِنَةٌ ،

وَكُلُّ أَمْرَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ مُحْصَنَةٌ ، بِالْفَتْحِ

لَا غَيْرَ ، وَقَالَ :

أَحْصَنُوا أَمَّهُمْ مِنْ عِبْدِهِمْ

تِلْكَ أَفْعَالُ الْقِرَامِ الْوَكَمَةِ

أَيُّ زَوْجُوا . وَالْوَكَمَةُ : جَمْعُ أَوْكَمٍ .

يُقَالُ : عَبْدٌ أَوْكَمٌ ، وَكَانَ قِيَاسُهُ وَكَمٌ .

فَتَبَّهَ بِفَاعِلٍ فَجَمَعَ جَمْعَهُ ، كَمَا قَالُوا أَغْرُلُ

وَعَرُلُ كَأَنَّهُ جَمْعُ عَارِلٍ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :

أَجْمَعَ الْقَرَاءُ عَلَى نَصَبِ الصَّادِ فِي الْحَرْفِ

الْأَوَّلِ مِنَ النَّسَاءِ ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي فَتْحِ هَذِهِ

لِأَنَّ تَأْوِيلَهَا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ يَسْتَبِينَ فَيَحِلُّنَّ

النِّسَاءَ لِمَنْ وَطَّئَهَا مِنَ الْإِلَاحِينَ لَهَا ، وَتَنْتَقِطُ

الْبَعْضَةُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ بِأَنَّ يَحْصِنُ

حِصْنَةً وَيَطْهَرُنَّ مِنْهَا ، فَأَمَّا سَبَوِي الْحَرْفِ

الْأَوَّلِ فَالْقَرَاءُ مُخْتَلِفُونَ : فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْبُرُ

الصَّادَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُهَا ، فَمَنْ نَصَبَ

ذَهَبَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ اللَّائِي قَدْ

أَحْصَنَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَمَنْ كَسَرَ ذَهَبَ إِلَى

أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا فَأُخْصِنَ أَنْفُسُهُمْ فَهِيَ مُحْصَنَاتٌ. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، يَنْصَبُ الصَّادُ، أَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأُخْصِنَتِ الْمَرْأَةُ: عَقَّتْ، وَأُخْصِنَهَا زَوْجُهَا، فَهِيَ مُحْصَنَةٌ وَمُحْصِنَةٌ. وَرَجُلٌ مُحْصَنٌ: مُتَزَوِّجٌ، وَقَدْ أُخْصِنَهُ التَّزْوِجُ. وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أُخْصِنَ الرَّجُلُ تَزَوُّجًا، فَهُوَ مُحْصَنٌ، يَفْتَحُ الصَّادُ فِيهَا نَادِرًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

«فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ». فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ: «فَإِذَا أُخْصِنَ»، وَقَالَ:

إِخْصَانُ الْأُمَّةِ إِسْلَامُهَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرُوهَا: «فَإِذَا أُخْصِنَ»، عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ. وَيُفْسَرُهُ: فَإِذَا أُخْصِنَ بِزَوْجٍ، وَكَانَ لَا يَرَى عَلَى الْأُمَّةِ حَدًّا مَا لَمْ تَزُوجْ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى عَلَيْهَا نِصْفَ حَدِّ الْحُرَّةِ إِذَا أَسْلَمَتْ وَإِنْ لَمْ تَزُوجْ، وَيَقُولُ يَقُولُ فَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ: «فَإِذَا أُخْصِنَ»، بِضَمِّ الْأَلِفِ، وَقَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ فَقَدْ فَتَحَ الْأَلِفَ، وَقَرَأَ حَمْزَةً وَالْكِسَائِيُّ «فَإِذَا أُخْصِنَ»، يَفْتَحُ الْأَلِفَ، وَقَالَ شَيْخٌ: أَصْلُ الْمُحْصَنَةِ الْمَنْعُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: مَدِينَةٌ مُحْصَنَةٌ وَدِرْعٌ مُحْصَنَةٌ، وَأَنْشَدَ يُونُسُ:

زَوْجٌ حَصَانٌ حُصْنُهَا لَمْ يَغْتَمِ
وَقَالَ: حُصْنُهَا تَحْصِنُهَا نَفْسُهَا. وَقَالَ الرَّجَّازُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»، قَالَ: مُتَزَوِّجِينَ غَيْرَ زُنَافَةٍ، قَالَ: وَالْإِخْصَانُ إِخْصَانُ الْفَرْجِ وَهُوَ إِغْفَاؤُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أُخْصِنْتُ فَرْجَهَا»، أَيْ أَعَفْتُهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْأُمَّةُ إِذَا زُوِّجَتْ جَازَ أَنْ يُقَالَ قَدْ أُخْصِنَتْ لِأَنَّ تَزْوِيجَهَا قَدْ أُخْصِنَهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا أُعْتِقَتْ فَهِيَ مُحْصَنَةٌ، لِأَنَّ عِتْقَهَا قَدْ أَعَفَّهَا،

وَكَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَتْ فَإِنَّ إِسْلَامَهَا إِخْصَانٌ لَهَا. قَالَ سِيبَوِيَّةٌ: وَقَالُوا بِنَاءً حَصِينٌ وَأَمْرًا حَصَانٌ، فَرَفَعُوا بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالْأَمْرَةِ حِينَ أَرَادُوا أَنْ يُخْبِرُوا أَنَّ الْبِنَاءَ مُحَرَّرٌ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مُحَرَّرَةٌ لَفَرْجِهَا» (١).

وَالْحِصَانُ: الْفَحْلُ مِنَ الْخَيْلِ، وَالْجَمْعُ حُصْنٌ. قَالَ ابْنُ جَنِّي: قَوْلُهُمْ فَرَسٌ حِصَانٌ بَيْنَ التَّحْصِينِ هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْحِصَانَةِ لِأَنَّهُ مُحَرَّرٌ لِفَارِسِهِ، كَمَا قَالُوا فِي الْأُنْثَى حِجْرٌ، وَهُوَ مِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ أَيْ مَنَعَهُ وَتَحَصَّنَ الْفَرَسُ: صَارَ حِصَانًا.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: تَحَصَّنَ إِذَا تَكَلَّفَ ذَلِكَ، وَخَبِلَ الْعَرَبُ حُصُونَهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يَسْمُونَهَا حُصُونًا ذَكَورًا وَإِنَاثًا، وَسُئِلَ بَعْضُ الْحُكَّامِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالًا لَهُ فِي الْحُصُونِ فَقَالَ: اشْتَرَوْا خَيْلًا وَأَحْمِلُوا عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ذَهَبَ إِلَى قَوْلِهِ الْجَعْفِيُّ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ عَلَى تَوْفَى الرَّدَى
أَنَّ الْحُصُونَ الْخَيْلُ لَا مَدْرَ الْقَرَى
وَقِيلَ: سُمِّيَ الْفَرَسُ حِصَانًا لِأَنَّهُ ضُنَّ بِمَائِهِ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى كَرِيمَةٍ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى سَمُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الْخَيْلِ حِصَانًا، وَالْعَرَبُ تَسْمِي السِّلَاحَ كُلَّهُ حِصْنًا، وَجَعَلَ سَاعِدَةُ الْهَذَلِيِّ النَّصَالَ أُخْصِنَةً فَقَالَ:

وَأُخْصِنَةٌ نُجْرُ الطَّيَابِ كَأَنَّهَا
إِذَا لَمْ يَفِيهَا الْجَفِيرُ جَحِيمُ
الشَّجَرِ: الْبَرَاضِ، وَيُرْوَى: وَأُخْصِنَةٌ نُجْرُ الطَّيَابِ أَيْ أَحْرَزَهُ، وَقَوْلُ زُهَيْرٍ:
وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي
أَقَوْمَ آلِ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءَ
يُرِيدُ حِصْنَ بْنَ حَذِيفَةَ الْفَزَارِيَّ.

(١) قوله: «محرة لفرجها» زاد بعد ذلك في المحكم، واستعار الشاخ الحصان للدرة لشرفها ومنعة مكانها، فقال:
كَانَ حِصَانًا قَضَاهُ الْقَيْنُ حُرَّةً
لَدَى حَيْثُ يَلْقَى بِالْقَتَاءِ حَصِيرَهَا
وَالْحِصَانُ الْفَحْلُ... إلخ

وَالْحَوَاصِينُ مِنَ النِّسَاءِ: الْحَبَالِيُّ، قَالَ:

تُبِيلُ الْحَوَاصِينُ أَبْوَالَهَا
وَالْمِخْصَنُ (٢): الْفَقْلُ. وَالْمِخْصَنُ أَيْضًا: الْمِكْتَلَةُ الَّتِي هِيَ الزَّيْبُلُ، وَلَا يُقَالُ مِخْصَنَةٌ. وَالْحِصْنُ: الْهَيْلَالُ.
وَحِصْنٌ: مَوْضِعٌ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ:

أَقُولُ إِذَا مَا أَقْلَعُ الْغَيْثُ عَنْهُمْ:
أَمَّا عَيْشُنَا يَوْمَ الْحُصَيْنِ بِعَائِدٍ؟
وَالثَّلَبُ يُكْنَى أَبَا الْحِصْنِ. قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: وَأَبُو الْحُصَيْنِ كُنْيَةُ الثَّلَبِ،
أَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ:

لِلَّهِ دُرُّ أَبِي الْحُصَيْنِ! لَقَدْ بَدَتْ
مِنْهُ مَكَائِدُ حَوْلِي قَلْبُ
قَالَ: وَيُقَالُ لَهُ أَبُو الْهَجْرِسِ وَأَبُو الْحِنْصِ.
وَالْحِصْنَانِ: مَوْضِعٌ، النَّسَبُ إِلَيْهِ حِصْنِي كَرَاهِيَةَ اجْتِنَاعِ إِغْرَابَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوِيَّةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَرَاهِيَةَ اجْتِنَاعِ الثَّوْنَيْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَحِصْنَانِ بِلَدٍّ.
قَالَ الْبَزْزِيُّ: سَأَلَنِي وَالْكِسَائِيُّ الْمَهْدِيُّ عَنْ النَّسَبِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَإِلَى حِصْنَيْنِ: لِمَ قَالُوا حِصْنِي وَبَحْرَانِي؟ فَقَالَ الْكِسَائِيُّ: كَرِهُوا أَنْ يَقُولُوا حِصْنَانِي لِاجْتِنَاعِ الثَّوْنَيْنِ، وَقُلْتُ أَنَا: كَرِهُوا أَنْ يَقُولُوا بَحْرِي فَيُشَبِّهَ النَّسَبَ إِلَى الْبَحْرِ.

وَبَنُو حِصْنٍ: حَيٌّ.
وَالْحِصْنُ: ثَعْلَبَةٌ بِنُ عُكَايَةَ وَتَيْمُ اللَّاتِ وَذَهْلُ.

وَمِخْصَنٌ: اسْمٌ. وَدَارَةٌ مِخْصَنٌ:
مَوْضِعٌ (عَنْ كُرَاعٍ).
وَحِصْنٌ: أَبُو الرَّاعِي عُبَيْدُ بْنُ حِصْنٍ

(٢) زاد في المحكم: وأُخْصِنَتِ الْمَرْأَةُ حَمَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى، قَالَ رُوَيْبَةُ:
قَدْ أُخْصِنْتُ مِثْلَ دَعَابِصِ الرِّثْقِ
أَجَنَةً فِي مَسْتَكْنَاتِ الْحَقِّ
عَدَاهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ حَمَلَتْ، وَالْحِصْنُ الْفَقْلُ
إِلخ.

النَّبِيرِيُّ الشَّاعِرُ .

وَقَدْ سَمَتْ الْعَرَبُ حِصْنًا وَحِصِيًّا .

• **حصي** : الحَصَى : صِغَارُ الْحِجَارَةِ ، الْوَاحِدَةُ مِنْهُ حَصَاةٌ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْحَصَاةُ مِنَ الْحِجَارَةِ مَعْرُوفَةٌ ، وَجَمْعُهَا حَصِيَّاتٌ وَحَصَى وَحَصِيٌّ وَحِصِيٌّ ؛ وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ يَصِفُ طَعْنَهُ :

مُصْحَصِحَةٌ تَنْفِي الْحَصَى عَنْ طَرِيقِهَا
يُطِيرُ أَحْشَاءَ الرَّعِيبِ انْتِزَارُهَا
يَقُولُ : هِيَ شَدِيدَةُ السَّيْلَانِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ
هَذَاكَ حَصَى لَدَفَعْتُهُ .

وَحَصَيْتُ بِالْحَصَى أَحْصِيَهُ أَيْ رَمَيْتُهُ .
وَحَصَيْتُهُ : ضَرَبْتُهُ بِالْحَصَى . ابْنُ شُمَيْلٍ :
الْحَصَى مَا حَذَفْتَ بِهِ حَذْفًا ، وَهُوَ مَا كَانَ
مِثْلَ بَعْرِ الْغَنَمِ . وَقَالَ أَبُو أَسْلَمَ : الْعَظِيمُ مِثْلُ
بَعْرِ الْبَعِيرِ مِنَ الْحَصَى ، قَالَ : وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : حَصَاةٌ وَحَصِيٌّ وَحِصِيٌّ مِثْلُ قَنَاءٍ
وَقَفَى وَفَقَى ، وَنَوَاةٌ وَنَوَى ، وَدَوَاةٌ وَدَوَى ،
قَالَ : هَكَذَا قِيَدُهُ شَبِيرٌ يَخْطُهُ ؛ قَالَ : وَقَالَ
غَيْرُهُ : تَقُولُ حَصَاةً وَحَصَى بَفَتْحٍ أَوَّلُهُ ،
وَكَذَلِكَ قَنَاءٌ وَقَفَى وَنَوَاةٌ وَنَوَى مِثْلُ ثَمَرَةٍ
وَتَمَرٍ ؛ قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ : تَقُولُ نَهْرٌ حَصَوَى
أَيْ كَثِيرَ الْحَصَى ، وَأَرْضٌ مُحْصَاةٌ وَحِصِيَّةٌ
كَثِيرَةُ الْحَصَى ، وَقَدْ حَصَيْتَ تَحْصَى . وَفِي
الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، قَالَ :
هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعُ إِذَا تَبَذَّتْ
الْحَصَاةُ إِلَيْكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَقِيلَ : هُوَ
أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ مِنَ السَّلْعِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ
حَصَاتُكَ إِذَا رَمَيْتَ بِهَا ، أَوْ بَعْتُكَ مِنَ
الْأَرْضِ إِلَى حَيْثُ تَنْتَهِي حَصَاتُكَ ، وَالْكُلُّ
فَاسِدٌ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُلُّهَا غَرَرٌ لَهَا
فِيهَا مِنَ الْجَهَالَةِ .

وَالْحَصَاةُ : دَاءٌ يَقَعُ بِالْمِثَانَةِ ، وَهُوَ أَنْ
يَخْتَرِ الْبَوْلَ فَيَسْتَدَّ حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَصَاةِ ؛ وَقَدْ
حَصَى الرَّجُلُ فَهُوَ مُحْصَى . وَحَصَاةٌ
الْقَسَمُ : الْحِجَارَةُ الَّتِي يَتَصَافُونَ عَلَيْهَا
الْأَمَاءُ . وَالْحَصَى : الْعَدَدُ الْكَثِيرُ ، تَشْبِيهًُا

بِالْحَصَى مِنَ الْحِجَارَةِ فِي الْكَثَرَةِ ؛ قَالَ
الْأَعَشَى يُفَضِّلُ عَامِرًا عَلَى عَلَقَمَةَ :
وَلَسْتُ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى
وَأَمَّا الْعِزَّةُ لِلْكَائِسِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى :

وَقَدْ عَلِمَ الْأَقْوَامُ أَنَّكَ سَيِّدٌ
وَأَنَّكَ مِنْ دَارِ شَدِيدِ حَصَاتِهَا
وَقَوْلُهُمْ : نَحْنُ أَكْثَرُ مِنْهُمْ حَصَى أَيْ عَدَدًا
وَالْحَصَوُ : الْمَنْعُ ؛ قَالَ بَشِيرُ الْفَرِيرِيِّ :
أَلَا تَخَافُ اللَّهَ إِذْ حَصَوْتَنِي
حَقِّي بِلَا ذَنْبٍ وَإِذْ عَنَيْتَنِي ؟
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَصَوُ هُوَ الْمَغْسُ فِي
الْبَطْنِ . وَالْحَصَاةُ : الْعَقْلُ وَالرَّزَانَةُ . يُقَالُ :
هُوَ ثَابِتُ الْحَصَاةِ إِذَا كَانَ عَاقِلًا . وَفُلَانٌ ذُو
حَصَاةٍ وَأَصَاةٍ أَيْ عَقْلٍ وَرَأْيٍ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ
سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ :

وَأَعْلَمُ عِلْمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّهُ
إِذَا ذَلَّ مَوْلَى الْمَرْءِ فَهُوَ ذَلِيلٌ
وَأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
حَصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلٌ
وَنَسَبُهُ الْأَزْهَرِيُّ إِلَى طَرَفَةٍ ، يَقُولُ : إِذَا لَمْ
يَكُنْ مَعَ اللِّسَانِ عَقْلٌ يَحْجِزُهُ عَنْ بَسْطِهِ فِيمَا لَا
يُحِبُّ ذَلَّ اللِّسَانُ عَلَى عِيْبِهِ بِمَا يُلْفِظُ بِهِ مِنْ
عَوْرِ الْكَلَامِ .

وَمَا لَهُ حَصَاةٌ وَلَا أَصَاةٌ أَيْ رَأْيٌ يَرْجِعُ
إِلَيْهِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي مَعْنَاهُ : هُوَ إِذَا كَانَ
حَازِمًا كَثُومًا عَلَى نَفْسِهِ يَحْفَظُ سِرَّهُ ، قَالَ :
وَالْحَصَاةُ الْعَقْلُ ، وَهِيَ فَعْلَةٌ مِنْ أَحْصَيْتُ .
وَفُلَانٌ حَصِيٌّ وَحَصِيفٌ وَمُسْتَحْصِيٌّ إِذَا كَانَ
شَدِيدَ الْعَقْلِ . وَفُلَانٌ ذُو حَصَى أَيْ ذُو
عَدَدٍ ، بَغَيْرِ هَاءٍ ؛ قَالَ : وَهُوَ مِنَ الْإِحْصَاءِ
لَا مِنْ حَصَى الْحِجَارَةِ . وَحَصَاةُ اللِّسَانِ :
ذَرَابَتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ
عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَا أَلْسِنَتِهِمْ ؟
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمَعْرُوفُ فِي الْحَدِيثِ
وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ إِلَّا حَصَا أَلْسِنَتِهِمْ ، وَقَدْ
ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَأَمَّا الْحَصَاةُ فَهُوَ الْعَقْلُ
نَفْسُهُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : حَصَا أَلْسِنَتِهِمْ جَمْعُ

حَصَاةُ اللِّسَانِ وَهِيَ ذَرَابَتُهُ .

وَالْحَصَاةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْمِسْكِ .
الْجَوْهَرِيُّ : حَصَاةُ الْمِسْكِ قِطْعَةٌ صُلْبَةٌ تُوْجَدُ
فِي قَارَةِ الْمِسْكِ . قَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ لِكُلِّ
قِطْعَةٍ مِنَ الْمِسْكِ حَصَاةٌ .

وَفِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْمُحْصَى ، هُوَ
الَّذِي أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ بِعِلْمِهِ فَلَا يَفُوتُهُ دَقِيقٌ
مِنْهَا وَلَا جَلِيلٌ .

وَالْإِحْصَاءُ : الْعَدُّ وَالْحِفْظُ . وَأَحْصَى
الشَّيْءَ : أَحَاطَ بِهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ :
« وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا » ، الْأَزْهَرِيُّ :
أَيْ أَحَاطَ بِعِلْمِهِ سَبْحَانَهُ بِاسْتِفَاءٍ عَدَدُ كُلِّ
شَيْءٍ . وَأَحْصَيْتُ الشَّيْءَ : عَدَدْتُهُ ؛ قَالَ
سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ :

فَوَرَّكَ لَيْثًا أَخْلَصَ الْقَيْنُ أَثَرَهُ
وَحَاشِكَةً يُحْصِي الشَّالَ نَذِيرُهَا
قِيلَ : يُحْصَى فِي الشَّالِ يَوْتُرُ فِيهَا .

الْأَزْهَرِيُّ : وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى] : « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ قَتَابٌ
عَلَيْكُمْ » ، قَالَ : عَلِمَ أَنْ لَنْ تَحْفَظُوا
مَوَاقِيتَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : عَلِمَ أَنْ لَنْ
تُحْصَوْهُ أَيْ لَنْ تُطِيقُوهُ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ،
ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ أَسْمَاءً مِنْ
أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، مِنْ أَحْصَاهَا عِلْمًا وَإِمَانًا بِهَا وَبَقِيَّةً
بِأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ يُرِدْ
الْإِحْصَاءَ الَّذِي هُوَ الْعَدُّ . قَالَ : وَالْحَصَاةُ
الْعَدُّ اسْمٌ مِنَ الْإِحْصَاءِ ؛ قَالَ أَبُو زَيْدٍ :

يَبْلُغُ الْجُهْدُ ذَا الْحَصَاةِ مِنَ الْقَوِّ
م وَمَنْ يَلْفَ وَهِنًا فَهُوَ مُودٍ
وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي قَوْلِهِ مِنْ أَحْصَاهَا
دَخَلَ الْجَنَّةَ : قِيلَ مِنْ أَحْصَاهَا مِنْ حِفْظِهَا
عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ ، وَقِيلَ : مَنْ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحَادِيثِ رَسُولِهِ ، ﷺ ،
لَأَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، لَمْ يَعْدهَا لَهُمْ إِلَّا مَا
جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَكَلَّمُوا فِيهَا ،
وَقِيلَ : أَرَادَ مِنْ أَطَاقِ الْعَمَلِ بِمُقْصَاضِهَا مِثْلُ

مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَمِعَ بِصِيرٍ فَيَكْفُ سَمْعَهُ وَلِسَانَهُ
عَمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ. وَكَذَلِكَ فِي بَاقِي
الْأَسْمَاءِ؛ وَقِيلَ: أَرَادَ مَنْ أخطَرَ بِيَالِهِ عِنْدَ
ذِكْرِهَا مَعْنَاهَا وَتَفَكَّرَ فِي مَدْلُولِهَا مُعْظَمًا
لِسَمَائِهَا، وَمُقَدِّسًا مُعْتَبَرًا بِمَعْنَاهَا وَمَتَدَبِّرًا
رَاعِيًا فِيهَا وَرَاحِيًا، قَالَ: وَبِالْجُمْلَةِ فَفِي كُلِّ
اسْمٍ يُجْرِيهِ عَلَى لِسَانِهِ يُخْطِرُ بِيَالِهِ الْوَصْفَ
الدَّالَّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ
يَ لَا أَحْصِي نِعَمَكَ وَالثَّنَاءُ بِهَا عَلَيْكَ وَلَا
أَبْلَغُ الْوَأَجِبِ مِنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَكُلَّ
الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ أَيْ حَفِظْتَ. وَقَوْلُهُ لِلْمَرْأَةِ:
أَحْصِي أَيِ احْفَظِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ:
اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ
أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ أَيْ اسْتَقِيمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ
حَتَّى لَا تَمِيلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا الْإِسْقَامَةَ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى: «عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ»، أَيْ لَنْ
تُطِيقُوا عَدَّهُ وَضَبْطَهُ.

ه. حَصَا. حَصَاتِ النَّارِ حَصَا: التَّهْتِ
وَحَصَاهَا يَحْصُوهَا حَصَاً: فَتَحَهَا لِلتَّهْتِ،
وَقِيلَ: أَوْقَدَهَا، وَأَتَشَدَّ فِي التَّهْدِيبِ:
بَاتَتْ هُمُومِي فِي الصَّدْرِ تَحْصُوهَا
طَمَحَاتِ دَهْرٍ مَا كُنْتُ أَدْرُوهَا
الْقُرْآنُ: حَصَاتِ النَّارِ وَحَصْبَتِهَا
وَالْمِخْضَا عَلَى مِفْعَلٍ: الْعُودُ.
وَالْمِخْضَا عَلَى مِفْعَالٍ: الْعُودُ الَّذِي تُحْصَا
بِهِ النَّارُ، وَفِي التَّهْدِيبِ: وَهُوَ الْمِخْضَا
وَالْمِخْضَبُ، وَقَوْلُ أَبِي ذُؤَيْبٍ:
فَأَطْفِئْ وَلَا تُوقِدْ وَلَا تَكُ مِخْضَاً
لِنَارِ الْأَعَادِي أَنْ تَطِيرَ شِدَاتُهَا^(١)
إِنَّمَا أَرَادَ مِثْلَ مِخْضَاً لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ
مِخْضَاً. فَمِنْ هُنَا قُدِّرَ فِيهِ مِثْلُ
وَحَصَاتِ النَّارِ: سَعَرَتِهَا، يَهْمَزُ وَلَا
يُهْمَزُ، وَإِذَا لَمْ يَهْمَزْ، فَالْعُودُ مِخْضَاً،
مَمْدُودٌ عَلَى مِفْعَالٍ، قَالَ تَابُطُ شَرًّا:

(١) قوله: «شِدَاتُهَا» كَذَا فِي النسخ بِأَيْدِينَا،
وَنَسَخَةُ الْحَكَمِ أَيْضاً بِالْدَالِ مَهْلَةً.

وَنَارٍ قَدْ حَصَاتُ بَعِيدَ هَذِهِ
يَدَارٍ مَا أُرِيدُ بِهَا مُقَامًا

ه. حَضَب. الْحَضْبُ وَالْحَضْبُ جَمِيعًا:
صَوْتُ الْقَوْسِ، وَالْجَمْعُ أَحْضَابٌ. قَالَ
شَمِرٌ: يُقَالُ حَضْبٌ وَحَضْبٌ، وَهُوَ صَوْتُ
الْقَوْسِ. وَالْحَضْبُ وَالْحَضْبُ: ضَرْبٌ مِنَ
الْحَيَاتِ؛ وَقِيلَ: هُوَ الذَّكَرُ الضَّخْمُ مِنْهَا.
قَالَ: وَكُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الْحَيَاتِ حَضْبٌ. قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ: هُوَ بِالضَّادِ الْمُجْمَعَةِ، وَهُوَ
كَالْأَسَدِ وَالْحَفَاتِ وَنَحْوِهَا؛ وَقِيلَ: هُوَ
حَيَّةٌ دَقِيقَةٌ؛ وَقِيلَ هُوَ الْأَبْيَضُ مِنْهَا؛ قَالَ
رُؤَبَةُ:

جَاءَتْ تَصَدَّى خَوْفَ حَضْبِ الْأَحْضَابِ
وَقَوْلُ رُؤَبَةَ:

وَقَدْ تَطَوَّيْتُ انْطِوَاءَ الْحَضْبِ
بَيْنَ قَتَادٍ رَذَاهُ وَشَقْبِ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الرِّتْرَ، وَأَنْ يَكُونَ أَرَادَ
الْحَيَّةَ.

وَالْحَضْبُ: الْحَطَبُ فِي لُغَةِ الْيَمَنِ؛
وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ مِنْ حَطَبٍ
وغيره يَهْجَأُ بِو. وَالْحَضْبُ: لُغَةٌ فِي
الْحَضْبِ، وَمِنْهُ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَضْبُ
جَهَنَّمَ، مَقْطُوعَةٌ. قَالَ الْقُرْآنُ: يُرِيدُ
الْحَضْبُ.

وَحَضْبَ النَّارِ يَحْضِيهَا: رَفَعَهَا. وَقَالَ
الْكِسَائِيُّ: حَضَبْتُ النَّارَ إِذَا خَبْتُ فَالْقَيْتُ
عَلَيْهَا الْحَطَبَ، لِيَتَقَدَّ.
وَالْمِخْضَبُ: الْمِسْمَرُ، وَهُوَ عُودٌ تَحْرُكُ
بِهِ النَّارُ عِنْدَ الْإِقْبَادِ؛ قَالَ الْأَعَشَى:
فَلَاتَكَ فِي حَرْبِنَا مِخْضَبًا
لِيَجْعَلَ قَوْمَكَ شَتَّى شُعُوبًا
وَقَالَ الْقُرْآنُ: هُوَ الْمِخْضَبُ، وَالْمِخْضَا،
وَالْمِخْضَجُ، وَالْمِسْمَرُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.
وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ:
يُسَمَّى الْمِثْقَلُ الْمِخْضَبُ.
وَأَحْضَابُ الْجَلِيلِ: جَوَانِبُهُ وَسَفْعُهُ.
وَاحِدُهَا حَضْبٌ، وَالتَّوْنُ أَعْلَى.

وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْقُرْآنِ: الْحَضْبُ،
بِالْفَتْحِ: سُرْعَةُ اخْتِذِ الطَّرِيقِ الرَّهْدَنَ. إِذَا نَقَرَ
الْحَبَّةَ، وَالطَّرِيقَ: الْفَحْ، وَالرَّهْدَنُ:
الْعَصْفُورُ. قَالَ: وَالْحَضْبُ أَيْضاً: انْقِلَابُ
الْحَبْلِ حَتَّى يَسْقُطَ. وَالْحَضْبُ أَيْضاً:
دُخُولُ الْحَبْلِ بَيْنَ الْقَعْوِ وَالْبَكْرَةِ، وَهُوَ مِثْلُ
الْمَرَسِ، تَقُولُ: حَضَبْتُ الْبَكْرَةَ وَمَرَسْتُ.
وَتَأْمُرُ فَيَقُولُ: أَحْضَبْ، بِمَعْنَى أَمْرَسْ، أَيْ
رُدَّ الْحَبْلَ إِلَى مَجْرَاهُ.

ه. حَضَج. حَضَجَ النَّارَ حَضَجًا: أَوْقَدَهَا.
وَأَنْحَضَجَ الرَّجُلُ: التَّهَبَّ غَضَبًا وَأَتَقَدَّ
مِنَ الْغَيْظِ. وَأَنْحَضَجَ: اتَّقَدَّ مِنَ الْغَيْظِ فَلَزَقَ
بِالْأَرْضِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:
فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ النِّصْرِ: أَمَّا أَنَا فَلَا
أَدْعُهَا، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْحَضِجَ فَلْيَنْحَضِجْ،
أَيْ يَتَقَدَّ مِنَ الْغَيْظِ وَيَنْشَقْ.

وَحَضَجَ بِو يَحْضِجُ حَضَجًا: صَرَعَهُ.
وَحَضَجَ الْبَعِيرَ يَحْضِجُهُ وَحِمْلُهُ حَضَجًا:
طَرَحَهُ. وَحَضَجَ بِو الْأَرْضَ حَضَجًا: ضَرَبَهَا
بِو. وَأَنْحَضَجَ: ضَرَبَ بِنَفْسِهِ الْأَرْضَ
غَيْظًا، فَإِذَا قَعَلَتْ بِو أَتَتْ ذَلِكَ قُلْتُ:
حَضَجْتُهُ. وَأَنْحَضَجَتْ عَنْهُ أَدَاتُهُ أَنْحَضَجًا.
وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: يَنْحَضِجُ يَضْطَطِجُ.
وَحَضَجَهُ: أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا يَكَادُ يَنْشَقُ مِنْهُ
وَيَلْزَقُ لَهُ بِالْأَرْضِ.

وَكُلُّ مَا لَزَقَ بِالْأَرْضِ: حَضِجٌ،
وَالْحَضِجُ: الطَّيْنُ اللَّازِقُ بِأَسْفَلِ الْحَوْضِ؛
وَقِيلَ: الْحَضِجُ هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ. وَالطَّيْنُ
يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْحَوْضِ؛ وَقِيلَ: هُوَ الْمَاءُ
الَّذِي فِيهِ الطَّيْنُ، فَهُوَ يَتَلَزَّجُ وَيَمْتَدُّ؛
وَقِيلَ: هُوَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ. وَحَضِجٌ حَاضِجٌ:
بَالِقُوا بِو، كَشِعْرٌ شَاعِرٌ؛ قَالَ أَبُو مَهْدِي:
سَمِعْتُ هِنْيَانَ بْنَ قَعْقَاعٍ يَشْتَدُّ:

فَأَسَارَتْ فِي الْحَوْضِ حَضَجًا حَاضِجًا
قَدْ عَادَ مِنْ أَنْفَاسِهَا رَجَارِجًا
أَسَارَتْ: أَبْقَتْ. وَالسُّورُ بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي
الْحَوْضِ. وَقَوْلُهُ حَاضِجًا أَيْ بَاقِيًا.

وَرَجَارِجًا : اِخْتَلَطَ مَاءُهُ وَطِينُهُ . وَالْحَضِجُ : الْحَوْضُ نَفْسُهُ ، وَالْفَتْحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ لَفْعٌ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَحْضَاجٌ ، قَالَ رُوَيْتُ : مِنْ ذِي عُيَابٍ سَائِلِ الْأَحْضَاجِ يُرَبِّي عَلَى تَعَاقُمِ الْهَجَاجِ الْأَحْضَاجُ : الْخِيَاضُ . وَالتَّعَاقُمُ : الْوَرْدُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، كَالْتَّعَاقِبِ عَلَى الْبَدَلِ . وَرَجُلٌ حَضِجٌ : حَمِيسٌ . وَالْجَمْعُ أَحْضَاجٌ . وَالْحَضَاجُ : الزُّقُّ الْمُضَخَّمُ الْمُسْنَدُ ، قَالَ سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ :

لَنَا خِبَاءٌ وَرَأُوقٌ وَمُسْمِعَةٌ
لَدَى حَضَاجٍ يَجُونُ النَّارَ مَرُوبٍ
وَأَنْحَضَجَ الرَّجُلُ : اتَّسَعَ بَطْنُهُ ، وَهُوَ مِنْهُ . وَامْرَأَةٌ مُحَضَّجٌ : وَاسِعَةُ الْبَطْنِ ، وَقَوْلُ مُرَاجِمٍ :

إِذَا مَا السَّوْطُ سَمَرَ حَالِيهِ
وَقَلَصَ بَدَنُهُ بَعْدَ انْحَضَاجٍ

يَعْنِي بَعْدَ انْتِفَاحٍ وَسِيَمٍ . وَالْمُحَضَّجَةُ وَالْمُحَضَّاجُ : خَشَبَةٌ صَغِيرَةٌ تَضْرِبُ بِهَا الْمَرْأَةُ الثُّوبَ إِذَا غَسَلَتْهُ . وَأَنْحَضَجَ إِذَا عَدَا .

وَحَضِجَ الْوَادِي : نَاجَيْتُهُ . وَالْمُحَضَّجُ : الْحَائِدُ عَنِ السَّبِيلِ . وَالْمُحَضَّبُ وَالْمُحَضَّجُ وَالْمِسْعَرُ : مَا يُحَرِّكُ بِهِ النَّارُ . يُقَالُ : حَضَجْتُ النَّارَ وَحَضَبْتُهَا . الْفَرَاءُ : حَضَجْتُ فَلَانًا وَمَعْنَاهُ وَمَثَلَتْهُ وَقَرَطَلْتُهُ ، كُلُّهُ : بِمَعْنَى غَرَقْتُهُ .

وَفِي حَدِيثِ حَنْبَنِ : أَنَّ بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمَّا تَنَاوَلَ الْحَصَى لِيرَبِّي بِهِ فِي يَوْمٍ حَنْبَنِ ، فَهَمَّتْ مَا أَرَادَ فَأَنْحَضَجَتْ أَيْ انْبَسَطَتْ ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِيهَا رَوَى عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ، وَأَنْشَدَ :

وَمَقَّتْ حَضَجَتْ بِهِ أَيَّامُهُ
قَدْ قَادَ بَعْدَ فَلَانٍ وَعِشَارًا
مَقَّتْ : فَفِيرٌ حَضَجَتْ : انْبَسَطَتْ أَيَّامُهُ فِي الْفَقْرِ فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَصَارَ ذَا مَالٍ .

• حَضَجَرَهُ الْحَضَجَرُ : الْعَظِيمُ الْبَطْنُ

الْوَاسِعَةُ ، قَالَ :
حَضَجَرُ كَأَمِّ التَّوَمَيْنِ تَوَكَّاتٍ
عَلَى مِرْقَبَيْهَا مُسْتَهَلَّةٌ عَاشِرٍ
وَحَضَاجَرُ : اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الضَّبَاعِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَعَةِ بَطْنِهَا وَعَظَمِهِ ، قَالَ الْحُطَيْبَةُ :

هَلَا غَضِبْتَ لِرَجُلٍ جَا
رِكَ إِذْ تَبَدَّدَ حَضَاجَرُ
وَحَضَاجَرُ مَعْرُوفَةٌ وَلَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرُوفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ ، لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْوَاحِدِ عَلَى بَنِيَّةِ الْجَمْعِ ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ وَطَبُ حَضَجَرٍ وَأَوَطَبُ حَضَاجَرٍ . يَعْنِي وَاسِعَةً عَظِيمَةً . قَالَ السِّيرَافِيُّ : وَإِنَّمَا جُعِلَ اسْمُهَا عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ إِرَادَةً لِلْمُبَالَغَةِ . قَالُوا حَضَاجَرُ فَجَعَلُوهَا جَمْعًا مِثْلَ قَوْلِهِمْ مَغِيرَاتُ الشَّمْسِ وَمُشِيرَاتُ الشَّمْسِ ، وَمِثْلُهُ جَاءَ الْبَيْرُ يَجْرُ عَثَائِنُهُ .

وَإِبِلُ حَضَاجَرٍ : قَدْ شَرِبَتْ وَأَكَلَتْ الْحُمْضَ فَانْتَفَخَتْ خَوَاصِرُهَا ، قَالَ الرَّاجِزُ :
إِنِّي سَتَرْتُ عَيْتِي يَا سَالِمًا
حَضَاجَرٌ لَا تَقْرُبُ الْمَوَاسِمَا
الْأَزْهَرِيُّ : الْحَضَجَرُ الرَّطْبُ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الضَّبُعُ لِسَعَةِ جَوْفِهَا . الْأَزْهَرِيُّ : الْحَضَجَرُ السَّقَاءُ الضَّخْمُ ، وَالْحَضَجَرَةُ : الْإِبِلُ الْمُتَفَرِّقَةُ عَلَى رِعَائِهَا مِنْ كَثَرَتِهَا .

• حَضَجَمَ : الْحَضِجِمُ وَالْحَضَاجِمُ : الْجَافِي الْغَلِيظُ اللَّحْمُ ، وَأَنْشَدَ :
لَيْسَ بِبَيْطَانٍ وَلَا حَضَاجِمٍ

• حَضَرَهُ الْحُضُورُ : نَقِضُ الْمَغِيبِ وَالْغَيْبَةِ ، حَضَرَ يَحْضُرُ حُضُورًا وَحِضَارَةً ، وَيُعَدَّى يُقَالُ : حَضَرَهُ حَضَرُهُ (١) وَحَضَرُهُ (٢) . وَهُوَ شَاذٌ ، وَالْمَصْدَرُ كَالْمَصْدَرِ . وَأَحْضَرَ الشَّيْءَ وَأَحْضَرَهُ أَيَّاهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِحَضَرَةِ فَلَانٍ وَحَضَرَتِهِ وَحَضَرَتِهِ وَحَضَرِهِ

(١) قَوْلُهُ : «فَيَقَالُ حَضَرَهُ وَحَضَرَتُهُ» أَيُّ فُهِمَ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَعِلِمَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ .

وَمَحْضَرُهُ ، وَكَلَّمَتْهُ بِحَضَرَةِ فَلَانٍ وَبِمَحْضَرٍ مِنْهُ أَيْ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ ، وَكَلَّمَتْهُ أَيْضًا بِحَضَرِ فَلَانٍ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ : بِحَضَرِ فَلَانٍ ، بِالتَّحْرِيكِ .

الْجَوْهَرِيُّ : حَضَرَةُ الرَّجُلِ قُرْبُهُ وَفَنَؤُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ (٢) الْجَرْمِيُّ : كُنَّا بِحَضَرَةِ مَاءٍ أَيْ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَاضِرٌ وَقَوْمٌ حَضَرٌ وَحُضُورٌ . وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الْحَضَرَةِ وَالْحَضَرَةِ إِذَا حَضَرَ بِخَيْرٍ . وَفَلَانٌ حَسَنُ الْمَحْضَرِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الْغَائِبَ بِخَيْرٍ . أَبُو زَيْدٍ : هُوَ رَجُلٌ حَضَرَ إِذَا حَضَرَ بِخَيْرٍ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَيَعْرِفُ مَنْ بِحَضَرَتِهِ وَمَنْ بِعَقْرَتِهِ .

الْأَزْهَرِيُّ : الْحَضَرَةُ قُرْبُ الشَّيْءِ ، يَقُولُ : كُنْتُ بِحَضَرَةِ الدَّارِ ، وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ :
فَشَلَّتْ يَدَاهُ يَوْمَ يَحْمِلُ رَايَةً
إِلَى نَهْشَلٍ وَالْقَوْمُ حَضَرَةُ نَهْشَلٍ
وَيُقَالُ : ضَرَبْتُ فَلَانًا بِحَضَرَةِ فَلَانٍ وَبِمَحْضَرِهِ .

اللَّيْثُ : يُقَالُ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : حَضَرَتْ ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ تَحْضَرُ ، وَقَالَ شَيْخٌ : يُقَالُ حَضَرَ الْقَاضِي امْرَأَةً تَحْضَرُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا أُنْذِرَتِ النَّاءُ لَوْقُوعِ الْقَاضِي بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَرْأَةِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَاللُّغَةُ الْجَبْدَةُ حَضَرَتْ تَحْضَرُ ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ تَحْضَرُ ، بِالضَّمِّ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَنْشَدْنَا أَبُو ثَرْوَانَ الْعُكْلِيُّ لِحِجْرِ عَلَى لَفْعٍ حَضَرَتْ :

مَا مِنْ جَفَانَا إِذَا حَاجَاتُنَا حَضَرَتْ
كَمَنْ لَنَا عِنْدَهُ التَّكْرِيمُ وَاللُّطْفُ
وَالْحَضَرُ : خِلَافُ الْبَدْوِ . وَالْحَاضِرُ :

(٢) قَوْلُهُ : «عَمْرِو بْنُ سَلَمَةَ» كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَكَانَ أَبُوهُ فَقِيرًا ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ خَلَقَ حَتَّى قَالُوا غَطَا عُنَا اسْتَ قَارَتَكُمْ ، فَكَسَرَهُ جَبَةً . وَكَانَ يَتْلُو الْوَفْدَ وَيَتْلَفُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ ، فَكَانَ أَكْثَرُ قَوْمِهِ قُرَآنًا ، وَأَمَّ بِقَوْمِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَثْبِتْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ ، وَأَبُوهُ سَلَمَةُ ، بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَفَدَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، كَذَا بِهَامِشِ الْهَاجَةِ .

خلاف البادية . وفي الحديث : لا يبع حاضر لباد ، الحاضر : المقيم في المدن والقرى . والبادي : المقيم بالبادية . والمنهي عنه أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبيي التاراع إلى بيعه رخيصاً . فيقول له الحضرى : اتركه عندي لأغالى في بيعه . فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالتغير . والتبع إذا جرى مع المغلاة متعقداً . وهذا إذا كانت السلعة مما تهم الحاجة إليها كالأقوات . فإن كانت لا تهم أو كثرت الأقوات واستغنى عنها ففي التحريم تردد . يقول في أحدها على عموم ظاهر النهي وحسن باب الضرر . وفي الثاني على معنى الضرورة . وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل لا يبع حاضر لباد قال : لا يكون له سمساراً . ويقال : فلان من أهل الحاضرة وفلان من أهل البادية . وفلان حضرى وفلان بدوى .

والحاضرة : الإقامة في الحضر (عن أبي زيد) . وكان الأصمعي يقول : الحاضرة . بالفتح . قال القطامي : فمن تكن الحاضرة أعجبت فأي رجال بادية ترانا ورجل حضر : لا يصلح للسفر . وهم حضور أى حاضرون . وهو في الأصل مصدر .

والحضر والحضرة والحاضرة : خلاف البادية . وهى المدن والقرى والريف . سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومسكن الديار التي يكون لهم بها قرار ، والبادية يمكن أن يكون اشتقاق اسمها من بدا يبدو أى برز وظهر ولكنه اسم لزم ذلك الموضع خاصة دون ما سواه ، وأهل الحضر وأهل البدو .

والحاضرة والحاضر : الحى العظيم أو القوم . وقال ابن سيده : الحى إذا حضروا الدار التي بها مجتمعهم . قال :

في حاضر لجب بالليل سامرة فيه الصواهل والربات والمكر فصار الحاضر اسماً جامعاً كالحاج والسامر والجامل ونحو ذلك . قال الجوهري : هو كما يقال حاضر طيب . وهو جمع ، كما يقال سامر للسمار وحاج للحجاج . قال حسن : لنا حاضر فعم وباد كأنه فطين الإله عزة وتكرماً

وفي حديث أسامة : وقد أحاطوا بحاضر فعم . الأزهرى : العرب تقول حى حاضر . بغير هاء . إذا كانوا نازلين على ماء عذ . يقال : حاضر بى فلان على ماء كذا وكذا . ويقال للمقيم على الماء : حاضر . وجمعه حضور . وهو ضد المسافر . وكذلك يقال للمقيم : شاهد وخافض . وفلان حاضر بموضع كذا أى مقيم به . ويقال : على الماء حاضر وهؤلاء قوم حضار إذا حضروا المياه . ومحاضر : قال لبيد :

فالواديان وكل معنى منهم وعلى المياه محاضر وخيام قال ابن برى : هو مرفوع بالمعطف على يبت قبله وهو : أقوى وعزى واسط قيرام من أهله فصواتق فخرام وبعده :

عهدي بها الحى جميع وفيهم قبل التفرق . ميسر وندام وهذه كلها أسماء مواضع . وقوله : عهدي رفع بالابتداء . والحى مفعول بعهدي والجميع نعت . وفيهم قبل التفرق ميسر : جملة ابتدائية في موضع نصب على الحال وقد سدت مسد خير المبتدأ الذي هو عهدي على حد قولهم : عهدي يزيد قائماً ، وندام : يجوز أن يكون جمع نديم كطريف وظراف ويجوز أن يكون جمع ندمان كغفران وغراث .

قال : وحضرة مثل كافر وكفرة . وفي حديث آكل الضب : أتى تحضرى من الله

حاضرة . أراد الملائكة الذين يحضرونه وحاضرة : صفة طائفة أو جماعة . وفي حديث الصباح : فإنها مشهودة محضرة . أى يحضرها ملائكة الليل والنهار . وحاضرو المياه وحضارها : الكائنون عليها قريباً منها لأنهم يحضرونها أبداً .

والمحضر : المرجع إلى المياه . الأزهرى : المحضر عند العرب المرجع إلى أعداد المياه . والمتجع : المذهب في طلب الكلاء ، وكل متجع مبدى ، وجمع المبدى مباد . وهو البدو . والبادية أيضاً : الذين يتباعدون عن أعداد المياه ذاهبين في النجع إلى مساطق الغيث ومنابت الكلاء . والحاضرون : الذين يرجعون إلى المحاضر في القيط ويتزولون على الماء العذ ولا يفارقونه إلى أن يقع ربيع بالأرض يملاً الغدران فينتجعونه . وقوم ناجعة وتواجه وبادية وبواد بمعنى واحد .

وكل من نزل على ماء عذ ولم يتحول عنه شتاء ولا صيفاً ، فهو حاضر ، سواء نزلوا في القرى والأرياف والدور المدرية أو بنوا الأخبية على المياه فقرأوا بها ورعوا ما حواليتها من الكلاء . وأما الأعراب الذين هم بادية فإنما يحضرون الماء العذ شهر القيط لحاجة النعم إلى الورذ غيا ورفها واقتلوا الفلوات المكللة . فإن وقع لهم ربيع بالأرض شربوا منه في مبادهم الذى اتنوه ، فإن استأخر القطر ارتنوا على ظهور الإبل يشفاهم وخيلهم من أقرب ماء عذ يليهم ، ورفعوا أظماءهم إلى السبع والثمن والعشر ، فإن كثرت فيه الأمطار والتف العشب وانخسبت الرياض وأمرعت البلاد جزأ النعم بالرطب واستغنى عن الماء ، وإذا عطش الهال في هذه الحال وردت الغدران والتناهى فشربت كرعاً . وربما سقوها من الدحلان .

وفي حديث عمرو بن سلمة الجرمي : كنا بحاضر يمر بنا الناس ، الحاضر : القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه .

وَيُقَالُ لِلْمَنَاهِلِ : الْمَحَاضِرُ لِلْإِجْتِمَاعِ وَالْحَضُورُ عَلَيْهَا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : رُبَّمَا جَعَلُوا الْحَاضِرَ اسْمًا لِلْمَكَانِ الْمَحْضُورِ . يُقَالُ : نَزَلْنَا حَاضِرَ بَنِي فَلَانٍ . فَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : هِجْرَةُ الْحَاضِرِ ، أَيْ الْمَكَانِ الْمَحْضُورِ .

وَرَجُلٌ حَضِرٌ وَحَضْرٌ : يَتَحَيَّنُ طَعَامَ النَّاسِ حَتَّى يَحْضُرَهُ . الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الْعَرَبُ تَقُولُ : اللَّبَنُ مُحْتَضِرٌ وَمَحْضُورٌ فَفَعْلُهُ أَيْ كَثِيرُ الْآفَةِ يَعْنِي يَحْتَضِرُهُ الْجِنُّ وَالْدُّوَابُّ وَغَيْرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَالْكَتِفُ مُحْضُورَةٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ ، أَيْ يَحْضُرُهَا الْجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِي» أَيْ أَنْ تُصِيبَنِي الشَّيَاطِينُ بِسُوءِهِ .

وَحَضِرَ الْمَرِيضُ وَاحْتَضَرَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، وَحَضَرَنِي الْهَمُّ وَاحْتَضَرَنِي وَتَحَضَّرَنِي . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، ذَكَرَ الْأَيَّامَ وَمَا فِي كُلِّ مِنْهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثُمَّ قَالَ : وَالسَّبْتُ أَحْضَرُ الْأَيَّامِ أَنْ لَهُ أَشْطَرُ ، أَيْ هُوَ أَكْثَرُ شَرًّا . وَهُوَ أَفْعُلٌ مِنَ الْحَضُورِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : حَضِرَ فَلَانٌ وَاحْتَضَرَ إِذَا دَنَا مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَرَوَى بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ . وَقِيلَ : هُوَ تَضْعِيفٌ . وَقَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ لَهُ أَشْطَرُ أَيْ خَيْرًا مَعَ شَرِّهِ ، وَمِنْهُ : جَلَبَ الدَّهْرُ أَشْطَرَهُ أَيْ نَالَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قُولُوا مَا يَحْضُرُكُمْ ^(١) . أَيْ مَا هُوَ حَاضِرٌ عِنْدَكُمْ مَوْجُودٌ وَلَا تَتَكَلَّفُوا غَيْرَهُ .

وَالْحَضِيرَةُ : مَوْضِعُ النَّخْلِ . وَأَهْلُ الْفَلَاحِ ^(٢) يُسَمُّونَهَا الصُّوبَةَ . وَتُسَمَّى أَيْضًا الْجَرْدُ وَالْجَرِينُ . وَالْحَضِيرَةُ : جَمَاعَةُ الْقَوْمِ . وَقِيلَ : الْحَضِيرَةُ مِنَ الرِّجَالِ السَّبْعَةُ

(١) قوله : «قولوا ما يحضركم» الذي في النهاية قولوا ما يحضركم .

(٢) قوله : «وأهل الفلاح» بالخاء المهملة والجميم أي شق الأرض للزراعة .

أَوْ الثَّانِيَةُ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ أَوْ شِهَابُ ابْنِهِ : رِجَالٌ حُرُوبٌ يَسْمُرُونَ وَحَلَقَةٌ مِنَ الدَّارِ لَا يَأْتِي عَلَيْهَا الْحَضَائِرُ . وَقِيلَ : الْحَضِيرَةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْخَمْسَةُ يَغْزُونَ . وَقِيلَ : هُمْ النَّفَرُ يَغْزِي بِهِمْ . وَقِيلَ : هُمْ الْعَشْرَةُ فَمَنْ دُونَهُمْ . الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِ سَلَمَى الْجُهَيْنِيَّةِ تَمْدَحُ رَجُلًا وَقِيلَ تَرْثِيهِ :

يَرِدُ الْمِيَاهَ حَضِيرَةٌ وَنَفِيسَةٌ
وَرَدَّ الْقِطَاعَ إِذَا اسْمَأَلَ التَّبَعُ
اِخْتَلَفَ فِي اسْمِ الْجُهَيْنِيَّةِ هَذِهِ قِيلَ : هِيَ سَلَمَى بِنْتُ مَخْدَعَةَ الْجُهَيْنِيَّةِ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقَالَ الْحَاجِطُ : هِيَ سَعْدَى بِنْتُ الشَّرْدَلِ الْجُهَيْنِيَّةِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْحَضِيرَةُ مَا بَيْنَ سَبْعَةِ رِجَالٍ إِلَى ثَانِيَةِ . وَالنَّفِيسَةُ : الْجَمَاعَةُ وَهُمْ الَّذِينَ يَنْفَضُونَ . . وَرَوَى سَلَمَةُ عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ : حَضِيرَةُ النَّاسِ وَنَفِيسَتُهُمُ الْجَمَاعَةُ . قَالَ شَيْخُ فِي قَوْلِهِ حَضِيرَةٌ وَنَفِيسَةٌ . قَالَ : حَضِيرَةٌ يَحْضُرُهَا النَّاسُ يَعْنِي الْمِيَاهَ . وَنَفِيسَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ ، حَكَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَنَصَبَ حَضِيرَةً وَنَفِيسَةً عَلَى الْحَالِ . أَيْ خَارِجَةً مِنَ الْمِيَاهِ ، وَرَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الْحَضِيرَةُ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الْخَيْلَ وَهُمْ الْمِيَاهُ . وَالنَّفِيسَةُ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ الْخَيْلَ وَهُمْ الطَّلَاحُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَحْسَنُ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : النَّفِيسَةُ جَمَاعَةٌ يَبْعَثُونَ لِيَكْشِفُوا هَلْ ثَمَّ عَدُوٌّ أَوْ خَوْفٌ . وَالتَّبَعُ الظِّلُّ . وَاسْمَأَلَ : قَصَرَ . وَذَلِكَ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَقِيلَ :

سَبَاقٌ عَادِيَةٌ وَرَأْسٌ سَرِيَّةٌ
وَمُقَاتِلٌ بَطْلٌ وَهَادٍ مِسْلَعٌ
الْمِسْلَعُ : الَّذِي يَشُقُّ الْفَلَاةَ شَقًّا ، وَاسْمُ الْمَرْثَى أَسَدٌ وَهُوَ أَخُو سَلَمَى ، وَلِهَذَا تَقُولُ بَعْدَ الْبَيْتِ :

أَجَعَلْتَ أَسَدًا لِلرِّمَاحِ دَرِيَّةً
مِهْلَتَكَ أُمُّكَ ! أَيْ جَرَدَ تَرَقُّعُ ؟
الدَّرِيَّةُ : الْحَلَقَةُ الَّتِي يُتَعَلَّمُ عَلَيْهَا الطَّعْنُ ،

وَالْجَمْعُ الْحَضَائِرُ ، قَالَ أَبُو شِهَابٍ الْهَذَلِيُّ : رِجَالٌ حُرُوبٌ يَسْمُرُونَ وَحَلَقَةٌ مِنَ الدَّارِ لَا تَمْنَعُ عَلَيْهَا الْحَضَائِرُ وَقَوْلُهُ «رِجَالٌ» بَدَلٌ مِنْ «مَعْقِلٌ» فِي بَيْتٍ قَبْلَهُ وَهُوَ :

فَلَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُتَكِرُوا الْحَقَّ لَمْ يَزَلْ
لَهُمْ مَعْقِلٌ مِنَّا عَزِيزٌ وَنَاصِرٌ
يَقُولُ : لَوْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا لَنَا مُحَافَظَتَنَا لَهُمْ وَذُبْنَا عَنْهُمْ لَكَانَ لَهُمْ مِنَّا مَعْقِلٌ يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ وَعِزٌّ يَنْتَهَضُونَ بِهِ . وَالْحَلَقَةُ : الْجَمَاعَةُ . وَقَوْلُهُ : لَا تَمْنَعُ عَلَيْهَا الْحَضَائِرُ ، أَيْ لَا تَحُوزُ الْحَضَائِرُ عَلَى هَذِهِ الْحَلَقَةِ لِخَوْفِهِمْ مِنْهَا . ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالَ الْفَارِسِيُّ حَضِيرَةُ الْمَسْكِرِ مُقَدِّمَتُهُمْ .

وَالْحَضِيرَةُ : مَا تَلْقِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ وَلَادِهَا . وَحَضِيرَةُ النَّاقَةِ : مَا أَلْقَتْهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ . وَالْحَضِيرَةُ : انْقِطَاعُ دِمَائِهَا .

وَالْحَضِيرُ : دَمٌ غَلِظٌ يَجْتَمِعُ فِي السَّلَى . وَالْحَضِيرُ : مَا اجْتَمَعَ فِي الْجَرَحِ مِنْ جَانِبَةِ الْمَادَّةِ . وَفِي السَّلَى مِنَ السُّخْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . يُقَالُ : أَلْقَتِ الشَّاةُ حَضِيرَتَهَا . وَهِيَ مَا تَلْقِيهِ بَعْدَ الْوِلْدِ مِنَ السُّخْدِ وَالْقَدَى . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْحَضِيرَةُ الصَّاءُ تَتَّبِعُ السَّلَى ، وَهِيَ لِفَاقَةُ الْوِلْدِ .

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يُصِيبُهُ اللَّسْمُ وَالْجُنُونُ : فَلَانٌ مُحْتَضِرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :
وَأَنَّهُمْ يَدُلُّونَكَ نَهْمَ الْمُحْتَضِرِ
فَقَدْ أَتَيْتُكَ زَمْرًا بَعْدَ زَمْرٍ
وَالْمُحْتَضِرُ : الَّذِي يَأْتِي الْحَضَرَ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِأُذُنِ الْفِيلِ : الْحَاضِرَةُ وَلَعِينَةُ الْخَفَاصَةِ ^(٣) . وَقَالَ : الْحَضَرُ التَّطْفِيلُ وَهُوَ الشُّوْلَقِيُّ وَهُوَ الْقِرَوَاشُ وَالْوَاغِلُ ، وَالْحَضَرُ : الرَّجُلُ الْوَاغِلُ الرَّاشِي . وَالْحَضَرَةُ : الشَّدَّةُ . وَالْمَحْضَرُ : السَّجْلُ .

(٣) قوله : «الخفاصة» كذا بالأصل بدون نقط ، وكتب بهامشه بدلها الفاصة . وفي التهذيب : «ولعينة الخفاصة» .

وَالْمُحَاضِرَةُ : الْمُجَالِدَةُ . وَهُوَ أَنْ يُعَالِكَ عَلَى حَقِّكَ فَيُعْلَبُ عَلَيْهِ وَيَذْهَبَ بِهِ . قَالَ اللَّيْثُ : الْمُحَاضِرَةُ أَنْ يُحَاضِرَكَ إِنْسَانٌ بِحَقِّكَ فَيَذْهَبَ بِهِ مُغَالِبَةً أَوْ مُكَابَرَةً . وَحَاضِرَتُهُ : جَانِبُهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ . وَهُوَ كَالْمُغَالِبَةِ وَالْمُكَابَرَةِ .

وَرَجُلٌ حَضَرَ : ذُو بَيَانٍ .

وَقَوْلُ : حَضَارٌ بِمَعْنَى احْضُرْ . وَحَضَارٌ : مَبْنِيَّةٌ مُؤَنَّثَةٌ مَجْرُورَةٌ أَبَدًا : اسْمٌ كَوَكَبٍ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هُوَ نَجْمٌ يَطْلُعُ قَبْلَ سَهْلٍ فَتَقْطَعُ النَّاسُ بِهِ أَنَّهُ سَهْلٌ وَهُوَ أَحَدُ الْمُحْلِفِينَ . الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ يُقَالُ طَلَعَتْ حَضَارٌ وَالْوَزْنُ . وَهِيَ كَوَكَبَانِ يَطْلُعَانِ قَبْلَ سَهْلٍ . فَإِذَا طَلَعَ أَحَدُهُمَا ظَنَّ أَنَّهُ سَهْلٌ لِلشَّبهِ . وَكَذَلِكَ الْوَزْنُ إِذَا طَلَعَ . وَهِيَ مُحْلِفَانِ عِنْدَ الْعَرَبِ . سُمِّيَا مُحْلِفَيْنِ لِاخْتِلَافِ النَّاطِرِينَ لَهَا إِذَا طَلَعَا . فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَهْلٌ وَيَحْلِفُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَهْلٍ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : حَضَارٌ نَجْمٌ خَفِيَ فِي بَعْدٍ ، وَأَنْشَدَ :

أَرَى نَارَ لَيْلَى بِالْمَقْبِقِ كَأَنَّهَا

حَضَارٌ إِذَا مَا أَعْرَضَتْ وَفَرَدَتْهَا
الْفُرُودُ : نَجُومٌ تُخْفَى حَوْلَ حَضَارٍ ، يُرِيدُ أَنَّ النَّارَ تُخْفَى لِبَهْدِهَا كَهَذَا النِّجْمِ الَّذِي يُخْفَى فِي بَعْدٍ . قَالَ سَيِّبُونِي : أَمَّا مَا كَانَ آخِرُهُ رَأَى فَإِنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ . وَبَنِي تَمِيمٍ مُتَّفِقُونَ فِيهِ . وَيَخْتَارُ فِيهِ بَنُو تَمِيمٍ لَفَةً أَهْلَ الْحِجَازِ . كَمَا اتَّفَقُوا فِي تَرَاكِ الْحِجَازِيَّةِ لِأَنَّهَا هِيَ اللَّفَةُ الْأُولَى الْقَدِيمَى ، وَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّ إِنْجِنَاحَ الْأَلْفِ أَخْفُ عَلَيْهِمْ بِعَيْنِ الْإِمَالَةِ لِيَكُونَ الْعَمَلُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ . فَكَرَهُوا تَرْكَ الْخَفَةِ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ إِنْ كَسَرُوا الرَّاءَ وَصَلُوا إِلَى ذَلِكَ وَانْتَهَمُوا إِنْ رَفَعُوا لَمْ يَصِلُوا . قَالَ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَرْفَعَ وَتَنْصِبَ مَا كَانَ فِي آخِرِهِ الرَّاءَ . قَالَ فَمِنْ ذَلِكَ حَضَارٌ لِهَذَا الْكَوَكَبِ ، وَسَمَّاهُ اسْمَ مَاوٍ . وَلَكِنَّهَا مُؤَنَّثَانِ كَأَوِيَّةٍ ، وَقَالَ : فَكَانَ تِلْكَ اسْمُ الْمَاءِ وَهَذِهِ اسْمُ الْكَوَكَبِ . وَالْحَضَارُ مِنَ الْإِبِلِ : الْبَيْضَاءُ . الْوَاحِدُ

وَالْجَمْعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْحَضَارُ مِنَ الْإِبِلِ الْهَجَانُ . قَالَ أَبُو ذُو بَيَاصِفِ الْخَمَرِ :

فَمَا تَشْتَرِي إِلَّا بِرَبْعٍ سِبَاوَهَا

بَنَاتُ الْمَخَاضِ : شَوْمُهَا وَحَضَارُهَا
شَوْمُهَا : سُودُهَا . يَقُولُ : هَذِهِ الْخَمَرُ لَا تَشْتَرِي إِلَّا بِالْإِبِلِ السُّودِ مِنْهَا وَالْبَيْضِ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَالشَّوْمُ بِلَا هَمْزٍ جَمْعُ أَشْيَمَ وَكَانَ قِيَاسُهُ أَنْ يُقَالَ شَيْمٌ كَأَبْيَضٍ وَبَيْضٌ . وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ فَرَوَاهُ شَيْبُهَا عَلَى الْقِيَاسِ وَهِيَ بِمَعْنَى الْوَاحِدِ أَشْيَمٌ . وَأَمَّا الْأَصْمَعِيُّ فَقَالَ : لَا وَاحِدَ لَهُ . وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ جُنَيْدٍ : يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ أَشْيَمٌ عَلَى شَوْمٍ وَقِيَاسُهُ شَيْمٌ . كَمَا قَالُوا نَاقَةً عَالِطُ لَتَّى لَمْ تَحْمِلْ وَنَوْقٌ عَوِطٌ وَعِيطٌ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْحَضَارِ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ فَفِيهِ عِنْدَ النُّحَوِيِّينَ شَرْحٌ . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ عَلَى وَزْنٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّكَ تَقْدَرُ الْبِنَاءَ الَّذِي يَكُونُ لِلْجَمْعِ غَيْرَ الْبِنَاءِ الَّذِي يَكُونُ لِلْوَاحِدِ . وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا نَاقَةً هِجَانٌ وَنَوْقٌ هِجَانٌ فَهِجَانٌ الَّذِي هُوَ جَمْعٌ يَقْدَرُ عَلَى فِعَالٍ الَّذِي هُوَ جَمْعٌ مِثْلُ ظِرَافٍ . وَالَّذِي يَكُونُ مِنْ صِفَةٍ لِمُقَرَّرٍ تَقْدَرُهُ مُقَرَّرًا مِثْلُ كِتَابٍ . وَالْكَسْرَةُ فِي أَوَّلِ مُقَرَّرِهِ غَيْرُ الْكَسْرَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ جَمْعِهِ . وَكَذَلِكَ نَاقَةُ حَضَارٍ وَنَوْقٌ حَضَارٌ . وَكَذَلِكَ الضَّمَّةُ فِي الْفُلْكِ - إِذَا كَانَ الْمُقَرَّرُ - غَيْرَ الضَّمَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْفُلْكِ إِذَا كَانَ جَمْعًا . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ » . هَذِهِ الضَّمَّةُ بِإِزَاءِ ضَمَّةِ الْقَافِ فِي قَوْلِكَ الْفُلُّ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ . وَأَمَّا ضَمَّةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ » . فَهِيَ بِإِزَاءِ ضَمَّةِ الْهَمْزَةِ فِي أُسْدٍ . فَهَذِهِ تَقْدَرُهَا بِأَنَّهَا فُعْلٌ الَّتِي تَكُونُ جَمْعًا . وَفِي الْأَوَّلِ تَقْدَرُهَا فُعْلًا الَّتِي هِيَ لِلْمُقَرَّرِ . الْأَزْهَرِيُّ : وَالْحَضَارُ مِنَ الْإِبِلِ الْبَيْضُ اسْمٌ جَامِعٌ كَالْهَجَانِ . وَقَالَ الْأُمَوِيُّ : نَاقَةُ حَضَارٍ إِذَا جَمَعَتْ قُوَّةَ وَرَحْلَةٍ بِعَيْنِ جُودَةِ الْمَشْيِ ، وَقَالَ شَيْبَرٌ : لَمْ

أَسْمَعَ الْحَضَارَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا الْحَضَارُ بَيْضُ الْإِبِلِ . وَأَنْشَدَ بَيْتَ أَبِي ذُو بَيَاصِفِهَا وَحَضَارُهَا أَيْ سُودُهَا وَبَيْضُهَا .

وَالْحَضْرَاءُ مِنَ التُّوقِ وَغَيْرِهَا : الْمُبَادَرَةُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ . وَحَضَارٌ : اسْمٌ لِلتُّورِ الْآبِيضِ .

وَالْحَضَرُ : شَحْمَةٌ فِي الْعَانَةِ وَفَوْقَهَا . وَالْحَضَرُ وَالْإِحْضَارُ : ارْتِفَاعُ الْفَرَسِ فِي عَدْوِهِ . عَنِ الثَّعْلَبِيِّ . قَالَ الْحَضَرُ الْإِسْمُ وَالْإِحْضَارُ الْمَصْدَرُ . الْأَزْهَرِيُّ : الْحَضَرُ وَالْحَضَارُ مِنْ عَدْوِ الدَّوَابِّ وَالْفِعْلُ الْإِحْضَارُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ وَرُودِ النَّارِ : ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ كَلَمَعَ الْبَرَقِ ثُمَّ كَالرَّبْعِ ثُمَّ كَحَضَرِ الْفَرَسِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ أَقْطَعَ الزُّبَيْرُ حَضَرَ قَرْسِهِ بِأَرْضِ الْمَدِينَةِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ كَمْبِ بْنِ عُجْرَةَ : فَانْطَلَقْتُ مُسْرِعًا أَوْ مُحْضِرًا فَأَخَذْتُ بِضَبْعِيهِ . وَقَالَ كِرَاعٌ : أَحْضَرَ الْفَرَسُ إِحْضَارًا وَحَضْرًا . وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ . وَعِنْدِي أَنَّ الْحَضَرَ الْإِسْمُ وَالْإِحْضَارَ الْمَصْدَرُ . وَأَحْضَرَ الْفَرَسُ إِذَا عَدَا . وَاسْتَحْضَرْتُهُ : أَعْدَيْتُهُ . وَفَرَسٌ مُحْضِرٌ . الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَفَرَسٌ مُحْضِرٌ وَمِحْضَارٌ . بَغِيرَ هَاوٍ لِلْأُنْثَى .

إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْحَضَرِ . وَهُوَ الْعَدْوُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ مُحْضَارٌ . وَهُوَ مِنَ النَّوَادِرِ . وَهَذَا قَرْسٌ مُحْضِرٌ وَهَذِهِ قَرْسٌ مُحْضِرٌ . وَحَاضِرَتُهُ حِضَارًا : عَدَوْتُ مَعَهُ . وَحَضِيرُ الْكُتَاتِبِ : رَجُلٌ مِنْ سَادَاتِ الْعَرَبِ . وَقَدْ سَمَتْ حَاضِرًا وَمُحَاضِرًا وَحَضِيرًا .

وَالْحَضَرُ : مَوْضِعٌ . الْأَزْهَرِيُّ : الْحَضَرُ مَدِينَةٌ بَنِيَتْ قَدِيمًا بَيْنَ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ . وَالْحَضَرُ : بَلَدٌ بِإِزَاءِ مَسْكِنٍ .

وَحَضَرَمَوْتُ : اسْمُ بَلَدٍ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَبِيلَةٌ أَيْضًا . وَهِيَ اسْمَانِ جُعِلَا وَاحِدًا . إِنَّ شَيْئًا بَنِيَتْ الْإِسْمُ الْأَوَّلُ عَلَى الْفَتْحِ وَأَعْرَبَتْ الثَّانِي إِعْرَابَ مَا لَا يَنْصَرَفُ فَقُلْتُ : هَذَا حَضَرَمَوْتُ . وَإِنْ شِئْتَ أَضَفْتُ

الأول إلى الثاني فقلت : هذا حضرموت ، أعربت حضرا وخففت موتا ، وكذلك القول في سام أبرص ورامهرمز ، والنسبة إليه حضرمي ، والتصغير حضير موت ، تصغر الصدر منهما ، وكذلك الجمع تقول : فلان من الحضارمة . وفي حديث مضعب بن عمير : أنه كان يمشي في الحضرمي ، هو النعل المنسوبة إلى حضرموت المتخذة بها . وحضور : جبل باليمن ، أو بلد باليمن ، يفتح الحاء ؛ وقال غامد : تَمَدَّدْتُ شَرًّا كَانَ بَيْنَ عَشِيرَتِي فَاسْمَانِي الْقَبِيلُ الْحَضْرِيُّ غَامِداً . وفي حديث عائشة ، رضى الله عنها : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي ثَوْبَيْنِ حَضْرِيَيْنِ ، هُمَا مَسُوبَانِ إِلَى حَضْرٍ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ . وفي الحديث ذكر حضير ، وهو يفتح الحاء وكسر الصاد ، قاع يسيل عليه فيض التقيع ، بالنون .

• حضرب . حضرب حبله ووتره : شدة . وكل مملوه محضرب ، والظاء أعلى .

• حضرم . الحضرمية : الكنة . وحضرم في كلامه حضرمة : لحن بالحاء ، وخالف بالإعراب عن وجه الصواب . والحضرمة : الخلط ، وشاعر محضرم .

وحضرموت : موضع باليمن معروف . ونعل حضرمي إذا كان ملساً . ويقال لأهل حضرموت : الحضارمة ، ويقال للعرب الذين يسكنون حضرموت من أهل اليمن : الحضارمة ، هكذا ينسبون كما يقولون المهالبة والصقالية . وفي حديث مضعب بن عمير : أنه كان يمشي في الحضرمي ، هو النعل المنسوبة إلى حضرموت المتخذة بها .

• حضض . الحضض : ضرب من الحث في السير والسوق وكل شيء . والحضض أيضاً :

أن تحته على شيء لا سير فيه ولا سوق ، حضضه يحضه حضاً وحضضه وهم يتحاضون ، والإسم الحضض والحضيض كالحيثي ، ومنه الحديث : فإين الحضيض ؟ والحضيض أيضاً ، والكسر أعلى . ولم يأت على قبلي ، بالضم ، غيرها .

قال ابن دريد : الحضض والحض لفتان كالضعف والضعف . قال : والصحيح ما بدأنا به أن الحضض المصدر والحض الاسم . الأزهرى : الحضض الحث على الخير .

ويقال : حضضت القوم على القتال تحضيضاً إذا حرّضتهم . وفي الحديث ذكر الحضض على الشيء جاء في غير موضع . وحضضه أي حرّضه . والمحاضة : أن بحث كل واحد منها صاحبه . والتحاض : التباحث . وقرئ : ولا تحاضون على طعام المسكين ، قرأها عاصم والأعمش بالألف وفتح التاء . وقرأ أهل المدينة : ولا يحضون ، وقرأ الحسن : ولا تحضون ، وقرأ بعضهم : ولا تحاضون ، يرفع التاء ، قال القرطبي : وكل صواب ، فمن قرأ تحاضون فمعناه تحافظون ، ومن قرأ تحاضون فمعناه يحض بعضهم بعضاً ، ومن قرأ تحضون فمعناه تأمرون بإطاعه ، وكذلك يحضون . ابن الفرج : يقال احتضضت نفسي لفلان وابتضضتها إذا استردتها .

والحضض والحضض : دواء يتخذ من أبوال الإبل ، وفيه لغات أخر ، روى أبو عبيد عن يزيد : الحضض والحضض والحظظ والحظظ ، قال شير : ولم أسمع الضاد مع الظاء إلا في هذا ، قال : وهو الحدل . قال ابن بري : قال ابن خالويه : الحظظ والحظظ بالطاء ، وزاد الخليل : الحظظ يضاد بعدها ظاء ، وقال أبو عمر الزاهد : الحضض بالضاد والذال ، وفي

حديث طاووس : لا بأس بالحضض ، روى ابن الأثير فيه هذه الوجوه كلها ما خلا الضاد والذال ، وقال : هو دواء يعقد من أبوال الإبل ، وقيل : هو عقار منه مكى ومنه هندی . قال : وهو عصارة شجر معروف ، وقال ابن دريد : الحضض والحضض صنع من نحو الصنوبر والمر وما أشبهها . له ثمرة كالفلفل ، وتسمى شجرته الحضض ، ومنه حديث سليم بن مطير : إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضاً . والحضض : كحل الخولان ، قال ابن سيده : والحضض والحضض ، يفتح الضاد : الأولى وضها . داء ، وقيل : هو دواء ، وقيل : هو عصارة الصير .

والحضيض : قرار الأرض عند سفح الجبل ، وقيل : هو في أسفله ، والسفح من وراء الحضيض ، فالحضيض مما يلي السفح والسفح دون ذلك ، والجمع أحضة وحضض . وفي حديث عثمان : فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض . وقال الجوهري : الحضيض القرار من الأرض عند منقطع الجبل ، وأنشد الأزهرى لبعضهم :

الشعر صب وطويل سلمه
إذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه
زلت به إلى الحضيض قدمه
يريد أن يعرفه فيجمعه
والشعر لا يستطيع من يظلمه

وفي حديث يحيى بن يعمر : كتب عن يزيد بن المهلب إلى الحجاج : إنا لقينا العدو فقلعنا واضطررناهم إلى عرصة الجبل ونحن بحضيضه . وفي الحديث : أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ ، هدية فلم يجد شيئاً يضعها عليه ، فقال : ضمه بالحضيض فإننا عبد آكل كما يأكل العبد ، يعني بالأرض .

قال الأصمعي : الحضيض ، يضم الحاء ، الحجر الذي تجده بحضيض

الْجَبَلِ ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ كَالسَّهْلَى وَالْدَهْرَى ؛
وَأَنشَدَ لِحَمِيدِ الْأَرْقَطِ يَصِفُ قَرَسًا :
وَأَبَا يَدُقُ الْحَجَرَ الْحَضِيًّا
وَأَحْمَرَ حَضِيًّا : شَدِيدُ الْحُمْرَةِ .
وَالْحَضَضُ : تَبَتْ .

• حَضَضَ : الحَضَضُ : لُغَةٌ فِي الْحَضَضِ ،
وَهُوَ دَوَاءٌ يَتَّخَذُ مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ؛ قَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : وَذَكَرُوا أَنَّ الْخَلِيلَ كَانَ يَقُولُهُ ،
قَالَ : وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَصْحَابُنَا . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْبُرَيْدِيِّ الْحَضَضَ فَجَمَعَ
بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ ؛ وَأَنشَدَ شَمِرٌ :
أَرْقَشَ ظَمَانًا إِذَا عَصَرَ لَفَظَ
أَمْرٍ مِنْ صَبْرٍ وَمَقَرٍ وَحَضَضَ
الْأَزْهَرِيَّ : قَالَ شَمِرٌ : وَلَيْسَ فِي كَلَامِ
الرَّبْرِ ضَادٌ مَعَ ظَاءٍ غَيْرَ الْحَضَضِ .

• حَضَلَّ : حَضَلَتِ النَّخْلَةُ حَضَلًا : فَسَدَتْ
أَصُولُ سَعْفِهَا ، وَصَلَحُهَا أَنْ تَشْعَلَ النَّارَ فِي
كَرْبِهَا حَتَّى يَحْتَرِقَ مَا قَدْ مِنْ لَيْفِهَا وَسَعْفِهَا
ثُمَّ تَجُودَ بَعْدَ ذَلِكَ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ حَضَلَتْ
وَحَطَلَتْ ، بِالضَّادِ وَالظَّاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• حَضَلَجَ : التَّهْذِيبُ : مِنْ جُمْلَةِ آيَاتِ
تَقَدَّمَتْ فِي تَرْجَمَةِ حَدَرَجَ لِهَيْمَانَ :
جَلَّتْهَا وَعَجَمَهَا الْحَضَالِجَا
قَالَ : الْحَدَارِجُ وَالْحَضَالِجُ الصَّغَارُ .

• حَضَنَ : الْحَضَنُ : مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى
الْكَنْعِ ، وَقِيلَ : هُوَ الصَّدْرُ وَالْعَضْدَانِ
وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْجَمْعُ أَحْضَانٌ ، وَمِنْهُ
الْإِحْضَانُ ، وَهُوَ احْتِمَالُ الشَّيْءِ وَجَعْلُهُ فِي
حِضْنِكَ ، كَمَا تَحْتَضِنُ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا فَتَحْتَمِلُهُ
فِي أَحَدِ شِقْبَيْهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ خَرَجَ
مُحْتَضِنًا أَحَدَ ابْنَيْ أَبَتَيْهِ ، أَيْ حَامِلًا لَهُ فِي
حِضْنِهِ . وَالْحِضْنُ : الْجَنْبُ ، وَهِيَ
حِضْنَانِ . وَفِي حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّهُ

قَالَ لِعَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ أَخْرَجَ بِذِمَّتِكَ لَيْلًا أَنْفَذَ
حِضْنِيكَ .
وَالْمُحْتَضِنُ : الْحِضْنُ ؛ قَالَ الْأَعْمَشُ :
عَرَبِيَّةٌ بُوَصِي إِذَا أَدْبَرْتَ
هَقِيمُ الْحَشَا شَخْتَةُ الْمُحْتَضِنِ
الْبُوصُ : الْعَجْزُ .

وَحَضَنُ الضُّعَى : وَجَارُهُ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ :
كَمَا خَامَرْتُ فِي حِضْنِهَا أُمُّ عَامِرٍ
لَدَى الْجَبَلِ حَتَّى غَالِ أَوْسُ عِيَالِهَا
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : حِضْنُهَا الْمَوْضِعُ الَّذِي
تُصَادُ فِيهِ ، وَلَدَى الْجَبَلِ أَيْ عِنْدَ الْجَبَلِ
الَّذِي تُصَادُ بِهِ ، وَيُرْوَى : لَدَى الْجَبَلِ أَيْ
لِصَاحِبِ الْجَبَلِ ، وَيُرْوَى عَالٍ ، يَعْنِي غَيْرَ
مُعْجَمَةٍ ، لِأَنَّهُ يُحْكَى أَنَّ الضُّعَى إِذَا مَاتَ
أَطْعَمَ الذَّنْبُ جَرَاءَهَا ، وَمَنْ رَوَى غَالٍ ،
بِالْفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ، فَمَنْهَا أَكَلَ جَرَاءَهَا .

وَحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضِنُهُ حَضْنًا
وَحَضَانَةً (١) : جَعَلَهُ فِي حِضْنِهِ . وَحَضَنَ
الْمُقَارَةَ : شَقَّهَا ، وَالْقَلَاةُ نَاجِيَتُهَا ؛ قَالَ :
أَجَزْتُ حِضْنَهَا هَيْلًا وَغَا

وَحَضَنَ اللَّيْلُ : جَانِبَاهُ (٢) . وَحَضَنُ
الْجَبَلِ : مَا يُطِيفُ بِهِ ، وَحِضْنُهُ وَحُضْنُهُ
أَيْضًا : أَصْلُهُ . الْأَزْهَرِيُّ : حِضْنُ الْجَبَلِ
نَاجِيَتُهُ . وَحِضْنُ الرَّجُلِ : جَنْبَاهُ . وَحَضَنَ
الشَّيْءُ : جَانِبَاهُ . وَنَوَاحِي كُلِّ شَيْءٍ
أَحْضَانُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ : عَلَيْكُمْ بِالْحِضْنَيْنِ ، يُرِيدُ بَجَنْبَيْ
الْعَسْكَرِ ؛ وَفِي حَدِيثِ سَطِيعٍ :

كَأَنَّا حَنَحْتُ مِنْ حِضْنِي نَكْنَ
وَحَضَنَ الطَّائِرُ أَيْضًا يَضُّهُ وَعَلَى يَضِيهِ
يَحْضَنُ حَضْنًا وَحَضَانَةً وَحَضَانًا وَحُضُونًا :
رَحَنَ عَلَيْهِ لِلتَّفْرِيعِ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
(١) قَوْلُهُ : « وَحَضَانَةً » هُوَ يَفْتَحُ الْحَاءَ
وَكَسَرَهَا كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ .

(٢) قَوْلُهُ : « وَحَضَنَ اللَّيْلُ جَانِبَاهُ » زَادَ فِي
الْحَكْمِ : وَالْجَمْعُ حُضُونٌ ؛ قَالَ :
وَأَزْمَعَتْ رَحْلَةً مَاضِي الِهُمُومِ
أَطْعَمَ مِنْ ظَلَمَاتِ حُضُونَا
وَحَضَنَ الْجَبَلِ الْخ .

حَضَنَ الطَّائِرُ يَضُّهُ إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ
جَنَاحَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا حَضَنَتْ
وَلَدَهَا . وَحَضَانَةٌ حَاضِنٌ ، يَغْيِرُ هَاءٌ ،
وَأَسْمُ الْمَكَانِ الْمَحْضَنُ (٣) . وَالْمَحْضَنَةُ :
الْمَحْمُولَةُ لِلْحَامَةِ كَالْقَضَمَةِ الرُّوحَاءِ مِنَ
الطَّيْنِ . وَالْحَضَانَةُ : مُصَدَّرُ الْحَاضِنِ
وَالْحَاضِنَةُ . وَالْمَحَاضِنُ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي
تَحْضَنُ فِيهَا الْحَامَةُ عَلَى بَيْضِهَا ، وَالْوَاحِدُ
مِخْضَنٌ . وَحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضِنُهُ حَضْنًا :
رَبَاهُ . وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ : الْمَوْكَلَانِ
بِالصَّبِيِّ يَحْفَظَانِهِ وَيُرَبِّيَانِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ : عَجِيتُ لِقَوْمٍ طَلَبُوا الْعِلْمَ حَتَّى
إِذَا نَالُوا مِنْهُ صَارُوا حَضْنًا لِأَبْنَاءِ الْمُلُوكِ .
أَيْ مَرْبِينَ وَكَافِلِينَ ، وَحَضَانٌ : جَمْعُ
حَاضِنٍ لِأَنَّ الْمَرْبِيَ وَالْكَافِلَ يَضُمُّ الطِّفْلَ إِلَى
حِضْنِهِ ، وَيُوسِّتُ الْحَاضِنَةُ ، وَهِيَ الَّتِي
تُرَبِّي الطِّفْلَ وَالْحَضَانَةُ ، بِالْفَتْحِ : فَعْلَاهَا .
وَنَخْلَةٌ حَاضِنَةٌ : خَرَجَتْ كَبَائِسُهَا
وَفَارَقَتْ كَوَافِرَهَا وَقَصُرَتْ عَرَاجِيهَا (حَكَى
ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ) وَأَنشَدَ لِحَبِيبِ الْفُشَيْرِيِّ :

مِنْ كُلِّ بَائِنَةٍ ثَبِينٌ عُدُوقُهَا
عَنْهَا وَحَاضِنَةٌ لَهَا مِيقَارُ
وَقَالَ كُرَاعٌ : الْحَاضِنَةُ النَّخْلَةُ الْقَصِيرَةُ
الْعُدُوقُ [إِذَا كَانَتْ طَوِيلَةً الْعُرُوقُ] (٤) فَهِيَ
بَائِنَةٌ .

اللَّيْتُ : احْتَجَنَ فَلَانٌ بِأَمْرِ دُونِ ،
وَاحْتَضَنَتِي مِنْهُ ، وَحَضْنَتِي ، أَيْ أَخْرَجَتِي مِنْهُ
فِي نَاجِيَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ
السَّقِيفَةِ حَيْثُ أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَرَكَةٌ فِي
الْخِلَافَةِ : فَقَالُوا لَأَيُّ بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
أَتُرِيدُونَ أَنْ تَحْضُنُونَا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ
تُخْرِجُونَا . يُقَالُ : حَضَنَتِ الرَّجُلَ عَنْ هَذَا
الْأَمْرِ حَضْنًا وَحَضَانَةً إِذَا نَحَبَتْهُ عَنْهُ

(٣) قَوْلُهُ : « وَأَسْمُ الْمَكَانِ الْمَحْضَنُ » ضَبَطَ فِي
الْأَصْلِ وَالْحَكْمِ كَثِيرٌ ، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَأَسْمُ
الْمَكَانِ كَمَقْعَدٍ وَمَنْزِلٍ .
(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةُ ضَرْبٍ لِإِتْمَامِ
الْمَعْنَى . وَالنَّصُّ فِي التَّهْذِيبِ كَامِلٌ . [عَبْدُ اللَّهِ]

وَأَسْتَبَدَّتْ بِهِ وَأَفْرَدَتْ بِهِ دُونَهُ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي حَضَنٍ مِنْهُ أَيْ جَانِبٍ. وَحَضَنَتْهُ عَنْ حَاجَتِهِ أَحْضَنُ، بِالضَّمِّ، أَيْ حَبَسَتْهُ عَنْهَا، وَاحْتَضَنَتْهُ عَنْ كَذَا مِثْلَهُ، وَالْإِسْمُ الْحَضَنُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَحَضَنَ الرَّجُلُ عَنِ الْأَمْرِ يَحْضَنُهُ حَضْنًا وَحَضَانَةً وَاحْتَضَنَهُ خَزَلَهُ دُونَهُ وَمَنَعَهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ أَيْضًا يَوْمَ أَتَى سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ لِلْبَيْعَةِ قَالَ: فَإِذَا إِخْوَانُنَا مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُوا الْأَمْرَ دُونَنَا وَيَحْضُنُونَا عَنْهُ، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَبَلَةَ وَعَلَى ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، يَفْتَحُ الْيَاءَ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ، لِأَنَّ اللَّيْثَ جَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ لِلْأَنْصَارِ، وَجَاءَ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ لِمَعْرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الرُّوَايَاتُ الَّتِي دَارَ الْحَدِيثُ عَلَيْهَا.

الْكِسَائِيُّ: حَضَنْتُ فُلَانًا عَمَّا يُرِيدُ أَحْضَنُهُ حَضْنًا وَحَضَانَةً وَاحْتَضَنَتْهُ إِذَا مَنَعَتْهُ عَمَّا يُرِيدُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ اللَّيْثُ يُقَالُ أَحْضَنْتِي مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَيْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهُ، وَالصُّوَابُ حَضَنْتِي. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ جِئْتُ أَوْصَى فَقَالَ: وَلَا تَحْضَنْ زَيْنَبَ عَنْ ذَلِكَ، يَعْنِي أَمْرَهُ، أَيْ لَا تَحْجُبْ عَنِ النَّظَرِ فِي وَصِيَّتِهِ وَإِنْفَازِهَا، وَقِيلَ: مَعْنَى لَا تَحْضَنْ لَا تَحْجُبْ عَنْهُ وَلَا يَقْطَعْ أَمْرَ دُونِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ امْرَأَةً نَعِيمٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ نَعِيمًا يُرِيدُ أَنْ يَحْضُنِي أَمْرَ ابْنَتِي، فَقَالَ: لَا تَحْضُنْهَا وَشَاوَرَهَا. وَحَضَنَ عَنَّا هَدِيَّتَهُ يَحْضُنْهَا حَضْنًا: كَفَّهَا وَصَرَفَهَا، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: حَقِيقَتُهُ صَرَفَ مَعْرُوفَهُ وَهَدِيَّتَهُ عَنْ جِرَانِهِ وَمَعَارِفِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَحُكِيَ: مَا حَضَنْتُ عَنْهُ الْمَرْوَةَ إِلَى غَيْرِهِ أَيْ مَا صَرَفْتُ.

وَأَحْضَنَ بِالرَّجُلِ إِحْضَانًا وَأَحْضَنَهُ: أَزْرَى بِهِ. وَأَحْضَنْتُ الرَّجُلَ: أَبْذَيْتُ بِهِ. وَالْحِضَانُ: أَنْ تَقْصُرَ إِحْدَى طَيِّبَتَيْ الْمَرْءِ وَتَطُولَ الْأُخْرَى جَدًّا، فَهِيَ حَضُونٌ بَيْنَهُ الْحِضَانِ، بِالْكَسْرِ. وَالْحَضُونُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالنِّسَاءِ: الشُّطُورُ، وَهِيَ الَّتِي أَحَدُ

خَلْفَتِهَا أَوْ لَدَيْهَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ. وَقَدْ حَضَنْتُ حِضَانًا. وَالْحَضُونُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْمِعْزَى: الَّتِي قَدْ ذَهَبَ أَحَدُ طَيِّبَتَيْهَا. وَالْإِسْمُ الْحِضَانُ، هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ. اسْتَعْمَلَ الطَّبِيُّ مَكَانَ الْخَلْفِ. وَالْحِضَانُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْحُصَيْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْأُخْرَى، وَرَجُلٌ حَضُونٌ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ. وَالْحَضُونُ مِنَ الْفُرُوجِ: الَّذِي أَحَدُ شَفْرَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَأَخَذَ فُلَانٌ حَقَّهُ عَلَى حَضْنِهِ أَيْ قَسْرًا. وَالْأَعَزُّ الْحَضِيَّةُ: ضَرْبٌ شَدِيدُ السَّوَادِ، وَضَرْبٌ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ. قَالَ اللَّيْثُ: كَانَتْهَا تُسَبِّتُ إِلَى حَضَنٍ، وَهُوَ جَبَلٌ بِقَلْبِهِ نَجْدٍ مَعْرُوفٌ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: لِأَنَّ أَكْرُونَ عَبْدًا حَبِشِيًّا فِي أَعَزِّ حَضَنِيَّاتٍ أَرْعَاهُنَّ حَتَّى يَذْكُرَكُنِّي أَجَلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرِيَّ فِي أَحَدِ الصَّفَيْنِ بِهِمْ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ.

وَالْحَضَنُ: الْعَاجُ، فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ. الْأَزْهَرِيُّ: الْحَضَنُ نَابُ الْفِيلِ، وَيَنْشُدُ فِي ذَلِكَ:

تَبَسَّمتُ عَنْ وَيِيضِ الرِّقِّ كَاشِرَةً
وَأَبْرَزْتُ عَنْ هِجَابِ اللَّوْنِ كَالْحَضَنِ
وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى: سَفَعُ حَوَاضِينَ أَيْ جَوَائِمٍ، وَقَالَ النَّابِغَةُ:

وَسَفَعُ عَلَى مَا يَبْتَنُّ حَوَاضِينَ
يَعْنِي الْأَنْثَى وَالرَّمَادَ.

وَحَضَنُ: اسْمُ جَبَلٍ فِي أَعَالِي نَجْدٍ. وَفِي الْمَثَلِ السَّائِرِ: أَنْجَدَ مَنْ رَأَى حَضْنًا، أَيْ مَنْ عَايَنَ هَذَا الْجَبَلَ فَقَدْ دَخَلَ فِي نَاحِيَةِ نَجْدٍ. وَحَضَنُ: قَبِيلَةٌ، أَنْشَدَ سَبْيُوهُ:

فَمَا جَمَعْتُ مِنْ حَضَنٍ وَعَمْرُو
وَمَا حَضَنُ وَعَمْرُو وَالْجِيَادَا^(١)
وَحَضَنُ اسْمُ رَجُلٍ قَالَ:

يَا حَضَنُ بْنُ حَضَنٍ مَا تَبْعُونُ

قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَحَضِنٌ هُوَ الْحَضِنُ ابْنُ الْمُنْدَرِ، أَحَدُ بَنِي عَمْرٍو ابْنِ شَيْبَانَ ابْنِ ذُهْلٍ، وَقَالَ أَبُو الْيَقْطَانِ: هُوَ حَضِنُ ابْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ بْنِ الْمُجَالِدِ ابْنِ يَثْرِبَ بْنِ رِيَّانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهْلٍ، أَحَدُ بَنِي رَقَاشٍ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَهُوَ الْقَائِلُ لِابْنِهِ غِيَاطُ: وَسُمِّيَتْ غِيَاطًا وَلَسْتُ بِغِيَاطٍ عَدُوًّا وَلَكِنَّ الصَّدِيقَ تَغِيْظُ عَدُوَّكَ مَسْرُورٌ وَذُو الْوَدِّ بِالَّذِي يَرَى مِنْكَ مِنْ غِيْظٍ عَلَيْكَ كَطِيطُ وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةٌ عَلَى بَنٍ أَيْ طَالِبٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، يَوْمَ صَفَيْنَ، دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَعُمُرُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِهِ يَقُولُ:

لِمَنْ رَايَةٌ سَوْدَاءُ يَخْفِقُ ظِلُّهَا
إِذَا قِيلَ: قَدَّمَهَا حُضِنٌ تَقَدَّمَا؟
وَيُورِدُهَا لِلطَّعْنِ حَتَّى يُزِيرَهَا
حِيَاضُ الْمَنَابَا تَقْطُرُ الْمَوْتَ وَالْدَّمَ

• حَضَا: حَضَا النَّارَ حَضْوًا: حَرَكَ الْجَمْرَ بَعْدَمَا يَهْمُدُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْهَمَزِ.

• حَطَأَ: حَطَأَ بِهِ الْأَرْضَ حَطَأً: ضَرَبَهَا بِهِ وَصَرَعَهَا، قَالَ:

قَدْ حَطَّأْتُ أُمَّ حُثَيْمٍ بِأَذْنٍ
بِخَارِجِ الْخُتْلَةِ مَفْسُوءِ الْقَطَنِ
أَرَادَ بِأَذْنٍ^(٢)، فَخَفَّفَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَنْشَدَ شَمِرٌ:

وَوَاللَّهِ لَا أَتَى ابْنَ حَاطِقَةَ اسْتَهَا
سَجِيسَ عَجِيسٍ مَا أَبَانَ لِسَانِيَا
أَيَّ ضَارِيَةٍ اسْتَهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: الْحَطْءُ، مَهْمُوزٌ: شِدَّةُ الصَّرَعِ، يُقَالُ: احْتَمَلَهُ حَطْءًا بِهِ الْأَرْضُ، أَبُو زَيْدٍ: حَطَّأْتُ الرَّجُلَ حَطَأً إِذَا صَرَعْتَهُ، قَالَ: وَحَطَّأْتُهُ بِيَدِي حَطَأً: إِذَا قَفَدْتُهُ،

(٢) قوله: «بِأَذْنٍ» جاء في مادني «ددن» و«فسأ» بالبدال المهملة وهي في المحكم بالذال المعجمة.

(١) قوله: «فَمَا جَمَعْتُ» في المحكم: بما جمعت. وقوله: والجياذا، لعله نصب على أنه مفعول معه.

وقال شمر: حطأته يدي، أي ضربته. والحطية من هذا، تصغير حطأة، وهي الضرب بالأرض؛ قال: أقرانيه الإيادي، وقال قطرب: الحطأة: ضربة باليد مسوطة أي الجسد أصابت، والحطية منه مأخوذ.

وحطأه يديه حطأ: ضربه بها مشوورة أي موضع أصابت. وحطأه: ضرب ظهره يديه مسوطة؛ وفي حديث ابن عباس، رضي الله عنهما: أخذ رسول الله ﷺ، بقمي حطائي حطأة، وقال اذهب فادع لي فلانا؛ وقد روى غير مهموز، رواه ابن الأعرابي: فحطائي حطوة؛ وقال خالد بن جنية: لا تكون الحطأة إلا ضربة بالكف بين الكفين أو على جراش^(١) الجنب أو الصدر أو على الكتف، فإن كانت بالرأس فهي صفعة، وإن كانت بالوجه فهي لطمة؛ وقال أبو زيد: حطأت رأسه حطأة شديدة؛ وهي شدة الفقد بالراحة، وأنشد:

وإن حطأت كتيه ذرملاً
ابن الأثير: يقال حطأه يحطوه حطاً إذا دفعه بكفه. ومنه حديث المغيرة، قال لمعاوية حين ولي عمراً: ما لبثك السهمي أن حطأ بك إذا تشاورتما، أي دفعك عن رأيك.

وحطأت القدر بزبدتها أي دفعته ورمته به عند الغليان، وبه سمي الحطية. وحطأ بسلحه: رمى به.

وحطأ المرأة حطاً: نكحها. وحطأ حطاً: ضرب. وحطأ بها: حن.

والحطي من الناس، مهموز، على مثال فيعل: الرذال من الرجال.

وقال شمر: الحطيء حرف غريب، يقال: حطيء نطىء، إنباع له.

والحطية: الرجل القصير، وسمى الحطية لدمامته. والحطية: شاعر

(١) قوله: «جراش» كذا في نسخة التهذيب مضبوطة.

معروف.

التهذيب: حطأ يحطئ إذا جعس جعساً رهواً، وأنشد:

أحطئ فإنك أنت أقدر من مشي
وبذلك سُميت الحطية فأذرق

أي اسلح.

وقيل: الحطء: الدفع.

وفي النواذر يقال: حطء من تمر وحيء من تمر أي رقص قدر ما يحمله الإنسان فوق ظهره.

وقال الأزهرى في أثناء ترجمة طحا وحطى^(٢): ألقى الإنسان على وجهه.

* حطب * اللَّبث: الحطب معروف. والحطب: ما أعد من الشجر شوباً للئار. حطب يحطب حطباً وحطباً: المخفف مَصْدَرٌ، وإذا ثقل فهو اسم.

واحتطب احتطاباً: جمع الحطب. وحطب فلاناً حطباً يحطيه واحتطب له: جمعه له وأتاه به؛ قال ذو الرمة: وهل أحطين القوم وهي عريئة

أصول ألا في ترى عميد جعد وحطبي فلان إذا أتاني بالحطب؛ وقال الشماخ:

خب جرؤز وإذا جاع بكى

لا حطب القوم ولا القوم سقى
ابن برى: الخب: اللثيم. والجرؤز: الأكل.

ويقال للذي يحطب الحطب فيبيعه: حطاب. يقال: جاءت الحطابة. والحطابة: الذين يحطبون.

الأزهرى: قال أبو تراب: سمعت بعضهم يقول: احتطب عليه في الأمر، واحتطب بمعنى واحد.

(٢) قوله: «وحطى» كذا في النسخ، ونسخة التهذيب بالياء، والذي يظهر أنه ليس من المهموز فلا وجه لإيراده هنا، وأورده مجد الدين بهذا المعنى في طحا من المعتل بتقديم الطاء.

ورجل حاطب ليل: يتكلم بالثقل والسمين، مخلط في كلامه وأمره، لا يتفقد كلامه، كالحاطب بالليل الذي يحطب كل ردى وجيد، لأنه لا يبصر ما يجمع في حيله. الأزهرى: شبه الحاني على نفسه بلسانه يحاطب الليل، لأنه إذا حطب ليلاً ربما وقعت يده على أفعى ففهمته، وكذلك الذي لا يزم لسانه ويهجو الناس ويدمهم، ربما كان ذلك سباً لحنفيه.

وأرض حطية: كثيرة الحطب، وكذلك واد حطب؛ قال:

واد حطب عشب ليس يمتعه
من الأيس حذار اليوم ذى الريح

وقد حطب وأحطب. واحتطبت الإبل: رعت دق الحطب؛ قال الشاعر وذكر إبلًا:

إن أخصبت تركت ما حول مبركها
زينا وتجذب أحياناً فتحطب

وقال القطامي:

إذا احتطبت بينها قدفت به
بلاعيم أكراش كأوعية الغفر
وبعير حطاب: يرعى الحطب، ولا يكون ذلك إلا من لصحة وفضل قوة. والأثنى حطابة.

وناقة محاطية: تأكل الشوك اليابس. والحطاب في الكرم: أن يقطع حتى ينتهي إلى ما جرى فيه الماء.

واستحطب العنب: احتاج أن يقطع شيء من أعاليه. وحطوبه: قطعه.

وأحطب الكرم: حان أن يقطع منه الحطب. ابن شميل: العنب كل عام يقطع من أعاليه شيء، ويسمى ما يقطع منه: الحطاب. يقال: قد استحطب عنبكم فاحطوبه حطباً، أي اقطعوا حطبه.

والمحطب: المنجل الذي يقطع به. وحطب فلان بفلان: سعى به. وقوله تعالى في سورة تبت: «وأمراته حمالة

الْحَطَبُ ، قيل : هُوَ النَّيْمَةُ ، وقيل :
إِنَّمَا كَانَتْ تَحْمِلُ الشَّوْكَ ، شَوْكَ الْغَضَاءِ ،
فَتَلْقِيهِ عَلَى طَرِيقِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَطَرِيقِ أَصْحَابِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهَا أُمُّ جَبِيلٍ
أَمْرَأَةٌ أَبِي لَهَبٍ ، وَكَانَتْ تَمْشِي بِالنَّيْمَةِ ،
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

مِنْ الْبَيْضِ لَمْ تَضْطَدْ عَلَى ظَهْرِ لَامَةٍ
وَلَمْ تَمْشِ بَيْنَ الْحَى بِالْحَطَبِ الرُّطْبِ
يَعْنَى بِالْحَطَبِ الرُّطْبِ النَّيْمَةِ .

وَالْأَحْطَبُ : الشَّدِيدُ الْهَزَالِ . وَالْحَطَبُ
مِثْلُهُ . وَخَصَّصَهُ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ : الرَّجُلُ
الشَّدِيدُ الْهَزَالِ .

وَقَدْ سَمَتْ ^(١) حَاطِبًا وَحَوَيْطِيًا .
وَقَوْلُهُمْ : صَفَقَتْ لَمْ يَشْهَدْهَا حَاطِبٌ ،
هُوَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَكَانَ حَازِمًا .
وَبَنُو حَاطِبَةَ : بَطْنٌ .
وَحَيْطُوبٌ : مَوْضِعٌ .

• حَطَرُهُ الْأَزْهَرِيُّ : أَهْمَلَ اللَّيْثُ حَطَرَ
وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : يُقَالُ حَطِرَ بِهِ وَكَلَّتْ بِهِ
وَجِلِدَ بِهِ إِذَا صَرَعَ ، وَفِيهَا : سَيْفٌ حَالِقٌ
وَحَالِقَةٌ وَحَاطُورَةٌ . قَالَ : وَحَطَرْتُ فُلَانًا
بِالْبَلْبَلِ مِثْلُ نَضْدَتِهِ نَضْدًا .

• حَطَطَ : الْوَضْعُ ، حَطَّهُ يَحْطُهُ
حَطًّا فَانْحَطَّ . وَالْحَطُّ : وَضْعُ الْأَحْيَالِ عَنِ
الدَّوَابِّ ، تَقُولُ : حَطَطْتُ عَنْهَا . وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ : إِذَا حَطَطْتُمْ الرِّجَالَ فَشَدُّوا
السُّرُجَ ، أَيْ إِذَا قَضَيْتُمْ الْحَجَّ وَحَطَطْتُمْ
رِحَالَكُمْ عَنِ الْإِبِلِ ، وَهِيَ الْأَنْكُورُ
وَالْمَتَاعُ ، فَشَدُّوا السُّرُجَ عَلَى الْخَيْلِ لِلغَزْوِ .
وَحَطَّ الْحِمْلُ عَنِ الْبَعِيرِ يَحْطُهُ حَطًّا : أَنْزَلَهُ .
وَكُلُّ مَا أَنْزَلَهُ عَنْ ظَهْرِ فَقَدْ حَطَّهُ .

الْجَوْهَرِيُّ : حَطَّ الرَّحْلُ وَالسَّرَجُ
وَالْقَوْسُ . وَحَطَّ أَيْ نَزَلَ . وَالْمَحْطُ :
الْمَنْزِلُ . وَالْمِحْطُ : مِنْ الْأَدَوَاتِ ، وَقَالَ

(١) قوله : «وقد سمّت» يعنى العرب .

فِي مَكَانٍ آخَرَ : مِنْ أَدَوَاتِ الطَّاعِينَ الَّذِينَ
يُجْلِدُونَ الدَّفَاتِرَ حَدِيدَةً مَعْقُوفَةً الطَّرْفِ ،
وَأَوْدِيَمٌ مَحْطُوطٌ ، وَأَنْشَدَ :

تُبِينُ وَتُبْدِي عَنْ عُرُوقِ كَانِهَا
أَعْنَةُ خِرَازٍ تَحْطُ وَتَبْشُرُ
وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ وَزَرَهُ ، فِي الدُّعَاءِ :
وَضَعَهُ ، مِثْلُ بِذَلِكَ ، أَيْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ
ظَهْرِكَ ^(٢) مَا أَثْقَلَهُ مِنَ الْوِزْرِ . يُقَالُ : حَطَّ
اللَّهُ عَنْكَ وَزْرَكَ وَلَا أَنْقَضَ ظَهْرَكَ .

وَأَسْتَحْطَهُ وَزَرَهُ : سَأَلَهُ أَنْ يَحْطَهُ عَنْهُ ،
وَالِاسْمُ الْحِطَّةُ . وَحَكَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا
قِيلَ لَهُمْ : «وَقُولُوا حِطَّةً» ، لَيْسَتْ حِطُّوْا
بِذَلِكَ أَوْزَارَهُمْ فَحَطَّ عَنْهُمْ . وَسَأَلَهُ

الْحَاطِطِيُّ أَيْ الْحِطَّةُ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَقُولُوا حِطَّةً» ، قَالَ : مَعْنَاهُ
قُولُوا مَسْأَلَتَنَا حِطَّةً أَيْ حَطَّ ذُنُوبَنَا عَنَّا ،
وَكَذَلِكَ الْفِرَاءَةُ ، وَارْتَفَعَتْ عَلَى مَعْنَى
مَسْأَلَتَنَا حِطَّةً ، أَوْ أَمَرْنَا حِطَّةً ، قَالَ :

وَلَوْ قَرَرْتُ حِطَّةً كَانَ وَجْهًا فِي الْعَرَبِيَّةِ ، كَأَنَّهُ

قِيلَ لَهُمْ : قُولُوا اخْطُطْ عَنَّا ذُنُوبَنَا حِطَّةً ،
فَعَرَفُوا هَذَا الْقَوْلَ وَقَالُوا لَفْظَةً غَيْرَ هَذِهِ
الْلَفْظَةِ الَّتِي أُبْرِئُوا بِهَا ، وَجُمْلَةً مَا قَالُوا أَنَّهُ أَمْرٌ
عَظِيمٌ سَأَلَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَاثْنَيْنِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَقُولُوا حِطَّةً» ، يُقَالُ ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ : قُولُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ حِطَّةً أَيْ هِيَ
حِطَّةٌ ، فَخَالَفُوا إِلَى كَلَامٍ بِالنَّبِطِيَّةِ ، فَذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ

الَّذِي قِيلَ لَهُمْ» . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَادْخُلُوا الْبَابَ
سُجَّدًا» ، قَالَ : رُكْعًا ، وَقُولُوا حِطَّةً
مَنْفُورَةً . قَالُوا : حِطَّةٌ وَدَخَلُوا عَلَى
أَسْتَاذِهِمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَبَدَّلَ الَّذِينَ
ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ» ، وَقَالَ
اللَّيْثُ : بَلَّغْنَا أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ قِيلَ لَهُمْ
قُولُوا حِطَّةً إِذَا قِيلَ لَهُمْ كَيْ يَسْتَحِطُّوا بِهَا
أَوْزَارَهُمْ فَحَطَّ عَنْهُمْ . وَقَالَ ابْنُ

(٢) قوله : «عن ظهرك» كذا في الأصل .

والأمر سهل .

الْأَعْرَابِيُّ : قِيلَ لَهُمْ قُولُوا حِطَّةً فَقَالُوا حِطَّةً
شَمَقَايَا ^(٣) أَيْ حِطَّةً جَيِّدَةً ، قَالَ : وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ «حِطَّةً» أَيْ كَلِمَةً تَحْطُ عَنْكُمْ
خَطَايَاكُمْ وَهِيَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَيُقَالُ :
هِيَ كَلِمَةُ أَمِيرٍ بِهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَوَقَالُوهَا
لَحَطَّتْ أَوْزَارُهُمْ .

وَحَطَّهُ أَيْ حَذَرَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ
ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ ، أَيْ
تُحْطُ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَذُنُوبُهُ ، وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنْ
حَطَّ الشَّيْءُ يَحْطُهُ إِذَا أَنْزَلَهُ وَالْقَاهُ . وَفِي

الْحَدِيثِ : إِنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى فِي التَّوَارِ
حَطُوطًا . وَحَطَّ السَّعْرُ يَحْطُ حَطًّا وَحُطُوطًا :

رَخَصَ ، وَكَذَلِكَ انْحَطَّ حَطُوطًا وَكَسَرَ
وَانْكَسَرَ ، يُرِيدُ فَتَرَ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذَا
الْمَكَانِ : وَيُقَالُ سَعْرٌ مَقْطُوطٌ وَقَدْ قُطَّ السَّعْرُ
وَقُطَّ السَّعْرُ وَقُطَّ اللَّهُ السَّعْرَ ، وَلَمْ يَزِدْ هُنَا
عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

وَالْحَطَاطَةُ وَالْحُطَاطُ وَالْحَطِيطُ :
الصَّغِيرُ وَهُوَ مِنْ هَذَا لِأَنَّ الصَّغِيرَ مَحْطُوطٌ ،
أَنْشَدَ قُطْرُبٌ :

إِنْ حَرَى حُطَاطُطٌ بِطَاطُطٍ

كَأَثَرِ الظُّبِيِّ يَجْنِبُ الْغَاثُطِ

بُطَاطُطٍ إِبْتِنَاعٌ ، وَقَالَ مَلِيحٌ :

بِكُلِّ حَطِيطٍ الْكُفْبُ دَرَمٌ حُجُولُهُ

تَرَى الْحَجَلَ مِنْهُ غَامِضًا غَيْرَ مُقَلِّقٍ

وَقِيلَ : هُوَ الْقَصِيرُ . أَبُو عَمْرٍو : الْحُطَاطُطُ

الصَّغِيرُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَنْشَدَ :

وَالشَّيْخُ مِثْلُ النَّسْرِ وَالْحُطَاطُطِ

وَالنَّسْرُ الْأَرَامِلُ الْمَثَالِطِ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَتَقُولُ صِبْيَانُ الْأَعْرَابِ

فِي أَحَابِيهِمْ : مَا حُطَاطُطٌ بِطَاطُطٍ تَبِيسُ

تَحْتَ الْحَاظِ ؟ يَعْنُونَ الدَّرَّةَ .

وَالْحَطَاطُ : شِدَّةُ الْعَدُوِّ . وَالْكُفْبُ

(٣) شَمَقَايَا الحرف الذي بين الألفين غير

منقوط في الأصل . وفي شرح القاموس منقوط

بائنتين من تحت . وفي التهذيب : شَمَقَايَا منقوط بثلاث نقط . وفي

القاموس : «هَطًا سُمَهَاثًا ، أَيْ حِطَّةَ حَمْرَاءَ» .

الْحَطِيطُ : الْأَدْرَمُ . وَالْحَطَّانُ : التَّيْسُ .
وَحَطَّانٌ : مِنْ أَسْمَاءِ الْعَرَبِ .
وَالْحَطَّائِطَةُ : بَثْرَةٌ صَغِيرَةٌ حُمْرَاءُ .
وَجَارِيَةٌ مَحْطُوطَةٌ الْمَتْنَيْنِ : مَمْدُودَتُهُمَا ،
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَمْدُودَةٌ حَسَنَةٌ مُسْتَوِيَةٌ ؛
قَالَ النَّابِغَةُ :

مَحْطُوطَةُ الْمَتْنَيْنِ غَيْرُ مَفَاضَةٍ
وَأَشَدُّ الْجَوْهَرِيِّ لِلْقَطَامِيِّ :

يَبْضَاءُ مَحْطُوطَةُ الْمَتْنَيْنِ بِهَكْنَةٍ
رَبَا الرُّوَادِفِ لَمْ تَمُغِلْ بِأَوْلَادِ
وَالْيَةِ مَحْطُوطَةٌ : لَا مَأْكَمَةَ لَهَا .
وَالْحَطُوطُ : الْأَكْمَةُ الصَّعْبَةُ الْإِنْجِدَارِ .
وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الْحَطُوطُ الْأَكْمَةُ
الصَّعْبَةُ ، فَلَمْ يَذْكُرْ ارْتِفَاعًا وَلَا انْجِدَارًا .
وَالْحَطُّ : الْجَدَرُ مِنْ عُلُوِّ ، حَطَّهُ يَحْطُهُ حَطًّا
فَانْحَطَّ ؛ وَأَشَدُّ :

كَجَلْمُودٍ صَخْرَ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلٍ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْفِعْلُ الْإِزْمُ الْإِنْحِطَاطُ .
وَيُقَالُ لِلْهَيَاطِ : حَطُوطٌ . وَالْمُنْحَطُّ مِنْ
الْمَنَاجِبِ : الْمُسْتَقِلُّ الَّذِي لَيْسَ يَمْرُتَفِعُ
وَلَا مُسْتَقِلٌّ وَهُوَ أَحْسَنُهَا .

وَالْحَطَّائِطَةُ : بَثْرَةٌ تَخْرُجُ بِالْوَجْهِ صَغِيرَةٌ
تَقِيحُ وَلَا تُقْرِحُ ، وَالْجَمْعُ حَطَّاطٌ ؛ قَالَ
الْمُتَنَحِّلُ الْهَذَلِيُّ :

وَوَجْهِ قَدْ رَأَيْتُ أُمَيْمَ صَافٍ

أَسْبَلِي غَيْرَ جَهْمٍ ذِي حَطَّاطٍ
وَقَدْ حَطَّ وَجْهَهُ وَأَحَطَّ ، وَرَبَّمَا قِيلَ ذَلِكَ
لِمَنْ سَمِنَ وَجْهَهُ وَتَهَيَّجَ . وَالْحَطَّائِطَةُ :
الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ ، تُشَبَّهُ بِذَلِكَ . وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْحَطَّاطُ الْبَثْرُ ، الْوَاحِدَةُ
حَطَّاطَةٌ ؛ وَأَشَدُّ الْأَصْمَعِيِّ لِرِيزَادِ الطَّمَّاحِيِّ :

قَامَ إِلَى عَذْرَاءَ فِي الْغَطَّاطِ
يَمْشِي بِمِثْلِ قَائِمِ الْفُسْطَاطِ
بِمُكْفَهَرِ اللَّوْنِ ذِي حَطَّاطِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو
بِمُكْرَهَفِ الْحَوْقِ أَيْ بِمُشْرِقِهِ ؛ وَبَعْدَهُ :

هَامَتُهُ مِثْلُ الْفَتِيحِ السَّاطِي
نِيطَ بِحَقْوَى شَيْقِ شِرْوَاطِ

فَبَكَّهَا مُوتِقُ النِّيَاطِ
ذَوْقُوهَ لَيْسَ بِذِي وَبَاطِ
فَدَاكُهَا دَوَّكَأً عَلَى الصَّرَاطِ
لَيْسَ كَدَوِّكَ بِعَلِهَا الْوُطَاطِ
وَقَامَ عَنْهَا وَهُوَ ذَوْ نَشَاطِ
وَلَيْتَ مِنْ شِدَّةِ الْخِلَاطِ
قَدْ أَسْبَطْتُ وَأَيْمًا إِسْبَاطِ
وَقَالَ الرَّاجِزُ :

ثُمَّ طَعَنْتُ فِي الْجَبِيشِ الْأَصْفَرِ
بِذِي حَطَّاطٍ مِثْلُ أَيْرِ الْأَقْمَرِ
وَالْوَاحِدَةُ حَطَّاطَةٌ ، قَالَ : وَرَبَّمَا كَانَتْ فِي
الْوَجْهِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُتَنَحِّلِ الْهَذَلِيِّ :
وَوَجْهِ قَدْ جَلَوْتَ أُمَيْمَ صَافٍ

كَقَرْنِ الشَّمْسِ لَيْسَ بِذِي حَطَّاطِ
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْأَجْرُبُ الْعَيْنُ الَّذِي
تَبَثَّرَ عَنْهُ وَيَلْزَمُهَا الْحَطَّاطُ ، وَهُوَ الطَّيْظَابُ
وَالْحَدْحَدُ^(١) . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْحَطَّاطُ ،

بِالْفَتْحِ ، مِثْلُ الثَّرَى فِي بَاطِنِ الْحَوْقِ ،
وَقِيلَ : حَطَّاطُ الْكَمَرَةِ خُرُوفُهَا .

وَحَطَّ الْبَعِيرُ حَطَّاطًا وَانْحَطَّ : اعْتَمَدَ فِي
الرِّمَامِ عَلَى أَحَدِ شِقَائِهِ ؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

بِرَأْسِي إِذَا اشْتَدَّتْ شَكِيمَةُ وَجْهِهِ
أَسْرَ حَطَّاطًا ، ثُمَّ لَانَ فَبَغَلًا
وَقَالَ الشَّمَاخُ :

وَإِنْ ضُرِبَتْ عَلَى الْعِلَاطِ حَطَّطُ

إِلَيْكَ حَطَّاطٌ هَادِيَةٌ شُنُونُ
الْعِلَاطُ : الْأَعْدَارُ ، وَالْهَادِيَةُ : الْآتَانُ
الْوَحْشِيَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي سَبِيلِهَا ، وَالشُّنُونُ :
الَّتِي بَيْنَ السَّيْمَةِ وَالْمَهْزُولَةِ . وَنَجِيَّةٌ مُنْحَطَّةٌ
فِي سَبِيلِهَا وَحَطُوطٌ . الْأَصْمَعِيُّ : الْحَطُّ
الْإِعْتِدَادُ عَلَى السَّبْرِ ، وَالْحَطُوطُ النَّجِيَّةُ
السَّرِيعَةُ ، وَنَاقَةٌ حَطُوطٌ ، وَقَدْ حَطَّتْ فِي
سَبِيلِهَا ؛ قَالَ النَّابِغَةُ :

فَمَا وَخَدَتْ بِمِثْلِكَ ذَاتُ غَرْبٍ
حَطُوطٌ فِي الرِّمَامِ وَلَا لُجُونُ
وَيُرْوَى : فِي الرِّمَامِ ؛ وَقَالَ الْأَعَشِيُّ :

(١) وَالْحَدْحَدُ : كَذَا بِالْأَصْلِ مُضْبُوطٌ . وَفِي
التَّهْلِيلِ وَالْجُدُّدِ ، بِجِيمَيْنِ .

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي حَطَّتْ مَنَاسِمُهَا
تَخَذِي ، وَسَبَقَ إِلَيْهَا الْبَاقِرُ الْعَتَلُ^(٢) .
حَطَّتْ فِي سَبِيلِهَا وَانْحَطَّتْ أَيْ اعْتَمَدَتْ ،
يُقَالُ ذَلِكَ لِلنَّجِيَّةِ السَّرِيعَةِ . وَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو : انْحَطَّتِ النَّاقَةُ فِي سَبِيلِهَا أَيْ
أَسْرَعَتْ .

وَقَوْلُ : اسْتَخَطَّنِي فَلَانٌ مِنَ الثَّمَنِ
شَيْئًا ، وَالْحَطِيطَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّمَنِ .

وَالْحَطَّاطُ : زُبْدُ اللَّبَنِ .
وَحَطَّ الْبَعِيرُ وَحَطَّ عَنْهُ إِذَا طَلَى فَالْتَرَقَّتْ
رُتْنُهُ بِجَنْبِهِ فَحَطَّ الرَّحْلُ عَنْ جَنْبِهِ بِسَاعِدِهِ
دَلْكَأً حِيَالِ الطَّلَى حَتَّى يَنْفَصِلَ عَنِ الْجَنْبِ ؛
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : حَطَّ الْبَعِيرُ الطَّلَى وَهُوَ
الَّذِي لَزِقَتْ رُتْنُهُ بِجَنْبِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَضْجَعَ
عَلَى جَنْبِهِ ثُمَّ يُوَحَّدُ وَتَدْفِئُ فِيمَا عَلَى أَضْلَاعِهِ
إِمْرَارًا لَا يَحْرِقُ .

الْأَزْهَرِيُّ : أَبُو عَمْرٍو حَطَّ وَحَتَّ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ،

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَى غَضَنِ شَجَرَةٍ يَابِسَةٍ فَقَالَ بِيَدِهِ
فَحَطَّ وَرَقَهَا ؛ مَعْنَاهُ فَحَتَّ وَرَقَهَا أَيْ ثَرَاهُ .

وَالْحَطِيطَةُ : مَا يَحْطُّ مِنْ جُمْلَةِ
الْحِسَابِ فَيَنْقُصُ مِنْهُ ، اسْمٌ مِنَ الْحَطِّ ،
وَتُجْمَعُ حَطَائِطٌ . يُقَالُ : حَطَّ عَنْهُ حَطِيطَةٌ
وَافِيَةٌ .

وَالْحَطُوطُ : الْأَبْدَانُ النَّاعِمَةُ . وَالْحَطُوطُ
أَيْضًا : مَرَاتِبُ السُّفُلِ ، وَاحِدَتُهَا حَطَّةٌ ،
وَالْحِطَّةُ : نَقْصَانُ الْمَرْتَبَةِ .

وَحَطَّ الْجِلْدُ بِالْمِحْطِ يَحْطُهُ حَطًّا :
سَطَرَهُ وَصَقَلَهُ وَنَقَشَهُ . وَالْمِحْطُ وَالْمِحْطَةُ :
حَدِيدَةٌ أَوْ خَشَبَةٌ يُصْقَلُ بِهَا الْجِلْدُ حَتَّى يَلِينُ
وَيَبْرُقَ . وَالْمِحْطُ ، بِالْكَسْرِ : الَّذِي يُوشَمُ
بِهِ ، وَيُقَالُ : هُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَكُونُ مَعَ
الْخَرَازِينِ يَنْقُشُونَ بِهَا الْأَدِيمَ ؛ قَالَ النَّمِرُ

(٢) هَكَذَا وَرَدَ هَذَا الْبَيْتُ فِي رِوَايَةِ أَبِي
عَبِيدَةَ ، وَهُوَ فِي قَصِيدَةِ الْأَعَشِيِّ مَرْوَى عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ :

إِنِّي لَعَمْرُ الَّذِي حَطَّتْ مَنَاسِمُهَا
لَهُ وَسَبَقَ إِلَيْهِ الْبَاقِرُ الْعَتَلُ

ابن تُولُبٍ :

كَانَ مِحْطًا فِي يَدَي حَارِثَةَ
صَنَاعَ عُلْتُ مَنِي بِهِ الْجِلْدُ مِنْ عُلْ
وَأَمَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ سَبْعَةِ الْأَسْلِمَةِ :
فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ أَيْ مَالَتْ إِلَيْهِ وَنَزَلَتْ
بِقَلْبِهَا نَحْوَهُ .

وَالْحَطَّاطُ : الرَّائِحَةُ الْخَبِيثَةُ ، وَحَطَّحَطَ
فِي مَشْيِهِ وَعَمَلِهِ : أَسْرَعَ .

وَيَحْطُوطُ : وَاِدٍ مَعْرُوفٌ . وَعِمْرَانُ
ابْنُ حِطَّانٍ ، يَكْسِرُ الْحَاءَ ، وَهُوَ فِعْلَانٌ .
وَحِطَّائِطُ بْنُ يَغْفَرٍ أَخُو الْأَسْوَدِ بْنِ يَغْفَرٍ .

* حَطَفَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحَنْطَفُ الضَّخْمُ
الْبَطْنِي ، وَالتُّونُ زَائِدَةٌ فِيهِ .

* حَطَلُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
الْحَطَلُ الذُّبُّ ، وَالْجَمْعُ أَحْطَالٌ .

* حَطَمَ الْحَطَمُ : الْكَسْرُ فِي أَيْ وَجْهِ
كَانَ ، وَقِيلَ : هُوَ كَسْرُ الشَّيْءِ الْبَاسِ خَاصَّةً
كَالْعَظْمِ وَنَحْوِهِ . حَطَمَهُ يَحْطِمُهُ حَطْمًا أَيْ
كَسَرَهُ ، وَحَطْمُهُ فَانْحَطَمَ وَتَحَطَّمَ .
وَالْحِطْمَةُ وَالْحَطَامُ : مَا تَحَطَّمَ مِنْ ذَلِكَ .
الْأَزْهَرِيُّ : الْحَطَامُ مَا تَكْسَرُ مِنَ الْبَيْسِ ،
وَالنَّحْطِيمُ التَّكْسِيرُ . وَصَعْدَةُ حَطَمَ كَمَا قَالُوا
كَسَرُ كَانَهُمْ جَعَلُوا كُلَّ قِطْعَةٍ مِنْهَا حِطْمَةً ؛
قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ :

مَاذَا هُنَالِكَ مِنْ أَسْوَانٍ مُكْتَسَبٍ

وَسَاهِفٍ نَمِلُ فِي صَعْدَةِ حَطَمٍ
وَحَطَامُ الْبَيْضِ : قَشْرُهُ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :

كَانَ حَطَامٌ قَبِضُ الصَّيْفِ فِيهِ
فَرَّاشُ صَمِيمٍ أَقْحَافِ الشُّثُونِ
وَالْحَطِيمُ : مَا بَقِيَ مِنْ نَبَاتٍ عَامٍ أَوَّلَ
لَيْسِهِ وَتَحْطِمُهُ ؛ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ . الْأَزْهَرِيُّ
عَنِ الْأَضْمَعِيِّ : إِذَا تَكْسَرُ بَيْسُ الْبَقْلِ فَهُوَ
حَطَامٌ .

وَالْحِطْمَةُ وَالْحُطْمَةُ وَالْحَاطُومُ : السِّنَّةُ
الشَّدِيدَةُ لِأَنَّهَا تَحْطُمُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَقِيلَ :

لَا تَسْمَى حَاطُومًا إِلَّا فِي الْجَدْبِ الْمُتَوَالِي .
وَأَصَابَتْهُمْ حُطْمَةٌ أَيْ سَنَةٌ وَجَدْبٌ ؛ قَالَ ذُو
الْخُرْقِ الطَّهَوِيُّ :

مِنْ حُطْمَةٍ أَقْبَلْتُ حَتَّتْ لَنَا وَرَقًا
نَارِسُ الْعُودِ حَتَّى يَنْبِتَ الْوَرَقُ
وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ : كُنَّا نَخْرُجُ سَنَةً
الْحُطْمَةَ ، هِيَ الشَّدِيدَةُ الْجَدْبِ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَحُطْمَةُ السَّيْلِ مِثْلُ طَحْمَتِهِ ،
وَهِيَ دَفْعَتُهُ .

وَالْحُطْمُ : الْمُتَكَسِّرُ فِي نَفْسِهِ . وَيُقَالُ
لِلْفَرَسِ إِذَا تَهَدَّمَ لِعُطُولِ عُمُرِهِ : حُطْمٌ .
الْأَزْهَرِيُّ : قَرَسَ حُطْمٌ إِذَا هَزَلَ وَأَسَنَّ (١)
فَضَعَفَ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ حَطَمَتِ الدَّابَّةُ ،
بِالْكَسْرِ ، أَيْ أَسَنَتْ ، وَحَطْمَتِ السِّنُّ ،
بِالْفَتْحِ ، حَطْمًا . وَيُقَالُ : فَلَانٌ حَطْمَتُهُ
السِّنُّ إِذَا أَسَنَّ وَضَعَفَ . وَفِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : بَعْدَمَا
حَطَمْتُمُوهُ ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، يُقَالُ :
حَطَمَ فَلَانًا أَهْلُهُ إِذَا كَبِرَ فِيهِمْ كَانَهُمْ يَحْمَلُونَهُ
مِنْ أَثْقَالِهِمْ صَبْرَهُ شَيْخًا مَحْطُومًا .
وَحَطَامُ الدُّنْيَا : كُلُّ مَا فِيهَا مِنْ مَالٍ يَفْنَى
وَلَا يَبْقَى .

وَيُقَالُ لِلْهَاضِمِ : حَاطُومٌ . وَحُطْمَةُ
الْأَسَدِ فِي الْمَالِ : عَيْثُ وَفَرَسُهُ لِأَنَّهُ يَحْطِمُهُ .
وَأَسَدٌ حَطُومٌ : يَحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ يَدْفَعُهُ ،
وَكَذَلِكَ رِيحٌ ، حَطُومٌ . وَلَا تَحْطِمُ عَلَيْنَا
الْمَرْعَى أَيْ لَا تَرَعْ عِنْدَنَا فَتَقْصِدَ عَلَيْنَا الْمَرْعَى .
وَرَجُلٌ حُطْمَةٌ : كَثِيرُ الْأَكْلِ . وَإِلَّ
حُطْمَةٌ وَغَنَمٌ حُطْمَةٌ : كَثِيرَةُ تَحْطِيمِ الْأَرْضِ
بِخَفَافِهَا وَأَظْلَافِهَا وَتَحْطِمُ شَجَرَهَا وَبَقْلَهَا
فَتَاكُلُهُ . وَيُقَالُ لِلْمَكْرَةِ مِنَ الْأَوَّلِ حُطْمَةٌ ،
لِأَنَّهَا تَحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ ؛ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
لِحَطْمِهَا الْكَلًّا ، وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ إِذَا كَثُرَتْ .
وَنَارٌ حُطْمَةٌ : شَدِيدَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «كَلًّا
لَيَنْبَذَنَّ فِي الْحُطْمَةِ» ، الْحُطْمَةُ : اسْمٌ مِنْ

(١) قوله : «وَأَسَنَّ» كَذَا فِي الْأَصْلِ بِالْوَاوِ
وَفِي التَّهْلِيلِ أَوْ .

أَسْمَاءِ النَّارِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا تَحْطِمُ
مَا تَلْقَى ، وَقِيلَ : الْحُطْمَةُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ
جَهَنَّمَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحُطْمِ الَّذِي هُوَ
الْكَسْرُ وَالذَّقُّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ هَرَمَ
ابْنَ حَيَّانَ غَضِبَ عَلَى رَجُلٍ فَجَعَلَ يَحْطِمُ
عَلَيْهِ غِطًّا ، يَتَلَطَّى وَيَتَوَقَّدُ ، مَاخُذًا مِنْ
الْحُطْمَةِ وَهِيَ النَّارُ الَّتِي تَحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ
وَتَجْعَلُهُ حُطَامًا ، أَيْ مَتَحَطَّمًا مُتَكَسِّرًا .
وَرَجُلٌ حُطْمٌ وَحُطْمٌ : لَا يَشْعُ لِأَنَّهُ يَحْطِمُ
كُلَّ شَيْءٍ ؛ قَالَ :

قَدْ لَقِئَهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطْمٍ
وَرَجُلٌ حُطْمٌ وَحُطْمَةٌ إِذَا كَانَ قَلِيلَ
الرَّحْمَةِ لِلْمَاشِيَةِ يَهْشِمُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ . وَفِي
الْمَثَلِ : شَرُّ الرِّعَاءِ الْحُطْمَةُ (٢) ، ابْنُ الْأَثِيرِ :
هُوَ الْعَنِيْفُ بِرِعَايَةِ الْأَوَّلِ فِي السُّوقِ وَالْإِيرَادِ
وَالْإِضْدَارِ ، وَيَلْقَى بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
وَيَعْصِفُهَا ، ضَرْبُهُ مِثْلًا لَوَالِي السُّوءِ ، وَيُقَالُ
أَيْضًا حُطْمٌ ، يَلَا هَاوٍ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ قُرَيْشٌ إِذَا رَأَتْهُ فِي
حَرْبٍ قَالَتْ : اخْذَرُوا الْحُطْمَ ، اخْذَرُوا
الْقُطْمَ ! وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ فِي خُطْبَتِهِ :
قَدْ لَقِئَهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطْمٍ
أَيْ عَسُوفٍ عَنِيْفٍ .

وَالْحُطْمَةُ : مِنْ أَتَيْنَةِ الْمُبَالَغَةِ وَهُوَ الَّذِي
يَكْثُرُ مِنْهُ الْحُطْمُ ، وَمِنْهُ سُبَيْتُ النَّارِ الْحُطْمَةُ
لِأَنَّهَا تَحْطِمُ كُلَّ شَيْءٍ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا .
الْأَزْهَرِيُّ : الْحُطْمَةُ هُوَ الرَّاعِي الَّذِي
لَا يُمَكِّنُ رَعِيَّتَهُ مِنَ الْمَرَاتِعِ الْخَصِيصَةِ
وَيَقْبِضُهَا وَلَا يَدْعُهَا تَنْتَشِرُ فِي الْمَرْعَى ؛
وَحُطْمٌ إِذَا كَانَ عَنِيْفًا كَانَهُ يَحْطِمُهَا أَيْ
يَكْثُرُهَا إِذَا سَاقَهَا أَوْ أَسَامَهَا يَعْتَفُّ بِهَا ؛
وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ فِي قَوْلِهِ :

قَدْ لَقِئَهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطْمٍ

(٢) قوله : «وفي المثل شر الرعاء الحطمة»
كونه مثلاً لا ينافي كونه حديثاً ، وكم من الأحاديث
الصحيحة عدت في الأمثال النبوية ، قاله ابن
الطيب محشى القاموس راداً به عليه وأقره شارح .

هُوَ لِلْحُطَمِ الْقَبْسِيُّ، وَيُرْوَى لِأَبِي زُعْبَةَ
الْحَزْرَجِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِيهَا:
أَنَا أَبُو زُعْبَةَ أَغْدُو بِالْهَزَمِ
لَنْ تُنْتَمَعَ الْمَخْزَاةُ إِلَّا بِالْأَلَمِ
يَحْمِي الذَّمَارَ حَزْرَجِي مِنْ جُشَمِ
قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطَمِ
الْهَزَمِ: مِنَ الْإِهْتِرَامِ وَهُوَ شِدَّةُ الصَّوْتِ،
وَيَحْجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْهَرِيمَةَ. وَقَوْلُهُ بِسَوَاقِ
حُطَمِ أَيْ رَجُلِي شَدِيدِ السَّوْقِ لَهَا يَحْطِمُهَا
لِشِدَّةِ سَوْفِهِ، وَهَذَا مِثْلُ، وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا
يَسُوقُهَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ دَاهِيَةٌ مُتَصَرِّفٌ،
قَالَ: وَيُرْوَى الْبَيْتُ لِرُشَيْدِ بْنِ رَمِيضٍ الْعَنْزِيِّ
مِنْ أَبْيَاتٍ:

بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هِنْدٍ لَمْ يَنْمِ !
بَاتَ يَقَاسِيهَا غَلَامٌ كَأَنَّكَ
خَدَلَجُ السَّاقِينَ خَفَاقُ الْقَدَمِ
لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ
وَلَا بِجَزَارٍ عَلَى ظَهْرٍ وَضَمِ
ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَانْحَطَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ تَرَاحُمًا،
وَمِنْهُ حَدِيثُ سَوْدَةَ: إِنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَدْفَعَ
مِنْ مَتْنِي قَبْلَ حُطْمَةِ النَّاسِ، أَيْ قَبْلَ أَنْ
يَزْدَحِمُوا وَيَحْطِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِي حَدِيثٍ
تَوْبَةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: إِذَنْ يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ
أَيْ يَدُوسُونَكُمْ وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْكُمْ، وَمِنْهُ
سُمِّيَ حُطِيمٌ مَكَّةَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ
وَالْبَابِ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَجَرُ الْمَخْرُجُ مِنْهَا،
سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الْبَيْتَ رُفِعَ وَتَرَكَ هُوَ مَحْطُومًا،
وَقِيلَ: لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَطْرَحُ فِيهِ مَا طَافَتْ
بِهِ مِنَ الثِّبَابِ، فَبَقِيَ حَتَّى حُطِمَ بِطُولِ
الزَّمَانِ، فَيَكُونُ فَيْعَلًا بِمَعْنَى فَاعِلٍ. وَفِي
حَدِيثِ الْفَتْحِ: قَالَ لِلْعَبَّاسِ أَحْمَسُ
أَبَاسُفَيَانَ عِنْدَ حُطَمِ الْجَبَلِ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا جَاءَتْ فِي كِتَابِ
الْأَمُوسِيِّ، وَقَالَ: حُطَمَ الْجَبَلُ الْمَوْضِعُ
الَّذِي يُحْطَمُ مِنْهُ أَيْ ثُلُمَ فَبَقِيَ مُنْقَطِعًا، قَالَ:
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ عِنْدَ مَقْبِضِ الْجَبَلِ حَيْثُ
يَزْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو نَصْرِ
الْحُمَيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكُسِّرَ

فِي غَرِيْبِهِ فَقَالَ: الْحُطَمُ وَالْحُطْمَةُ أَنْفُ
الْجَبَلِ ^(١) النَّادِرُ مِنْهُ، قَالَ: وَالَّذِي جَاءَ فِي
كِتَابِ الْبُخَارِيِّ عِنْدَ حُطَمِ الْخَيْلِ، هَكَذَا
مَضْبُوطًا، قَالَ: فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ وَلَمْ
يَكُنْ تَخْرِيفًا مِنَ الْكُتُبَةِ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ، أَنَّهُ يَحْسِبُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُتَضَايِقِ
الَّذِي تَنْحَطُّ فِيهِ الْخَيْلُ أَيْ يَدُوسُ بَعْضُهَا
بَعْضًا فَيَزْحَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَرَاهَا جَمِيعَهَا
وَتَكْثُرُ فِي عَيْنِهِ بِمُرُورِهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
الضَّيِّقِ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ بِحِسْبِهِ عِنْدَ حُطَمِ
الْجَبَلِ، عَلَى مَا شَرَحَهُ الْحُمَيْدِيُّ، فَإِنَّ
الْأَنْفَ النَّادِرَةَ مِنَ الْجَبَلِ يَضِيقُ الْمَوْضِعَ الَّذِي
يَخْرُجُ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُطِيمُ الْجِدَارُ
بِمَعْنَى جِدَارِ الْكَعْبَةِ. ابْنُ سَيِّدَةٍ: الْحُطِيمُ
حِجْرٌ مَكَّةَ مِمَّا يَلِي الْعِزَابَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ
لِانْحِطَامِ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَحْلِفُونَ عِنْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيَحْطِمُ الْكَاذِبَ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ. الْأَزْهَرِيُّ: الْحُطِيمُ الَّذِي فِيهِ
الْمَرْزَابُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حُطِيمًا لِأَنَّ الْبَيْتَ رُفِعَ
وَتَرَكَ ذَلِكَ مَحْطُومًا.
وَحُطِمَتْ حُطْمًا: هَزَلَتْ. وَمَاءٌ حَاطُومٌ:
مُمْرِيٌّ.

وَالْحُطْمِيَّةُ: دُرُوعٌ تُنْسَبُ إِلَى رَجُلٍ كَانَ
بَعْمَلُهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دِرْعٌ
يُقَالُ لَهَا الْحُطْمِيَّةُ. وَفِي حَدِيثِ زَوْاجِ
فَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ابْنُ
دِرْعُكُ الْحُطْمِيَّةُ؟ هِيَ الَّتِي تَحْطِمُ السُّيُوفَ
أَيْ تَكْسِرُهَا، وَقِيلَ: هِيَ الْعَرِيضَةُ الثَّقِيلَةُ،
وَقِيلَ: هِيَ مَسْنُونَةٌ إِلَى بَطْنٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ
يُقَالُ لَهُمْ حُطْمَةٌ بَنُ مُحَارِبٍ كَانُوا يَعْمَلُونَ
الدَّرُوعَ، قَالَ: وَهَذَا أَشْبَهُ الْأَقْوَالِ.
ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَبَنُو حُطْمَةَ بَطْنٌ.

(١) قوله: «والخطة أنف الجبل» مضبوطة
في نسخة النهاية بالفتح، وفي نسخة الصحاح
مضبوطة بالضم.

• حططه. الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ:
أَبُو عَمْرٍو: الْحُطِطُ الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ،
صَبِيٌّ حُطِطٌ، وَأَنْشَدَ لِرَبِيعِ الرُّبَيْرِيِّ:
إِذَا هُنَى حُطِطٌ مِثْلُ الْوَزْعِ
يَضْرِبُ مِنْهُ رَأْسُهُ حَتَّى انْتَلَعَ

• حطن. التَّهْدِيبُ: أَمَلَهُ اللَّيْثُ.
وَالْحُطَّانُ: التَّيْسُ، فَإِنْ كَانَ فَعْلًا مِثْلُ
كَذَابٍ مِنَ الْكَذِبِ قَالُوا أَصْلِيَّةً مِنْ حُطْنٍ،
وَإِنْ جَعَلْتَهُ فَعْلَانًا فَهُوَ مِنَ الْحُطِّ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

• حطنط. الْأَزْهَرِيُّ: حَطَنْطَى يُعْبَرُ بِهَا
الرَّجُلُ إِذَا نَسِبَ إِلَى الْحُمَى.

• حطا. لَمْ يَذْكُرْهُ الْجَوْهَرِيُّ وَلَا رَأَيْتُهُ فِي
الْمُحْكَمِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ:
الْحَطُّو تَحْرِيكُكَ الشَّيْءَ مَزْعَرَعًا، وَمِنْهُ
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَانِي
النَّبِيُّ، ﷺ، فَحَطَّانِي حَطَوَةً، هَكَذَا
رَوَاهُ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَهَمْزُهُ غَيْرُهُ، قَالَ:
وَقَرَأْتُهُ بِحُطٍّ شَعِيرٍ فِيهَا قَسْرٌ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَاوَلَ النَّبِيُّ، ﷺ،
بِقَفَّائِي فَحَطَّانِي حَطَاةً، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ:
قَالَ الْهَرَوِيُّ جَاءَ بِهِ الرَّأْيُ غَيْرَ مَهْمُوزٍ.
وَقَالَ ابْنُ بَرِّي فِي أَمَالِيهِ: يُقَالُ لِلْقَمْلَةِ
حَطَاةً وَجَعْمُهَا حَطٌّ، قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ وَلَاذٍ
بِالْظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ خَطٌّ.

• حطا. رَجُلٌ حِطَّائُو: قَصِيرٌ (عَنْ
كِرَاعٍ).

• حطب. الْحَاظِبُ وَالْمُحْطَبُ: السَّيْمُنُ
ذُو الْبَيْطَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي امْتَلَأَ بَيْتُهُ.
وَقَدْ حَطَبَ يَحْطِبُ حُطْبًا وَحُطْبًا وَحَطَبَ
حُطْبًا: سَمِنَ. الْأَمُوسِيُّ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي
بَابِ الطَّعَامِ: اغْلُلْ تَحْطِبُ ^(١) أَيْ كُلْ مَرَّةً
(٢) قوله: «وتحطب» ضبطت الظاء بالضم في
الصحاح وبالكسر في التهذيب.

بَعْدَ أُخْرَى تَسْمَنَ ، وَقِيلَ أَيُّ اشْرَبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً تَسْمَنُ . وَحُظَبٌ مِنَ الْمَاءِ : تَمَلًّا . يُقَالُ مِنْهُ : حُظَبٌ يَحُظِبُ حُظُوبًا : إِذَا امْتَلَأَ ، وَمِثْلُهُ كُظِبَ يَكُظِبُ كُظُوبًا . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : حُظَبٌ بَطْنُهُ حُظُوبًا وَكُظِبَ إِذَا انْتَفَخَ . ابْنُ السَّكَيْتِ : رَأَيْتُ فَلَانًا حَاطِبًا وَمُحَظِبًا أَيُّ مُمْتَلَأًا بَطْنًا . وَرَجُلٌ حُظَبٌ وَحُظَبٌ : قَصِيرٌ عَظِيمُ الْبَطْنِ . وَامْرَأَةٌ حَظِيَّةٌ وَحِظْبَةٌ وَحُظْبَةٌ : كَذَلِكَ .

الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ حُظْبَةٌ حَزَقَةٌ إِذَا كَانَ ضَيْقُ الْخُلُقِ ، وَرَجُلٌ حُظَبٌ أَيُّضًا ، وَأَشْدُّ حُظَبٌ إِذَا سَاءَ لَبِّهِ أَوْ تَرَكْتَهُ قَلَاكٌ وَإِنْ أَعْرَضَ رَأَى وَسَمَاءً وَوُتِرَ حُظَبٌ : جَافٌ غَلِيظٌ شَدِيدٌ .

وَالْحُظْبُ : الْبَخِيلُ . وَالْحُظْبِيُّ : الظُّهْرُ ، وَقِيلَ : عِرْقٌ فِي الظُّهْرِ ، وَقِيلَ : صُلْبُ الرَّجُلِ . قَالَ الْفَيْدُ الزَّمَانِيُّ ، وَاسْمُهُ شَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ : وَلَوْلَا نَبْلٌ عَوْضِي فِي

حُظْبَيَّ وَأَوْصَالِي أَرَادَ بِالْعَوْضِ الدَّهْرَ ، قَالَ كِرَاعٌ (١) : لَا نَظِيرَ لَهَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ لَهَا نَظَائِرَ : بُدْرِي مِنَ الْبُذْرِ ، وَحُدْرِي مِنَ الْحُدْرِ ، وَعُظْبِي مِنَ الْعُظْبَةِ ، وَحُظْبَاهُ : صُلْبُهُ .

وَرَوَى ابْنُ هَانِيٍّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ : الْحُظْبِيُّ ، بِالْثَوْنِ : الظُّهْرُ ، وَيُرْوَى بَيْتُ الْفَيْدِ الزَّمَانِيِّ : فِي حُظْبَيَّ وَأَوْصَالِي .

الْأَزْهَرِيُّ ، عَنْ الْفَرَّاءِ : مِنْ أَمْثَالِ بَنِي أَسَدٍ : أَشَدُّ حُظْبِي قَوْسَكَ ، يُرِيدُ : أَشَدُّ يَا حُظْبِي قَوْسَكَ ، وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ ، أَيُّ هَبِي أَمْرَكَ .

• حَظَرَهُ الْحَظَرُ : الْحَجَرُ ، وَهُوَ خِلَافُ

(١) قوله : « قال كِرَاع لا نظير لها » نظن فيه سقطاً ، لعله - كما جاء في التهذيب - « وحُظْبَاهُ صُلْبُهُ » ، التي ذكرت بعد .

[عبد الله]

الْإِبَاحَةِ . وَالْمَحْظُورُ : الْمُحَرَّمُ . حَظَرَ الشَّيْءَ يَحْظَرُهُ حَظَرًا وَحِظَارًا وَحَظَرَ عَلَيْهِ : مَنَعَهُ ، وَكُلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ ، فَقَدْ حَظَرَهُ عَلَيْكَ . وَفِي التَّزْيِيلِ الْعَزِيزِ : « وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا » . وَقَوْلُ الْعَرَبِ : لَا حِظَارَ عَلَى الْأَسْمَاءِ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ أَنْ يُسَمَّى بِمَا شَاءَ أَوْ يُتَسَمَّى بِهِ . وَحَظَرَ عَلَيْهِ حَظَرًا : حَجَرَ وَمَنَعَ .

وَالْحَظِيرَةُ : جَرِينُ التَّمْرِ ، نَجْدِيَّةٌ ، لِأَنَّهُ يَحْظَرُهُ وَيَحْصَرُهُ . وَالْحَظِيرَةُ : مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ ، وَهِيَ تَكُونُ مِنْ قَصَبٍ وَخَشَبٍ ، قَالَ الْمَرَارِيُّ مُنْفِذُ الْعَدَوِيِّ :

فَإِنَّ لَنَا حِظَائِرَ نَاعَاتٍ
عَطَاءَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَاسْتَعَارَهُ لِلنَّخْلِ . وَالْحِظَارُ : حَائِطُهَا ، وَصَاحِبُهَا مُحَظَرٌ إِذَا اتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا لَمْ تَخْصُصْ بِهَا فَهُوَ مُحَظَرٌ . وَكُلُّ مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَيْءٍ ، فَهُوَ حِظَارٌ وَحِظَارٌ . وَكُلُّ شَيْءٍ حَجَرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، فَهُوَ حِظَارٌ وَحِجَارٌ . وَالْحِظَارُ : الْحَظِيرَةُ تُعْمَلُ لِلْإِبِلِ مِنْ شَجَرٍ لِيَقْبِهَا الْبَرْدُ وَالرَّيْحُ ، وَفِي التَّهْدِيدِ :

الْحِظَارُ ، يَفْتَحُ الْحَاءُ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَجَدْتُهُ بِخَطِّ شَيْخٍ : الْحِظَارُ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ .

وَالْمُحَظَرُ : الَّذِي يَعْمَلُ الْحَظِيرَةَ ، وَفَرِي : « كَهَشِيمِ الْمُحَظَرِ » ، فَمَنْ كَسَرَهُ جَعَلَهُ الْفَاعِلُ ، وَمَنْ فَتَحَهُ جَعَلَهُ الْمَفْعُولُ بِهِ .

وَاحْظَرِ الْقَوْمَ وَحَظَرُوا : اتَّخَذُوا حَظِيرَةً . وَحَظَرُوا أَمْوَالَهُمْ : حَبَسُوهَا فِي الْحِظَائِرِ مِنْ تَضْيِيقٍ .

وَالْحَظَرُ : الشَّيْءُ الْمُحَظَرُ بِهِ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْقَلِيلِ الْخَيْرِ : إِنَّهُ لَنَكِدُ الْحَظِيرَةَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَاهُ سَمَّى أَمْوَالَهُ حَظِيرَةً لِأَنَّهُ حَظَرَهَا عِنْدَهُ وَمَنَعَهَا ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ . وَالْحَظَرُ : الشَّجَرُ الْمُحَظَرُ بِهِ ،

وَقِيلَ الشُّوكُ الرُّطْبُ ، وَوَقَعَ فِي الْحَظَرِ الرُّطْبُ إِذَا وَقَعَ فِيمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ تَجْمَعُ الشُّوكُ الرُّطْبُ فَتَحْظَرُ بِهِ

فَرُبَّمَا وَقَعَ فِيهِ الرَّجُلُ فَتَشَبَّ فِيهِ فَشَبُوهُ بِهَذَا . وَجَاءَ بِالْحَظَرِ الرُّطْبُ أَيُّ بِكَثْرَةِ مِنَ الْمَالِ وَالنَّاسِ ، وَقِيلَ بِالْكَذِبِ الْمُسْتَشْنَعُ . وَأَوْقَدَ فِي الْحَظَرِ الرُّطْبُ : نَمَّ .

الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ لِلْجِدَارِ مِنَ الشَّجَرِ يُوضَعُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ لِيَكُونَ ذَرَى لِلْمَالِ يَرُدُّ عَنْهُ بَرْدُ الشَّالِ فِي الشِّتَاءِ :

حِظَارٌ ، يَفْتَحُ الْحَاءُ ، وَقَدْ حَظَرَ فَلَانٌ عَلَى نَعْمِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحَظَرِ » ،

وَفَرِي : الْمُحَظَرُ ، أَرَادَ كَالْهَشِيمِ الَّذِي جَمَعَهُ صَاحِبُ الْحَظِيرَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ الْمُحَظَرَ ، بِالْفَتْحِ ، فَالْمُحَظَرُ اسْمٌ لِلْحَظِيرَةِ ، فَالْمَعْنَى كَهَشِيمِ الْمَكَانِ الَّذِي يُحَظَرُ فِيهِ الْهَشِيمُ ، وَالْهَشِيمُ : مَا يَبَسُ مِنْ الْمُحَظَرَاتِ فَارْتَوَتْ وَتَكَسَّرَ ، الْمَعْنَى أَنَّهُمْ

بَادَوْا وَهَلَكُوا فَصَارُوا كَيَسِيرِ الشَّجَرِ إِذَا تَحَطَّمَ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَى قَوْلِهِ كَهَشِيمِ الْمُحَظَرِ أَيُّ كَهَشِيمِ الَّذِي يَحْظَرُ عَلَى هَشِيمِهِ ، أَرَادَ أَنَّهُ حَظَرَ حِظَارًا رَطْبًا عَلَى حِظَارٍ قَدِيمٍ قَدْ يَبَسَ . وَيُقَالُ لِلْحُطْبِ الرُّطْبُ الَّذِي يُحْظَرُ بِهِ : الْحَظَرُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ

الشَّاعِرِ :

وَلَمْ يَمْسُ بَيْنَ الْحَيِّ بِالْحَظَرِ الرُّطْبِ
أَيُّ لَمْ يَمْسُ بِالتَّيْسَةِ .

وَالْحَظَرُ : الْمَنَعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا » ، وَكَثِيرًا مَا يَرُدُّ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْمَحْظُورِ وَيُرَادُ بِهِ الْحَرَامُ . وَقَدْ حَظَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا حَرَمْتَهُ ،

وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنَعِ . وَفِي حَدِيثِ أُكْبَدِرِ دُومَةَ : لَا يُحْظَرُ عَلَيْكُمُ الثَّبَاتُ ، يَقُولُ : لَا تُنْمَعُونَ مِنَ الزَّرَاعَةِ حَيْثُ شِئْتُمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَا يُحْمَى عَلَيْكُمُ الْمَنَعُ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَاكَةَ فِي حِظَارِي ، فَقَالَ : لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ ،

رَوَاهُ شَيْخٌ وَقِيدَهُ بِخَطِّهِ فِي حِظَارِي ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَقَالَ : أَرَادَ الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ ، فَقَالَ : لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ ،

رَوَاهُ شَيْخٌ وَقِيدَهُ بِخَطِّهِ فِي حِظَارِي ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَقَالَ : أَرَادَ الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ

المُحَاطُ عَلَيْهَا كَالْحَظِيرَةِ، وَتَفْتَحُ الْحَاةَ وَتُكْسِرُ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَرَاكَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَحْيَاهَا قَبْلَ أَنْ يُحْيِيَهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِالْإِحْيَاءِ وَمَلَكَ الْأَرْضَ دُونَهَا أَوْ كَانَتْ مَرَعَى السَّارِحَةِ.

وَالْمُحَاطَرُ: ذُبَابٌ أَخْضَرُ يَلْسَعُ كَذُبَابِ الْأَجَامِ.

وَحَظِيرَةُ الْقُدْسِ: الْجَنَّةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا يَلِجُ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ مُذْمَنٌ خَمِرٌ؛ أَرَادَ بِحَظِيرَةِ الْقُدْسِ الْجَنَّةَ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُحَاطُ عَلَيْهِ لِتَأْوِي إِلَيْهِ الْغَنَمُ وَالْإِبِلُ بَيْنَهَا الْبَرْدُ وَالرَّيْحُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ لِي فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: لَقَدْ احْتَطَرْتُ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ، وَالْإِحْطَارُ: فِعْلُ الْحِطَارِ، أَرَادَ لَقَدْ احْتَمَيْتُ بِحِمَى عَظِيمٍ مِنَ النَّارِ يَقِيلُكَ حَرَّهَا وَيُؤَمِّنُكَ دُخُولَهَا.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَشْتَرِطُ صَاحِبُ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسَاقِي سَدَّ الْحِطَارِ، يُرِيدُ بِهِ حَائِطَ الْبُسْتَانِ.

• **حَظْرَبٌ**: الْمُحَظَّرُ: الشَّدِيدُ الْقَتْلِ. حَظْرَبُ الْوَتَرِ وَالْحَبْلِ: أَجَادَ قَتْلَهُ، وَشَدَّ تَوْتِيرَهُ. وَحَظْرَبُ قَوْسِهِ: إِذَا شَدَّ تَوْتِيرَهَا. وَرَجُلٌ مُحَظَّرٌ: شَدِيدُ الشَّكِيمَةِ، وَقِيلَ: شَدِيدُ الْخَلْقِ وَالْعَصَبِ مَقْتُولُهَا. الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ: وَالْمُحَظَّرُ: الضَّيِّقُ الْخَلْقِ؛ قَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ: وَأَعْلَمُ عِلْمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّهُ

إِذَا ذَلَّ مَوْلَى الْمَرْءِ فَهُوَ ذَلِيلٌ وَأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلٌ وَكَائِنْ تَرَى مِنْ لَوْدَعِيٍّ مُحَظَّرٍ

وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْعَرَبِيَّةِ جَوْلٌ (١)

(١) قوله: «عند العربية» كذا في نسخة المحكم أيضاً، والذي في الصحاح والتعذيب: الغزائم بالجمع، والتفسير للجوهري.

يَقُولُ: هُوَ مُسَدَّدٌ، حَدِيدُ اللِّسَانِ، حَدِيدُ النَّظَرِ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ الْأُمُورُ وَجَدَتْ غَيْرَهُ مِنْ لَيْسَ لَهُ نَظَرُهُ وَجَدَتْهُ أَقَوْمٌ بِهَا مِنْهُ. وَكَائِنْ بِمَعْنَى كَمْ، وَيُرْوَى يَلْمَعِي وَالْمَعِي، وَهُوَ الرَّجُلُ الْمُتَوَقِّدُ ذِكَاةً، وَقَدْ فَسَّرَهُ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ فِي قَوْلِهِ:

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ بِكَ الظَّنَّ

نَ كَانَ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا وَالْجَوْلُ: الْعَرِيْمَةُ. وَيُقَالُ: الْعَقْلُ وَالْحَصَاةُ أَيْضًا: الْعَقْلُ، يُقَالُ: هُوَ ثَابِتُ الْحَصَاةِ، إِذَا كَانَ عَاقِلًا.

وَضَرَعَ مُحَظَّرٌ: ضَيَّقَ الْأَخْلَافَ. وَكُلُّ مَمْلُوءٍ مُحَظَّرٌ، كَمَا سَبَّأِي فِي الضَّادِ.

وَالْتَحَظَّرُ: امْتِلَاءُ الْبَطْنِ (هَذِهِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ).

• **حَظْظٌ**: الْحَظُّ: النَّصِيبُ؛ زَادَ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ: مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ. وَفُلَانٌ ذُو حَظٍّ وَقِسْمٍ مِنَ الْفَضْلِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنَ الْحَظِّ فِعْلًا، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَيُقَالُ هُوَ ذُو حَظٍّ فِي كَذَا، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: الْحَظُّ النَّصِيبُ وَالْجَدُّ، وَالْجَمْعُ أَحَظُّ فِي الْقِلَّةِ، وَحُظُوظٌ وَحِظَاطٌ فِي الْكَثَرَةِ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ أَنْشَدَ ابْنُ جَنِّي:

وَحُسْدٌ أَوْشَلْتُ مِنْ حِظَاطِهَا
عَلَى أَحَاسِي الْغَيْظِ وَاحْتِظَاطِهَا
وَأَحَاطٍ وَحِظَاءُ، مَمْدُودٌ، الْأَخِيرَتَانِ مِنْ مُحْوَلٍ التَّضْعِيفِ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ جَمَعَ أَحَظُّ؛ أَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ لِسُوَيْدِ بْنِ حِذَاقِ الْعَبْدِيِّ، وَيُرْوَى لِلْمَعْلُوطِ بْنِ بَدَلٍ الْقُرَيْشِيِّ:

مَتَى مَا يَرِ النَّاسُ الْغَنَى وَجَارُهُ
فَقِيرٌ يَقُولُوا: عَاجِزٌ وَجَلِيدٌ

وَلَيْسَ الْغَنَى وَالْفَقْرُ مِنْ حِيلَةِ الْفَتَى وَلَكِنْ أَحَاطَ قَسَمَتْ وَجُدُودُ قَالَ ابْنُ بَرٍّ: إِنَّمَا أَتَاهُ الْغَنَى لِجِلَادَتِهِ وَحَرَمَ الْفَقِيرَ لِعَجْزِهِ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَيْسَ كَمَا

ظَنُّوا، بَلْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْقَسَامِ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِقَوْلِهِ: «نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ». قَالَ: وَقَوْلُهُ أَحَاطَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَهَمُّ مِنْهُ بَلْ أَحَاطَ جَمْعُ أَحَظُّ، وَأَصْلُهُ أَحَظُّظُ، فَقُلِبَتِ الظَّاءُ الثَّانِيَةُ يَاءً فَصَارَتْ أَحَظُّ، ثُمَّ جُمِعَتْ عَلَى أَحَاطَ.

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ حَظِّ الرَّجُلِ نَفَاقُ أَبِيهِ وَمَوْضِعُ حَقِّهِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْحَظُّ الْجَدُّ وَالْبَحْتُ، أَيْ مِنْ حَظِّهِ أَنْ يُرْعَبَ فِي أَبِيهِ، وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا مِنْ بَنَاتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَلَا يُرْعَبُ عَنْهُنَّ، وَأَنْ يَكُونَ حَقُّهُ فِي ذِمَّةِ مَأْمُونٍ جُودُهُ وَنَهْضَتُهُ نِقَّةٌ وَفِي يَدِهِ. وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: حَظُّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَقْصُودٍ إِنَّمَا هُوَ غَنَةٌ تُلْحَقُهُمْ فِي الْمُسْتَدِّ بِدَلِيلٍ أَنْ هَؤُلَاءِ إِذَا جَمَعُوا قَالُوا حُظُوظُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ يَقُولُونَ حَظُّ، فَإِذَا جَمَعُوا رَجَعُوا إِلَى الْحُظُوظِ، وَتِلْكَ الثُّونُ عِنْدَهُمْ غَنَةٌ وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا أَصْلِيَّةً، وَإِنَّمَا يَجْرِي هَذَا اللَّفْظُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْمُسْتَدِّ نَحْوَ الرِّزِّ يَقُولُونَ رَزْزُ، وَنَحْوَ أَثَرَجَةٍ يَقُولُونَ أَثَرَجَةٌ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: تَقُولُ مَا كُنْتُ ذَا حَظٍّ وَلَقَدْ حَظَّظْتُ نَحَظًّا، وَقَدْ حَظَّظْتُ فِي الْأَمْرِ فَإِنَّمَا أَحَظُّ حَظًّا، وَرَجُلٌ حَظِيطٌ وَحَظِيٌّ، عَلَى النَّسَبِ، وَمَحْظُوظٌ، كُلُّهُ: ذُو حَظٍّ مِنَ الرِّزْقِ، وَلَمْ أَسْمَعْ لِمَحْظُوظٍ بِفِعْلٍ، يَعْنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا حَظًّا؛ وَفُلَانٌ أَحَظُّ مِنْ فُلَانٍ: أَجَدُّ مِنْهُ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَحَظَّتْهُ عَلَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُحْوَلِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْحُظُوءِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لِلْحَظِّ فِعْلٌ عَنِ الْعَرَبِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ اللَّيْثُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَجُلٌ مَحْظُوظٌ وَمَجْدُودٌ، قَالَ: وَيُقَالُ فُلَانٌ أَحَظُّ مِنْ فُلَانٍ وَأَجَدُّ مِنْهُ، قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ فِيمَا كَتَبَهُ لِابْنِ بَرٍّ: يُقَالُ هُمْ يَحْظُوتُ بِهِمْ وَيَجْدُوتُ بِهِمْ. قَالَ: وَوَاحِدُ الْأَحْظَاءِ حَظِيٌّ مَقْصُوصٌ، قَالَ: وَأَصْلُهُ حَظٌّ. وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ قَالَ:

الْحَظِيطُ الْعَنِي الْمُسِيرُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأَنْتَ حَظٌّ وَحَظِيطٌ وَمَحْظُوطٌ أَيْ جَدِيدٌ ذُو حَظٍّ مِنَ الرِّزْقِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ»؛ الْحَظُّ هَهُنَا الْجَنَّةُ، أَيْ مَا يُلْقَاهَا إِلَّا مَنْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَهُوَ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ مِنَ الْخَيْرِ.

وَالْحَظِيطُ وَالْحَظِيطُ عَلَى مِثَالِ فُعْلٍ: صَنَعَ كَالصَّيْرِ، وَقِيلَ: هُوَ عَصَاةُ الشَّجَرِ الْمَرِّ، وَقِيلَ: هُوَ كُحْلُ الْخَوْلَانِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ الْحَدَلُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ لَفْعٌ فِي الْحُضْضِ وَالْحَضَضِ، وَهُوَ دَوَاءٌ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ الْحُضْضَ فَجَمَعَ بَيْنَ الضَّادِ وَالطَّاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

• **حظّل** • الْحَظْلُ: الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْحَرَكَةِ، حَظَلَّ يَحْظُلُّ وَيَحْظُلُّ حَظْلًا وَحَظْلَانًا وَحَظْلَانًا؛ وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِمَنْظُورِ الدَّبِيرِيِّ:

تُعِيرُنِي الْحِظْلَانِ أُمُّ مُغْلَسٍ!
فَقُلْتُ لَهَا: لَمْ تَقْذِفْنِي بِدَائِيَا
فَأَنِّي رَأَيْتُ الْبَاغِلِينَ مَتَاعَهُمْ
يُذِمُّ وَيَقْنَى فَارْضَخِي مِنْ وَعَائِيَا
فَلَنْ تَجِدِنِي فِي الْمَعِيشَةِ عَاجِرًا
وَلَا حِصْرًا خَبًّا شَدِيدًا وَكَائِيَا
وَيُرَوَّى:

تُعِيرُنِي الْحِظْلَانِ أُمُّ مُحَلَّمٍ
وَالْحَظْلُ: غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَمَنْعُهُ إِيَّاهَا مِنَ التَّصَرُّفِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْبَحْتَرِيِّ الْجَعْدِيُّ يَصِفُ رَجُلًا بِشِدَّةِ الْغَيْرَةِ وَالطَّبَانَةِ لِكُلِّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى حَلِيلَتِهِ:

فَمَا يُحْطِنُكَ لَا يُحْطِنُكَ مِنْهُ
طَبَانِيَّةٌ فَيَحْظُلُّ أَوْ يَغَارُ
وَحَظَلَّ عَلَيْهِ حَظْلَانًا: حَجَرَ. شَمِرُ:
حَظَلْتُ عَلَى الرَّجُلِ وَحَظَرْتُ وَعَجَزْتُ
وَعَجَزْتُ وَحَجَرْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُهُ وَأَنشَدَ بَيْتَ
الْبَحْتَرِيِّ الْجَعْدِيِّ؛ وَأَنشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ:

فَمَا يُعِدْمُكَ لَا يُعِدْمُكَ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: صَوَابُهُ فَمَا يُعِدْمُكَ
لَا يُعِدْمُكَ، يَكْسِرُ الْكَافَ، لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ
مَوْنًا، وَالَّذِي فِي شِعْرِهِ: فَمَا يُحْطِنُكَ
لَا يُحْطِنُكَ، كَمَا أوردناه أولاً؛ وَقَبْلَهُ:
أَلَا يَا لَيْلُ إِنْ خَيْرَتُ فِينَا
بِنَفْسِي فَانْظُرِي أَيْنَ الْخِيَارُ
وَلَا تَسْتَبْدِلِي مِنِّي دِينًا
وَلَا بَرًّا إِذَا خَبَّ الْقُنَارُ
فَمَا يُحْطِنُكَ لَا يُحْطِنُكَ مِنْهُ
طَبَانِيَّةٌ فَيَحْظُلُّ أَوْ يَغَارُ
وَيُرَوَّى:

بِعَيْشِكَ فَانْظُرِي أَيْنَ الْخِيَارُ
وَالطَّبَانَةُ وَالطَّبَانِيَّةُ: أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى
حَلِيلَتِهِ، فَإِذَا أَنْ يَحْظُلَّ أَيْ يَكْفُهَا عَنْ
الظُّهُورِ، وَإِذَا أَنْ يَغْضِبَ وَيَغَارَ. وَيَحْظُلُّ:
يُضَيِّقُ وَيَحْجُرُ.

وَالْحَظْلُ: الْمُقْتَرُ، وَأَنشَدَ: يَحْظُلُّ
أَوْ يَغَارُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي
احْتَجَّ بِهِ فِي الْمُقْتَرِ: فَيَحْظُلُّ أَوْ يَغَارُ، فَإِنَّ
الرُّوَاةَ رَوَوْهُ مَرْفُوعًا فَيَحْظُلُّ أَوْ يَغَارُ؛ وَرَفَعَهُ
عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَرَجُلٌ حَظْلٌ: مُضَيِّقٌ عَلَى أَهْلِهِ.
الْجَوْهَرِيُّ: رَجُلٌ حَظَلَّ وَحَظَالٌ لِلْمُقْتَرِ الَّذِي
يُحَاسِبُ أَهْلَهُ بِمَا يُتَّفِقُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِسْمُ
الْحِظْلَانُ، يَكْسِرُ النُّحَاءَ، وَالْحِظْلَانُ،
بِالتَّحْرِيكِ: مَشَى الْغَضْبَانِ، وَقَدْ حَظَلَّ؛
قَالَ:

فَقَطَّلَ كَأَنَّهُ شَاةٌ رَمَى
خَفِيفَ الْمَشَى يَحْظُلُّ مُسْتَكِينَا
أَيْ يَكْفُ بَعْضَ مَشِيَّتِهِ وَيَمْشِي غَضْبَانَ.
وَحَظَلَّ يَحْظُلُّ: مَشَى فِي شِقٍّ مِنْ شِكَاةٍ وَهُوَ
الْحَاطِلُ. يُقَالُ: مَرَرْنَا فَلَانَ يَحْظُلُّ ظَالِعًا.
وَقَدْ حَظَلَّ الْمَشَى يَحْظُلُّ حَظْلَانًا إِذَا كَفَّ
بَعْضَ مَشِيَّتِهِ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ لِلْمَرَارِ
الْعَدَوِيِّ:

وَحَوَّثْتُ الْغَيْظَ فِي أَضْلَاعِهِ
فَهُوَ يَمْشِي حَظْلَانًا كَالْتَقَرِّ

قَالَ: وَالْكَشُّ النَّقْرُ الَّذِي قَدْ اتَّوَى عِرْقٌ فِي
عُرْفِهِ فَهُوَ يَكْفُ بَعْضَ مَشِيَّتِهِ، قَالَ: وَهُوَ
الْحِظْلَانُ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: حَظَلَّتِ
النَّقْرَةُ مِنَ الشَّاءِ تَحْظُلُّ حَظْلًا أَيْ كَفَّتْ بَعْضَ
مَشِيَّتِهَا. وَالْحِظْلَانُ: عَرَجُ الرَّجُلِ.
وَحَظَلَّتِ الشَّاءُ حَظْلًا، وَهِيَ حَظْلُ:
ظَلَعَتْ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهَا لَوْرَمٍ فِي ضَرْعِهَا.
وَحَظَلَّتِ النَّحْلَةُ وَحَضِلَّتْ، بِالصَّادِ وَالطَّاءِ:
فَسَدَتْ أَصُولُ سَعْفِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي
حَصَلِّ.

وَحَظَلَّ الْبُعِيرُ، بِالْكَسْرِ، إِذَا أَكْثَرَ مِنْ
أَكْلِ الْحَظْلِ، يُدْكَرُ فِي تَرْجَمَةِ حَظْلٍ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

• **حظلب** • الْأَزْهَرِيُّ، ابْنُ دُرَيْدٍ:
الْحَظْلَبَةُ^(١): الْعَدُوُّ.

• **حظلم** • الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ أَبُو تَرَابٍ^(٢)
سَمِعْتُ بَعْضَ بَنِي سُلَيْمٍ يَقُولُ حَمَزُهُ وَحَظْلُهُ
أَيْ عَصَرُهُ، وَجَاءَ بِهِ فِي بَابِ الطَّاءِ وَالزَّيِّ.

• **حظاء** • الْحُظْوَةُ وَالْحِظْوَةُ وَالْحِطَّةُ:
الْمَكَانَةُ وَالْمُتَرَلَّةُ لِلرَّجُلِ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ
وَنَحْوِهِ، وَجَمْعُهُ حِطَّا وَحِطَاءٌ، وَقَدْ حَظَى
عِنْدَهُ يَحْظِي حِظْوَةً. وَرَجُلٌ حَظِي إِذَا كَانَ ذَا
حِظْوَةٍ وَمُتَرَلَّةٍ، وَقَدْ حَظَى عِنْدَ الْأَمِيرِ
وَاحْتَظَى بِهِ بِمَعْنَى. وَحَظَيْتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ
زَوْجِهَا حِظْوَةً وَحِظْوَةً، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ؛
وَحِظَّةٌ أَيْضًا وَحَظَى هُوَ عِنْدَهَا، وَامْرَأَةٌ
حَظِيَّةٌ، وَهِيَ حَظِيَّتِي وَإِحْدَى حَظَايَايَ.
وَفِي الْمَثَلِ: إِلَّا حَظِيَّةً^(٣) فَلَا إِلَهَ، أَيْ

(١) قوله: «ابن دريد: الحظلية الخ» كذا
هو في التهذيب، والذي في التكملة عن ابن دريد:
سرعة العدو، وتبعها المخد.

(٢) قوله: «الأزهرى قال أبو تراب الخ»
عبارة أهل الليث وجوهه وقال أبو تراب الخ:

(٣) قوله: «وفي المثل إلا حظية إلى قوله على
التفسير الأول» هذه عبارة المحكم بالحرف.

إِلَّا تَكُنْ مِمَّنْ يُحْطَىٰ عِنْدَهُ فَإِنِّي غَيْرُ آلِيَّةٍ ؛ قَالَ سَيِّبُونِي : وَلَوْ عَنَّتْ بِالْحِطْيَةِ نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا نَصْبًا إِذَا جُعِلَتِ الْحِطْيَةُ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ فِي الْمَثَلِ : إِلَّا حِطْيَةً فَلَا آلِيَّةَ ؛ تَقُولُ : إِنِّ أَخْطَأْتُكَ الْحِطْوَةَ فَمَا تَطْلُبُ فَلَا تَأَلَّ أَنْ تَتَوَدَّدَ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّكَ تُذَرِّكُ بَعْضُ مَا تُرِيدُ ، وَأَصْلُهُ فِي الْمَرْأَةِ تَصَلَّفُ عِنْدَ زَوْجِهَا ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ : هَذَا الْمَثَلُ مِنْ أَمْثَالِ النِّسَاءِ ، تَقُولُ : إِنِّ لَمْ أَحْطَ عِنْدَ زَوْجِي فَلَا أَلُو فِيَا يُحْطِي عِنْدَهُ بِأَنْتِهَائِي إِلَى مَا يَهْوَاهُ . وَيُقَالُ : هِيَ الْحِطْوَةُ وَالْحِطْوَةُ وَالْحِطَّةُ ؛ قَالَ :

هَلْ هِيَ إِلَّا حِطَّةٌ أَوْ تَطْلِيْقٌ
أَوْ صَلَفٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ تَطْلِيْقٌ
قَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ إِذَا غَابَ الْحَقُّ

وَفِي الْمَثَلِ : حِطِّيْنِ بَنَاتِ صَلْفِيْنِ كُنَّاتِ ؛ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ يَطْلُبُهَا يُصِيبُ بَعْضَهَا وَيَعْسُرُ عَلَيْهِ بَعْضُ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ إِنَّهُ لَدُوْ حِطْوَةٌ فِيْهِمْ وَعِنْدَهُمْ ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِيَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضَوْنَ اللَّهَ عَلَيْهَا : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فِي شَوَالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ أَحْطَى مِنِّي ، أَيْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي وَأَسْعَدُ بِهِ . يُقَالُ : حِطَّتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ زَوْجِهَا تَحْطَى حِطْوَةً وَحِطْوَةً ، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، أَيْ سَعِدَتْ وَدَنَتْ مِنْ قَلْبِهِ وَأَحْبَبَهَا . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَدُوْ حِطٌّ فِي الْعِلْمِ . أَبُو زَيْدٍ : وَأَحْطَيْتُ فَلَانًا عَلَى فَلَانٍ ، مِنَ الْحِطْوَةِ وَالتَّفْضِيلِ ، أَيْ فَضَّلْتُهُ عَلَيْهِ .

ابنُ بَرَزَجٍ : وَاحِدُ الْأَحَاطِي أخطاءٌ ^(١) ، وَوَاحِدُ الْأَخْطَاءِ حِطْيٌ ، مَنْقُوصٌ ، قَالَ : وَأَصْلُ الْحِطْيِ الْحِطٌّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الْحِطْيُ الْحِطْوَةُ ، وَجَمْعُ الْحِطْيِ أَحْطَ ثُمَّ أَحَاطَ . وَرَجُلٌ لَهُ حِطْوَةٌ وَحِطْوَةٌ وَحِطَّةٌ أَيْ

(١) قوله : « ابن بَرَزَجٍ وَاحِدُ الْأَحَاطِي أخطاءٌ » الخ هي عبارة التهذيب بالحرف ، وما نقله عن ابن الأنباري هو الموافق لما في القاموس والتكلمة .

حِطٌّ مِنَ الرِّزْقِ . وَالْحِطْوَةُ وَالْحِطْوَةُ : سَهْمٌ صَغِيرٌ قَدَرُ ذِرَاعٍ ، وَقِيلَ : الْحِطْوَةُ سَهْمٌ صَغِيرٌ يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصْلٌ فَهُوَ حِطْيَةٌ ، بِالتَّصْغِيرِ . وَفِي الْمَثَلِ : إِحْدَى حِطِّيَّاتِ لُقْمَانَ ، وَهُوَ لُقْمَانُ بْنُ عَادٍ وَحِطِّيَّاتُهُ سَهَامُهُ وَمَرَامِيهِ ؛ يُضْرَبُ لِمَنْ عُرِفَ بِالشَّرَارَةِ ثُمَّ جَاءَتْ مِنْهُ هَنَةٌ ؛ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : حِطِّيَّاتٌ تَصْغِيرُ حِطْوَاتٍ ، وَاحِدَتُهَا حِطْوَةٌ ، وَمَعْنَى الْمَثَلِ إِحْدَى دَوَاهِيهِ وَمَرَامِيهِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِذَا عُرِفَ الرَّجُلُ بِالشَّرَارَةِ ثُمَّ جَاءَتْ مِنْهُ هَنَةٌ قِيلَ إِحْدَى حِطِّيَّاتِ لُقْمَانَ ، أَيْ أَنَّهَا مِنْ قَعَلَاتِهِ ، وَأَصْلُ الْحِطِّيَّاتِ الْمَرَامِي ، وَاحِدَتُهَا حِطْيَةٌ وَمُكَبَّرُهَا حِطْوَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي لَا نَصْلَ لَهَا مِنْ الْمَرَامِي ؛ وَقَالَ الْكُتَيْبِيُّ :

أَرَهَطُ امْرِئٍ الْقَيْسِ اعْبَثُوا حِطْوَاتِكُمْ
لِحَيٍّ سِوَانَا قَبْلَ قَاصِمَةِ الصُّلْبِ
وَالْحِطْوَةُ مِنَ الْمَرَامِي : الَّتِي لَا قَدْرَ لَهُ ، وَجَمْعُ الْحِطْوَةِ حِطْوَاتٌ وَحِطَاءٌ ، بِالْمَدِّ ؛ أَنشَدَ ابْنُ بَرَى :

إِلَى ضَمَرٍ زَرْقٍ كَأَنَّ عَيْنَهَا
حِطَاءٌ غَلَامٌ لَيْسَ يُحْطِيْنَ مَهْرًا
ابْنُ سَيِّدَةٍ : الْحِطْوَةُ كُلُّ قَصِيْبٍ نَابِتٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ لَمْ يَشْتَدْ بَعْدُ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ حِطَاءٌ ، مَمْدُودٌ ، وَيُقَالُ لِلسَّرْوَةِ حِطْوَةٌ وَثَلَاثُ حِطَاءٍ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : هِيَ السَّرْوَةُ ، بِكَسْرِ السِّينِ . ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : دَخَلَ عَلَى طَلْحَةَ وَأَنَا مُتَّصِحٌ ، فَأَخَذَ النَّعْلَ فَحَطَّنِي بِهَا حِطِّيَّاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ أَيْ ضَرْبِي ، قَالَ : هَكَذَا رَوَى بِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَقَالَ الْحَرَبِيُّ : إِنَّمَا أَعْرِفُهَا بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، فَأَمَّا الْمُعْجَمَةُ فَلَا وَجْهَ لَهُ ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحِطْوَةِ بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ السَّهْمُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا نَصْلَ لَهُ ، وَقِيلَ : كُلُّ قَصِيْبٍ نَابِتٍ فِي أَصْلِ فَهُوَ حِطْوَةٌ ، فَإِنَّ كَانَتْ اللَّفْظَةُ مَحْفُوظَةً

فَيَكُونُ ^(٢) قَدَرِ اسْتِعَارِ الْقَصِيْبِ أَوِ السَّهْمِ (٢) ذكر الفاء في جواب الشرط ، في =

لِلنَّعْلِ . يُقَالُ : حِطَّاهُ بِالْحِطْوَةِ إِذَا ضَرَبَهُ بِهَا كَمَا يُقَالُ عَصَاهُ بِالْعَصَا . وَحِطْيٌ : اسْمٌ رَجُلٍ إِنْ جَعَلْتُهُ مِنَ الْحِطْوَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَجِلًا غَيْرَ مُشْتَقٍّ فَحَكْمُهُ الْيَاءُ .

وَيُقَالُ : حِطَّنِي بِهِ ، لَعَنَ فِي عَنَاطِي بِهِ إِذَا نَدَّدَ بِهِ وَأَسْمَعَهُ الْمَكْرُوهَ . وَالْحِطْيُ : الْقَمْلُ ، وَاحِدَتُهَا حِطَّاءَةٌ .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَحِطْيٌ اسْمٌ رَجُلٍ (عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ) ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْيَاءُ وَأَوَّلًا عَلَى أَنَّهُ تَرْجِيْمٌ مُخْطِئٌ أَيْ مُفْضَلٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحِطْوَةِ .

الْأَزْهَرِيُّ : الْعَيْنُ وَالْحَاءُ لَا يَأْتِلِفَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ الشُّعْبَةِ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا : ذَكَرَ أَبُو إِسْحَقَ التَّجِيمِيُّ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو قَالَ : الْحَمْحَمَةُ زَجْرٌ بِالْكَبْشِ مِثْلُ الْحَاحَاةِ ، وَهَذَا صَحَّ عَنْهُ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ التَّيْسَ عَلَيْهِ لِقُرْبِ مَخْرَجِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْعَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ حَاحًا ، فَظَنَّا عَيْنًا وَهَذَا شَائِقٌ عَلَى اللِّسَانِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَجْمَعْ الْحَاءُ مَعَ الْعَيْنِ فِي كَلِمَةٍ ؛ قَالَ الْجَرَجَانِيُّ : وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ لَسْتُ أَعْرِفُهُ لِأَبِي عَمْرٍو ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي كِتَابِ التَّوَادِرِ : الْحَاحَاةُ وَزُنَ الْحَمْحَمَةِ أَنْ تَقُولَ لِلْكَبْشِ حَاحًا زَجْرًا ، وَمِنْ رَسْمِ أَبِي عَمْرٍو فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يُمَثَّلَ الْهَمْزَةُ بِالْعَيْنِ أَبَدًا .

• جعل • ابْنُ بَرَى : حِجَّلَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
أَلَا رَبَّ طَيْفٍ مِنْكَ بَاتَ مُعَانِفِي
إِلَى أَنْ دَعَا دَاعِيَ الصَّبَاحِ فَجِيعَلَا
قَالَ : وَقَالَ آخَرُ :

أَقُولُ لَهَا وَدَمْعُ الْعَيْنِ جَارُ :
أَلَمْ تَحْزَنْكِ حَيْعَلَةُ الْمُنَادِي ؟
هَذِهِ التَّرْجِمَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ بَرَى هُنَا قَالَ :

= هذا التركيب وأمثاله ، ركبك وغالغف للمشهور المعروف من قاعدة اقتران جواب الشرط بالفاء . فليراع ذلك في كل ماورد من أمثاله . [عبد الله]

وَأَهْمَلُ الْجَوْهَرِيُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ، وَعَجِبْتُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكْفِهِ أَنْ تَرْجَمَ عَلَيْهَا هُنَا حَتَّى قَالَ أَهْمَلَهَا الْجَوْهَرِيُّ، وَالْجَوْهَرِيُّ لَمْ يَهْمِلْهَا لَكِنَّهُ ذَكَرَهَا فِي حَرْفِ اللَّامِ هِيَ وَجِهَلًا، وَاسْتَشْهَدَ بِهِذَيْنِ اللَّيْتَيْنِ أَيْضًا عَلَيْهَا، وَلَمْ يُفْرِدْ لَهَا تَرْجَمَةً يَذْكُرُهَا، وَلَوْ أَفْرَدَ لَهَا تَرْجَمَةً لَزِمَهُ أَنْ يُتَرْجَمَ عَلَى بَسْمَلٍ وَحَمْدَلٍ وَحَوْقَلٍ وَسَبَحَلٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

• حفا • الحفا: البردى. وقيل: هو البردى الأخضر مادام في منبته، وقيل: ما كان في منبته كثيرًا دائمًا، وقيل: هو أصله الأبيض الرطب الذي يؤكل. قال: أو ناشى البردى تحت الحفا^(١) وقال:

كَذَوَائِبِ الْحَفَا الرُّطِيبِ غَطَابِهِ
عَبِلُ وَمَدَّ بِجَانِبِيهِ الطُّحْلُبُ
غَطَابِهِ: ارتفع، والغيل: الماء الجاري على وجه الأرض؛ وقوله: ومدَّ بجانبه الطُّحْلُبُ، قيل: إنَّ الطُّحْلُبَ هُنَا ارتفع بفعله، وقيل: معناه مدَّ الغيل ثم استأنف جملة أخرى يخبر أنَّ الطُّحْلُبَ بِجَانِبِيهِ كَمَا تَقُولُ قَامَ زَيْدٌ أَبُوهُ بِصُرْبِهِ وَمَدَّ: امتدَّ؛ الواحدة مِنْهُ حَفَاةٌ. وَاحْتَفَا الْحَفَا: اقْلَعَهُ مِنْ مَنبَتِهِ. وَحَفَا بِهَ الْأَرْضَ: ضَرَبَهَا بِهَ، وَالْجِمُّ لُفَّةٌ.

• حفال • ابن سيده: حفال مؤنث، وقد ذكر في حقل لأنه همزته تحمِلُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً وَأَصْلًا، فَمِثَالُ مَا هِيَ فِيهِ زَائِدَةٌ حَطَائِطُ وَجَرَائِضُ، وَمِثَالُ مَا هِيَ فِيهِ أَصْلٌ عَتَائِلُ وَبَرَائِلُ، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ سِيَبَوِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي حَقْلِ.

• حفت • الحفت: الإهلاك.

(١) قوله: «تحت الحفا» قال في التهذيب ترك فيه الهمز.

حَفَتَهُ اللَّهُ حَفَاتًا: أَمْلَكَهُ، وَدَقَّ عُنُقَهُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ حَفَتَهُ بِمَعْنَى دَقَّ عُنُقَهُ لِغَيْرِ اللَّيْتِ؛ قَالَ: وَالَّذِي سَمِعْتُهُ حَفَتَهُ وَلَفَتَهُ إِذَا لَوَى عُنُقَهُ وَكَسَرَهُ، فَإِنْ جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ حَفَتَهُ بِمَعْنَى عَفَتَهُ، فَهُوَ صَحِيحٌ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا لَتَعَاقِبِ النِّعَاءِ وَالْعَيْنِ فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ. وَنُقِلَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: إِذَا كَانَ مَعَ قِصْرِ الرَّجُلِ سِمَنٌ، وَقِيلَ: رَجُلٌ حَفِيئًا، مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ، وَمِثْلُهُ حَفِيئًا، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

لَا تَجْعَلْنِي وَعَقِيلًا عِدْلَيْنِ
حَفِيئًا الشَّخْصِ قِصِيرِ الرَّجُلَيْنِ
الْجَوْهَرِيُّ: الْحَفْتُ الدَّقُّ، وَالْحَفِي: لَفَةٌ فِي الْقَحِي. وَرَجُلٌ حَفِيئًا، مَهْمُوزٌ غَيْرُ مَمْدُودٍ، وَحَفِيئِي: قِصِيرُ لَيْثِمِ الْخِلْقَةِ، وَقِيلَ: صَحْمٌ.

• حفت • حفتين: اسم موضع؛ قال كثير عزة:
فَقَدْ قُتْنِي لَمَّا وَرَدَنَ حَفِيئًا^(٢)
وَهُنَّ عَلَى مَاءِ الْحَرَاصَةِ أَبْعَدُ^(٣)

• حفت • الحفنة والحفت والحفت: ذات الطرائق من الكرش؛ زاد الأزهرى: كأنها أطباق الفزث؛ وأنشد الليث:
لَا تُكْرِبَنَّ بَعْدَهَا خُرْسِيًا
إِنَّا وَجَدْنَا لَحْمَهَا رَدِيًا
الْكَرْشُ وَالْحَفْنَةُ وَالْمَرِيَا

وقيل: هي هنة ذات أطباق، أسفل الكرش إلى جنبها، لا يخرج منها الفزث أبدًا، يكون للابل والشاة والبق؛ وخص ابن الأعرابي به الشاة وحدها، دون سائر هذه الأنواع، والجمع أخفات؛ الجوهري:

(٢) قوله: «حفتين» بالخاء المهلة والناء المشناة

جاء في مادة «حقن» «حفتين» بنون وهما روايتان.

[عبد الله]

(٣) قوله: «الحراصة» في ياقوت هو بالفتح

ثم التخفيف ماء لجسم. وقد روى بالضم.

الْحَفْتُ، بِكَسْرِ الْفَاءِ، الْكَرْشُ، وَهِيَ الْقَبْهَةُ، وَفِي التَّهْدِيدِ: الْحَفْتُ وَالْفَحْتُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْكَرْشِ، وَهُوَ يُشَبَّهُهَا؛ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْفَحْتُ ذَاتُ الطَّرَائِقِ، وَالْقَبْهَةُ الْآخَرَى إِلَى جَنْبِهِ وَلَيْسَ فِيهَا طَرَائِقُ؛ قَالَ: وَفِيهَا لُغَاتٌ: حَفْتُ، وَحِفْتُ، وَحِفْتُ، وَحِفْتُ؛ وَقِيلَ: فَنَحْتُ وَنَحْفُ، وَيُجْمَعُ الْأَخْفَافُ، وَالْأَفْخَافُ، وَالْأَنْحَافُ، كُلُّ قَدْ قِيلَ. وَالْحَفْتُ: حَبَّةٌ عَظِيمَةٌ كَالْحِرَابِ.

وَالْحَفَاتُ: حَبَّةٌ كَأَعْظَمَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَاتِ، أَرْقَشُ أَرَشٍ، بِأَكْلِ الْحَشِيشِ، يَتَهَدَّدُ وَلَا يَصُرُ أَحَدًا؛ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَفَاتُ حَبَّةٌ تَنْفُخُ وَلَا تُؤْذِي؛ قَالَ جَرِيرٌ:
أَيَفَاشُونَ وَقَدْ رَأَوْا حَفَاتَهُمْ
قَدْ عَصَهُ قَفَضَى عَلَيْهِ الْأَشْجَعُ؟

الْأَزْهَرِيُّ، شَمِيرٌ: الْحَفَاتُ حَبَّةٌ صَحْمٌ، عَظِيمُ الرَّأْسِ، أَرْقَشُ أَحْمَرُ أَكْذَرُ، يُشَبَّهُ الْأَسْوَدَ وَلَيْسَ بِهِ، إِذَا حَرَبَتْهُ انْتَفَخَ وَرِيدَهُ؛ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سَمِيلٍ: هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَرْقَمِ، وَرَقَشُهُ مِثْلُ رَقَشِ الْأَرْقَمِ، لَا يَصُرُ أَحَدًا، وَجَمْعُهُ حَفَايِثُ؛ وَقَالَ جَرِيرٌ:

إِنَّ الْحَفَايِثَ عِنْدِي يَأْتِي لَجَا
يُطْرَفْنَ حِينَ بَصُولِ الْحَبَّةِ الذَّكَرِ
وَيُقَالُ لِلْعَضْبَانِ إِذَا انْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ:
قَدْ احْرَنْفَشَ حَفَاتُهُ، عَلَى الْمَثَلِ.
وَفِي النَّوَادِرِ: افْتَحَتْ مَا عِنْدَ فُلَانٍ.
وَابْتَحَتْ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

• حفع • الحفنجي: الرخو الذي لا غناء عنده.

• حفد • حَفَدَ يَحْفِدُ حَفْدًا وَحَفْدَانًا وَاحْتَفَدَ: خَفَّ فِي الْعَمَلِ وَأَسْرَعَ. وَحَفَدَ يَحْفِدُ حَفْدًا: خَدَمَ. الْأَزْهَرِيُّ: الْحَفْدُ فِي الْخِدْمَةِ وَالْعَمَلِ الْخَفَّةُ؛ وَأَنْشَدَ:

حَفَدَ الْوَلَايَةُ حَوَّلَهُنَّ وَأَسْلَمَتْ
بِأَكْفَسِهِنَّ أَزْمَةُ الْأَجَالِ
وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ قُرَاقٍ قُوتَ الْفَجْرِ
وَالْيَكِ نَسَى وَنَحَفِدُ ، أَيْ نَسَى فِي الْعَمَلِ
وَالْخِدْمَةِ . قَالَ أَبُو عِيْنٍ : أَصْلُ الْحَفْدِ
الْخِدْمَةُ وَالْعَمَلُ ، وَقِيلَ : بِمَعْنَى وَالْيَكِ نَسَى
وَنَحَفِدُ نَعْمَلُ لِهْ بِطَاعَتِهِ . اللَّيْثُ : الْإِحْفَادُ
السَّرْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ الْأَعْنَى يَصِفُ
السَّيْفَ :
وَمُحْتَفِدُ الْوَقْعِ دُوْهُ هَبَّةٌ
أَجَادَ جَلَاهُ يَدُ الصَّبَقِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَوَاهُ غَيْرُهُ وَمُحْتَفِلُ الْوَقْعِ ،
بِاللَّامِ ، قَالَ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي حَدِيثِ
عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ لَهُ عَثْمَانُ
لِلْخِلَافَةِ قَالَ : أَخْشَى حَفْدَهُ ، أَيْ إِسْرَاعَهُ
فِي مَرَضَاتِهِ أَقَارِبِهِ . وَالْحَفْدُ : السَّرْعَةُ .
يُقَالُ : حَفَدَ الْبَيْرُ وَالظَّلِيمُ حَفْدًا وَحَفْدَانًا ،
وَهُوَ تَدَارُكُ السَّيْرِ ، وَبَعِيرٌ حَفَادٌ . قَالَ
أَبُو عِيْنٍ : وَفِي الْحَفْدِ لَفَةٌ أُخْرَى أَحْفَدَ
إِحْفَادًا . وَأَحْفَدْتُهُ : حَمَلْتُهُ عَلَى الْحَفْدِ
وَالْإِسْرَاعِ ، قَالَ الرَّاعِي :
مَزِيدُ خِرْقَاءِ الْيَدَيْنِ مُسَيِّفَةٌ
أَحَبُّ بَيْنَ الْمُخْلِفَانِ وَأَحْفَدَا
أَيَّ أَحْفَدَا بَعِيرِيهِمَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَيْ
أَسْرَعَا ، وَجَعَلَ حَفْدَ وَأَحْفَدَ بِمَعْنَى . وَفِي
التَّهْذِيبِ : أَحْفَدَا خَدَمًا ، قَالَ : وَقَدْ
يَكُونُ أَحْفَدَا غَيْرَهَا .
وَالْحَفْدُ وَالْحَفْدَةُ : الْأَعْوَانُ وَالْخِدْمَةُ ،
وَاحِدُهُمْ حَافِدٌ . وَحَفْدَةُ الرَّجُلِ : بَنَاتُهُ ،
وَقِيلَ : أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ ، وَقِيلَ : الْأَصْهَارُ .
وَالْحَفِيدُ : وَلَدُ الْوَلَدِ ، وَالْجَمْعُ
حَفْدَاءُ . وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
« بَيْنَ وَحَفْدَةٍ » أَنَّهُمُ الْخَدَمُ ، وَرَوَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمُ الْأَصْهَارُ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
الْحَفْدَةُ الْأَخْتَانُ وَيُقَالُ الْأَعْوَانُ ، وَلَوْ قِيلَ
الْحَفْدُ كَانَ صَوَابًا ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ حَافِدٌ مِثْلُ
الْفَاعِدِ وَالْقَعْدِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : الْبَنُونَ بَنَوْكَ
وَبَنُو بَنِيكَ ، وَأَمَّا الْحَفْدَةُ فَهَا حَفْدَكَ مِنْ شَيْءٍ

وَعَمِلَ لَكَ وَأَعَانَكَ . وَرَوَى أَبُو حَمْرَةَ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « بَيْنَ وَحَفْدَةٍ » ، قَالَ : مَنْ أَعَانَكَ
فَقَدْ حَفْدَكَ ، أَمَّا سَمِعْتُ قَوْلَهُ :
حَفَدَ الْوَلَايَةُ حَوَّلَهُنَّ وَأَسْمَعْتُ (١)
وَقَالَ الصَّحَّاحُ : الْحَفْدَةُ بَنُو الْمَرْأَةِ مِنْ
زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ : الْحَفْدَةُ مَنْ
خَدَمَكَ مِنْ وَلَدِكَ . وَلَدِكَ . وَقَالَ
الْلَيْثُ : الْحَفْدَةُ وَلَدُ الْوَلَدِ . وَقِيلَ : الْحَفْدَةُ
الْبَنَاتُ وَهُنَّ خَدَمُ الْأَبَوَيْنِ فِي الْبَيْتِ . وَقَالَ
أَبْنُ عَرَفَةَ : الْحَفْدُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْأَعْوَانُ ،
فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَطَاعَ فِيهِ وَسَارَعَ فَهُوَ
حَافِدٌ ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُهُ : وَالْيَكِ نَسَى
وَنَحَفِدُ . قَالَ : وَالْحَفْدَانُ السَّرْعَةُ . وَرَوَى
عَاصِمٌ عَنْ زُرَّارٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَازُرُّ هَلْ
تَذَرِي مَا الْحَفْدَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ حَفْدُ الرَّجُلِ
مِنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ، قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُمْ
الْأَصْهَارُ ، قَالَ عَاصِمٌ : وَزَعَمَ الْكَلْبِيُّ : أَنَّ
زُرَّارًا قَدْ أَصَابَ ، قَالَ سُفْيَانُ : قَالُوا :
وَكَذَبَ الْكَلْبِيُّ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : قَالَ
الْحَفْدَةُ الْأَعْوَانُ فَهُوَ أَتَمُّ لِكَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ
قَالَ الْأَصْهَارُ ، قَالَ :
فَلَوْ أَنَّ نَفْسِي طَاعَتْنِي لِأَصْبَحَتْ
لَهَا حَفْدٌ مِمَّا يُعَدُّ كَثِيرٌ
أَيَّ خَدَمٍ حَافِدٌ وَحَفْدٌ وَحَفْدَةٌ جَمِيعًا .
وَرَجُلٌ مَحْفُودٌ أَيَّ مَخْدُومٌ . وَفِي حَدِيثِ
أُمِّ مَعْبُدٍ : مَحْفُودٌ مَخْشُودٌ ، الْمَحْفُودُ :
الَّذِي يَخْدُمُهُ أَصْحَابُهُ وَيُعْظَمُونَهُ وَيُسْرِعُونَ فِي
طَاعَتِهِ . يُقَالُ : حَفَدْتُ وَأَحْفَدْتُ وَأَنَا حَافِدٌ
وَمَحْفُودٌ . وَحَفْدٌ وَحَفْدَةٌ جَمْعٌ حَافِدٍ . وَمِنْهُ
حَدِيثُ أُمِّةٍ : بِالنَّعْمِ مَحْفُودٌ .
وَقَالَ الْحَفْدُ وَالْحَفْدَانُ وَالْإِحْفَادُ فِي
الْمَشْيِ دُونَ الْحَبَبِ ، وَقِيلَ : الْحَفْدَانُ قَوْقُ
الْمَشْيِ كَالْحَبَبِ ، وَقِيلَ : هُوَ إِنْطَاءُ
الرَّكَلِ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ .
وَالْمَحْفِدُ وَالْمَحْفَدُ : شَيْءٌ تَعَلَّفَ فِيهِ
(١) قوله : « وأسمنت » تقدم : وأسلمت
فلعلها روايتان .

الْأَوَّلُ كَالْمِكْثَلِ ، قَالَ الْأَعْنَى يَصِفُ نَاقَتَهُ :
بَنَاهَا الْفَوَادِي الرُّضِيخُ مَعَ الْخَلَا
وَسَقِي وَطَاطَمَى الشَّيْرِ بِمَحْفِدٍ (٢)
الْفَوَادِي : التَّوَى . وَالرُّضِيخُ : الْمَرْصُوحُ
وَهُوَ التَّوَى يُبَلِّ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَرْضُخُ ، وَقِيلَ : هُوَ
مِكْيَالٌ يُكَالُ بِهِ ، وَقَدْ رَوَى بَيْتُ الْأَعْنَى
بِالْوَجْهِينِ مَعًا :
بَنَاهَا السَّوَادِيُّ الرُّضِيخُ مَعَ التَّوَى
وَقَتْ وَاطْطَامَ الشَّيْرِ بِمَحْفِدٍ
وَيُزَوَّى بِمَحْفِدٍ ، فَمَنْ كَسَرَ الْمِيمَ عَدَّهُ مِمَّا
يَعْتَمِلُ بِهِ ، وَمَنْ فَتَحَهَا فَعَلَى تَوَهُمِ الْمَكَانِ
أَوْ الزَّمَانِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَبُو قَيْسٍ :
مِكْيَالٌ وَأَسْمُهُ الْمَحْفَدُ وَهُوَ الْقَتْلُ .
وَمَحَافِدُ الثَّوْبِ : وَشِيءٌ ، وَاحِدُهَا
مَحْفِدٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَفْدَةُ صُنَاعُ
الْوَشْيِ وَالْحَفْدُ الْوَشْيُ . ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ
لِطَرْفِ الثَّوْبِ مَحْفَدٌ ، يَكْسِرُ الْمِيمَ ،
وَالْمَحْفِدُ : الْأَصْلُ عَامَّةٌ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) ، وَهُوَ الْمَخْدُودُ وَالْمَحْفِدُ
وَالْمَحْكِدُ وَالْمَحْفِدُ : الْأَصْلُ .
وَمَحْفِدُ الرَّجُلِ مَخْدُودُهُ وَأَصْلُهُ
وَالْمَحْفِدُ : السَّامُ . وَفِي الْمُحْكَمِ : أَصْلُ
السَّامِ (عَنِ يَعْقُوبَ) ، وَأَنشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :
جَالِيَّةٌ لَمْ يَبْقَ سِرِّي وَرَحْلَتِي
عَلَى ظَهْرَهَا مِنْ نَبِيهَا غَيْرَ مَحْفِدٍ
وَسَيْفٌ مُحْتَفِدٌ : سَرِيعُ الْقَطْعِ .
• حَفَرَهُ حَفَرَ الشَّيْءَ يَحْفِرُهُ حَفْرًا وَاحْتَفَرَهُ :
نَقَاهُ كَمَا تُحْفَرُ الْأَرْضُ بِالْحَدِيدَةِ ، وَأَسْمُ
الْمُحْتَفِرِ الْحَفْرَةُ . وَاسْتَحْفَرَ النَّهْرُ : حَانَ لَهُ
أَنْ يُحْفَرَ . وَالْحَفِيرَةُ وَالْحَفَرُ وَالْحَفِيرُ :
الْبُيْرُ الْمَوْسَعَةُ قَوْقُ قَدْرِهَا ، وَالْحَفَرُ ،
بِالتَّخْرِيبِ : التُّرَابُ الْمُخْرَجُ مِنَ الشَّيْءِ
الْمَحْفُورِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْهَدَمِ ، وَيُقَالُ : هُوَ
الْمَكَانُ الَّذِي خُفِرَ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :
قَالُوا : انْتَهَيْنَا وَهَذَا الْحَفْدُ الْحَفَرُ
(٢) قوله : « الغوادي الرضيخ إلخ » كذا
بالأصل الذي بأيدينا ، وكذا في شرح القاموس .

وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَحْفَارٌ ، وَأَحْفِيرٌ
جَمْعُ الْجَمْعِ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
جُوبَ لَهَا مِنْ جَبَلٍ هَرَشَمٌ
مُسْقَى الْأَحْفِيرِ نَيْبِ الْأُمِّ
وَقَدْ تَكُونُ الْأَحْفِيرُ جَمْعُ حَفِيرٍ كَقَطِيعٍ
وَأَقَاطِيعٍ .

وَفِي الْأَحَادِيثِ : ذَكَرَ حَفَرُ أَبِي مُوسَى ،
وَهُوَ يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالْفَاءُ ، وَهِيَ رَكَابَا
أَحْفَرَهَا عَلَى جَادَةِ الطَّرِيقِ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى
مَكَّةَ ، وَفِيهِ ذَكَرُ الْحَفِيرَةِ ، يَفْتَحُ الْحَاءُ
وَكُسْرُ الْفَاءِ ، نَهْرٌ بِالْأَرْدُنِّ نَزَلَ عِنْدَهُ الثُّعَانُ
ابْنُ بَشِيرٍ ، وَأَمَّا بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ
فَمَنْزِلُ بَيْنَ ذِي الْحَلِيفَةِ وَمِلْكٍ بِسَلَكِهِ
الْحَاجِ .

وَالْمِحْفَرُ وَالْمِحْفَرَةُ وَالْمِحْفَارُ : الْمِسْحَةُ
وَنَحْوُهَا مِمَّا يُحْفَرُ بِهِ ، وَرَكِبَةُ حَفِيرَةٍ ،
وَحَفَرٌ بَدِيعٌ ، وَجَمْعُ الْحَفَرِ أَحْفَارٌ ، وَأَتَى
يَرْبُوعًا مُقْصَمًا أَوْ مَرْهَطًا فَحَفَرَهُ وَحَفَرَهُ عَنْهُ
وَأَحْفَرَهُ .

الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يُقَالُ حَافِرٌ
مُحَافِرَةٌ ، وَفُلَانٌ أَرَوَّعٌ مِنْ يَرْبُوعٍ مُحَافِرٍ ،
وَذَلِكَ أَنَّ يَحْفَرُ فِي لُغَةٍ مِنَ الْعَاوِرَةِ فَيَذْهَبُ
سَفَلًا وَيَحْفَرُ الْإِنْسَانُ حَتَّى يَبْعَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
وَيَسْتَبِيهِ عَلَيْهِ الْجَحْرُ فَلَا يَعْرِفُهُ مِنْ غَيْرِهِ
فَيَدْعُهُ ، فَإِذَا فَعَلَ الْيَرْبُوعُ ذَلِكَ قِيلَ لِمَنْ
يَطْلُبُهُ : دَعَاهُ فَقَدْ حَافَرَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ؛
وَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا حَافَرَ وَأَبَى أَنْ يَحْفَرَ التُّرَابَ
وَلَا يَنْتَبِهَ وَلَا يَدْرِي وَجْهَ جُحْرِهِ يُقَالُ : قَدْ
جَنَّا قَتْرَى الْجَحْرِ مَمْلُوءًا تَرَابًا مُسْتَوِيًا مَعَ
مَا سِوَاهُ إِذَا جَنَّا ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْجَانِيَاءُ ،
مَمْلُودًا ؛ يُقَالُ : مَا أَشَدَّ اشْتِيََاءَ جَانِيَائِهِ .
وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : رَجُلٌ مُحَافِرٌ لَيْسَ لَهُ
شَيْءٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

مُحَافِرُ الْعَيْشِ أَتَى جَوَارِي
لَيْسَ لَهُ مِمَّا أَفَاءَ الشَّارِي
غَيْرُ مُدَى وَبُرْمَةٍ أَعْشَارِ

وَكَانَتْ سُورَةُ «بَرَاءة» تَسْمَى الْحَافِرَةَ ،
وَذَلِكَ أَنَّهَا حَفَرَتْ عَنْ قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ ،

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا فُرِضَ الْقِتَالُ تَبَيَّنَ الْمُنَافِقُ مِنْ
غَيْرِهِ وَمَنْ يُوَالِي الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ يُوَالِي
أَعْدَاءَهُمْ .

وَالْحَفَرُ وَالْحَفْرُ : سَلَاقٌ فِي أَصُولِ
الْأَسْنَانِ ، وَقِيلَ : هِيَ صَفْرَةٌ تَعْلُو الْأَسْنَانَ .
الْأَزْهَرِيُّ : الْحَفَرُ وَالْحَفْرُ ، جَزْمٌ وَفَتْحٌ
لُفْتَانٌ ، وَهُوَ مَا يَلْزُقُ بِالْأَسْنَانِ مِنْ ظَاهِرٍ
وَبَاطِنٍ ، تَقُولُ : حَفَرْتُ أَسْنَانَهُ تَحْفَرُ حَفْرًا .
وَيُقَالُ : فِي أَسْنَانِهِ حَفَرٌ ، وَبَنُو أَسَدٍ تَقُولُ :
فِي أَسْنَانِهِ حَفَرٌ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَقَدْ حَفَرْتُ
تَحْفَرُ حَفْرًا ، مِثَالُ كَسْرٍ يَكْسِرُ كَسْرًا : فَسَدَتْ
أَصُولُهَا ، وَيُقَالُ أَيْضًا : حَفَرْتُ مِثَالُ تَعَبٍ
تَعَبًا ، قَالَ : وَهِيَ أَرْدَا اللَّغْتَيْنِ ؛ وَسُئِلَ شُعْبَةُ
عَنِ الْحَفَرِ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَتْ : هُوَ أَنْ يَحْفَرَ
الْقَلْعُ أَصُولُ الْأَسْنَانِ بَيْنَ اللَّتَّةِ وَأَصْلِ السِّنِّ
مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ ، يُلْحِقُ عَلَى الْعَظْمِ حَتَّى
يَنْقَشِرَ الْعَظْمُ إِنْ لَمْ يَذْرُكْ سَرِيعًا . وَيُقَالُ :
أَخَذَ فَمَهُ حَفَرٌ وَحَفْرٌ . وَيُقَالُ : أَصْبَحَ فَمٌ
فُلَانٍ مَحْفُورًا ، وَقَدْ حَفَرَ فُوهٌ (١) ، وَحَفَرَ
يَحْفَرُ حَفْرًا ، وَحَفَرَ حَفْرًا فِيهِمَا . وَأَحْفَرَ
الصَّبِيَّ : سَقَطَتْ لَهُ الثَّنِيَّتَانِ الْعُلْيَا
وَالسُّفْلَيَانِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ قِيلَ :
حَفَرْتُ . وَأَحْفَرَ الْمُهْرَ لِلْإِنْتَاءِ وَالْإِرْبَاعِ
وَالْقُرُوحِ : سَقَطَتْ ثَنَائِيهَ لِذَلِكَ . وَأَقْرَبُ
الْإِبْرَافِ لِلْإِنْتَاءِ إِذَا ذَهَبَتْ رَوَاضِعُهَا وَطَلَعَ
غَيْرُهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ :
يُقَالُ أَحْفَرَ الْمُهْرُ إِحْفَارًا ، فَهُوَ مُحْفَرٌ ،
قَالَ : وَإِحْفَارُهُ أَنْ تَتَحَرَّكَ الثَّنِيَّتَانِ السُّفْلَيَانِ
وَالْعُلْيَا مِنْ رَوَاضِعِهِ ، فَإِذَا تَحَرَّكَتَا قَالَا :
قَدْ أَحْفَرْتُ ثَنَائِي رَوَاضِعَهُ فَسَقَطْنَ ؛ قَالَ :
وَأَوَّلُ مَا يَحْفَرُ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ شَهْرًا أَذْنَى ذَلِكَ
إِلَى ثَلَاثَةِ أَغْوَامٍ ثُمَّ يَسْقُطُنَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ
الْإِنْدَاءِ ، ثُمَّ تَبْدُو فَيُخْرِجُ لَهُ ثَنِيَّتَانِ سُّفْلَيَانِ
وَتَنِيَّتَانِ عُلْيَا مَكَانَ ثَنَائِيهِ الرَوَاضِعِ اللَّوَاتِي
سَقَطْنَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَغْوَامٍ ، فَهُوَ مُبْدٍ ؛ قَالَ :

(١) قوله : «وقد حفر فوه...» حاصله أنه
من باب تعيب وضرب وعنى ، كما في القاموس
وغیره .

ثُمَّ يَنْشِي فَلَا يَزَالُ ثَنِيًّا حَتَّى يُحْفَرَ إِحْفَارًا ،
وَإِحْفَارُهُ أَنْ تَحَرَّكَ لَهُ الرَّبَاعِيَّتَانِ السُّفْلَيَانِ
وَالرَّبَاعِيَّتَانِ الْعُلْيَا مِنْ رَوَاضِعِهِ ، وَإِذَا
تَحَرَّكَتَا قِيلَ : قَدْ أَحْفَرْتُ رَبَاعِيَّاتِ
رَوَاضِعِهِ ، فَسَقَطْنَ أَوَّلُ مَا يُحْفَرُونَ فِي
اسْتِيفَانِهِ أَرْبَعَةُ أَغْوَامٍ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ
الْإِنْدَاءِ ، ثُمَّ لَا يَزَالُ رَبَاعِيًّا حَتَّى يُحْفَرَ
لِلْقُرُوحِ وَهُوَ أَنْ يَتَحَرَّكَ قَارِحَاهُ ، وَذَلِكَ إِذَا
اسْتِيفَتْ خَمْسَةُ أَغْوَامٍ ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ
الْإِنْدَاءِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ ، ثُمَّ هُوَ قَارِحٌ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِذَا اسْتَمَّ الْمُهْرُ سَتْنَيْنِ فَهُوَ
جَذَعٌ ثُمَّ إِذَا اسْتَمَّ الثَّالِثَةَ فَهُوَ ثَنِيٌّ ، فَإِذَا أَتَى
الَّتَى رَوَاضِعُهُ قِيلَ : أَتَى وَادْرَمَ لِلْإِنْتَاءِ ؛
ثُمَّ هُوَ رَبَاعٌ إِذَا اسْتَمَّ الرَّابِعَةَ مِنَ السَّنِينَ
يُقَالُ : أَهْضَمَ لِلْإِرْبَاعِ ، وَإِذَا دَخَلَ فِي
الْخَامِسَةِ فَهُوَ قَارِحٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَصَوَابُهُ
إِذَا اسْتَمَّ الْخَامِسَةَ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ
أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : وَكَانَتْ سَقَطَ شَيْءٌ . وَأَحْفَرَ
الْمُهْرَ لِلْإِنْتَاءِ وَالْإِرْبَاعِ وَالْقُرُوحِ إِذَا ذَهَبَتْ
رَوَاضِعُهُ وَطَلَعَ غَيْرُهَا .

وَالَّتَى الْقَوْمُ فَاقْتَلَوْا عِنْدَ الْحَافِرَةِ أَيْ عِنْدَ
أَوَّلِ مَا اتَّقُوا . وَالْقَرَبُ تَقُولُ : أَتَيْتُ فُلَانًا ثُمَّ
رَجَعْتُ عَلَى حَافِرَتِي أَيْ طَرِيقِي الَّذِي
أَصْعَدْتُ فِيهِ خَاصَةً فَإِنْ رَجَعْتُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ
يَقُلْ ذَلِكَ ؛ وَفِي التَّهْنِيبِ : أَيْ رَجَعْتُ مِنْ
حَيْثُ جِئْتُ . وَرَجَعَ عَلَى حَافِرَتِهِ أَيْ الطَّرِيقِ
الَّذِي جَاءَ مِنْهُ . وَالْحَافِرَةُ : الْخَلْقَةُ الْأُولَى .
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «أَنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي
الْحَافِرَةِ» ؛ أَيْ فِي أَوَّلِ أَمْرِنَا ، وَأَنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَحَافِرَةٌ عَلَى صَلَعٍ وَشَبَبٍ ؟

مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ سَقَمٍ وَعَارٍ !
يَقُولُ : أَلْزَجُّ إِلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي شَبَابِي
وَأَمْرِي الْأَوَّلِ مِنَ الْغَزْلِ وَالصَّبَا بَعْدَمَا شَيْتُ
وَصَلِفْتُ ؟

وَالْحَافِرَةُ : الْعَوْدَةُ فِي الشَّيْءِ حَتَّى يَرُدَّ
آخِرُهُ عَلَى أَوَّلِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ هَذَا
الْأَمْرَ لَا يَتْرُكُ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَى

حافريته ؛ أى على أول تأسيسه . وفي حديث سراقه قال : يا رسول الله ، أرأيت أعمالنا التي نعمل ؟ أمواخذون بها عند الحافرة ، خير فخير أوشر فشر ، أو شئ سبقت به المقادير وخفت به الأقلام ؟

وقال الفراء في قوله تعالى : « في الحافرة » ، معناه أئنا لمرودون إلى أمرنا الأول أي الحياة . وقال ابن الأعرابي : في الحافرة ، أى في الدنيا كما كنا ؛ وقيل معنى قوله أئنا لمرودون في الحافرة أى في الخلقي الأول بعدما نموت . وقالوا في المثل : التقذ عند الحافرة والحافر أى عند أول كلمة ؛ وفي التهذيب : معناه إذا قال قد بعثك رجعت عليه بالثمن ، وهما في المعنى واحد ؛ قال : وبعضهم يقول التقذ عند الحافريد حافر الفرس ، وكان هذا المثل جرى في الخيل ، وقيل : الحافرة الأرض التي تحفر فيها قبورهم فسماها الحافرة ، والمعنى يريد المحفورة ، كما قال ماء دافق يريد مدقوق ؛ وروى الأزهري عن أبي العباس أنه قال : هذه كلمة كانوا يتكلمون بها عند السبق ، قال : والحافرة الأرض المحفورة ، يقال أول ما يقع حافر الفرس على الحافرة فقد وجب التقذ يعنى في الرهان أى كما يسبق فيقع حافره ؛ يقول : هات التقذ ؛ وقال الليث : التقذ عند الحافر ، معناه إذا اشتريته فلن تبرح ^(١) حتى تقذ .

وفي حديث أبي قال : سألت النبي ﷺ ، عن التوبة النصوح ، قال : هو الندم على الذنب حين يفرط منك وتستغفر الله بندامتك عند الحافر لا تعود إليه أبدا ؛ قيل : كانوا لئفاسة الفرس عندهم ونفاسيتهم

(١) قوله : « فلن تبرح » في الأصل ، وفي سائر الطبقات « لن » بدون الفاء . وقواعد النحو تقتضيها . وفي التهذيب : « إذا اشتريته لم تبرح ... » .

[عبد الله]

بها لا يسعونها إلا بالتقذ ، فقالوا : التقذ عند الحافر ، أى عند بيع ذات الحافر وصبروه مثلا ، ومن قال عند الحافرة فإنه لما جعل الحافرة في معنى الدابة نفسها وكثر استعماله من غير ذكر الذات ، ألحق به علامة التائيد إشعاراً بتسمية الذات بها أو هي فاعلة من الحفر ، لأن الفرس بشدة دوسها تحفر الأرض ؛ قال : هذا هو الأصل ثم كثر حتى استعمل في كل أولية قيل : رجع إلى حافره وحافريته ، وفعل كذا عند الحافرة والحافر ، والمعنى يتخير الندامة والاستغفار عند واقعة الذنب من غير تأخير لأن التأخير من الإصرار ، والباء في بندامته بمعنى مع أو للاستعانة أى تطلب مغفرة الله بأن تندم ، والواو في وتستغفر للحال أو للمعطف على معنى الندم . والحافر من الدواب يكون للخيل والبعال والحمير : اسم كالكاهل والغارب ، والجمع حوافر ؛ قال :

أولى قارلى بامرأ القيس بعدما
خصفن بانار المطى الحوافرا
أراد : خصفن بالحوافر آثار المطى ، يعنى آثار أخفافه فحذف الباء الموحدة من الحوافر وزاد أخرى عوضاً منها في آثار المطى ، هذا على قول من لم يعقيد القلب ، وهو أمثل ، فما وجدت مندوحة عن القلب لم ترتكبه ؛ ومن هنا قال بعضهم : معنى قولهم التقذ عند الحافر أن الخيل كانت أعز ما يباع ، فكانوا لا يبارحون من اشتراها حتى يقذ البائع ، وليس ذلك بقوى .

ويقولون للقدم حافرا إذا أرادوا تضيحها ؛ قال :

أعوذ بالله من غول مغولة
كان حافرها في ... ظنوب ^(١)

الجوهري : الحافر واحد حوافر الدابة وقد

(٢) كذا بياض بالأصل ، ولعل الشطر الثاني :

كان حافرها في وسط ظنوب
أو : كان حافرها في رأس ظنوب

استعاره الشاعر في القدم ؛ قال جيبها الأسدى يصف ضيفا طارقا أسرع إليه :

فأبصر نارى وهى شقراء أوقدت
بلبل فلاحت للعيون النواظر
فا رقد الولدان حتى رأته

على البكر يبريه يساق وحافر
ومعنى يبريه يستخرج ما عنده من الجرى .
والحفرة : واحدة الحفر . والحفرة : ما يحفر في الأرض .
والحفر : اسم المكان الذي حفر

كخندق أو بئر .

والحفر : الهزال (عن كراع) . وحفر الغرز العثر يحفرها حفرا : أهزلها .

وهذا غيث لا يحفره أحد لا يعلم أحد
أين أقصاه ؛ والحفرى ، مثال الشعرى : نبت ، وقيل : هو شجر ينبت في الرمل لا يزال أخضر ، وهو من نبات الربيع ، وقال أبو حنيفة : الحفرى ذات ورق وشوك صغار لا تكون إلا في الأرض الغليظة ولها زهرة بيضاء ، وهى تكون مثل جثة الحامة ؛ قال أبو التيجم في وصفها :

يطل حفرها من التهذل

في رؤس ذفراء ورغلي مخجل
الواحدة من كل ذلك حفرة ، وناس من أهل اليمن يسمون الخشبة ذات الأصابع التي يذرى بها الكدس المدوس ويبنى بها البر من التبن : الحفرة . ابن الأعرابي : أحفر الرجل إذا رعت إبله الحفرى ، وهو نبت ؛ قال الأزهري : وهو من أردأ المراعى . قال : وأحفر إذا عمل بالحفرة ، وهى الرقش الذى يذرى به الحنطة وهى الخشبة المصمتة الرأس ، فأما المفرج فهو الغصم ، بالصاد ، والمعركة ؛ قال :

والمعركة في غير هذا المر : قال : والرقش في غير هذا : الأكل الكثير . ويقال : حفرت ثرى فلان ^(٣) إذا قششت عن أمره

(٣) قوله : « حفرت ثرى فلان .. الخ » أنشد أبو طالب :

وَوَقَفَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَفَرٌ إِذَا جَامَعَ ، وَحَفَرٌ إِذَا فَسَدَ . وَالْحَفِيرُ : الْقَبْرُ .

وَحَفَرُهُ حَفْرًا : هَزَلَهُ ، يُقَالُ : مَا حَامِلٌ إِلَّا وَالْحَمْلُ يَحْفَرُهَا إِلَّا النَّاقَةُ فَإِنَّهَا تَسْنُنُ عَلَيْهِ .

وَحَفْرَةٌ وَحْفَرَةٌ ، وَحَفِيرٌ وَحَفَرٌ ، وَيُقَالَانِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ : مَوَاضِعٌ ، وَكَذَلِكَ أَحْفَارُ وَالْأَحْفَارُ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

فَيَا لَيْتَ دَارِي بِالْمَدِينَةِ أَصْبَحَتْ
بِأَحْفَارٍ فَلَجَّ أَوْ بِسَيْفِ الْكَوَاطِمِ
وَقَالَ ابْنُ جُنَى : أَرَادَ الْحَفَرُ وَكَاطِمَةً فَجَمَعَهَا ضَرُورَةً .

الْأَزْهَرِيُّ : حَفَرٌ وَحْفَرَةٌ اسْمَا مَوْضِعَيْنِ ذَكَرَهُمَا الشُّعْرَاءُ الْقَدَمَاءُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْأَحْفَارُ الْمَعْرُوفَةُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ ثَلَاثَةٌ : فِيمِنَهَا حَفَرٌ أَبِي مُوسَى ، وَهِيَ رَكَابَا احْتَفَرَهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى جَادَةِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : وَقَدْ نَزَلْتُ بِهَا وَاسْتَقَيْتُ مِنْ رَكَابَاهَا ، وَهِيَ مَا بَيْنَ مَائِيَّةٍ وَالْمَنْجَشَاتِيَّاتِ ، وَرَكَابَا الْحَفَرِ مُسْتَوِيَةٌ بَعِيدَةٌ الرَّشَاءِ عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَمِنْهَا حَفَرٌ صَبِيءٌ ، وَهِيَ رَكَابَا بِنَاحِيَةِ الشَّوْاجِنِ بَعِيدَةُ الْقَعْرِ عَذْبَةُ الْمَاءِ ، وَمِنْهَا حَفَرٌ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاءُ بْنُ تَيْمِيمٍ . وَهِيَ بِحِذَاءِ الْعَرْمَةِ وَرَاءَ الدَّهْنَاءِ يُسْتَقَى مِنْهَا بِالسَّائِيَةِ عِنْدَ جَبَلٍ مِنْ جِبَالِ الدَّهْنَاءِ يُقَالُ لَهُ جَبَلُ الْحَاضِرِ

• حَفْرَةٌ : الْحَفْرَةُ حَبُّ الْجَوْهَرِ (عَنْ كُرَاعٍ) . وَالْحَفْرَةُ : نَبْتُ .

• حَفْرَضٌ : رَأَيْتُهُ فِي الْمَحْكَمِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : جَبَلٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ فِي شِقِّ يَهَامَةَ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .

= أَفِيغُوا أَفِيغُوا قَبْلَ أَنْ يُحْفَرَ الْقَرَى
وَيَصْبِحَ مَنْ لَمْ يَحْفَرِ ذُبَابًا كَذِي الدَّنْبِ
كَذَا فِي الْأَسَاسِ .

• حَفْرَةُ الْحَفَرِ : حُكُّ الشَّيْءِ مِنْ خَلْفِهِ سَوْقًا وَغَيْرَ سَوْقٍ ، حَفْرُهُ يَحْفَرُهُ حَفْرًا ، قَالَ الْأَعْنَى :

لَهَا فَخْذَانِ يَحْفِرَانِ مَحَالَةً
وَدَائِبًا كَثِيرَانِ الصَّوَى مَتَلَحِّحًا
وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ : وَفِي فَخْذَيْهِ جَنَاحَانِ يَحْفِرُ بِهِمَا رِجْلَيْهِ . وَمِنْ مَسَائِلِ سَبْيَوِيَّةٍ : مَرَّةً يَحْفَرُهَا ، رَفَعَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحْفَرُهَا ، فَلَمَّا حَذَفَ أَنْ رَفَعَ الْفِعْلَ بَعْدَهَا . وَرَجُلٌ مُحْفِرٌ : حَافِرٌ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَمُحْفِرَةُ الْحِزَامِ بِمِرْقَتَيْهَا
كَشَاةِ الرُّبْلِ أَفْلَتِ الْكِلَابَا
مُحْفِرَةٌ هُنَا : مُفْعِلَةٌ مِنَ الْحَفَرِ ، يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْفَرَسَ تَدْفَعُ الْحِزَامَ بِمِرْقَتَيْهَا مِنْ شِدَّةِ جَرِّهَا .

وَقَوْسٌ حَفُورٌ : شَدِيدَةُ الْحَفَرِ وَالْدَّفْعِ لِلْسَّهْمِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) . وَحَفْرَةُ أَيْ دَفْعُهُ مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَرُهُ حَفْرًا ، قَالَ الرَّاجِزُ :

تُرْبِحُ بَعْدَ النَّفْسِ الْمَحْفُورُ
يُرِيدُ النَّفْسَ الشَّدِيدَ الْمَتَابِعَ كَأَنَّهُ يُحْفِرُ أَيْ يَدْفَعُ مِنْ سِيَاقٍ . وَقَالَ الْعُكْلِيُّ : رَأَيْتُ فُلَانًا مَحْفُورَ النَّفْسِ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ . وَاللَّيْلُ يَحْفِرُ النَّهَارَ حَفْرًا : يَحْتُكُهُ عَلَى اللَّيْلِ وَيَسُوقُهُ ، قَالَ رُؤْبَةُ :

حَفَرُ اللَّيَالِي أَمَدَ التَّزْيِيفِ
وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ حَفَرُ الْمَوْتِ . قِيلَ : وَمَا حَفَرُ الْمَوْتِ ؟ قَالَ : مَوْتُ الْفَجَاءَةِ . وَالْحَفَرُ : الْحَثُّ وَالْإِعْجَالُ .

وَالرَّجُلُ يَحْفِرُ فِي جُلُوسِهِ : يُرِيدُ الْقِيَامَ وَالْبُطْشَ بِشَيْءٍ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْإِحْتِفَارُ وَالِاسْتِيفَارُ وَالِإِفْعَاءُ وَاحِدٌ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ذَكَرَ الْقَدَرُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاحْتَفَرَ وَقَالَ : لَوْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ لَغَضِضْتُ بِأَنْفِيهِ ، قَالَ النَّضَرُ : احْتَفَرَ اسْتَوَى جَالِسًا عَلَى وَرْكَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَلِقَ وَشَخَصَ ضَجْرًا ، وَقِيلَ : اسْتَوَى جَالِسًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ

يَنْهَضُ . وَاحْتَفَرَ فِي مَشْيِهِ : احْتَثَّ وَاجْتَهَدَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

مُحْتَبُّ مِثْلُ تَبَسُّ الرُّبْلِ مُحْتَفِرٌ
بِالْفَضْرِينِ عَلَى أَوْلَاهُ مَضْبُوبٌ
مُحْتَفِرٌ أَيْ يَجْهَدُ فِي مَدِّ يَدَيْهِ . وَقَوْلُهُ : عَلَى أَوْلَاهُ مَضْبُوبٌ ، يَقُولُ : يَجْرِي عَلَى جَرْيِهِ الْأَوَّلِ لَا يَحُولُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِذَا أَقْبَلْتُ قُلْتُ دَبَابَةً ذَاكَ إِنَّمَا يُحْمَدُ مِنَ الْإِنَابِ .

وَكُلُّ دَفْعٍ حَفَرٌ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أُنِيَ بِتَبَرٍ فَجَعَلَ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِرٌ ، أَيْ مُسْتَعْجِلٌ مُسْتَوْفٍ يُرِيدُ الْقِيَامَ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْأَرْضِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ دَبَّ إِلَى الصَّفِّ رَاكِبًا وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ . وَيُقَالُ : حَافَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَانَيْتُهُ . وَقَالَ الشَّمَاخُ :

كَمَا بَادَرَ الْخَضَمُ اللَّجُوجُ الْمُحَافِرُ
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مَتَى حَافَرْتَهُ دَانِيَتْهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْكِلَابِيِّينَ : الْحَفَرُ تَقَارُبُ النَّفْسِ فِي الصَّدْرِ . وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ : حَفَرَ النَّفْسَ حِينَ يَدُونُ مِنَ الْمَوْتِ .

وَالْحَوْفَرَانِ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : لَقَّبَ لِحَرَارٍ مِنْ جَرَّارِي الْعَرَبِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَادَ أَلْفًا جَرَّارًا . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْحَوْفَرَانِ اسْمُ الْحَارِثِ بْنِ شَرِيكٍ الشَّيْبَانِي ، لَقَّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ سَيْطَانٌ بَيْنَ قَيْسٍ طَعَنَهُ فَأَعَجَلَهُ ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ التَّمِيمِيُّ حَفَرَهُ بِالرَّمْحِ حِينَ خَافَ أَنْ يَقُوتَهُ فَعَرَجَ مِنْ تِلْكَ الْحَفْرَةِ فَسَمِيَ بِتِلْكَ الْحَفْرَةِ حَوْفَرَانًا (حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ) ، وَأَنْشَدَ جَرِيرٌ يَقْتَحِرُ بِذَلِكَ :

وَنَحْنُ حَفَرْنَا الْحَوْفَرَانَ بِطَعْنَةٍ
سَقَفْتُهُ نَجِيمًا مِنْ دَمِ الْجَوْرِ أَشْكَالًا
وَحَفَرْتُهُ بِالرَّمْحِ : طَعَنْتُهُ . وَالْحَوْفَرَانِ : قَوْعَلَانِ مِنَ الْحَفَرِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّمَا حَفَرَهُ سَيْطَانٌ بَيْنَ قَيْسٍ فَلَقَطَ

لأنه شيباني، فكيف يفتخر جرير به؟ قال ابن بري: ليس الليث لجرير، وإنما هو لسوار بن جيان المنقري، قاله يوم جدود، وبعده:

وحمران أدته إلينا رماحا
ينازع غلاً في ذراعيه مثقلاً
يعني بحمران ابن حمران بن عبد بن عمرو
ابن بشر بن عمرو بن مرثد، قال: وأما قول الآخر:

ونحن حفرنا الحوثران بطعنة
سفته نجيعاً من دم الجوف أنيا
فهو الأهم بن سمي المنقري، وأول الشعر:

لما دعيتي للسيادة منقر
لدى موطن أضحي له التجم باديا
شدت لها أزرى وقد كنت قبلها

أشد لأخناء الأمور إزاريا
ورأته محتفراً أي مستوفراً. وفي الحديث عن علي، رضي الله عنه: إذا صلى الرجل فليح، وإذا صلت المرأة فلتحتف، أي تتضام وتجتمع إذا جلست وإذا سجدت، ولا تحوي كما يحوي الرجل. وفي حديث الأحنف: كان يوسع لمن أتاه فإذا لم يجد متسعاً تحفر له تحفراً.

والحفر: الأجل في لغة بني سعد، وأنشد بعضهم هذا البيت:

والله أفعل ما أردتم طائعاً
أو تضربوا حفراً لعام قابل
أي تضربوا أجلاً. يقال: جعلت بيني وبين فلان حفراً أي أمداً، والله أعلم.

• حفش. رجل حفش مثال هزير وحفش وحفياً، مهموز غير مندود مثل حفيتاً على فليل، وحفسي: قصير سمين، وقيل: ليثم الخلقة قصير ضخم لا خير عنده، الأصمعي: إذا كان مع القصير سمين قيل رجل حفش وحفياً، بالثاء، الأزهرى: أرى الثاء مبدلة من السين، كما قالوا انحش

أسنانه وأنحست. وقال ابن السكيت: رجل حفياً وحفياً بمعنى واحد.

• حفش. حفشت السماء تحفش حفشاً: جاءت بمطر شديد ساعة ثم أقلت. أبو زيد: يقال حفشت السماء تحفش حفشاً وحشكت تحشك حشكاً وأعبت نفسي إغباء فهي مغيبة، وهي الغيبة والحفشة والحشكة من المطر بمعنى واحد. وحفش السيل الوادي يحفشه حفشاً: ملأه.

والحافشة: المسيل، صفة غالية وأنت على إرادة التلعة أو الشبة. والحافشة: أرض مستوية لها كهنة البطن يستجمع ماؤها فيسيل إلى الوادي.

وحفشت الأرض بالماء من كل جانب: أسالته قبل الجأب. وحفش السيل الأكمة: أسالها.

والحفش: مصدر قولك حفش السيل حفشاً إذا جمع الماء من كل جانب إلى مستنقع واحد، فذلك المسال التي تنصب إلى المسيل الأعظم هي الحوافش، وأحدتها حافشة، وأنشد:

عشبة رحناً وراحوا إلينا
كما ملأ الحافشات المسيل
وحفشت الأودية: سالت كلها.

وحفش الإداوة: سيلانها. وحفش الشيء يحفشه: أخرجه. وحفش الحزن العين: أخرج كل ما فيها من الدمع، أنشد ابن دريد:

يامن لعين ثرة المدامع
يحفشها الوجذ بماء هامع
ثم قرأه فقال: يحفشها يستخرج كل ما فيها.

وحفش لك الود: أخرج لك كل ما عنده. وحفش المطر الأرض: أظهر نباتها.

والحفوش: المتحفي، وقيل: المبالغ في التحفي والود، وخص بعضهم به النساء

إذا بالغن في ود البعولة والتحفي بهن، قال:

بعد احتضان الحفوة الحفوش
ويقال: حفشت المرأة لزوجها الود إذا اجتهدت فيه. وتحفشت المرأة على زوجها إذا أقامت عليه ولزمته وأكبت عليه. والفرس يحفش أي يأتي بجري بعد جري. وحفش الفرس الجري يحفشه: أعقب جرياً بعد جري فلم يزد إلا جودة، قال الكمي:

بكل ملث يحفش الأكم وذفه
كان التجار استضعته الطيالس
ويحفش: يسيل، ويقال: يقشر، يقول:

اخضر ونصر فشبها بالطيالس. والحفش:

الضر. والحفش: الشيء البالي. ابن شميل: الحفش أن تأخذ الدبرة في مقدم السنام فتأكله حتى يذهب مقدمه من أسفله إلى أعلاه فيبقى مؤخره مما يلي عجزه صحيحاً قائماً، ويذهب مقدمه مما يلي غاريه. يقال: قد حفش سنام البعير، وبعير حفش السنام وجمل أحفش وناق حفشاء وحفشة.

والحفش: الدرج يكون فيه البخور، وهو أيضاً الصغير من بيوت الأعراب، وقيل: الحفش والحفش والحفش الليث الدليل القريب السمك من الأرض، سمي به لضيقه، وجمعه أحفاش وحفاش. والتحفش: الإنضام والإجتماع، ومنه حديث المعتدة: دخلت حفشاً وليست شر ثيابها. وحفش الرجل: أقام في الحفش، قال روبة:

وكنْتُ لا أوبن بالتحفش
وتحفشت المرأة على زوجها أو ولدها: أقامت، وفي بيتها إذا لزمته فلم تترحه. والحفش: وعاء المعازل. الليث: الحفش ما كان من أسقاط الأواني التي تكون أوعية في البيت للطيب ونحوه. وفي الحديث: أن النبي ﷺ، بعث رجلاً

مِنْ أَصْحَابِهِ بِسَاعِيًا فَقَدِمَ بِسَالٍ وَقَالَ : أَمَا كَذَا وَكَذَا فَهُوَ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَأَمَا كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ مِمَّا أَهْدَى لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلَّا جَلَسَ فِي حِفْصِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يَهْدِي لَهُ . قَالَ أَبُو عَيْدٍ : شَبَّ بَيْتُ أُمِّهِ فِي صِغَرِهِ بِالدرَج ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ الَّذِي وَجَّهَهُ سَاعِيًا عَلَى الزَّكَاةِ هُوَ ابْنُ اللَّتَيْيَةِ . وَالْحِفْصُ : هُوَ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ . وَيُقَالُ : مَعْنَى قَوْلِهِ هَلَّا قَعَدَ فِي حِفْصِ أُمِّهِ أَيْ عِنْدَ حِفْصِ أُمِّهِ . وَحَفَّصُوا عَلَيْكَ يَحْفِشُونَ حَفْصًا : اجْتَمَعُوا . وَقَالَ شُجَاعُ الْأَعْرَابِيِّ : حَفَّزُوا عَلَيْنَا الْخَيْلَ وَالرَّكَابَ وَحَفَّشُوهَا إِذَا صَبَّوْهَا عَلَيْهِمْ . وَيُقَالُ : هُمْ يَحْفِشُونَ عَلَيْكَ أَيْ يَجْتَمِعُونَ وَيَتَأَلَّفُونَ . وَالْحِفْشُ : الْهَنْ .

• حَفْصٌ : حَفْصُ الشَّيْءِ يَحْفِصُهُ حَفْصًا : جَمَعَهُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَحَفَّضْتُ الشَّيْءَ ، بِالضَّادِ الْمُنْعِمَةِ ، إِذَا أَلْقَيْتَهُ مِنْ يَدِكَ . وَالْحِفَاصَةُ : اسْمُ مَا حَفِصَ . وَحَفِصَ الشَّيْءُ : أَلْقَاهُ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَالضَّادُ أَعْلَى ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ .

وَالْحِفْصُ : زَيْلٌ مِنْ جُلُودٍ ، وَقِيلَ : هُوَ زَيْلٌ صَغِيرٌ مِنْ أَدَمَ ، وَجَمْعُهُ أَفْصَاصٌ وَخُوصٌ . وَهِيَ الْمَخْفِضَةُ أَيْضًا . وَالْحِفْصُ : الْبَيْتُ الصَّغِيرُ . وَالْحِفْصُ : الشَّيْلُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَدَ الْأَسَدِ يُسَمَّى حَفْصًا ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الْبَسِيعُ أَيْضًا ، وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ : الْأَسَدُ يَكْنَى أَبَا حَفْصٍ وَيُسَمَّى شَيْلُهُ حَفْصًا ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْأَسَدُ سَيِّدُ السَّبَاعِ وَلَمْ تُعْرَفْ لَهُ كُنْيَةٌ غَيْرُ أَبِي الْحَارِثِ ، وَاللَّبُوبَةُ أُمُّ الْحَارِثِ .

وَحَفْصَةٌ وَأُمُّ حَفْصَةٍ ، جَمِيعًا : الرَّحْمَةُ . وَالْحَفْصَةُ : مِنْ أَسْمَاءِ الْبَسِيعِ (جَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ) قَالَ : وَلَا أَدْرِي مَا صَبَّحَتْهَا . وَأُمُّ حَفْصَةٍ : الدَّجَاجَةُ .

وَحَفْصَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ . وَحَفْصٌ : اسْمُ رَجُلٍ .

• حَفْصٌ : الْحَفْصُ : مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَفَضَ الْعُودَ يَحْفِصُهُ حَفْصًا حَتَّى وَغَطَّهُ . قَالَ رُوبَةُ :

إِمَّا تَرَى دَهْرًا حَتَانِي حَفْصًا
أَطْرَ الصَّاعَتَيْنِ الْعَرِيشِ الْقَفْصَا
فَجَعَلَهُ مَصْدَرًا لِحَتَانِي لِأَنَّ حَتَانِي وَحَفْصَانِي وَاحِدٌ .

وَحَفَّضْتُ الشَّيْءَ وَحَفَّضْتُهُ إِذَا أَلْقَيْتَهُ . وَقَالَ فِي قَوْلِ رُوبَةَ حَتَانِي حَفْصًا أَيْ الْفَاقِي ، وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِّهِ :

وَحَفَّضْتُ الثَّدْوَرُ وَأَرَدَقْتُهُمْ
فُضُولُ اللَّهِ وَأَنْتَهتِ الْقُسُومُ
قَالَ : الْقُسُومُ الْأَيَّانُ ، وَالْبَيْتُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ .

قَالَ : وَحَفَّضْتُ طَوْنِي وَطَرَحْتُ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ قَوْلُ رُوبَةَ حَتَانِي حَفْصًا أَيْ طَامَنَ مَنِي ، قَالَ : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ حَفَّضَتِ الْبَدْوَرُ ، قَالَ شَمِرٌ : وَالصَّوَابُ الثَّدْوَرُ . وَحَفْصُ الشَّيْءِ وَحَفْصُهُ ، كِلَاهُمَا : قَشَرُهُ وَأَلْقَاهُ . وَحَفَّضْتُ الشَّيْءَ : أَلْقَيْتُهُ مِنْ يَدِي وَطَرَحْتُهُ .

وَالْحَفْصُ : الْبَيْتُ ، وَالْحَفْصُ مَتَاعُ الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : مَتَاعُ الْبَيْتِ إِذَا هَيَّئَ لِلْحَمَلِ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَفْصُ قَائِمُ الْبَيْتِ وَرَدَى الْمَتَاعَ وَرَدَّاهُ ، وَالَّذِي يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبِلِ حَفْصٌ ، وَلَا يَكَادُ يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا رُدَّالُ الْإِبِلِ ، وَمِنْهُ سَمِيَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَحْمِلُهُ حَفْصًا بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ كُلثُومٍ :

وَنَحْنُ إِذَا عَادَ الْحَيَّ خَرْتُ

عَلَى الْأَحْفَاصِ نَمْتَعُ مَا بَلَيْنَا
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهِيَ هَهُنَا الْإِبِلُ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْمَالِ ، وَقَدْ رَوَى فِي هَذَا الْبَيْتِ : عَلَى الْأَحْفَاصِ وَعَنِ الْأَحْفَاصِ ، فَمَنْ قَالَ عَنِ الْأَحْفَاصِ عَلَى الْإِبِلِ الَّتِي

تَحْمِلُ الْمَتَاعَ أَيْ خَرْتُ عَنِ الْإِبِلِ الَّتِي تَحْمِلُ خَرَّتِي الْبَيْتَ ، وَمَنْ قَالَ عَلَى الْأَحْفَاصِ عَلَى الْأَمْتَةِ أَوْ أَوْعَيْتَهَا كَالْجَوَالِي وَنَحْوَهَا ، وَقِيلَ : الْأَحْفَاصُ هَهُنَا صِغَارُ الْإِبِلِ أَوَّلُ مَا تَرْكَبُ وَكَانُوا يَكُونُونَهَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ الْبَرْدِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَيْسَ هَذَا بِمَعْرُوفٍ .

وَمِنْ أَشْثَالِ الْعَرَبِ السَّائِرَةِ : يَوْمَ يَوْمِ الْحَفْصِ الْمَجُورِ : يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْمَجَازَةِ بِالسُّوءِ ، وَالْمَجُورُ : الْمَطْرُوحُ ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْمَثَلِ زَعَمُوا أَنَّ رَجُلًا كَانَ بَنُو أَخِيهِ يُؤَدُّونَهُ فَدَخَلُوا بَيْتَهُ فَقَبِلُوا مَتَاعَهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ وَلَدَهُ صَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ بِأَخِيهِ فَشَكَاهُمْ فَقَالَ :

يَوْمَ يَوْمِ الْحَفْصِ الْمَجُورِ
يُضْرَبُ هَذَا لِلرَّجُلِ صَنَعَ بِهِ رَجُلٌ شَيْئًا رَصَنَعَ بِهِ الْآخَرُ مِثْلَهُ .

وَقِيلَ : الْحَفْصُ وَعَاءُ الْمَتَاعِ كَالْجَوَالِي وَنَحْوِهِ . وَقِيلَ : بَلِ الْحَفْصُ كُلُّ جَوَالِي فِيهِ مَتَاعُ الْقَوْمِ . قَالَ يُونُسُ : رَبِيعَةٌ كُلُّهَا تَجْعَلُ الْحَفْصَ الْبَعِيرَ ، وَقَيْسٌ تَجْعَلُ الْحَفْصَ الْمَتَاعَ . وَالْحَفْصُ أَيْضًا : عَمُودُ الْخِيَاءِ . وَالْحَفْصُ : الْبَعِيرُ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَتَاعَ . الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ ابْنُ الْمُطَفِّرِ الْحَفْصُ قَالُوا هُوَ الْقَعُودُ بِنَا عَلَيْهِ ، وَقَالَ : الْحَفْصُ الْبَعِيرُ الَّذِي يَحْمِلُ خَرَّتِي الْمَتَاعَ ، وَالْجَمْعُ أَحْفَاصٌ ، وَأَنْشَدَ لِرُوبَةَ :

يَا بَنَ قُرُومٍ لَسَنَ بِالْأَحْفَاصِ
مِنْ كُلِّ أَجَاى مِعْدَمٍ عَصَاصِ
الْمِعْدَمُ : الَّذِي يَكْدُمُ بِأَسْنَانِهِ . وَالْحَفْصُ أَيْضًا : الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ أَوَّلُ مَا يَرْكَبُ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَحْفَاصٌ وَحِفَاصٌ . وَإِنَّهُ لَحَفْصٌ عَلِمَ أَيْ قَلِيلُهُ رُثًى ، شَبَّ عَلِمُهُ فِي قَلْبِهِ بِالْحَفْصِ الَّذِي هُوَ صَغِيرُ الْإِبِلِ ، وَقِيلَ : بِالشَّيْءِ الْمُنْقَى . وَيُقَالُ : نَعَمْ حَفْصُ الْعِلْمِ هَذَا أَيْ حَامِلُهُ . قَالَ شَمِرٌ : وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ أَحْفَاصُ

عَلِمَ ، وَإِنَّا أَخَذَ مِنَ الْإِبِلِ الصَّغَارِ ،
وَيُقَالُ : إِبِلٌ أَحْقَاصُ أَيْ ضَعِيفَةٌ .
وَفِي التَّوَادِرِ : حَفِضَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبِضَ
عَنْهُ أَيْ سَنَحَ عَنْهُ وَخَفَفَ .

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : وَالْحَفِيزَةُ الْخَلِيَّةُ الَّتِي
يُعَسِّلُ فِيهَا النَّحْلُ ، وَقَالَ : قَالَ
ابْنُ خَالَوَيْهِ : وَلَيْسَتْ فِي كَلَامِهِمْ إِلَّا فِي
بَيْتِ الْأَعَشَى وَهُوَ :

نَحْلًا كَدَرْدَاقِ الْحَفِيزَةِ مَرَّ
هُوبًا لَهُ حَوْلُ الْوُقُودِ زَجَلُ
وَالْحَفِضُ : حَجَرٌ يَبْنِي بِهِ . وَالْحَفْضُ :

عَجْمَةٌ شَجَرَةٌ تُسَمَّى الْحِفُولُ (عَنْ أَبِي
حَنِيْفَةٍ) ، قَالَ : وَكُلُّ عَجْمَةٍ مِنْ نَحْوِهَا
حَفْضٌ .

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجُمُورَةِ : وَقَدْ سَمَتْ
الْعَرَبُ مُحَفَضًا .

• حَفِضَ . الْحَفِيزُ : الْحَفِيزُ وَالْحَفِيزُ
وَالْحَفِيزُ وَالْحَفِيزُ : الضَّخْمُ الْبَطْنُ
وَالْخَاصِرَتَيْنِ الْمُسْتَرْخِي اللَّحْمِ . رَجُلٌ
حَفَاضٌ وَعَفَاضٌ ، وَالْأُنْثَى فِي كُلِّ
ذَلِكَ بَغِيرُ هَاءٍ ، وَالْإِسْمُ الْحَفِيزَةُ . وَإِنْ
فُلَانًا لَمَعُضُوبٌ مَا حَفِضَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ
الْعِفْضُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• حَفِظَ . الْحَفِيزُ : مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ لَا يَعْزُبُ عَنْ حَفِيزِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مِثْقَالُ
ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَقَدْ حَفِظَ عَلَى
خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ مَا يَعْمَلُونَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَقَدْ
حَفِظَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقُدْرَتِهِ ، وَلَا يُوَدُّهُ
حَفِيزُهَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ
مَحْفُوظٍ» . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَيْ الْقُرْآنُ فِي
لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ، وَهُوَ أَمُّ الْكِتَابِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، وَقَالَ : وَقُرِئَتْ مَحْفُوظٌ ، وَهُوَ مِنْ
نَعْتِ قَوْلِهِ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ مَحْفُوظٌ فِي
لَوْحٍ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا
وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» ، وَقُرِئَ : خَيْرٌ حَفِظًا

نُصِبَ عَلَى التَّنْزِيلِ ، وَمَنْ قَرَأَ حَافِظًا جَازًا أَنْ
يَكُونَ حَالًا وَجَازًا أَنْ يَكُونَ تَمِيزًا .
ابْنُ سَيِّدٍ : الْحَفِظُ نَقِيزُ النَّسِيَانِ وَهُوَ
التَّعَاهُدُ وَقَوْلُهُ الْعَقْلَةُ .

حَفِظَ الشَّيْءَ حَفِظًا ، وَرَجُلٌ حَافِظٌ مِنْ
قَوْمٍ حَقَاطٍ ، وَحَفِيطٌ (عَنِ اللَّحْيَانِ) . وَقَدْ
عَدَّوْهُ فَقَالُوا : هُوَ حَفِيطٌ عَلِمَكَ وَعَلِمَ
غَيْرَكَ . وَإِنَّهُ لَحَافِظُ الْعَيْنِ أَيْ لَا يَغْلِبُهُ النَّوْمُ
(عَنِ اللَّحْيَانِ) ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْعَيْنَ
تَحْفَظُ صَاحِبَهَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْهَا النَّوْمُ .

الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ حَافِظٌ وَقَوْمٌ حَقَاطٌ
وَهُمُ الَّذِينَ رَزَقُوا حَفِظًا مَا سَمِعُوا وَقَلْبًا يَنْسَوْنَ
شَيْئًا يَعُونَهُ . غَيْرُهُ : وَالْحَافِظُ وَالْحَفِيطُ
الْمَوْكَلُ بِالشَّيْءِ يَحْفَظُهُ . يُقَالُ : فُلَانٌ
حَفِظْنَا عَلَيْكُمْ وَحَافِظُنَا .

وَالْحَفِظَةُ : الَّذِينَ يُخْضَوْنَ الْأَعْيَالَ
وَيَكْتُبُونَهَا عَلَى بَنِي آدَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَهُمْ
الْحَافِظُونَ . وَفِي التَّنْزِيلِ : «وَأَنْ عَلَيْكُمْ
لَحَافِظِينَ» . وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ مُكْسَرًا .
وَحَفِظَ الْإِلَّهَ وَالسَّرَّ حَفِظًا : رَعَاهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا
مَحْفُوظًا» ، قَالَ الرَّجَاجُ : حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ
الْوُقُوعِ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَقِيلَ :
مَحْفُوظًا بِالْكَوَاكِبِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «إِنَّا
زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ وَحَفِظْنَا مِنْ
كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ» .

وَالْإِحْفَاطُ : خُصُوصُ الْحَفِظِ ،
يُقَالُ : احْتَفِظْتُ بِالشَّيْءِ لِنَفْسِي ، وَيُقَالُ :
اسْتَحَفِظْتُ فُلَانًا مَالًا إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَحْفَظَهُ
لَكَ ، وَاسْتَحَفِظْتُهُ سِرًّا وَاسْتَحَفِظْتُهُ إِيَّاهُ .
اسْتَرْعَاهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ :
«بِمَا اسْتَحَفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» ، أَيْ
اسْتَوْدَعُوهُ وَاتَّمِنُوا عَلَيْهِ . وَاحْتَفِظَ الشَّيْءَ
لِنَفْسِهِ : خَصَّهَا بِهِ .

وَالْتَحَفُظُ : قَلَّةُ الْعَقْلَةِ فِي الْأُمُورِ
وَالْكَلَامِ ، وَالتَّيَقُّظُ مِنَ السَّطَةِ ، كَأَنَّهُ عَلَى
حَذَرٍ مِنَ السَّقُوطِ ، وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ :

إِنِّي لِأُبْعِضُ عَاشِقًا مُتَحَفِظًا
لَمْ تَتَّهَمْهُ أَعْيُنٌ وَقُلُوبُ
وَالْمُحَافَظَةُ : السُّوَابَةُ عَلَى الْأَمْرِ . وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» ،
أَيْ صَلُّوْهَا فِي أَوْقَاتِهَا ، الْأَزْهَرِيُّ : أَيْ
وَاطِبُوا عَلَى إِقَامَتِهَا فِي مَوَاقِيتِهَا . وَيُقَالُ :
حَافِظٌ عَلَى الْأَمْرِ وَالْعَمَلِ وَثَابِرٌ عَلَيْهِ وَحَافِصٌ
وَبَارِكٌ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ .
وَحَفِظْتُ الشَّيْءَ حَفِظًا أَيْ حَرَسْتُهُ ،
وَحَفِظْتُهُ أَيْضًا بِمَعْنَى اسْتَظْهَرْتُهُ .
وَالْمُحَافَظَةُ : الْمُرَاقَبَةُ .

وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَنَدُو حِفَاطٍ وَدُو مُحَافَظَةٍ إِذَا
كَانَتْ لَهُ أَفْقَةٌ .
وَالْحَفِظُ : الْمُحَافِظُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : «وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيطٍ» .
وَيُقَالُ : احْتَفِظْ بِهَذَا الشَّيْءِ أَيْ
احْفَظْهُ .

وَالْتَحَفُظُ : التَّيَقُّظُ . وَتَحَفُظْتُ الْكِتَابَ
أَيْ اسْتَظْهَرْتُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ . وَحَفِظْتُهُ
الْكِتَابَ أَيْ حَمَلْتُهُ عَلَى حَفِظِهِ .
وَاسْتَحَفِظْتُهُ : سَأَلْتُهُ أَنْ يَحْفَظَهُ ، وَحَكَى
ابْنُ بَرِيٍّ عَنِ الْقَرَّازِ قَالَ : اسْتَحَفِظْتُهُ الشَّيْءَ
جَعَلْتُهُ عِنْدَهُ يَحْفَظُهُ ، يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ ،
وَمِثْلُهُ كَتَبْتُ الْكِتَابَ وَاسْتَكْتَبْتُهُ الْكِتَابَ .

وَالْمُحَافَظَةُ وَالْحِفَاطُ : الذَّبُّ عَنْ
الْمَحَارِمِ وَالْمَنْعُ لَهَا عِنْدَ الْحُرُوبِ ، وَالْإِسْمُ
الْحَفِيزَةُ . وَالْحِفَاطُ : الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَهْدِ
وَالْمُحَامَاةُ عَلَى الْحَرَمِ وَمَنْعُهَا مِنَ الْعُدُوِّ .
يُقَالُ : ذُو حَفِيزَةٍ . وَأَهْلُ الْحَفَاطِ : أَهْلُ
الْحِفَاطِ وَهُمْ الْمُحَامِدُونَ عَلَى عَوَارِثِهِمْ
الذَّابُونَ عَنْهَا ، قَالَ :

إِنَّا أَنَا نَلْزِمُ الْحِفَاطَا
وَقِيلَ : الْمُحَافَظَةُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ
وَالْتَّمَسْتُ بِالْوَدِّ .

وَالْحَفِيزَةُ : الْغَضَبُ لِجُرْمَةٍ تُنْتَهَكُ مِنْ
حُرْمَاتِكَ أَوْ جَارِ ذِي قَرَابَةٍ يُظْلَمُ مِنْ ذَوِيكَ
أَوْ عَهْدٍ يُنْكَثُ . وَالْحَفِيزَةُ وَالْحَفِيزَةُ :
الغَضَبُ ، وَالْحِفَاطُ كَالْحَفِيزَةِ ، وَأَنْشَدَ :

إِنَّا أَنَا نَسُتَمَنُّ الْحِفَاظَ
وَقَالَ زُهَيْرٌ (١) فِي الْحِفَاظَةِ :
يُسَوِّدُونَ أَحْلَامًا بَعِيدًا أَنَانَهَا

وَأِنْ غَضِبُوا جَاءَ الْحِفَاظَةُ وَالْجَدُّ
وَالْمُحَفِّظَاتُ : الْأُمُورُ الَّتِي تُحَفِّظُ الرَّجُلَ
أَيُّ تَغْضِبُهُ إِذَا وَثِرَ فِي حَمِيمِهِ أَوْ فِي جِيرَانِهِ ؛
قَالَ الْقَطَامِيُّ :

أَخَوْتُكَ الَّذِي لَا تَمْلِكُ الْجِسَّ نَفْسُهُ

وَتَرْفُضُ عِنْدَ الْمُحَفِّظَاتِ الْكَثَائِفُ
يَقُولُ : إِذَا اسْتَوْحَشَ الرَّجُلُ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ
فَاضْطَرَّ عَلَيْهِ سَخِيمَةُ لِإِسَاءَةٍ كَانَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ
فَأَوْحَشَتْهُ ، ثُمَّ رَأَاهُ بِضَامٍ زَالَ عَنْ قَلْبِهِ
مَا احْتَفَدَهُ عَلَيْهِ وَغَضِبَ لَهُ فَصَرَهُ وَانْتَصَرَ لَهُ
مِنْ ظُلْمِهِ . وَحَرَّمَ الرَّجُلُ : مُحَفِّظَاتُهُ أَيْضًا ،
وَقَدْ أَحْفَظَهُ فَاحْفَظْ أَيُّ اغْضَبَهُ فَعْضَبَ ؛
قَالَ الْعَجَّيرُ السَّلُولِيُّ :

بَعِيدٌ مِنَ الشَّيْءِ الْقَلِيلُ اخْتِفَاظُهُ
عَلَيْكَ وَمُتَوَرُّ الرِّضَا حِينَ يَغْضَبُ
وَلَا يَكُونُ الْإِحْفَاطُ إِلَّا بِكَلَامٍ قَبِيحٍ مِنْ
الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ وَإِسَاءَةٍ إِيَّاهُ مَا يَكْرَهُ .
الْأَزْهَرِيُّ : وَالْحِفَاظَةُ اسْمٌ مِنَ الْإِحْفَاطِ
عِنْدَمَا يَرَى مِنْ حِفَاظَةِ الرَّجُلِ يَقُولُونَ أَحْفَظْتُهُ
حِفَاظَةً ، وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

مَعَ الْجَلَا وَلَا نَحِ الْقَتِيرِ
وَحِفَاظَةً أَكْنَهَا ضَمِيرِي
فُسِّرَ عَلَى غَضَبِي أَجَنَّا قَلْبِي ؛ وَقَالَ
الْآخَرُ :

وَمَا الْعَفْوُ إِلَّا لِأَمْرِي ذِي حِفَاظَةٍ
مَتَى يُعْفَ عَنْ ذَنْبِ أَمْرِي السَّوْءِ يَلْجِجُ
وَفِي حَدِيثٍ حَتِينٍ : أَرَدْتُ أَنْ أَحْفَظَ
النَّاسَ وَأَنْ يَقَاتِلُوا عَنْ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَيْ

(١) قوله « زهير » في الأساس : الخطيئة ،
وهو الصواب ، لأنه من قصيدة للخطيئة في مدح
بغض بن عامر بن شماس بن لاي بن جعفر - وهو
أنف الناقة - وأول القصيدة :

أَلَا طَرَقْنَا بَعْدَمَا هَجَدُوا هِنْدُ
وَقَدْ سِرْنَ غَوْرًا وَاسْتَبَانَ لَنَا نَجْدُ

[عبد الله]

أَغْضَبَهُمْ مِنَ الْحِفَاظَةِ الْغَضَبُ . وَفِي
الْحَدِيثِ أَيْضًا : قَبِدَرْتُ مِنْ كَلِمَةٍ أَحْفَظْتُهُ
أَيُّ اغْضَبْتُهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ الْحَفَاظُ تَذَهَبُ
الْأَحْقَادُ أَيْ إِذَا رَأَيْتَ حَمِيمَكَ يَغْلُظُ حَيْثَ
لَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي قَلْبِكَ حِقْدٌ .
النُّضْرُ : الْحَافِظُ هُوَ الطَّرِيقُ الْبَيْنُ
الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ ، فَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي
يَبِينُ مَرَّةً ثُمَّ يَنْقَطِعُ أَثَرُهُ وَيَمْحَى فَلَيْسَ
بِحَافِظٍ .

وَأَحْفَظْتُ الْحِيفَةَ : انْتَحَبْتُ ، قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا عَنْ اللَّيْثِ ثُمَّ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا تَصْغِيرٌ مُتَكَّرٌ ،
وَالصَّوَابُ أَحْفَظْتُ ، بِالْجِيمِ ، وَرَوَى عَنْ
الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ : الْحِفَاظُ الْمَقْتُولُ الْمُنْتَفِعُ ،
بِالْجِيمِ ، قَالَ : وَهَكَذَا قَرَأْتُ فِي نَوَادِرِ ابْنِ
بُزْجَ لَهُ بِحَطِّ أَبِي الْهَيْثَمِ الَّذِي عَرَفْتُهُ لَهُ :
أَحْفَظْتُ ، بِالْجِيمِ ، وَالْحَاءُ تَصْغِيرٌ ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ ذَكَرَ اللَّيْثُ هَذَا الْحَرْفَ
فِي كِتَابِ الْجِيمِ أَيْضًا ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ
كَانَ مُتَحِيرًا فِيهِ فَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ .

• حَفَفَ . حَفَّ الْقَوْمُ بِالْشَّيْءِ . وَحَوَالِيهِ
يَحْفُونَ حَفًّا وَحَفُّهُ وَحَفُّهُ : أَحْدَقُوا بِهِ
وَأَطَافُوا بِهِ وَعَكَفُوا وَاسْتَدَارُوا ، وَفِي
التَّهْذِيبِ : حَفَّ الْقَوْمُ بِسَيْدِهِمْ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « وَثَرَى الْمَلَائِكَةُ حَافِينَ مِنْ
حَوْلِ الْعَرْشِ » ، قَالَ الرَّجَّازُ : جَاءَ فِي
التَّفْسِيرِ مَعْنَى حَافِينَ مُحَدِّقِينَ ؛ وَأَنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

كَبِيضَةٌ أَذْجَى بِمَيْتِ خَمِيلَةٍ
يُحَفِّفُهَا جَوْنٌ بِجَوْجِيهِ صَعْلُ
وَقَوْلُهُ :

إِبِلُ أَبِي الْحَبَابِ إِبِلُ تُعْرِفُ
بِزَيْنِهَا مُحَفِّفٌ مُوَقِّفٌ
الْمُحَفِّفُ : الضَّرْعُ الْمَمْتَلِيُّ الَّذِي لَهُ جَوَانِبُ
كَانَ جَوَانِبُهُ حَقْفَتُهُ أَيْ حَقَّتْ بِهِ ، وَرَوَاهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مُحَفِّفٌ ، يُرِيدُ ضَرْعًا كَانَهُ
جَفٌّ ، وَهُوَ الْوُطْبُ الْخَلْقُ .

وَحَفَّهُ بِالْشَّيْءِ يَحْفُهُ كَمَا يُحَفُّ الْهُودَجُ
بِالْثِيَابِ ، وَكَذَلِكَ التَّحْفِيفُ . وَفِي حَدِيثٍ
أَهْلِي الذِّكْرِ : فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ أَيْ
يَطْفُونَهُمْ بِهِمْ وَيَدُورُونَ حَوْلَهُمْ . وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ : الْأَحْفَتُهُ الْمَلَائِكَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
ظَلَّلَ اللَّهُ مَكَانَ الْبَيْتِ غَمَامَةً فَكَانَتْ حِفَافَ
الْبَيْتِ أَيْ مُحَدِّقَةً بِهِ .

وَالْمِحْفَةُ : رَحْلٌ يُحَفُّ بِثَوْبٍ ثُمَّ تَرَكَبُ
فِيهِ الْمَرْأَةُ ، وَقِيلَ : الْمِحْفَةُ مَرْكَبُ
كَالْهُودَجِ إِلَّا أَنَّ الْهُودَجَ يُقَبَّبُ وَالْمِحْفَةُ
لَا تُقَبَّبُ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ
الْخَشَبَ يُحَفُّ بِالْقَاعِدِ فِيهَا أَيْ يُحِيطُ بِهِ مِنْ
جَمِيعِ جَوَانِبِهِ ، وَقِيلَ : الْمِحْفَةُ مَرْكَبُ مِنْ
مَرَائِبِ النِّسَاءِ .

وَالْحَفَفُ : الْجَمْعُ ، وَقِيلَ : قَلَّةُ
الْمَأْكُولِ وَكَثْرَةُ الْأَكْلَةِ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ
أَنْ تَكُونَ الْعِيَالُ مِثْلَ الزَّادِ ؛ وَقَالَ
ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ الضِّيقُ فِي الْمَعَاشِ ؛ وَقَالَتْ
امْرَأَةٌ : خَرَجَ زَوْجِي وَيَتِيمٌ وَلَدِي فَأَصَابَهُمْ
حَفَفٌ وَلَا ضَفَفٌ ؛ قَالَ : فَالْحَفَفُ
الضِّيقُ ، وَالضَفَفُ أَنْ يَقِلَّ الطَّعَامُ وَيَكْثُرَ
آكِلُوهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مِقْدَارُ الْعِيَالِ ؛ وَقَالَ
اللِّحْيَانِيُّ : الْحَفَفُ الْكِفَافُ مِنَ الْمَعِيشَةِ .
وَأَصَابَهُمْ حَفَفٌ مِنَ الْعَيْشِ أَيْ شِدَّةٌ ، وَمَا
رَأَى عَلَيْهِمْ حَفَفٌ وَلَا ضَفَفٌ أَيْ أَثَرُ عَوَزٍ .
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْحَفَفُ عَيْشٌ سَوْءٌ وَقَلَّةُ
مَالٍ ، وَأَوَّلُكَ قَوْمٌ مُحْفَوُونَ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ يَشِعْ مِنْ
طَعَامٍ إِلَّا عَلَى حَفَفٍ ، الْحَفَفُ : الضِّيقُ
وَقَلَّةُ الْمَعِيشَةِ ، أَيْ لَمْ يَشِعْ إِلَّا وَالْحَالُ عِنْدَهُ
خِلَافَ الرِّخَاءِ وَالْخُسْبِ . وَطَعَامٌ حَفَفٌ :

قَلِيلٌ . وَمَعِيشَةٌ حَفَفٌ : ضَنْكٌ . وَفِي حَدِيثٍ
عُمَرَ قَالَ لَهُ وَقَدْ الْغَرَايَ : إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
بَلَغَ سِنًا وَهُوَ حَافٌ الْمَطْعَمِ أَيْ يَابِسُهُ
وَقَحْلُهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا
فَقَالَ : كَيْفَ وَجَدْتَ أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ فَقَالَ :
رَأَيْتُ حَفُوفًا أَيْ ضَيْقَ عَيْشٍ ؛ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : أَلْبَغِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ

حَفَفَ (١) وَجْهَهُ أَيْ قَلَّ مَالُهُ . الْأَصْمَعِيُّ : أَصَابَهُمْ مِنَ الْعَيْشِ ضَفَفٌ وَحَفَفٌ وَقَشَفٌ ، كُلُّ هَذَا مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الضَّفَفُ الْقِلَّةُ ، وَالْحَفَفُ الْحَاجَةُ ، وَيُقَالُ : الضَّفَفُ وَالْحَفَفُ وَاحِدٌ ، وَأَنْشَدَ :

هَدِيَّةٌ كَانَتْ كَفَافًا حَفَفًا

لَا تَبْلُغُ الْجَارَ وَمَنْ تَلَطَّفَا

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الضَّفَفُ أَنْ تَكُونَ الْأَكْلَةُ أَكْثَرَ مِنْ مَقْدَارِ الْهَالِ ، وَالْحَفَفُ أَنْ تَكُونَ الْأَكْلَةُ بِمَقْدَارِ الْهَالِ . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا أَكَلَ كَانَ مِنْ يَأْكُلُ مَعَهُ أَكْثَرَ عِدَدًا مِنْ قَدْرِ مَبْلَغِ الْمَأْكُولِ وَكَفَافِهِ ؛ قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَمَنْ تَلَطَّفَا ، أَيْ مِنْ بَرْنَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَانِئُهُ . وَمَا عِنْدَ فُلَانٍ إِلَّا حَفَفٌ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَهُوَ الْقَوْتُ الْقَلِيلُ . وَحَفَفَتِمْ الْحَاجَةُ تَحْفَهُمْ حَفًّا شَدِيدًا إِذَا كَانُوا مُحَاوِيَجٍ . وَعِنْدَهُ حَفَةٌ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ مَالٍ أَيْ قُوَّةٌ قَلِيلٌ لَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ عَنْ أَهْلِهِ ؛ وَكَانَ الطَّعَامُ حَفَافًا مَا أَكَلُوا أَيْ قَدَرَهُ . وَوُلِدَ لَهُ عَلَى حَفَفٍ أَيْ عَلَى حَاجَةٍ إِلَيْهِ (هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . الْفَرَّاءُ : يُقَالُ مَا يَحْفَهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحَاجَةُ ، يُرِيدُ مَا يَدْعُوهُمْ وَمَا يُحَوِّجُهُمْ .

وَالِاحْتِفَافُ : أَكُلُّ جَمِيعٍ مَا فِي الْقَدْرِ ، وَالِاشْتِفَافُ : شَرْبُ جَمِيعٍ مَا فِي الْإِنَاءِ .

وَالْحُفُوفُ : الْيُسُ مِنْ غَيْرِ دَسَمٍ ؛ قَالَ رُوبَةُ :

قَالَتْ سُلَيْمَى أَنْ رَأَتْ حُفُوفِي

مَعَ اضْطِرَابِ اللَّحْمِ وَالشُّفُوفِ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : حَفَّ رَأْسُهُ يَحْفُ حُفُوفًا وَأَحْفَفْتُهُ أَنَا . وَسَوِيْقُ حَافٍ : يَابِسٌ غَيْرُ مَلْتَوٍ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا لَمْ يَلْتَ يَسْمِنُ وَلَا زَيْتٌ . وَحَفَّتْ أَرْضُنَا تَحِفٌ حُفُوفًا : يَبَسَ بَقْلُهَا . وَحَفَّ بَطْنُ الرَّجُلِ : لَمْ يَأْكُلْ

(١) قَوْلُهُ : «حَفَفَ» بِهَامِشِ النَّهَابَةِ : حَفَفٌ ، مِبَالَعَةٌ فِي حَفِّ أَيْ جَهْدِ وَقَلِّ مَالِهِ مِنْ حَفَتِ الْأَرْضُ وَنَحْوِهِ .

دَسَمًا وَلَا لَحْمًا فَيَس . وَيُقَالُ : حَفَّتِ الثَّرِيدَةُ إِذَا بَيَسَ أَعْلَاهَا فَتَشَقَّقَتْ . وَفَرَسُ قَفَرٍ حَافٍ : لَا يَسْمَنُ عَلَى الصَّنْعَةِ (٢) . وَحَفَّ رَأْسُهُ وَشَارِبُهُ يَحْفُ حَفًّا أَيْ أَحْفَاهُ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَحَفَّ اللَّحْيَةُ يَحْفُهَا حَفًّا : أَخَذَ مِنْهَا ، وَحَفَّهُ يَحْفُهُ حَفًّا : قَشَرَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تَحِفُ وَجْهَهَا حَفًّا وَحِفَافًا : تَزِيلُ عَنْهُ الشَّعْرَ بِالْمُوسَى وَتَقْشِرُهُ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ . وَاحْتَفَّتِ الْمَرْأَةُ وَأَحَفَّتْ وَهِيَ تَحِفُّ : تَأْمُرُ مَنْ يَحِفُّ شَعْرَ وَجْهَهَا تَفًّا بِخِطَاطِينَ ، وَهُوَ مِنَ الْقَشْرِ ، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّعْرِ الْحِفَافَةُ ، وَقِيلَ : الْحِفَافَةُ مَا سَقَطَ مِنَ الشَّعْرِ الْحُفُوفِ وَغَيْرِهِ . وَحَفَّتِ اللَّحْيَةُ تَحِفُّ حُفُوفًا : شَعِثَتْ . وَحَفَّ رَأْسُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ يَحِفُّ حُفُوفًا : شَعِثَ وَبَعْدَ عَهْدِهِ بِالْدَّهْنِ ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ بِصِفِّ وَتَدَا :

وَأَشَعَتْ فِي الدَّارِ ذِي لِمَةٍ

يُطِيلُ الْحُفُوفَ وَلَا يَقْمَلُ

يَعْنِي وَتَدَا حَفَّهُ صَاحِبُهُ تَرَكَ تَعَهُدَهُ .

وَالْحِفَافَانِ : نَاحِيَتَا الرَّأْسِ وَالْإِنَاءِ وَغَيْرِهَا ، وَقِيلَ : هُمَا جَانِبَاهُ ، وَالْجَمْعُ أَحْفَةٌ . وَحِفَافَا الْجَبَلِ : جَانِبَاهُ . وَحِفَافَا كُلِّ شَيْءٍ : جَانِبَاهُ ؛ وَقَالَ طَرَفَةُ بِصِفِّ نَاحِيَتَيْ عَسِيبٍ ذَبَبِ النَّاقَةِ :

كَانَ جَنَاحِي مَضْرَجِي تَكْنِفَا

حِفَافِيهِ شَكَا فِي الْعَسِيبِ بِمَسَرَدٍ

وَأِنَاءٌ حَفَانٌ : بَلَغَ الْمَاءُ وَغَيْرُهُ حِفَافِيهِ .

وَالْأَحْفَةُ أَيْضًا : مَا بَقِيَ حَوْلَ الصَّلَعَةِ مِنَ الشَّعْرِ ، الْوَاحِدُ حِفَافٌ . الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ

بَقِيَ مِنْ شَعْرِهِ حِفَافٌ ، وَذَلِكَ إِذَا صَلَعَ

فَبَقِيَ طَرَفُهُ مِنْ شَعْرِهِ حَوْلَ رَأْسِهِ ، قَالَ :

(٢) قَوْلُهُ : «لَا يَسْمَنُ عَلَى الصَّنْعَةِ» فِي

الْأَصْلِ «الصَّعْمَةُ» بِلَا تَنْقِيطٍ . وَقَالَ فِي الْهَامِشِ :

الصَّعْمَةُ كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ

«الضَّبْعَةُ» ، وَفِي طَبْعَةِ دَارِ صَادِرٍ وَطَبْعَةِ دَارِ لِسَانِ

الْعَرَبِ : «الضَّبْعَةُ» ، وَهُوَ خَطَأٌ صَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَا .

وَصَنَعَةُ الْفَرَسِ حُسْنُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ .

[عبد الله]

وَجَمَعَ الْحِفَافِ أَحْفَةً ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ بِصِفِّ الْحِفَانِ الَّتِي تُطْعَمُ فِيهَا الضِّيْفَانُ :

لَهُنَّ إِذَا أَصْبَحْنَ مِنْهُنَّ أَحْفَةٌ

وَحِينَ يَرُونَ اللَّيْلَ أَقْبَلَ جَائِيَا

أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَهُنَّ أَيْ لِلْحِفَانِ ، أَحْفَةٌ أَيْ قَوْمٌ

اسْتَدَارُوا بِهَا يَأْكُلُونَ مِنَ الثَّرِيدِ الَّذِي لَبِقِيَ فِيهَا

وَاللَّحْمَانِ الَّتِي كَلَّتْ بِهَا ، أَيْ قَوْمٌ اسْتَدَارُوا

حَوْلَهَا ؛ وَالْحِفَانُ تَقْدَمُ ذِكْرُهَا فِي بَيْتٍ قَبْلَهُ

وَهُوَ :

فَمَا مَرَّتِ الْجِيْرَانُ إِلَّا جَفَانُكُمْ

تَبَارَوْنَ أَنْتُمْ وَالرِّيَّاحُ تَبَارِيَا

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : كَانَ أَصْلَعُ لَهُ

حِفَافٌ ، هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ الشَّعْرُ عَنْ وَسْطِ

رَأْسِهِ وَيَبْقَى مَا حَوْلَهُ .

وَالْحِفَافُ : اللَّحْمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ

الْحَنْكِ إِلَى اللَّهَاءِ . الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ يَبَسَ

حِفَافُهُ وَهُوَ اللَّحْمُ اللَّيِّنُ أَسْفَلَ اللَّهَاءِ .

وَالْحَافَانِ مِنَ اللِّسَانِ : عِرْقَانِ أَخْضَرَانِ

يَكْتَنِفَانِهِ مِنْ بَاطِنٍ ، وَقِيلَ : حَافُ اللِّسَانِ

طَرَفُهُ . وَرَجُلٌ حَافٌ الْعَيْنِ بَيْنَ الْحُفُوفِ أَيْ

شَدِيدُ الْإِصَابَةِ بِهَا (عَنِ اللَّحْيَانِ) ، مَعْنَاهُ

أَنَّهُ يُصِيبُ النَّاسَ بِالْعَيْنِ .

وَحَفَّ الْحَائِكُ خَشْبَتَهُ الْعَرِيضَةَ يَنْسِقُ بِهَا

اللُّحْمَةُ بَيْنَ السَّدَى . وَالْحَفُّ ، بَغِيرُهَا :

الْمِنْسَجُ . الْجَوْهَرِيُّ : الْحَفَةُ الْمِنْوَالُ وَهُوَ

الْخَشْبَةُ الَّتِي يُلَفُّ عَلَيْهَا الْحَائِكُ الثَّوْبَ .

وَالْحَفَّةُ : الْقَصَبَاتُ الثَّلَاثُ ، وَقِيلَ :

الْحَفَّةُ ، بِالْكَسْرِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ

بِهَا الْحَائِكُ كَالسَّيْفِ ، وَالْحَفُّ : الْقَصْبَةُ

الَّتِي تَجِيءُ وَتَذْهَبُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَذَا هُوَ

عِنْدَ الْأَعْرَابِ ، وَجَمْعُهَا حُفُوفٌ ؛ وَيُقَالُ :

مَا آتَتْ بِحَفَّةٍ وَلَا نِيرَةٍ ؛ الْحَفَّةُ : مَا تَقْدَمُ ،

وَالنَّيْرَةُ : الْخَشْبَةُ الْمُعْتَزَّةُ ؛ يُضْرَبُ هَذَا

لِمَنْ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ ، مَعْنَاهُ مَا يَصْلَحُ

لِشَيْءٍ .

وَالْحَقِيفُ : صَوْتُ الشَّيْءِ تَسْمَعُهُ كَالرَّيَّةِ

أَوْ طَيْرَانِ الطَّائِرِ أَوْ الرَّمِيَةِ أَوْ التَّهَابِ النَّارِ وَنَحْوِ

ذَلِكَ ، حَفَّ يَحِفُّ حَقِيفًا . وَحَفَفَ وَحَفَّ

الْجُمْلُ يَحِفُّ: طَارَ، وَالْحَفِيفُ صَوْتُ جَنَاحِهِ، وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَسَاوِدِ تَحِفُّ حَفِيفًا، وَهُوَ صَوْتُ جِلْدِهَا إِذَا دَلَّكَتْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. وَحَفِيفُ الرِّيحِ: صَوْتُهَا فِي كُلِّ مَا مَرَّتْ بِهِ، وَقَوْلُهُ أَشْدَدُّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَيْلُغُ أَبَا قَيْسٍ حَفِيفَ الْأَثَابَةِ فَسَرَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ كَأَنَّهُ حَفِيفُ أَثَابَةٍ تُحَرِّكُهَا الرِّيحُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَوْعِدُهُ وَأَحْرَكُهُ كَمَا تُحَرِّكُ الرِّيحُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَحَفَّ الْفَرَسُ يَحِفُّ حَفِيفًا وَأَحْفَفْتُهُ أَنَا إِذَا حَمَلْتُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ حَفِيفٌ، وَهُوَ دَوَى جَرِيهِ، وَكَذَلِكَ حَفِيفُ جَنَاحِ الطَّائِرِ وَالْحَفِيفُ: صَوْتُ أَخْفَافِ الْإِبِلِ إِذَا اشْتَدَّ، قَالَ:

يَقُولُ وَالْيَيْسُ لَهَا حَفِيفٌ
أَكُلْ مِنْ سَاقِ بَكْمٍ عَيْفٍ؟
الْأَصْمَعِيُّ: حَفَّ الْغَيْثُ إِذَا اشْتَدَّتْ غَيْثُهُ حَتَّى تَسْمَعَ لَهُ حَفِيفًا. وَيُقَالُ: أَجْرَى الْفَرَسُ حَتَّى أَحْفَهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْحَضَرِ الشَّدِيدِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ حَفِيفٌ. وَحَفَّ سَمْعُهُ: ذَهَبَ كُلُّهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَحَفَّانُ النَّعَامِ: رِيشُهُ. وَالْحَفَّانُ: وَلَدُ النَّعَامِ، وَأَنْشَدَ لِأَسَامَةَ الْهَذَلِيُّ:

وَالْأَسَامَةُ النَّعَامُ وَحَفَّانُهُ
وَطَفْنَا مَعَ اللَّهْقِ النَّاشِطِ
الطُّغْيَا: الصَّغِيرُ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ، وَأَحْمَدُ ابْنُ يَحْيَى يَقُولُ: الطُّغْيَا، بِالْفَتْحِ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَاسْتَعَارَهُ أَبُو النَّجْمِ لِصِغَارِ الْإِبِلِ فِي قَوْلِهِ:

وَالْحَشْوُ مِنْ حَفَّانِهَا كَالْحِظَلِ
فَشَبَّهَا لَمَّا رَوَيْتُ مِنَ الْمَاءِ بِالْحِظَلِ فِي بَرِيْقِهِ وَنَضَارَتِهِ، وَقِيلَ: الْحَفَّانُ صِغَارُ النَّعَامِ وَالْإِبِلِ. وَالْحَفَّانُ مِنَ الْإِبِلِ أَيْضًا: مَا دُونَ الْحَفَّاقِ، وَقِيلَ: أَصْلُ الْحَفَّانِ صِغَارُ النَّعَامِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي صِغَارِ كُلِّ جَنْسٍ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ حَفَّانَةٌ،

الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ: وَأَنْشَدَ: وَزَفَّتِ الشَّوْلُ مِنْ بَرْدِ الْعَمَى كَمَا زَفَّ النَّعَامُ إِلَى حَفَّانِهِ الرُّوحِ وَالْحَفَّانُ: الْخَدَمُ. وَفُلَانٌ حَفٌّ بِنَفْسِهِ أَيْ مَعْنَى.

وَالْحَفَّةُ: الْكِرَامَةُ التَّامَّةُ. وَهُوَ يَحْفُنَا وَيَرْفُنَا أَيْ يُعْطِينَا وَيَمِيرُنَا. وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ حَفَّنَا أَوْ رَفَّنَا فَلَيْقَتَصِدْ، يَقُولُ: مَنْ مَدَحَنَا فَلَا يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيَتَكَلَّمُوا بِالْحَقِّ مِنْهُ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَيْ مَنْ خَدَمَنَا أَوْ تَعَطَّفَ عَلَيْنَا وَحَاطَنَا.

الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ يَحِفُّ وَيَرْفُ أَيْ يَقُومُ وَيَقْعُدُ وَيَتَصَحَّحُ وَيُسْتَفِقُ. قَالَ: وَمَعْنَى يَحِفُّ تَسْمَعُ لَهُ حَفِيفًا. وَيُقَالُ: شَجَرٌ يَرْفُ إِذَا كَانَ لَهُ اهْتِزَازٌ مِنَ النَّضَارَةِ. وَيُقَالُ: مَا لِفُلَانٍ حَافٌ وَلَا رَافٌ، وَذَهَبَ مَنْ كَانَ يَحْفُهُ وَيَرْفُهُ.

وَحَفَّ الْعَيْنُ: شَفَرَهَا. وَجَاءَ عَلَى حَفٍّ ذَلِكَ وَحَفْفِهِ وَحِفَافِهِ أَيْ حِينَهُ وَإِبَانَتِهِ. وَهُوَ عَلَى حَفٍّ أَمْرٌ أَيْ نَاحِيَةٍ مِنْهُ وَشَرَفٌ. وَاحْتَفَّتِ الْإِبِلُ الْكَلَّا: أَكَلَتْهُ أَوْ نَالَتْ مِنْهُ، وَالْحَفَّةُ: مَا احْتَفَّتْ مِنْهُ.

وَحِفَافُ الرَّمْلِ: مُنْقَطَعُهُ، وَجَمْعُهُ أَحْفَةٌ.

• **حفل** • الْحَفْلُ: اجْتِمَاعُ الْمَاءِ فِي مُحْفَلِهِ، تَقُولُ: حَفَلَ الْمَاءُ تَحْفَلُ حَفْلًا وَحُقُولًا وَحَفِيلًا، وَحَفَلَ الْوَادِي بِالسَّبِيلِ وَاحْتَفَلَ: جَاءَ بِمِلْءٍ جَنَبِيهِ، وَقَوْلُ صَخْرٍ الْغَيِّ:

أَنَا الْمُثَلَّمُ أَقْصِرُ قَبْلَ فَاقَرَةٍ
إِذَا تَصَيَّبَ سَوَاءُ الْأَنْفِ تَحْتَفِلُ
مَعْنَاهُ تَأْخُذُ مُعْظَمُهُ. وَمُحْفِلُ الْمَاءِ: مُجْتَمِعُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ عُمَرَ: وَدَقَّقْتُ فِي مُحَافِلِهَا، جَمْعُ مُحْفَلٍ أَوْ مُحْتَفَلٍ حَيْثُ يَحْتَفِلُ الْمَاءُ أَيْ يَجْتَمِعُ. وَحَفَلَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ يَحْفَلُ حَفْلًا وَحَفْلًا

وَتَحْفَلُ وَاحْتَفَلَ: اجْتَمَعَ، وَحَفْلُهُ هُوَ وَحْفَلُهُ. وَضَرَعَ حَافِلٌ أَيْ مَمْتَلِي لَبَنًا. وَشَبَّةُ حَافِلٍ وَوَادٍ حَافِلٌ إِذَا كَثُرَ سَبِيلُهُ، وَالْجَمْعُ حَفْلٌ. وَيُقَالُ: احْتَفَلَ الْوَادِي بِالسَّبِيلِ أَيْ امْتَلَأَ. وَالتَّحْفِيلُ: مِثْلُ التَّصْرِيبِ وَهُوَ أَلَّا تُحَلَبَ الشَّاةُ أَيَّامًا لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا لِلْيَبِيعِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ التَّصْرِيبِ وَالتَّحْفِيلِ. وَنَاقَةٌ حَافِلَةٌ وَحُقُولٌ وَشَاةٌ حَافِلٌ وَقَدْ حَفَلَتْ حَقُولًا وَحَفْلًا إِذَا احْتَفَلَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا، وَهِيَ حَفْلٌ وَحَوَافِلُ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً ^(١) فَلَمْ يَرْضَهَا رَدَّهَا مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمَرٍ، قَالَ: الْمُحْفَلَةُ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ أَوْ الشَّاةُ لَا يَحْلِبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمِعَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا، فَإِذَا احْتَلَبَهَا الْمُشْتَرِي وَجَدَهَا غَزِيرَةً فَرَادَى فِي ثَمَرِهَا، فَإِذَا حَلَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدَهَا نَاقِصَةً لِلْبَنِ عَمَّا حَلَبَهُ أَيَّامَ تَحْفِيلِهَا، فَجَعَلَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِدَلْ لَبَنِ التَّحْفِيلِ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ، قَالَ:

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ السُّنَنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِسُنَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُحْفَلَةُ وَالْمُصْرَاةُ وَاحِدَةٌ، وَسُمِّيَتْ مُحْفَلَةً لِأَنَّ اللَّبَنَ حَفَلَ فِي ضَرْعِهَا أَيْ جُمِعَ. وَالتَّحْفِيلُ مِثْلُ التَّصْرِيبِ: وَهُوَ أَلَّا تُحَلَبَ الشَّاةُ أَيَّامًا لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا لِلْيَبِيعِ، وَالشَّاةُ مُحْفَلَةٌ وَمُصْرَاةٌ، وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِلْقَطَامِيِّ يَذْكُرُ إِبِلًا اشْتَدَّ عَلَيْهَا حَفْلُ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِهَا حَتَّى آذَاهَا:

دَوَارِفُ عَيْنَيْهَا مِنَ الْحَفْلِ بِالضُّحَى

سُجُومُ كَنْضَاحِ الشَّنَانِ الْمُشْرَبِ

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: الْحَفَّالُ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ. وَالْحَفَّالُ: اللَّبَنُ الْمُجْتَمِعُ. وَهَذَا ضَرْعُ حَفِيلٍ أَيْ مَمْلُوءٌ لَبَنًا، قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ هَمَّامٍ بْنُ عَامِرٍ الْبَكْرِيُّ:

(١) قوله: «من اشترى شاة محفلة» كذا في الأصل، والذي في نسخة النهاية التي بأيدينا: من اشترى محفلة، بدون لفظ شاة.

أَخَذَ بِالْعِلَا نَابًا ضَرْوسًا
مُدْمَنَةً لَهَا ضَرْعُ حَفِيلٍ؟
وفي حديث عائشة تصف عمر، رضي
الله عنها: «لله أم حَفَلَتْ لَهُ وَدَرَّتْ عَلَيْهِ!»
أَي جَمَعَتِ اللَّبَنَ لَهُ فِي ثَدْيِهَا. وفي حديث
حليمة: فَأَذَا هِيَ حَافِلٌ أَيْ كَثِيرَةُ اللَّبَنِ.
وفي حديث موسى وشيب: فَاسْتَكْرَأَ أَبُوهَا
سُرْعَةً مَجِيئَهَا بِغَنَمِهَا حَفَلًا بِطَانًا، جَمَعَ
حَافِلٌ أَيْ مُتَمِلَّةُ الضَّرْعِ.
وَحَفَلَتِ السَّمَاءُ حَفَلًا: جَدَّ وَقَعَهَا وَاشْتَدَّ
مَطَرُهَا، وَقِيلَ: حَفَلَتِ السَّمَاءُ إِذَا جَدَّ
وَقَعَهَا، يَعْثُونَ بِالسَّمَاءِ حِينَئِذٍ الْمَطَرُ لِأَنَّ
السَّمَاءَ لَا تَقَعُ. وَحَفَلَ الدَّمْعُ: كَثُرَ، قَالَ
كثير:

إِذَا قُلْتُ أَسْلُو غَارَتِ الْعَيْنُ بِأَلْبَا
غَرَاءَ وَمَدَّتْهَا مَدَامِجُ حَفَلٍ
وَحَفَلَ الْقَوْمُ يَحْفِلُونَ حَفَلًا وَاحْتَفَلُوا:
اجْتَمَعُوا وَاحْتَشَدُوا. وَعِنْدَهُ حَفَلٌ مِنَ النَّاسِ
أَيْ جَمْعٌ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُضْدَرٌّ.
وَالْحَفَلُ: الْجَمْعُ. وَالْمَحْفِلُ: الْمَجْلِسُ
وَالْمُجْتَمِعُ فِي غَيْرِ مَجْلِسٍ أَيْضًا. وَمَحْفِلُ
الْقَوْمِ وَمُحْتَفِلُهُمْ: مُجْتَمِعُهُمْ. وَفِي
الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَحْفِلِ، وَهُوَ مُجْتَمِعُ النَّاسِ
وَيُجْمَعُ عَلَى الْمَحَافِلِ.
وَحَفَلَ الْمَجْلِسُ: كَثُرَ أَهْلُهُ. وَدَعَاهُمْ
الْحَفْلَى وَالْأَحْفَلَى أَيْ بِجَاعَتِهِمْ، وَالْجِيمُ
أَكْثَرُ. وَجَمَعَ حَفَلٌ وَحَفِيلٌ: كَثِيرٌ. وَجَاءُوا
بِحَفِيلَتِهِمْ وَحَفْلَتِهِمْ أَيْ بِأَجْمَعِهِمْ. قَالَ
أَبُو تَرَابٍ: قَالَ بَعْضُ بَنِي سُلَيْمٍ: فَلَانٌ
مُحَافِظٌ عَلَى حَسْبِهِ وَمُحَافِلٌ عَلَيْهِ، إِذَا
صَانَهُ، وَأَنْشَدَ شَمِرٌ:

يَا وَرْسُ ذَاتِ الْجَدِّ وَالْحَفِيلِ
مَا بَرِحْتَ وَرْسَةً أَوْ نَشِيلَ
وَرْسَةً: اسْمُ عِزٍّ كَانَتْ غَزِيرَةً. يُقَالُ: ذُو
حَفِيلٍ فِي أَمْرِهِ أَيْ ذُو اجْتِهَادٍ.
وَالْحَفِيلُ: الْوُضُوءُ (عَنْ كِرَاعٍ^(١))،

(١) قوله: «والحفيل الوضوء» عن كراع
هكذا في الأصل، وعبرة القاموس وشرحه =

وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْجَمْعِ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ:
وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ. وَالْحَفِيلُ
وَالْإِحْفَالُ: الْمُبَالِغَةُ. وَرَجُلٌ ذُو حَفَلٍ
وَحَفَلَةٌ: مُبَالِغٌ فِيهَا أَخَذَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ،
وَكَانَ حَفِيلَةً مَا أُعْطِيَ ذِرْهَمًا أَيْ مَبْلَغٌ
مَا أُعْطِيَ.
الْأَزْهَرِيُّ: وَمُحْتَفِلُ الْأَمْرِ مُعْظَمُهُ.
وَمُحْتَفِلٌ لَحْمٍ الْفَخْدِ وَالسَّاقِ: أَكْثَرُهُ
لَحْمًا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ يَصِفُ سَيْفًا:
أَبْيَضُ كَالرَّجْعِ رَسُوبٌ إِذَا
مَا نَاحَ فِي مُحْتَفِلٍ يَحْتَلِي
قَالَ: وَيَجُوزُ فِي مُحْتَفِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ:
الْإِحْفَالُ مِنَ عَدُوِّ الْخَيْلِ أَنْ يَرَى الْفَارِسُ أَنَّ
فَرَسَهُ قَدْ بَلَغَ أَقْصَى حَضَرِهِ وَفِيهِ بَقِيَّةٌ.
يُقَالُ: فَرَسٌ مُحْتَفِلٌ.

وَالْحَفَالُ: بَقِيَّةُ الْفَارِيقِ وَالْأَقَاعِ مِنَ
الرَّيْبِ وَالْحَشْفِ.

وَحَفَالَةُ الطَّعَامِ: مَا يُخْرَجُ مِنْهُ فَيُرْمَى
بِهِ. وَالْحَفَالَةُ وَالْحَثَالَةُ: الرَّدْيُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ. وَالْحَفَالَةُ أَيْضًا: بَقِيَّةُ الْأَقَاعِ وَالْقَشُورِ
فِي التَّمْرِ وَالْحَبِّ، وَقِيلَ: الْحَفَالَةُ قَشَارَةُ
التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَمَا أَشَبَّهَهَا. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ:
هُوَ مَا يُلْقَى مِنْهُ إِذَا كَانَ أَجَلٌ مِنَ التُّرَابِ
وَالدَّقَاقِ. وَفِي الْحَدِيثِ: وَبَقِيَ حَفَالَةُ
كَحَفَالَةِ التَّمْرِ، أَيْ رَذَالَةُ مِنَ النَّاسِ كَرْدَى
التَّمْرِ وَفَاتِيتهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَثَالَةِ، بِالنَّاءِ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالْحَفَالَةُ: مِثْلُ الْحَثَالَةِ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ مِنْ حَفَالَتِهِمْ وَحَثَالَتِهِمْ، أَيْ
مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْهُمْ، قَالَ: وَهُوَ الرَّذَلُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ. وَرَجُلٌ ذُو حَفَلَةٍ إِذَا كَانَ مُبَالِغًا فِيهَا
أَخَذَ فِيهِ، وَأَخَذَ لِلْأَمْرِ حَفْلَتَهُ إِذَا جَدَّ فِيهِ.
وَالْحَفَالَةُ: مَا رَقَّ مِنْ عَكْرِ الدُّهْنِ وَالطَّبِيبِ.
وَحَفَالَةُ اللَّبَنِ: رَغْوَتُهُ كَحَفَالَتِهِ (حَكَاهَا
بِعَقُوبُ).

وَحَفَلَ الشَّيْءُ يَحْفِلُهُ حَفَلًا: جَلَاهُ، قَالَ
بِشْرِيُّ أَبِي خَازِمٍ يَصِفُ جَارِيَةً:

رَأَى دُرَّةً بَيَضَاءَ يَحْفَلُ لَوْنَهَا
سُخَامٌ كَفَرِيَانِ الْبَرِيرِ مُقْصَبُ
يَحْفَلُ لَوْنَهَا: يَجْلُوهُ؛ يُرِيدُ أَنْ شَعْرَهَا يَشْبُ
بَيَاضَ لَوْنَهَا فَيَزِيدُهُ بَيَاضًا بِشِدَّةِ سَوَادِهِ. قَالَ
ابْنُ بَرِّي: أَرَادَ بِالسُّخَامِ شَعْرَهَا. وَكُلُّ لَبَنِ
مِنْ شَعَرٍ أَوْ صُوفٍ فَهُوَ سُخَامٌ، وَلَمْ يَقْصَبْ:
الْجَعْدُ.

وَالْتَحَفُلُ: التَّرْتِيبُ. وَالتَّحْفِيلُ:
التَّرْتِيبُ، قَالَ: وَجَاءَ فِي حَدِيثِ رُقَيْةَ
السَّمْلَةِ: الْعَزُوسُ تَقْتَالُ وَتَحْفَلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ
تَقْتَعِلُ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَقْصِي الرَّجُلَ؛ مَعْنَى
تَقْتَالُ تَحْتَكِمُ عَلَى زَوْجِهَا، وَتَحْتَعِلُ تَتَرْتَّبُ
وَتَحْتَشِدُ لِلزَّيْنَةِ. وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: تَحْفَلِي
لَزَوْجِكَ أَيْ تَرْتَّبِي لِتَحْفَلِي عِنْدَهُ. وَحَفَلْتُ
الشَّيْءَ أَيْ جَلَوْتُهُ فَحَفَلْتُ وَاحْتَفَلْتُ.

وَطَرِيقُ مُحْتَفِلٍ أَيْ ظَاهِرُ مُسْتَتِينَ، وَقَدْ
اِحْتَفَلَ أَيْ اسْتَبَانَ، وَاحْتَفَلَ الطَّرِيقُ:
وَضَحَّ، قَالَ لَيْدٌ يَصِفُ طَرِيقًا:

تَرْدُمُ الشَّارِفِ مِنْ عِرْفَانِهِ
كَلَّمَا لَاحَ يَنْجِدُ وَاحْتَفَلَ
وَقَالَ الرَّاعِي يَصِفُ طَرِيقًا:

فِي لَاحِبٍ بِرِقَاقِ الْأَرْضِ مُحْتَفِلٍ
هَادٍ إِذَا غَرَهُ الْحُدُبُ الْحَدَايِيرُ
أَرَادَ بِالْحُدُبِ الْحَدَايِيرَ صَلَابَةَ الْأَرْضِ، أَيْ
هَذَا الطَّرِيقُ وَاضِحٌ مُسْتَتِينَ فِي الصَّلَابَةِ
أَيْضًا.

وَمَا حَفَلَهُ وَمَا حَفَلَ بِهِ يَحْفَلُ حَفَلًا وَمَا
اِحْتَفَلَ بِهِ أَيْ مَا بَالَى. وَالْحَفَلُ: الْمُبَالَاةُ.
يُقَالُ: مَا أَحْفَلُ فُلَانٌ أَيْ مَا أَبَالِي بِهِ، قَالَ
لَيْدٌ:

فَتَنِي أَهْلِكَ فَلَا أَحْفَهُ
يَحْلَى الْآنَ مِنَ الْعَيْشِ بَجَلٍ
وَحَفَلْتُ كَذَا وَكَذَا أَيْ بَالَيْتُ بِهِ. يُقَالُ:

لَا يَحْفَلُ بِهِ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ:
أَهْلِي بِطَبِيعَةٍ لَوْ تَسَاعَفَ دَارُهَا
كَلَفًا وَأَحْفَلُ صُرْمَتَهَا وَأَبَالِي

وَقَوْلُ مُلَيْحٍ:

= والاحتفال الوضوح، عن كراع.

وَأَنَّى لِأَقْرَى لَهُمْ حِينَ يَتَوْنِي
بُعْدَ الْكَرَى مِنْهُ ضَرِيرٌ مُحَافِلُ
أَرَادَ مُكَاتِرٌ مُطَاوِلُ

وَالْحَفُولُ : شَجَرٌ مِثْلُ شَجَرِ الرُّمَانِ فِي
الْقَدْرِ ، وَلَهُ وَرَقٌ مُدَوَّرٌ مُقْلَطٌ رَقِيقٌ كَانَهَا
فِي تَحْبِيبِ ظَاهِرِهَا ثَوْتُهُ ، وَلَيْسَتْ لَهَا
رُطُوبَتُهَا ، تَكُونُ بِقَدْرِ الْإِجَاصَةِ ، وَالنَّاسُ
يَأْكُلُونَهُ ، وَفِيهِ مَرَارَةٌ وَلَهُ عَجْمَةٌ غَيْرُ شَدِيدَةٍ
تُسَمَّى الْحَفَصُ (كُلُّ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .
الْأَزْهَرِيُّ : سَلَمَةُ عَنْ الْقُرَاءِ : الْحَوْفَلَةُ
الْقَفَاءُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَوْفَلُ الشَّيْءِ إِذَا
انْتَحَنَتْ حَوْفَلَتُهُ . وَفِي تَرْجَمَةِ حَقْلٍ :
الْحَوْفَلَةُ ، بِالْقَافِ ، الْغُرْمُولُ اللَّيِّنُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا غَلَطٌ غَلَطَ فِيهِ اللَّيْثُ فِي
لَفْظِهِ وَتَفْسِيرِهِ ، وَالصَّوَابُ الْحَوْفَلَةُ ،
بِالْفَاءِ ، وَهِيَ الْكِمْرَةُ الضَّخْمَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ
الْحَقْلِ وَهُوَ الْإِجْتِنَاعُ وَالْإِمْتِلَاءُ . وَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَالْحَوْفَلَةُ ،
بِالْقَافِ ، بِهَذَا الْمَعْنَى خَطَأً . وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : الْحَوْفَلَةُ الْغُرْمُولُ اللَّيِّنُ ، وَفِي
الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَقُولُهُ بِالْفَاءِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ
الْكِمْرَةُ الضَّخْمَةُ ، وَيَجْعَلُهُ مَأْخُودًا مِنْ
الْحَقْلِ ، قَالَ : وَمَا أَظُنُّهُ مَسْمُوعًا .

وَحَفَائِلُ وَحَفَائِلُ وَحَفَائِلُ : مَوْضِعٌ ،
قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :

تَأْبَطُ نَعْلِيهِ وَشِقَ بَرِيرَةَ
وَقَالَ : أَلَيْسَ النَّاسُ دُونَ حَفَائِلِ (١)
قَالَ ابْنُ جَنِّي : مَنْ ضَمَّ الْحَاءَ هَمْزَ الْيَاءِ الْبَتَّةَ
كَبْرَائِلَ ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعَائِلٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ
الْيَاءِ ، وَمَنْ قَحَّ الْحَاءَ احْتَمَلَ الْهَمْزَةَ وَالْيَاءَ
جَمِيعًا ، أَمَّا الْهَمْزُ فَكَفَوْلُكَ سَفَائِنُ
وَرَسَائِلُ ، وَأَمَّا الْيَاءُ فَكَفَوْلُكَ فِي جَمْعِ غَرِينِ
وَحَبِيلِ غَرَيْنِ وَحَفَائِلِ ، وَقَوْلُهُ :

أَلَا لَيْتَ جَيْشَ الْعَبْرِ لَا قَوَا كَيْبَةَ
ثَلَاثِينَ مِثًا شَرَعَ ذَاتِ الْحَفَائِلِ
فَإِنَّهُ زَادَ اللَّامَ عَلَى حَدِّ زِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ :

(١) قَوْلُهُ «بَرِيرَةَ» هَكَذَا فِي الْأَصْلِ بِالْيَاءِ ،
وَالَّذِي فِي مَعْجَمِ يَاقُوتَ : مَرِيرَةُ بِالْمِيمِ .

وَلَقَدْ نَهَيْتَكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ
وَالْحَفِيلُ : شَجَرٌ ، مِثْلُ يَبِ سَيَّوْنِهِ
وَفَسْرُهُ السَّرَافِيُّ .

• حَفْلَج . الْحَفْلَجُ وَالْحَفَالِجُ : الْأَنْحَجُ ؛
وَهُوَ الَّذِي فِي رِجْلِهِ اغْوِجَاجٌ .

• حَفْلَد . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَفْلَدُ الْبَحِيلُ
وَهُوَ الَّذِي لَا تَرَاهُ إِلَّا وَهُوَ يُشَارُ النَّاسَ
وَيُفْجَسُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْشَدَ لِرُؤْمِيسَ :

تَقَى تَقَى لَمْ يَكُنْ غَنِيمَةً
يَنْكُهُ ذِي قُرْبَى وَلَا يَحْطُلِدُ
ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ حَقْلَدَ بِالْقَافِ ،
قَالَ : وَرَوَاهُ بِالْفَاءِ .

• حَفْلَق . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْحَفْلَقُ الضَّعِيفُ
الْأَخْمَقُ .

• حَفْلَك . رَجُلٌ حَفْلَكَ وَحَفَنَكَ ؛
ضَعِيفٌ .

• حَفْن . الْحَفْنُ : أَخَذَ الشَّيْءَ بِرَاحَةٍ
كَفَكَ وَالْأَصَابِعُ مَقْصُومَةٌ ، وَقَدْ حَفَنَ لَهُ
يَدِيهِ حَفْنَةً . وَحَفَنْتُ لِفُلَانٍ حَفْنَةً : أَعْطَيْتُهُ
قَلِيلًا ، وَمِلْءُ كُلِّ كَفٍّ حَفْنَةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِ
الشَّفَاعَةِ : إِنَّا نَحْنُ حَفْنَةً مِنْ حَفَنَاتِ اللَّهِ ،
أَرَادَ إِنَّا عَلَى كَثْرَتِنَا قَلِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ
كَالْحَفْنَةِ أَيْ يَسِيرٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مُلْكِهِ
وَرَحْمَتِهِ ، وَهِيَ مِلْءُ الْكَفِّ عَلَى جِهَةِ
الْمَجَازِ وَالْتِمِيزِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ
التَّشْبِيهِ ، وَهُوَ كَالْحَدِيثِ الْآخَرِ : حَفْنَةٌ مِنْ
حَفَيَاتِ رَبِّنَا . الْجَوْهَرِيُّ : الْحَفْنَةُ مِلْءُ
الْكَفِّينِ مِنْ طَعَامٍ . وَحَفَنْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَرَقْتُهُ
بِكَلْتَا يَدَيْكَ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الشَّيْءِ
الْيَاسِ كَالدَّقِيقِ وَنَحْوِهِ .

وَحَفَنَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ : أَلْقَاهُ بِحَفْنَتِهِ
(عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَحَفَنَ لَهُ مِنْ مَالِهِ

حَفْنَةً : أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَرَجُلٌ مُحَفْنٌ : كَثِيرُ
الْحَفْنِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْأَوَّلِ وَمِنْ الثَّانِي .

وَأَحَفَنَ الشَّيْءَ : أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ .
وَيُقَالُ : حَفَنَ لِلْقَوْمِ وَحَفَا الْمَالَ إِذَا أُعْطِيَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَفْنَةً وَحَفَوَهُ . وَأَحَفَنَ
الرَّجُلُ أَحْفَانًا : أَقْلَعَهُ مِنَ الْأَرْضِ .
وَالْحَفْنَةُ ، بِالضَّمِّ : الْحُفْرَةُ يَحْفَرُهَا السَّيْلُ
فِي الْغَلْظِ فِي مَجْرَى الْمَاءِ ، وَقِيلَ : هِيَ
الْحُفْرَةُ إِنَّمَا كَانَتْ ، وَالْجَمْعُ الْحَفْنُ ، وَأَنْشَدَ
شَعْبٌ :

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ تَعَفَّتْ بِالْحَفْنِ
قَالَ : وَهِيَ قَلْتَاتُ يَحْفَرُهَا الْمَاءُ كَهَيْئَةِ
الْبُرُكِ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْحَفْنُ نَقْرٌ
يَكُونُ الْمَاءُ فِيهَا ، وَفِي أَسْفَلِهَا حَصَى
وَقُرَابٌ ، قَالَ : وَأَنْشَدَنِي الْإِيَادِيُّ لِعَمْدَى بْنِ
الرَّقَاعِ الْعَامِلِيِّ :

يَكْرُ يَرْبُثُهَا آثَارُ مُنْبَعٍ
تَرَى بِهِ حَفْنًا زُرْقًا وَغُذْرَانَا
وَكَانَ مُحَفْنٌ أَبَا بَطْحَاءَ ، نُسِبَ إِلَيْهِ
الدُّوَابُّ الْبَطْحَاوِيَّةُ .

وَالْحَفَّانُ : فِرَاحُ النَّعَامِ ، وَهُوَ مِنْ
الْمُضَاعَفِ ، وَرُبَّمَا سَمَوْا صِغَارَ الْأَوَّلِ
حَفْنًا ، وَالْوَاحِدَةَ حَفْنَةً لِلذَّكْرِ وَالْأُنثَى
جَمِيعًا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ :

وَالْحَشْوُ مِنْ حَفْنَائِهَا كَالْحَقْلِ
وَشَاهِدُهُ لِفِرَاحِ النَّعَامِ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ :
وَالْأُ النَّعَامِ وَحَفْنَانَهُ
وَطَفْنَا مَعَ اللَّهْقِ النَّاشِطِ
وَبَنُو حَفْنٍ : بَطْنٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُقَوِّسَ أَهْدَى إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، مَارِيَةً مِنْ حَفْنٍ ، هِيَ
يَفْتَحُ الْحَاءَ وَسُكُونُ الْفَاءِ وَالثَّوْنِ ، قَرِيبَةٌ مِنْ
صَعِيدٍ مَضْرُ ، وَلَهَا ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ
ابْنِ عَلِيٍّ مَعَ مُعَاوِيَةَ .

• حَفْنَس . الْحَفْنَسُ وَالْحَفْنَسُ : الصَّغِيرُ
الْخَلْقِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الصَّادِ . اللَّيْثُ :

يُقالُ لِلْجَارِيَةِ الْبُذِيَّةِ الْقَلِيلَةِ الْحَبَاءِ حَنْفُسٌ وَحَنْفُسٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا بِهَذَا الْمَعْنَى عِنْفُسٌ.

• حَفَاكَ. الْحَفَنَكَى: الضَّعِيفُ كَالْحَفَلَكَى.

• حَفَا. الْحَفَا: رَقَّةُ الْقَدَمِ وَالْخُفُّ وَالْحَاوِرُ، حَتَّى حَفَا فَهُوَ حَافٍ وَحَفٍ، وَالْإِسْمُ الْحِفْوَةُ وَالْحِفْوَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَافٍ بَيْنَ الْحِفْوَةِ وَالْحِفْوَةِ وَالْحِفْيَةِ وَالْحِفَايَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ فِي رِجْلِهِ مِنْ خُفٍّ وَلَا نَعْلِ، فَأَمَّا الَّذِي رَقَّتْ قَدَمَاهُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَشْيِ فَإِنَّهُ حَافٍ بَيْنَ الْحَفَا وَالْحَفَا: الْمَشْيُ بِغَيْرِ خُفٍّ وَلَا نَعْلِ. الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ الْكِسَائِيُّ رَجُلٌ حَافٍ بَيْنَ الْحِفْوَةِ وَالْحِفْيَةِ وَالْحِفَايَةِ وَالْحَفَاءِ، بِالْمَدِّ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: صَوَابُهُ وَالْحَفَاءُ، يَفْتَحُ الْخَاءُ، قَالَ: كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ حَفَى يَحْفَى، وَأَحْفَاهُ غَيْرُهُ. وَالْحِفْوَةُ وَالْحَفَا: مَصْدَرُ الْحَافِي. يُقَالُ: حَفَى يَحْفَى حَفَاً إِذَا كَانَ بِغَيْرِ خُفٍّ وَلَا نَعْلِ، وَإِذَا انْسَحَجَتِ الْقَدَمُ أَوْ فَرَسُنُ الْبَعِيرِ أَوْ الْحَاوِرُ مِنَ الْمَشْيِ حَتَّى رَقَّتْ قَدَمُهُ حَفَى يَحْفَى حَفَاً، فَهُوَ حَفٍ، وَائْتَدَ:

وَهُوَ مِنَ الْإِيْنِ حَفٍ نَحِيتٌ وَحَفَى مِنْ نَعْلَيْهِ وَخُفِّهِ حِفْوَةً وَحِفْيَةً وَحَفَاوَةً، وَمَشَى حَتَّى حَفَى حَفَاً شَدِيداً، وَأَحْفَاهُ اللَّهُ، وَتَوَجَّى مِنَ الْحَفَا وَوَجَّى وَجَّى شَدِيداً.

وَالْإِحْفَاءُ: أَنْ تَمْشِيَ حَافِياً فَلَا يُصِيبُكَ الْحَفَا. وَفِي حَدِيثِ الْأَنْبِيَاءِ: لِيَحْفَاهَا جَمِيعاً أَوْ لِيَعْلَمَهَا جَمِيعاً، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ لِيَمْسَسَ حَافِيَ الرَّجُلَيْنِ أَوْ مُتَمَلِّمَهَا، لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ وَضَعَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ حَافِيَةً إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ التَّوَقُّفِ مِنْ أَدَى يُصِيبُهَا، وَيَكُونُ وَضْعُ الْقَدَمِ الْمُتَمَلِّمَةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَيَحْتَلِفُ

حِينَئِذٍ مَشْيُهُ الَّذِي اعْتَادَهُ فَلَا يَأْمَنُ الْعِثَارَ، وَقَدْ تَبَصَّرَ فَاعِلُهُ عِنْدَ النَّاسِ بِصُورَةٍ مِنْ إِحْدَى رَجْلَيْهِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُخْرَى. الْجَوْهَرِيُّ: أَمَّا الَّذِي حَفَى مِنْ كَثَرَةِ الْمَشْيِ، أَيْ رَقَّتْ قَدَمُهُ أَوْ حَاوِرُهُ، فَإِنَّهُ حَفٍ بَيْنَ الْحَفَا، مَقْصُورٌ، وَالَّذِي يَمْشِي بِلَا خُفٍّ وَلَا نَعْلِ: حَافٍ بَيْنَ الْحَفَا، بِالْمَدِّ. الرَّجَّاجُ: الْحَفَا، مَقْصُورٌ، أَنْ يَكْثُرَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ حَتَّى يُولِيَهُ الْمَشْيُ، قَالَ: وَالْحَفَاءُ، مَمْدُودٌ، أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ نَعْلِ، حَافٍ بَيْنَ الْحَفَا، مَمْدُودٌ، وَحَفٍ بَيْنَ الْحَفَا، مَقْصُورٌ، إِذَا رَقَّتْ حَاوِرُهُ وَأَحْفَى الرَّجُلُ: حَفِيتْ دَابَّتُهُ.

وَحَتَّى بِالرَّجُلِ حَفَاوَةً وَحَفَاوَةً وَحِفَايَةً وَتَحَفَّى بِهِ وَاحْتَفَى: بِالْبَغِ فِي إِكْرَامِهِ. وَتَحَفَّى إِلَيْهِ فِي الرُّصِيَّةِ: بِالْبَغِ. الْأَصْمَعِيُّ: حَفِيتُ إِلَيْهِ فِي الرُّصِيَّةِ وَتَحَفَيْتُ بِهِ تَحَفِياً، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي إِكْرَامِهِ. وَحَفِيتُ إِلَيْهِ بِالرُّصِيَّةِ أَيْ بِالْبَغْتِ. وَحَتَّى اللَّهُ بِكَ: فِي مَعْنَى أَكْرَمَكَ اللَّهُ. وَأَنَا بِهِ حَفَى أَيْ بَرَّ مِبَالِغٌ فِي الْكِرَامَةِ. وَالتَّحَفَّى: الْكَلَامُ وَاللِّقَاءُ الْحَسَنُ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا»؛ مَعْنَاهُ لَطِيفاً. وَيُقَالُ: قَدْ حَفَى فُلَانٌ فُلَانٍ حِفْوَةً إِذَا بَرَّهَ وَاللَّطْفَةُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الْحَفَى هُوَ اللَّطِيفُ بِكَ بِيْرَكَ وَيُلَطِّفُكَ وَيَحْتَفِي بِكَ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: حَفَى فُلَانٌ فُلَانٍ يَحْفَى بِهِ حَفَاوَةً إِذَا قَامَ فِي حَاجَتِهِ وَأَحْسَنَ مَثْوَاهُ. وَحَفَا اللَّهُ بِهِ حَقْواً: أَكْرَمَهُ وَحَفَا شَارِبُهُ حَقْواً وَأَحْفَاهُ: بِالْبَغِ فِي أَخْذِهِ وَالزُّقْ حَزَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَرَ أَنْ تُحْفَى الشَّوَارِبُ وَتُعْفَى اللَّحَى، أَيْ يُبَالِغَ فِي قَصِّهَا. وَفِي التَّهْذِيبِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى. الْأَصْمَعِيُّ: أَحْفَى شَارِبَهُ وَرَأْسَهُ إِذَا الزُّقْ حَزَهُ، قَالَ: وَيُقَالُ فِي قَوْلِ فُلَانٍ إِحْفَاءُ، وَذَلِكَ إِذَا الزُّقْ بِكَ مَا تَكْرَهُ وَآلَحَ فِي مَسَائِكَ كَمَا يُحْفَى الشَّيْءُ

أَيْ يَتَقَصَّرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لَأَدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرَجَ نَصِيبَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، يَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ؟ يَقُولُ: مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَفِئْنَا إِذَا، فَأَذَا يَنْتَفِي؟ أَيْ اسْتَوْصِلْنَا، مِنْ إِحْفَاءِ الشَّعْرِ. وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَوْصِلَ فَقَدْ احْتَفَى. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَتْحِ: أَنْ يَحْصُدُوا وَهُمْ حَصْداً، وَأَحْفَى يَدَيْهِ، أَيْ أَمَالَهَا وَصَفَا لِلْحَصْدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْقَتْلِ. وَحَفَاهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يَحْفُوهُ حَفْواً: مَنَعَهُ وَحَفَاهُ حَفْواً: أَعْطَاهُ.

وَأَحْفَاهُ: أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَأَحْفَى السُّؤَالَ: رَدَّدَهُ. اللَّيْثُ: أَحْفَى فُلَانٌ فُلَاناً إِذَا بَرَّحَ بِهِ فِي الْإِلْحَافِ عَلَيْهِ أَوْ سَأَلَهُ فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ. الْأَزْهَرِيُّ: الْإِحْفَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِثْلُ الْإِلْحَافِ سِوَاهُ وَهُوَ الْإِلْحَاحُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْحَقْوُ الْمَنَعُ، يُقَالُ: أَنَاتَنِي فَحَقَوْتُهُ أَيْ حَرَمْتُهُ، وَيُقَالُ: حَفَا فُلَانٌ فُلَاناً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يَحْفُوهُ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ. وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ، ﷺ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، ﷺ: حَقَوْتُ، يَقُولُ مَنَعْتَنَا أَنْ نَشْتَمَكَ بَعْدَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْتَمُ فِي الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةِ، وَمَنْ رَوَاهُ حَقَوْتُ فَمَنَعْنَاهُ سَدَدَتْ عَلَيْنَا الْأَمْرَ حَتَّى قَطَعْتَنَا، مَاخُذٌ مِنَ الْحَقْوِ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْبَطْنَ وَيَشُدُّ الظَّهْرَ. وَفِي حَدِيثِ خَلِيفَةَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ وَيُحْفَى عَنِّي، أَيْ يُنْسِكَ عَنِّي بَعْضَ مَا عِنْدَهُ مِمَّا لَا أَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ حَمِلَ الْإِحْفَاءُ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فَيَكُونُ عَنِّي بِمَعْنَى عَلَيَّ، وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْبَرِّ بِهِ وَالنَّصِيحَةِ لَهُ، وَرَوَى بِأَخَاهُ الْمُعْجَمَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى بَعْضِ السُّلَفِ فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الرَّائِيَاتُ، فَقَالَ: أَرَأَيْكَ قَدْ حَقَوْنَا ثَوَابَهَا، أَيْ مَنَعْنَا ثَوَابَ السَّلَامِ حَيْثُ اسْتَوَيْتَ عَلَيْنَا فِي الرَّدِّ، وَقِيلَ: أَرَادَ تَقَصَّيْتُ ثَوَابَهَا وَاسْتَوْفَيْتُهُ عَلَيْنَا.

وحافى الرجلُ مُحافاةً : مَرَّاهُ وَنَارَعَهُ فِي الْكَلَامِ . وَحَفَى بِهِ حَفَايَةً ، فَهُوَ حَافٍ وَحَفَى ، وَحَفَى وَاحْتَفَى : لَطَفَ بِهِ وَأَظْهَرَ السُّرُورَ وَالْفَرَحَ بِهِ وَأَكْثَرَ السُّؤَالَ عَنْ حَالِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ عُمُورًا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَهَا فَاحْتَفَى ، وَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا فِي زَمَنِ خَدِيجَةَ وَإِنَّ كَرَمَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ . يُقَالُ : أَحَفَى فَلَانٌ بِصَاحِبِهِ وَحَفَى بِهِ وَحَفَى بِهِ أَيُّ بَالِغٍ فِي بَرِّهِ وَالسُّؤَالَ عَنْ حَالِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : فَأَنْزَلَ أُوَيْسُ الْقُرْنِيُّ فَاحْتَفَاهُ وَأَكْرَمَهُ . وَحَدِيثُ عَلِيٍّ : أَنَّ الْأَشْعَثَ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ تَحَفٍّ ، أَيُّ غَيْرِ مُبَالِغٍ فِي الرَّدِّ وَالسُّؤَالِ .

وَالْحَفَاوَةُ ، بِالْفَتْحِ : الْمُبَالَغَةُ فِي السُّؤَالِ عَنِ الرَّجُلِ ، وَالْعِنَايَةُ فِي أَمْرِهِ . وَفِي الْمَثَلِ : مَارِيَةٌ لَا حَفَاوَةَ ، تَقُولُ مِنْهُ : حَقِيقْتُ ، بِالْكَسْرِ ، حَفَاوَةً . وَتَحَقَّقْتُ بِهِ أَيُّ بَالَفْتُ فِي إِكْرَامِهِ وَالْعَاطِفَةِ . وَحَفَى الْفَرَسُ : انْتَسَحَجَ حَافِرُهُ . وَالْإِحْفَاءُ : الْإِسْتِقْصَاءُ فِي الْكَلَامِ وَالْمَنَازَعَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَارِثِ ابْنِ حِزْرَةَ :

إِنْ إِخْوَانَنَا الْأَرَامَ يَحْلُو
نَ عَلَيْنَا فِي قِيلِهِمْ إِحْفَاءُ
أَيُّ يَقْعُونَ فِيْنَا .

وحافى الرجلُ : نَارَعَهُ فِي الْكَلَامِ وَمَرَّاهُ . الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ يَسْأَلُكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا» ، أَيُّ يُجْهِدْكُمْ .

وَأَحْفَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَجْهَدْتَهُ . وَأَحْفَاهُ : بَرَّحَ بِهِ فِي الْإِنْجَاحِ عَلَيْهِ ، أَوْ سَأَلَهُ فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَبِ ، وَأَحْفَى السُّؤَالَ كَذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ، ﷺ ، حَتَّى أَحْفَوْهُ ، أَيُّ اسْتَقْصَوْا فِي السُّؤَالِ . وَفِي حَدِيثِ السَّوَالِ : لَزِمْتُ السَّوَالُ حَتَّى كِدْتُ أَحْفَى قَمِي ، أَيُّ اسْتَقْصَيْتُ عَلَى أَسْنَانِي فَأَذْهَبْتُهَا بِالسُّؤَالِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَتَّى عَنْهَا» ، قَالَ الرَّجَّاجُ : يَسْأَلُونَكَ عَنْ أَمْرٍ

الْقِيَامَةِ كَأَنَّكَ فَرَحَ بِسُؤَالِهِمْ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ كَأَنَّكَ أَكْثَرْتَ الْمَسْأَلَةَ عَنْهَا ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، مَعْنَاهُ يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ حَتَّى عَنْهَا كَأَنَّكَ عَالِمٌ بِهَا ، مَعْنَاهُ حَافٍ عَالِمٌ . وَيُقَالُ : تَحَافَيْنَا إِلَى السُّلْطَانِ فَرَقْنَا إِلَى الْقَاضِي ، وَالْقَاضِي يُسَمَّى الْحَافِي . وَيُقَالُ : تَحَقَّقْتُ بِفُلَانٍ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا سَأَلْتُ بِهِ سُؤَالَ أَظْهَرْتَ فِيهِ الْمَحَبَّةَ وَالْبِرَّ ، قَالَ : وَقِيلَ كَأَنَّكَ حَتَّى عَنْهَا كَأَنَّكَ أَكْثَرْتَ الْمَسْأَلَةَ عَنْهَا ، وَقِيلَ : كَأَنَّكَ حَتَّى عَنْهَا كَأَنَّكَ مَعْنَى بِهَا ، وَيُقَالُ : الْمَعْنَى يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ سَائِلٌ عَنْهَا .

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : «إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا» ، مَعْنَاهُ كَانَ بِي مَعْنِيًّا ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ كَانَ بِي عَالِمًا لَطِيفًا يُجِيبُ دَعْوَتِي إِذَا دَعَوْتُهُ . وَيُقَالُ : تَحَفَّى فَلَانٌ بِفُلَانٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْعِنَايَةَ فِي سُؤَالِهِ إِيَّاهُ . يُقَالُ : فَلَانٌ بِي حَتَّى إِذَا كَانَ مَعْنِيًّا ، وَأَنْشَدَ لِلْأَعَشَى :

فَإِنْ تَسَالَى عَنِّي فَيَارُبُّ سَائِلٍ
حَتَّى عَنِ الْأَعَشَى بِهِ حَيْثُ أَضْعَدَا
مَعْنَاهُ : مَعْنَى بِالْأَعَشَى وَبِالسُّؤَالِ عَنْهُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لَقِيتُ فَلَانًا فَحَفَى بِي حَفَاوَةً وَتَحَفَّى بِي تَحَفِيًّا . الْجَوْهَرِيُّ : الْحَفَى الْعَالِمُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الشَّيْءَ بِاسْتِقْصَاءٍ . وَالْحَفَى : الْمُسْتَقْصَى فِي السُّؤَالِ .

وَاحْتَفَى الْبَقْلُ : اقْتَلَعَهُ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِحْفَاءُ أَخَذَ الْبَقْلُ بِالْأَطْفَائِرِ مِنَ الْأَرْضِ . وَفِي حَدِيثِ الْمُضْطَرِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ، ﷺ ، مَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ فَقَالَ : مَا لَمْ تَضْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِقُوا بِهَا بَقْلًا فَسَأَلْتُمْ بِهَا ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ مِنَ الْحَفَا ، مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ ، وَهُوَ أَصْلُ الْبَرْدِيِّ الْأَبْيَضِ الرُّطْبِ مِنْهُ ، وَهُوَ يُوَكَّلُ ، فَتَأَوَّلَهُ فِي قَوْلِهِ تَحْتَفِقُوا ، يَقُولُ : مَا لَمْ تَقْتَلُوا هَذَا بَعِيْنَهُ فَتَأْكُلُوهُ ، وَقِيلَ : أَيُّ إِذَا لَمْ تَجِدُوا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْبَقْلِ شَيْئًا ،

وَلَوْ بَانَ تَحْتَفَوْهُ فَتَغْتَبِقُوهُ لِصِغَرِهِ ، قَالَ ابْنُ سِيْدَةَ : وَإِنَّا قَضَيْنَا عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَاءٌ لَا وَأَوَّلِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ اللَّامَ يَاءٌ أَكْثَرَ مِنْهَا وَآوَأ .

الْأَزْهَرِيُّ : وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ أَوْ تَحْتَفِقُوا بَقْلًا فَسَأَلْتُمْ بِهَا ، صَوَابُهُ تَحْتَفُوا ، بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ . وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَوْصِلَ فَقَدْ احْتَفَى ، وَمِنْهُ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ . قَالَ : وَاحْتَفَى الْبَقْلُ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ قِصَرِهِ وَقَلْبَتِهِ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَ تَحْتَفِقُوا بِالْهَمْزِ مِنَ الْحَفَا الْبَرْدِيُّ فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْبَرْدِيَّ لَيْسَ مِنَ الْبَقْلِ ، وَالْبَقُولُ مَا نَبَتَ مِنَ الْعُشْبِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّا لَا عِرْقَ لَهُ ، قَالَ :

وَلَا بَرْدِيَّ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ ، وَيُرْوَى : مَا لَمْ تَحْتَفِقُوا ، بِالْجِيمِ ، قَالَ : وَالْإِحْفَاءُ أَيْضًا بِالْجِيمِ بَاطِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الْإِحْفَاءَ كَلِمَةُ الْآيَةِ إِذَا جَفَأْنَا ، وَيُرْوَى : مَا لَمْ تَحْتَفُوا ، بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ ، مِنْ احْتَفَقْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخَذْتَهُ كُلَّهُ كَمَا تَحْفُ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا مِنَ الشَّعْرِ ، وَيُرْوَى بِالْهَاءِ لِمُعْجَمَةٍ ، وَقَالَ خَالِدُ بْنُ كَثْلُومٍ : احْتَفَى الْقَوْمُ الْمَرْعَى إِذَا رَعَوْهُ فَلَمْ يَتْرَكُوا مِنْهُ شَيْئًا ، وَقَالَ فِي قَوْلِ الْكُمَيْتِ :

وَشَبَّهَ بِالْحَفَاوَةِ الْمُنْقَلُ
قَالَ : الْمُنْقَلُ أَنْ يَنْتَقِلَ الْقَوْمُ مِنْ مَرْعَى احْتَفَوْهُ إِلَى مَرْعَى آخَرَ .

الْأَزْهَرِيُّ : وَتَكُونُ الْحَفَاوَةُ مِنَ الْحَافِي الَّذِي لَا نَعْلَ لَهُ وَلَا خَفَّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

وَشَبَّهَ بِالْحَفَاوَةِ الْمُنْقَلُ
وَفِي حَدِيثِ السَّبَاقِ ذَكَرَ الْحَفَايَا ، بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَمَالٍ ، وَبَعْضُهُمْ يَقْدُمُ الْيَاءَ عَلَى الْفَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• حَقْبٌ . الْحَقْبُ ، بِالتَّحْرِيكِ : الْحِزَامُ الَّذِي يَلِي حَقْوَ الْبَعِيرِ . وَقِيلَ : هُوَ حَبْلٌ يَشُدُّ بِهِ الرَّحْلُ فِي بَطْنِ الْبَعِيرِ مِمَّا يَلِي ثِيْلَهُ لِتَلَا

يُؤْذِيهِ التَّصْدِيرُ، أَوْ يَجْتَذِيهِ التَّصْدِيرُ
فَيَقْدِمُهُ، نَقُولُ مِنْهُ: أَحَقَبْتُ الْبَعِيرَ.
وَحَقَبَ، بِالْكَسْرِ، حَقَبًا فَهُوَ حَقَبٌ:
تَمَسَّرَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ مِنْ وَقُوعِ الْحَقَبِ عَلَى
ثِيلِهِ، وَلَا يُقَالُ: نَاقَةٌ حَقِيَّةٌ لِأَنَّ النَّاقَةَ لَيْسَ
لَهَا ثِيلٌ.

الْأَزْهَرِيُّ: مِنْ أَدَوَاتِ الرَّحْلِ: الْغَرَضُ
وَالْحَقَبُ؛ فَأَمَّا الْغَرَضُ فَهُوَ حِزَامُ الرَّحْلِ،
وَأَمَّا الْحَقَبُ فَهُوَ حَبْلٌ يَلِي الثَّلِيلَ. وَيُقَالُ:
أَخْلَفْتُ عَنِ الْبَعِيرِ، وَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ حَقِيَّةُ
ثِيلِهِ، فَيَحَقَبُ هُوَ حَقَبًا، وَهُوَ احْتِباسُ
بَوْلِهِ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي النَّاقَةِ لِأَنَّ بَوْلَ النَّاقَةِ
مِنْ حَيَاتِهَا، وَلَا يَبْلُغُ الْحَقَبُ الْحَيَاءَ،
وَالِإِخْلَافُ عَنْهُ: أَنْ يَحُولَ الْحَقَبُ فَيَجْعَلَ
مِمَّا يَلِي خُصَّتِي الْبَعِيرِ وَيُقَالُ: شَكَلْتُ
عَنِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَ الْحَقَبِ
وَالْتَّصْدِيرِ خِطًّا، ثُمَّ تَشُدُّهُ لِيَلَّا يَدْنُو الْحَقَبُ
مِنْ الثَّلِيلِ. وَاسْمُ ذَلِكَ الْخِطِّ: الشِّكَالُ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: لَا رَأْيَ لِحَازِقٍ وَلَا
جَاقِبٍ وَلَا حَاقِنٍ، الْحَازِقُ: الَّذِي ضَاقَ
عَلَيْهِ خُفُهُ فَحَزَقَ قَدَمَهُ حَزَقًا، وَكَانَهُ بِمَعْنَى
لَا رَأْيَ لِذِي حَزَقٍ؛ وَالْحَاقِبُ: هُوَ الَّذِي
اِحْتِاجَ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَمْ يَتَبَرَّزْ وَحَصَرَ غَايِطُهُ،
شَبَّهَ بِالْبَعِيرِ الْحَقَبِ الَّذِي قَدْ دَنَا الْحَقَبُ مِنْ
ثِيلِهِ فَمَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَبُولَ. وَفِي الْحَدِيثِ: نَهَى
عَنْ صَلَاةِ الْحَاقِبِ وَالْحَاقِنِ.

وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ أَحْمَرَ: فَجَعَمْتُ
إِبِلِي، وَرَكِبْتُ الْفَحْلَ، فَحَقَبَ فَتَفَاجَّ
يَبُولُ، فَتَزَلْتُ عَنْهُ.

حَقَبَ الْبَعِيرُ إِذَا احْتَبَسَ بَوْلُهُ. وَيُقَالُ
حَقَبَ الْعَامُ إِذَا احْتَبَسَ مَطَرُهُ.

وَالْحَقَبُ وَالْحَقَابُ: شَيْءٌ تَعْلُقُ بِهِ
الْمَرْأَةُ الْحُلِيَّ، وَتَشُدُّهُ فِي وَسْطِهَا، وَالْجَمْعُ
حَقَبٌ. وَالْحَقَابُ: شَيْءٌ مُحَلًى تَشُدُّهُ
الْمَرْأَةُ عَلَى وَسْطِهَا. قَالَ اللَّيْثُ: الْحَقَابُ
شَيْءٌ تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ، تَعْلُقُ بِهِ مَعَالِيقَ
الْحُلِيِّ، تَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهَا، وَالْجَمْعُ
الْحَقَبُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْحَقَابُ هُوَ

الرِّبْمُ، إِلَّا أَنَّ الرِّبْمَ يَكُونُ فِيهِ الْوَأْنُ مِنَ
الْخِيوطِ تَشُدُّهُ الْمَرْأَةُ عَلَى حَقْوِيهَا
وَالْحَقَابُ: خِطٌّ يُشَدُّ فِي حَقْوِ الصَّبِيِّ،
تُدْفَعُ بِهِ الْعَيْنُ. وَالْحَقَبُ فِي النِّجَابِ:
لَطَافَةُ الْحَقْوَيْنِ، وَشِدَّةُ صِفَاقِهَا، وَهِيَ
مِدْحَةٌ.

وَالْحَقَابُ: الْبَيَاضُ الظَّاهِرُ فِي أَصْلِ
الظُّفْرِ.

وَالْأَحَقَبُ: الْحَارُ الْوَحْشِيُّ الَّذِي فِي
بَطْنِهِ بَيَاضٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْبَيَاضُ مُوَضِعُ
الْحَقَبِ؛ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى، وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِبَيَاضِ فِي حَقْوِيهِ، وَالْأَثْنَى حَقَبَاءُ؛
قَالَ رُوْبَةُ بْنُ الْمَعْجَاجِ يُشَبِّهُ نَاقَتَهُ بِأَثْنَيْنِ
حَقَبَاءَ:

كَانَهَا حَقَبَاءَ بَلْقَاءَ الزَّلَقِ
أَوْ جَادِرِ اللَّيْتَيْنِ مَطْوِي الْحَقِ
وَالزَّلَقُ: عَجِيزَتُهَا حَيْثُ تَزَلَقُ مِنْهُ.
وَالْجَادِرُ: حَارُ الْوَحْشِيِّ الَّذِي عَضَصَتْهُ
الْفُحُولُ فِي صَفْحَتَيْ عُنُقِهِ، فَصَارَ فِيهِ
جَدَرَاتٌ. وَالْجَدَرَةُ: كَالسَّلْعَةِ تَكُونُ فِي عُنُقِ
الْبَعِيرِ، وَأَرَادَ بِاللَّيْتَيْنِ صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ أَيْ هُوَ
مَطْوِيٌّ عِنْدَ الْحَقِ، كَمَا نَقُولُ: هُوَ جَرِيٌّ
الْمَقْدَمُ أَيْ جَرِيٌّ عِنْدَ الْإِقْدَامِ.

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الثَّلَبَ مُحَقَبًا، لِبَيَاضِ
بَطْنِهِ. وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ لَأَمِّ الصَّرِيحِ
الْكِنْدِيِّ، وَكَانَتْ تَحْتَ جَرِيرٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ أُخْتِ جَرِيرٍ لِحَاةٌ وَفَخَارٌ، فَقَالَتْ:

أَتَعْدِلِينَ مُحَقَبًا بِأَوْسٍ
وَالْحُطْفَى بِأَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ
مَا ذَاكَ بِالْحَزْمِ وَلَا بِالْكَيْسِ

عَنْتَ بِذَلِكَ: أَنَّ رِجَالَ قَوْمِهَا عِنْدَ رِجَالِهَا،
كَالثَّلَبِ عِنْدَ الذُّبِّ. وَأَوْسٌ هُوَ الذُّبُّ،
وَيُقَالُ لَهُ أَوْسٌ.

وَالْحَقِيَّةُ كَالْبَرْدَعَةِ، تَتَّخِذُ لِلْجَلْسِ
وَالْقَتَبِ، فَأَمَّا حَقِيَّةُ الْقَتَبِ فَمِنْ خَلْفِ،
وَأَمَّا حَقِيَّةُ الْجَلْسِ فَمَجُوبَةٌ عَنْ ذُرُوءِ
السَّنَامِ. وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ: الْحَقِيَّةُ تَكُونُ
عَلَى عَجْرِ الْبَعِيرِ، تَحْتَ حِنْوِي الْقَتَبِ

الْآخَرَيْنِ.
وَالْحَقَبُ: حَبْلٌ تَشُدُّ بِهِ الْحَقِيَّةُ.
وَالْحَقِيَّةُ: الرِّفَادَةُ فِي مَوْخِرِ الْقَتَبِ،
وَالْجَمْعُ الْحَقَابِيُّ.
وَكُلُّ شَيْءٍ شُدَّ فِي مَوْخِرِ رَحْلٍ أَوْ قَتَبٍ،
فَقَدْ احْتَقَبَ.

وَفِي حَدِيثِ حَنْبَلٍ: ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ
حَقِيَّةِ، أَيْ مِنَ الْحَبْلِ الْمَشْدُودِ عَلَى حَقْوِ
الْبَعِيرِ، أَوْ مِنْ حَقِيَّتِهِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ الَّتِي
تُجْعَلُ فِي مَوْخِرِ الْقَتَبِ، وَالْوِعَاءُ الَّذِي يَجْعَلُ
الرَّجُلُ فِيهِ زَادَهُ.

وَالْمُحَقَبُ: الْمُرْدِفُ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: كُنْتُ يَتِيمًا لِابْنِ رَوَاحَةَ
فَخَرَجَ بِي إِلَى غَزْوَةِ مَوْتَةٍ، مُرْدِفِي عَلَى حَقِيَّةِ
رَحْلِهِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: فَأَحَقَبَهَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَاقَةٍ، أَيْ أَرْدَفَهَا خَلْفَهُ
عَلَى حَقِيَّةِ الرَّحْلِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ:
أَنَّهُ أَحَقَبَ زَادَهُ خَلْفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْ
جَعَلَهُ وَرَاءَهُ حَقِيَّةً.

وَأَحَقَبَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، وَاسْتَحَقَبَهُ:
ادَّخَرَهُ، عَلَى الْمَثَلِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ حَامِلٌ
لِعَمَلِهِ وَمُذْخِرٌ لَهُ. وَأَحَقَبَ فُلَانٌ الْإِثْمَ:
كَانَهُ جَمَعَهُ وَأَحَقَبَهُ مِنْ خَلْفِهِ؛ قَالَ أَمْرُو
الْقَيْسِ:

فَالْيَوْمَ أَسْقَى غَيْرَ مُسْتَحَقِبٍ
إِنَّمَا مِنْ اللَّهِ وَلَا وَاعِلٍ
وَأَحَقَبُهُ وَاسْتَحَقَبُهُ، بِمَعْنَى، أَيْ
احْتَمَلَهُ.

الْأَزْهَرِيُّ: الْإِحْقَابُ شِدَّةُ الْحَقِيَّةِ مِنْ
خَلْفِ، وَكَذَلِكَ مَا حُمِلَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ
خَلْفِ، يُقَالُ: احْتَقَبَ وَاسْتَحَقَبَ؛ قَالَ
النَّبَاطَةُ:

مُسْتَحَقِبِي حَلَقِي الْهَادِي يَقْدِمُهُمْ
شُمُّ الْعَرَابِيِّنِ ضَرَابُونَ لِلْهَامِ (١)
الْأَزْهَرِيُّ: وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: اسْتَحَقَبَ

(١) قوله: «مستحقبي حلقى الهادي» كذا في
النسخ تبعاً للتهذيب، والذي في التكملة: مستحقبو
حلقى الماذى خلفهم.

الْفَزْو أَصْحَابَ الْبَرَاذِينِ ؛ يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ ضَيْقِ الْمَخَارِجِ ؛ وَيُقَالُ فِي مِثْلِهِ : نَشِبَ الْحَدِيدَةُ وَالتَّوَى الْمَسَارُ ؛ يُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ تَأْكِيدِ كُلِّ أَمْرٍ لَيْسَ مِنْهُ مَخْرَجٌ .

وَالْحَقْبَةُ مِنَ الدَّهْرِ : مُدَّةٌ لَا وَقْتُ لَهَا . وَالْحَقْبَةُ ، بِالْكَسْرِ : السَّنَةُ ؛ وَالْجَمْعُ حَقَبٌ وَحُقُوبٌ ، كَمَجْلِيَةٍ وَحَلَى .

وَالْحَقْبُ وَالْحَقَبُ : ثَانُونَ سَنَةً ، وَقِيلَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَجَمْعُ الْحَقَبِ حِقَابٌ ، مِثْلُ قَفَرٍ وَقَفَافٍ ؛ وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ فِي الْجَمْعِ أَحْقَابًا . وَالْحَقْبُ : الدَّهْرُ ، وَالْأَحْقَابُ : الدُّهُورُ ؛ وَقِيلَ : الْحَقْبُ السَّنَةُ (عَنْ ثَعْلَبٍ) . وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ بِهِ لَفَةً قَبْسٍ خَاصَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «أَوْ أَمْضِيَ حَقْبًا» ، قِيلَ : مَعْنَاهُ سَنَةٌ ؛ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ سِنِينَ ، وَبَيْنَيْنَ فَسَرَهُ ثَعْلَبٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنَّهُ ثَانُونَ سَنَةً ، فَالْحَقْبُ عَلَى تَفْسِيرِ ثَعْلَبٍ يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ ثَانَيْنِ سَنَةً ، لِأَنَّ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَمْ يَبْنُؤْ أَنْ يَسِيرَ ثَانَيْنِ سَنَةً ، وَلَا أَكْثَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَقِيَّةَ عُمُرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ ؛ وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَحْقَابٌ وَأَحْقَبٌ ؛ قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ :

وَقَدْ وَرِثَ الْعَبَّاسُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ نَبِيَّيْنِ حَلًّا بَطْنَ مَكَّةَ أَحْقَابًا وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَابًا» ، قَالَ : الْحَقْبُ ثَانُونَ سَنَةً ، وَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا ، الْيَوْمُ مِنْهَا أَلْفُ سَنَةٍ مِنْ عَدَدِ الدُّنْيَا ، قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ ، كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْغَايَةِ التَّوْقِيتِ ، خَمْسَةَ أَحْقَابٍ أَوْ عَشْرَةَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَلْبَثُونَ فِيهَا أَحْقَابًا ، كَلِمًا مَضَى حَقْبٌ تَبِعَهُ حَقْبٌ آخَرُ ؛ وَقَالَ الرَّجَّازُ : الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَلْبَثُونَ فِيهَا أَحْقَابًا ، لَا يَذْوُقُونَ فِي الْأَحْقَابِ بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ، وَهُمْ خَالِدُونَ فِي النَّارِ أَبَدًا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِي حَدِيثِ قُسٍّ :

وَأَعْبُدْ مِنْ تَعَبَدَ فِي الْحَقْبِ

هُوَ جَمْعُ حَقْبَةٍ ، بِالْكَسْرِ ، وَهِيَ السَّنَةُ ؛ وَالْحَقْبُ ، بِالضَّمِّ : ثَانُونَ سَنَةً ، وَقِيلَ أَكْثَرُ ، وَجَمْعُهُ حِقَابٌ .

وَقَارَةُ حَقْبَاءُ : مُسْتَدَقَّةٌ طَوِيلَةٌ فِي السَّمَاءِ ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

تَرَى الْقَنَةَ الْحَقْبَاءَ مِنْهَا كَأَنَّمَا كُمَيْتٌ يُبَارِي رَعْلَةَ الْخَيْلِ فَارِدُ وَهَذَا الْبَيْتُ مَنْحُولٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَالُ لَهَا حَقْبَاءُ ، حَتَّى يَلْتَوِيَ السَّرَابُ بِحَقْوِهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْقَارَةُ الْحَقْبَاءُ الَّتِي فِي وَسْطِهَا تَرَابٌ أَغْفَرٌ ، وَهُوَ يَبْرِقُ بَيَاضُهُ مَعَ بَرَقَةِ سَائِرِهِ . وَحَقِيتِ السَّمَاءُ حَقْبًا إِذَا لَمْ تُمْطَرْ . وَحَقِبَ الْمَطَرُ حَقْبًا : احْتَبَسَ . وَكُلُّ مَا احْتَبَسَ فَقَدْ حَقِبَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَفِي الْحَدِيثِ : حَقِبَ أَمْرُ النَّاسِ ، أَيْ فَسَدَ وَاحْتَبَسَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ حَقِبَ الْمَطَرُ أَيْ تَأَخَّرَ وَاحْتَبَسَ .

وَالْحَقْبَةُ : سُكُونُ الرِّيحِ ، يَمَانِيَّةٌ . وَحَقِبَ الْمَعْدِنُ ، وَأَحْقَبَ : لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ شَيْءٌ ، وَفِي الْأَزْهَرِيِّ : إِذَا لَمْ يَرْكُزْ وَحَقِبَ نَائِلٌ فَلَانَ إِذَا قَلَّ وَانْقَطَعَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْإِمَّةُ فِيكُمْ الْيَوْمَ الْمُحَقَّبُ النَّاسَ دِينُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : الَّذِي يُحَقِبُ دِينَهُ الرَّجَالُ ، أَرَادَ : الَّذِي يُقَدِّدُ دِينَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، أَيْ يَجْعَلُ دِينَهُ تَابِعًا لِذَيْنِ غَيْرِهِ ، بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ وَلَا رِوَايَةٍ ، وَهُوَ مِنَ الْإِرْدَافِ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

وَفِي صِفَةِ الزُّبَيْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ نَفْعُ الْحَقِيقَةِ ، أَيْ رَأْيِي الْعَجْزُ نَاتِيهِ ، وَهُوَ بَضْمُ النَّوْنِ وَالْفَاءِ ، وَمِنْهُ انْتَفَجَ جَنْبَا الْبَعِيرِ أَيْ ارْتَفَعَا . وَالْأَحْقَبُ : زَعَمُوا اسْمَ بَعْضِ الْجَنِّ الَّذِينَ جَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْأَحْقَبُ ، وَهُوَ أَحَدُ النَّفَرِ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ، ﷺ ، مِنْ جَنْ نَصِيبَيْنِ ، قِيلَ :

وَالْأَحْقَبُ : زَعَمُوا اسْمَ بَعْضِ الْجَنِّ الَّذِينَ جَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْأَحْقَبُ ، وَهُوَ أَحَدُ النَّفَرِ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ، ﷺ ، مِنْ جَنْ نَصِيبَيْنِ ، قِيلَ :

وَالْأَحْقَبُ : زَعَمُوا اسْمَ بَعْضِ الْجَنِّ الَّذِينَ جَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْأَحْقَبُ ، وَهُوَ أَحَدُ النَّفَرِ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ، ﷺ ، مِنْ جَنْ نَصِيبَيْنِ ، قِيلَ :

كَانُوا خَمْسَةً : خَسَا ، وَمَسَا ، وَشَاصَهُ ، وَبَاصَهُ ، وَالْأَحْقَبُ .

وَالْحِقَابُ : جَبَلٌ بَعِيْنُهُ ، مَعْرُوفٌ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ ، يَصِفُ كَلْبَةً طَلَبَتْ وَعِلَامَتُهَا فِي هَذَا الْجَبَلِ :

قَدْ قُلْتُ لَمَّا جَدَّتِ الْعُقَابُ وَضَمَّهَا وَالْبَدَنَ الْحِقَابُ : جَدَى لِكُلِّ عَامِلٍ ثَوَابُ الرَّأْسِ وَالْأَكْرَعِ وَالْإِهَابِ الْبَدَنُ : الْوَعْلُ الْمُسِينُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : هَذَا الرَّجَزُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ :

قَدْ ضَمَّهَا وَالْبَدَنَ الْحِقَابُ قَالَ : وَالصَّوَابُ : وَضَمَّهَا ، بِالْوَاوِ ، كَمَا أَوْرَدَنَاهُ . وَالْعُقَابُ : اسْمُ كَلْبَتِهِ ؛ قَالَ لَهَا لَمَّا ضَمَّهَا وَالْوَعْلُ الْجَبَلُ : جَدَى فِي لَحَاقِ هَذَا الْوَعْلِ لِتَأْكُلِي الرَّأْسَ وَالْأَكْرَعِ وَالْإِهَابَ .

• حَقْدٌ : الْحَقْدُ : إِمْسَاكُ الْعَدَاوَةِ فِي الْقَلْبِ وَالتَّرِيصُ لِفِرْصَتِهَا . وَالْحَقْدُ : الضَّغْنُ ، وَالْجَمْعُ أَحْقَادٌ وَحَقُودٌ ، وَهُوَ الْحَقِيدَةُ ، وَالْجَمْعُ حَقَائِدُ ؛ قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ :

وَعَدَّ إِلَى قَوْمٍ تَجِيْشُ صُدُورَهُمْ بَغِيْشِي لَا يُخْفُونَ حَمْلَ الْحَقَائِدِ وَحَقْدٌ عَلَى يَحْقُدُ حَقْدًا وَحَقْدٌ ، بِالْكَسْرِ ، حَقْدًا وَحَقْدًا فِيهَا فَهُوَ حَاقِدٌ ، فَالْحَقْدُ الْفِعْلُ ، وَالْحَقْدُ الْإِسْمُ . وَتَحَقَّدَ كَحَقَّدَ ؛ قَالَ جَرِيرٌ :

يَا عَدَنُ ! إِنْ وَصَالَهُنَّ خِلَابَةٌ وَلَقَدْ جَمَعْنَ مَعَ الْبَعَادِ تَحَقَّدَا وَرَجُلٌ حَقُودٌ : كَثِيرُ الْحَقْدِ عَلَى مَا يُوجِبُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ . وَأَحَقَّدَهُ الْأَمْرُ : صَيَّرَهُ حَاقِدًا ، وَأَحَقَّدَهُ غَيْرَهُ .

وَحَقَّدَ الْمَطَرُ حَقْدًا وَأَحَقَّدَ : احْتَبَسَ ، وَكَذَلِكَ الْمَعْدِنُ إِذَا انْقَطَعَ فَلَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَقَّدَ الْمَعْدِنُ وَأَحَقَّدَ إِذَا لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ شَيْءٌ وَذَهَبَتْ مَنَاتُهُ . وَمَعْدِنٌ

حَاقِدٌ إِذَا لَمْ يُبَلِّ شَيْئًا. الْجَوْهَرِيُّ: وَاحْدٌ الْقَوْمِ إِذَا طَلَبُوا مِنَ الْمَعْدِنِ شَيْئًا فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: وَهَذَا الْحَرْفُ نَقْلُهُ مِنْ كَلَامٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ.

وَالْمَحْقَدُ: الْأَصْلُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

• حَقَرَهُ الْحَقَرُ فِي كُلِّ الْمَعَانِي: الذَّلَّةُ؛ حَقَرُ يَحْقِرُ حَقْرًا وَحَقَرِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْإِحْتِقَارُ. وَالْحَقِيرُ: الصَّغِيرُ الدَّلِيلُ. وَفِي الْحَدِيثِ: عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: حَقِرْتَ وَفَقِرْتَ؛ حَقَرٌ إِذَا صَارَ حَقِيرًا أَوْ ذَلِيلًا. وَتَحَقَّرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ: تَصَاغَرَتْ. وَالتَّحْقِيرُ: التَّصْغِيرُ. وَالْمَحْقَرَاتُ: الصَّغَائِرُ. وَيُقَالُ: هَذَا الْأَمْرُ مُحَقَّرَةٌ بِكَ أَوْ حَقَّارَةٌ وَالْحَقِيرُ: ضِدُّ الْخَطِيرِ، وَيُوكَدُ فَيُقَالُ: حَقِيرٌ نَقِيرٌ وَحَقَرٌ نَقَرٌ.

وَقَدْ حَقَرُ، بِالضَّمِّ، حَقْرًا وَحَقَّارَةً، وَحَقَرُ الشَّيْءُ يَحْقِرُهُ حَقْرًا وَمُحَقَّرَةً وَحَقَّارَةً، وَحَقَرَهُ وَاحْتَقَرَهُ وَاسْتَحَقَرَهُ: اسْتَصْغَرَهُ وَرَأَاهُ حَقِيرًا. وَحَقَرَهُ: صَبَرَهُ حَقِيرًا. قَالَ بَعْضُ الْأَغْفَالِ:

حَقَرْتُ! أَلَا يَوْمَ قَدْ سَبَرَى
إِذَا أَنَا مِثْلُ الْفَلَتَانِ الْعَبِيرِ
حَقَرْتُ أَيْ صَبَرْتُكَ اللَّهُ حَقِيرَةً هَلَّا تَعَرَّضْتُ إِذَا أَنَا قَبِي.

وَتَحْقِيرُ الْكَلِمَةِ: تَصْغِيرُهَا. وَحَقَرُ الْكَلَامُ: صَغُرَ.

وَالْحُرُوفُ الْمُحَقَّرَةُ هِيَ: الْقَافُ وَالْجِيمُ وَالطَّاءُ وَالذَّالُ وَالْبَاءُ يَجْمَعُهَا «جَدُّ قُطْبٍ» سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُحَقَّرُ فِي الْوَقْفِ وَتُضْمَطُ عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَهِيَ حُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا إِلَّا بِصَوْتٍ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ الْحَقَرِ وَالضَّغْطِ، وَذَلِكَ نَحْوَ الْحَقِّ وَادْهَبْ وَاخْرُجْ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ أَشَدَّ تَصَوُّبًا مِنْ بَعْضٍ. وَفِي الدُّعَاءِ: حَقْرًا وَمُحَقَّرَةً وَحَقَّارَةً، وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الصَّغَرِ.

وَرَجُلٌ حَقِيرٌ: ضَعِيفٌ؛ وَقِيلَ: لَيْسَ الْأَصْلُ.

• حَقَصَ: الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً: قَالَ أَبُو الْعَمَّيْلِ: يُقَالُ حَقَصَ وَمَحَصَ إِذَا مَرَّ سَرِيعًا، وَأَقْصَصَهُ وَقَصَصَهُ إِذَا أَبْعَدَتْهُ عَنِ الشَّيْءِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يُقَالُ فَحَصَ بِرَجْلِهِ وَقَحَصَ إِذَا رَكَّضَ بِرَجْلِهِ. قَالَ ابْنُ الْفَرَجِ: سَمِعْتُ مُدْرِكَا الْجَعْفَرِيِّ يَقُولُ: سَبَقَنِي فَلَانٌ قَبْصًا وَحَقْصًا وَشَدًّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

• حَقِطَ: الْحَقِيطُ وَالْحَقِيطَانُ: ذَكَرُ الدَّرَّاجِ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ:

مِنْ الْهُوذِ كَذَرَاءِ السَّرَاقِ وَبَطْنَهَا
خَصِيفٌ كَلَوْنِ الْحَقِيطَانِ الْمُسِيحِ
الْمُسِيحُ: الْمُخَطَّطُ، وَالْخَصِيفُ: لَوْنٌ أَيْضٌ وَأَسْوَدُ كَلَوْنِ الرَّمَادِ؛ وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: لَمْ يَفْتَحْ أَحَدٌ قَافَ الْحَقِيطَانِ إِلَّا ابْنُ دُرَيْدٍ، وَسَائِرُ النَّاسِ الْحَقِيطَانِ، وَالْأُنثَى حَقِيطَانَةٌ.

وَالْحَقِطُ: خَفَّةُ الْجِسْمِ وَكَثْرَةُ الْحَرَكَةِ، وَالْحَقِطَةُ: الْمَرَأَةُ الْخَفِيفَةُ الْجِسْمِ التَّرَقُّةُ.

• حَقِطَبُ: الْأَزْهَرِيُّ، أَبُو عَمْرٍو: الْحَقِطَبَةُ صِبَاغُ الْحَقِيطَانِ، وَهُوَ ذَكَرُ الدَّرَّاجِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• حَقَفَ: الْحَقْفُ مِنَ الرَّمْلِ: الْمَعْوَجُ، وَجَمْعُهُ أَحْقَافٌ وَحَقُوفٌ وَحَقَافٌ وَحِقْفَةٌ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِمَا أَعْوَجَ: مُحَقَّقَةٌ. وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ: فِي تَنَائِفِ حِقَافٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: حَقَائِفُ؛ الْحِقَافُ: جَمْعُ حَقْفٍ، وَهُوَ مَا أَعْوَجَ مِنَ الرَّمْلِ وَاسْتَطَالَ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَحْقَافٍ، فَأَمَّا حَقَائِفُ فَجَمْعُ الْجَمْعِ، أَمَّا جَمْعُ حِقَافٍ أَوْ أَحْقَافٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا أَنْذَرَ قَوْمَهُ

بِالْأَحْقَافِ، فَقِيلَ: هِيَ مِنَ الرَّمَالِ، أَيْ أَنْذَرَهُمْ هُنَالِكَ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْأَحْقَافُ دِيَارُ عَادٍ. قَالَ تَعَالَى: «وَأَذْكُرُ أَخَا عَادٍ إِذَا أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ»، قَالَ الْفَرَّاءُ: وَاحِدُهَا حَقْفٌ وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْرِفُ، وَفِي بَعْضِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ بِالْأَحْقَافِ فَقَالَ بِالْأَرْضِ، قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَوَّلُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: الْأَحْقَافُ فِي الْقُرْآنِ جَبَلٌ مُحِيطٌ بِالدُّنْيَا مِنْ زَبْرَجَدٍ خَضْرَاءَ تَلْتَهَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ كُلِّ أَفْقٍ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا الْجَبَلُ الَّذِي وَصَفَهُ يُقَالُ لَهُ قَافٌ، وَأَمَّا الْأَحْقَافُ فَهِيَ رِمَالٌ يَظَاهِرُ بِلَادَ الْيَمَنِ كَانَتْ عَادٌ تَنْزِلُ بِهَا. وَالْحَقْفُ: أَصْلُ الرَّمْلِ، وَأَصْلُ الْجَبَلِ، وَأَصْلُ الْحَاطِطِ.

وَقَدْ أَحَقَّقَفَ الرَّمْلُ إِذَا طَالَ وَأَعْوَجَ. وَأَحَقَّقَفَ الْهَيْلَالُ: أَعْوَجَ. وَكُلُّ مَا طَالَ وَأَعْوَجَ، فَقَدْ أَحَقَّقَفَ كَظَهَرِ الْبَعِيرِ وَشَخْصِ الْقَمَرِ؛ قَالَ الْمَجَاجُ:

نَاجٍ طَوَاهُ الْأَبْنُ مِمَّا وَجَعَا
طَى اللَّيَالِي زَلْفًا فَرَلَفَا
سِوَاةَ الْهَيْلَالِ حَتَّى أَحَقَّقَفَا

وَطَبَى حَاقِفٌ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ مَعْنَاهُ صَارَ فِي حَقْفٍ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ رِبَضٌ وَأَحَقَّقَفَ ظَهَرُهُ. الْأَزْهَرِيُّ: الطَّبَى الْحَاقِفُ يَكُونُ رَابِضًا فِي حَقْفٍ مِنَ الرَّمْلِ أَوْ مُنْطَوِيًا كَالْحَقْفِ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: جَمَلٌ أَحَقَفَ حَمِيصٌ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَكُلُّ مَوْضِعٍ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ حَقْفٌ. وَرَجُلٌ حَاقِفٌ إِذَا دَخَلَ فِي الْمَوْضِعِ (كُلُّ ذَلِكَ عَنْ ثَعْلَبٍ). وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ مُخْرَمُونَ بِطَبَى حَاقِفٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، هُوَ الَّذِي نَامَ وَأَنَحَى وَتَنَبَّى فِي نَوْمِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلرَّمْلِ إِذَا كَانَ مُنْحِنًا حَقْفٌ، وَكَانَتْ مَنَازِلُ قَوْمٍ عَادٍ بِالرَّمَالِ.

• حَقَقَ: الْحَقُّ: تَقْيِضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حَقُوقٌ وَحِقَاقٌ، وَلَيْسَ لَهُ بِنَاءٌ آدَنَى عَدَدٍ.

وَفِي حَدِيثِ التَّلْبِيَةِ: لَيْتَكَ حَقًّا حَقًّا، أَيْ غَيْرَ بَاطِلٍ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مُوَكَّدٌ لِغَيْرِهِ، أَيْ أَنَّهُ أَكَّدَ بِهِ مَعْنَى الزَّم طَاعَتِكَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَيْتَكَ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ حَقًّا فَتَوَكَّدَ بِهِ وَتَكْرَرُهُ لِزِيَادَةِ التَّأَكُّدِ، وَتَعْبُدًا مَفْعُولٌ لَهُ (١)، وَحَكَى سَيِّبِيُّهُ: لَحَقَّ أَنَّهُ ذَاهِبٌ، بِإِضَافَةِ حَقٍّ إِلَى أَنَّهُ كَانَهُ قَالَ: لَيَقِينُ ذَلِكَ أَمْرًا، وَلَيْسَتْ فِي كَلَامِ كُلِّ الْعَرَبِ، فَأَمْرًا هُوَ خَيْرٌ يَقِينُ، لِأَنَّهُ قَدْ أَضَافَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا أَضَافَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا عَنْهُ؛ قَالَ سَيِّبِيُّهُ: سَمِعْنَا فَصَحَاءَ الْعَرَبِ يَقُولُونَهُ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنَ الْعَرَبِ إِنَّمَا وَجَدْنَاهُ فِي الْكِتَابِ، وَوَجَّهَ جَوَازُ، عَلَى قَلْبِهِ، طُولُ الْكَلَامِ بِهَا أَصِيفَ هَذَا الْمَبْتَدَأِ إِلَيْهِ، وَإِذَا طَالَ الْكَلَامُ جَازَ فِيهِ مِنَ الْحَذَفِ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِذَا قَصُرَ، الْأَتْرَى إِلَى مَا حَكَاهُ الْخَلِيلُ عَنْهُمْ: مَا أَنَا بِالَّذِي قَائِلٌ لَكَ شَيْئًا؟ وَلَوْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِالَّذِي قَائِمٌ لَقَبِيعٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ»، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: الْحَقُّ أَمْرٌ نَبِيٌّ، وَمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ».

وَحَقُّ الْأَمْرِ يَحِقُّ وَيَحِقُّ حَقًّا وَحَقُّوًّا: صَارَ حَقًّا وَتَبَّتْ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ وَجِبَ يَجِبُ وَجُوبًا، وَحَقٌّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَأَحَقَّقْتُهُ أَنَا. وَفِي التَّنْزِيلِ: «قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ»، أَيْ تَبَّتْ، قَالَ الزَّجَّاجُ: هُمُ الْجَنُّ وَالشَّيَاطِينُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ»، أَيْ وَجِبَتْ وَتَبَّتْ، وَكَذَلِكَ: «لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ» وَحَقَّهُ بِحَقِّهِ حَقًّا وَأَحَقَّهُ، كِلَاهُمَا: أَثَبْتُهُ وَصَارَ عِنْدَهُ حَقًّا لَا يَشْكُ فِيهِ. وَأَحَقَّهُ: صَبَرَهُ حَقًّا. وَحَقَّهُ وَحَقَّقَهُ: صَدَّقَهُ؛ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: صَدَقَ قَائِلُهُ وَحَقَّقَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ هَذَا الشَّيْءَ هُوَ الْحَقُّ (١) قَوْلُهُ: «وَتَعْبُدًا مَفْعُولٌ لَهُ» كَذَا هُوَ فِي

النهاية أيضا.

كَقَوْلِكَ صَدَقَ. وَيُقَالُ: أَحَقَّقْتُ الْأَمْرَ إِحْقَاقًا إِذَا أَحْكَمْتُهُ وَصَحَّحْتُهُ؛ وَأَنْشَدَ: قَدْ كُنْتُ أَوْعِزْتُ إِلَى الْعَلَاءِ بَأَنْ يُحَقِّقَ وَدَمَ الدَّلَاءِ وَحَقَّ الْأَمْرُ بِحَقِّهِ حَقًّا وَأَحَقَّهُ: كَانَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ؛ تَقُولُ: حَقَّقْتُ الْأَمْرَ وَأَحَقَّقْتُهُ إِذَا كُنْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ. وَيُقَالُ: مَا لِي فِيكَ حَقٌّ وَلَا حِقَاقَ أَيْ خُصُومَةٍ. وَحَقٌّ حَذَرُ الرَّجُلِ يَحَقُّهُ حَقًّا وَحَقَّقَتْ حَذَرَهُ وَأَحَقَّقْتُهُ أَيْ فَعَلْتُ مَا كَانَ يَحْذَرُهُ. وَحَقَّقْتُ الرَّجُلَ وَأَحَقَّقْتُهُ إِذَا أَثَبْتُهُ؛ حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَا تَقُلْ حَقٌّ حَذَرًا، وَقَالَ: حَقَّقْتُ الرَّجُلَ وَأَحَقَّقْتُهُ إِذَا غَلَبْتُهُ عَلَى الْحَقِّ وَأَثَبْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَحَقَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَأَحَقَّهُ غَلَبَهُ عَلَيْهِ، وَاسْتَحَقَّهُ طَلَبَ مِنْهُ حَقَّهُ.

وَأَحَقَّ الْقَوْمُ: قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: الْحَقُّ فِي يَدِي. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: مَتَى مَا تَغْلَوْا فِي الْقُرْآنِ تَحْتَقُّوا، يَعْنِي الْبِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَعْنَى تَحْتَقُّوا تَحْتَصِمُوا، فَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: الْحَقُّ بِيَدِي وَمَعِي؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَضَانَةِ: فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ فِي وَلَدٍ، أَيْ يَحْتَصِمَانِ، وَيَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقَّهُ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: مَنْ يَحَاقُنِي فِي وَلَدِي؟ وَحَدِيثُ وَهْبٍ: كَانَ فِيهَا كَلَّمَ اللَّهُ أَيُّوبَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَحَاقُنِي بِخَطِيئِكَ؟ وَمِنْهُ كِتَابُهُ لِحَصِينٍ: إِنَّ لَهُ كَذَا وَكَذَا لَا يَحَاقُهُ فِيهَا أَحَدٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَخْرَجَكَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِ الْجُوعِ، أَيْ صَادِقِهِ وَشِدَّتِهِ، وَيُرْوَى بِالْتَّخْفِيفِ مِنْ حَاقٍ بِهِ يَحِقُّ حَقًّا وَحَاقًا إِذَا أَحْدَقَ بِهِ، يُرِيدُ مِنْ اشْتِهَالِ الْجُوعِ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُصَدَّرٌ أَقَامَهُ مَقَامَ الْأِسْمِ، وَهُوَ مَعَ التَّشْدِيدِ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ حَقَّ يَحِقُّ. وَفِي حَدِيثٍ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ: وَتَحْتَقُّنَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، أَيْ تُصَبِّقُونَهَا

وَقَتَهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ. يُقَالُ: هُوَ فِي حَاقٍ مِنْ كَذَا أَيْ فِي ضَيْقٍ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ الْمَتَاخِرِينَ وَشَرَحَهُ، قَالَ: وَالرَّوَايَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ.

وَالْحَقُّ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقِيلَ مِنْ صِفَاتِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ الْمَوْجُودُ حَقِيقَةُ الْمُتَحَقِّقِ وَجُودُهُ وَالْهَيْتَةُ. وَالْحَقُّ: ضِدُّ الْبَاطِلِ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ»، قَالَ ثَعْلَبٌ: الْحَقُّ هُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ هُنَا التَّنْزِيلُ، أَيْ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ بِمَا يُجِوِّهُهُ لَقَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ»؛ مَعْنَاهُ جَاءَتْ السَّكْرَةُ الَّتِي تَدُلُّ الْإِنْسَانَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِالْحَقِّ، أَيْ بِالْمَوْتِ الَّذِي خَلِقَ لَهُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَقِيلَ: الْحَقُّ هُنَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُ حَقٍّ: وَصِفَ بِهِ، كَمَا تَقُولُ قَوْلُ بَاطِلٍ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ»، إِنَّمَا هُوَ عَلَى إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: رَفَعَ الْكِسَائِيُّ الْقَوْلَ وَجَعَلَ الْحَقَّ هُوَ اللَّهُ، وَقَدْ نَصَبَ قَوْلَ قَوْمٍ مِنَ الْقُرَاءِ يُرِيدُونَ ذَلِكَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْلًا حَقًّا، وَقَرَأَ مِنْ قُرْآنٍ: «فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ» بِرَفْعِ الْحَقِّ الْأَوَّلِ فَمَعْنَاهُ أَنَا الْحَقُّ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ»، قَرَأَ الْقُرْآنُ الْأَوَّلُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، رَوَى الرُّفْعُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، الْمَعْنَى فَالْحَقُّ مِنِّي وَأَقُولُ الْحَقَّ، وَقَدْ نَصَبْنَاهُمَا مَعًا كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْأَوَّلَ عَلَى مَعْنَى الْحَقِّ لِأَمْلَانِ، وَنَصَبَ الثَّانِي بِوَقُوعِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَمَنْ قَرَأَ: «فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ

أَقُولُ بِنَصْبِ الْحَقِّ الْأَوَّلِ ، فَتَقْدِيرُهُ فَاحِقُ الْحَقِّ حَقًّا ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : تَقْدِيرُهُ فَاقُولُ الْحَقِّ حَقًّا ، وَمَنْ قَرَأَ فَالْحَقُّ ، أَرَادَ فَبِالْحَقِّ وَهِيَ قَلِيلَةٌ ، لِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ لَا تُضَمُّرُ . وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ » ، فَالْنَصْبُ فِي الْحَقِّ جَائِزٌ يُرِيدُ حَقًّا أَيْ أَحَقُّ الْحَقِّ وَأَحَقُّهُ حَقًّا ، قَالَ : وَإِنْ شِئْتَ خَفَضْتَ الْحَقَّ فَجَعَلْتَهُ صِفَةً لِلَّهِ ، وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَهُ فَجَعَلْتَهُ مِنْ صِفَةِ الْوَلَايَةِ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ الْحَقُّ لِلَّهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ، أَيْ رُوبَا صَادِقَةً لَيْسَتْ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ ، وَقِيلَ : فَقَدْ رَأَى حَقِيقَةً غَيْرَ مُشَبَّهِةٍ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَمِينًا حَقٌّ أَمِينٌ أَيْ صِدْقًا ، وَقِيلَ : وَاجِبًا ثَابِتًا لَهُ الْأَمَانَةُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ، أَيْ ثَوَابُهُمُ الَّذِي وَعَدَهُمْ بِهِ فَهُوَ وَاجِبُ الْإِنْجَازِ ثَابِتٌ بَوَعْدِهِ الْحَقُّ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : الْحَقُّ يَعْلَمُ مَعَ عَمْرِو وَيَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا : يَجِبُ ، وَالْكَسْرُ لُغَةٌ ، وَيَحِقُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَيَحِقُّ لَكَ تَفْعَلُ ، قَالَ :

يَحِقُّ لِمَنْ أَبُو مُوسَى . أَبُوهُ بَوَقْفُهُ الَّذِي نَصَبَ الْجِبَالَ وَأَنْتَ حَقِيقٌ عَلَيْكَ ذَلِكَ وَحَقِيقٌ عَلَى أَنْ أَفْعَلَهُ ، قَالَ شَيْبَرٌ : تَقُولُ الْعَرَبُ حَقٌّ عَلَى أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ وَحَقٌّ ، وَإِنِّي لَمَحْقُوقٌ أَنْ أَفْعَلَ خَيْرًا ، وَهُوَ حَقِيقٌ بِهِ وَمَحْقُوقٌ بِهِ أَيْ خَلِيقٌ لَهُ ، وَالْجَمْعُ أَحْقَاءُ وَمَحْقُوقُونَ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : حَقٌّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ وَحَقٌّ ، وَإِنِّي لَمَحْقُوقٌ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا ، فَإِذَا قُلْتَ حَقٌّ قُلْتَ لَكَ ، وَإِذَا قُلْتَ حَقٌّ قُلْتَ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَتَقُولُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَحَقٌّ لَكَ ، وَلَمْ يَقُولُوا حَقَّقْتَ أَنْ تَفْعَلَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَذِنتُ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ » ، أَيْ وَحَقٌّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ قَالَ حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ وَجِبَ عَلَيْكَ . وَقَالُوا : حَقٌّ أَنْ تَفْعَلَ وَحَقِيقٌ أَنْ تَفْعَلَ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « حَقِيقٌ

عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ » . وَحَقِيقٌ فِي حَقٍّ وَحَقٍّ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ ، كَقَوْلِكَ أَنْتَ حَقِيقٌ أَنْ تَفْعَلَ أَيْ مَحْقُوقٌ أَنْ تَفْعَلَ ، وَتَقُولُ : أَنْتَ مَحْقُوقٌ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

قَصَّرَ فَإِنَّكَ بِالتَّقْصِيرِ مَحْقُوقٌ وَفِي التَّنْزِيلِ : « فَحَقِّ عَلَيْنَا قَوْلَ رَبِّنَا » . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : أَنْتِ حَقِيقَةٌ لِذَلِكَ ، يَجْعَلُونَهُ كَالْأَسْمِ ، وَأَنْتِ مَحْقُوقَةٌ لِذَلِكَ ، وَأَنْتِ مَحْقُوقَةٌ أَنْ تَفْعَلِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْأَعَشَى :

وَإِنَّ أَمْرًا أَسْرَى إِلَيْكَ وَدُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مِوَاءَةً وَبِهَمَاءٍ سَمَلَتْ لَمَحْقُوقَةٌ أَنْ تَسْتَجِيبِي لِصَوْتِهِ وَأَنْ تَعْلَمِي أَنَّ الْمَعَانَ مَوْفَقٌ فَإِنَّهُ أَرَادَ لَخَلَّةً مَحْقُوقَةً ، يَعْنِي بِالْخَلَّةِ الْخَلِيلَ ، وَلَا تَكُونُ الْهَاءُ فِي مَحْقُوقَةٍ لِلْمُبَالَغَةِ لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي أََسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ دُونَ الْمَفْعُولِينَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لَمَحْقُوقَةٍ أَنْتِ ، لِأَنَّ الصِّفَةَ إِذَا جَرَتْ عَلَى غَيْرِ مَوْصُوفِهَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِيِّ يَدٌ مِنْ إِبْرَازِ الضَّمِيرِ ، وَهَذَا كُلُّهُ تَعْلِيلٌ الْفَارِسِيُّ ، وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

إِذَا قَالَ عَاوٍ مِنْ مَعَدٍّ قَصِيدَةً بِهَا جَرَبٌ عُدَّتْ عَلَى بَزُورِهَا فَيَطِطُّهَا غَيْرِي وَأَرْمِي بِذَنْبِهَا فَهَذَا قَضَاءُ حَقِّهِ أَنْ يُغَيِّرَا أَيْ حَقٌّ لَهُ .

وَالْحَقُّ وَاحِدُ الْحَقُّوقِ ، وَالْحَقَّةُ وَالْحَقَّةُ أَخَصُّ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْحَقِّ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَانَهَا أَوْجَبٌ وَأَخَصُّ ، تَقُولُ هَذِهِ حَقَّتْنِي أَيْ حَقَّتْ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، أَيْ حَظَّهُ وَنَصِيبَهُ الَّذِي فُرِضَ لَهُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا طُعِنَ أَوْقَطٌ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ وَاللَّهُ إِذَنْ وَلاحقٌ ، أَيْ وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَهَا ، وَقِيلَ : أَرَادَ الصَّلَاةَ مَقْضِيَةً إِذَنْ

وَلَا حَقَّ مَقْضَى غَيْرَهَا ، يَعْنِي أَنْ فِي عَقْدِهِ حَقُّوًا جَمْعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدِهَا وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ ، فَهَبْ أَنَّهُ قَضَى حَقَّ الصَّلَاةِ فَأَبَالَ الْحَقُّوقِ الْآخَرَ ؟ وَفِي الْحَدِيثِ : لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ ضَيْفٌ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، جَعَلَهَا حَقًّا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزَلْ قَرَى الضَّيْفُ مِنَ شَيْمِ الْكِرَامِ ، وَمَنْعُ الْقَرَى مَذْمُومٌ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَيُّهَا رَجُلِي ضَافٌ قَوْمًا فَأَصْبَحَ مَحْرُومًا فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ قَرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الَّذِي يَخَافُ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ مَا يَأْكُلُ ، فَلَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ مَا يَقِيمُ نَفْسَهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَا يَأْكُلُهُ : هَلْ يَلْزَمُهُ فِي مُقَابَلَتِهِ شَيْءٌ أَوْ لَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : قَالَ سَيِّبُونِي وَقَالُوا هَذَا الْعَالَمُ حَقٌّ الْعَالِمِ ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ التَّنَاهِي ، وَأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فَيَا بَعْضَهُ مِنَ الْخِصَالِ ، قَالَ : وَقَالُوا هَذَا عَبْدُ اللَّهِ الْحَقُّ لَا الْبَاطِلُ ، دَخَلَتْ فِيهِ اللَّامُ كَدُخُولِهَا فِي قَوْلِهِمْ أَرْسَلَهَا الْعَزَّازُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَسَقَطَ مِنْهُ فَتَقُولُ حَقًّا لَا بَاطِلًا .

وَحَقٌّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ، وَحَقَّقْتُ أَنْ (١) تَفْعَلَ ، وَمَا كَانَ يَحْقُّكَ أَنْ تَفْعَلَ ، فِي مَعْنَى مَا حَقٌّ لَكَ . وَأَحَقُّ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ فَحَقٌّ ، أَيْ أَثَبْتُ قَبْتِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : حَقَّقْتُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ أَحَقُّهُ حَقًّا وَأَحَقَّقْتُهُ أَحَقُّهُ إِحْقَاقًا ، أَيْ أَوْجَبْتُهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَلَا أَعْرِفُ مَا قَالَ الْكِسَائِيُّ فِي حَقَّقْتُ الرَّجُلَ وَأَحَقَّقْتُهُ أَيْ غَلَبْتُهُ عَلَى الْحَقِّ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » ، مَنْصُوبٌ عَلَى مَعْنَى حَقٌّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَقًّا ، هَذَا قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ النَّخَوِيِّ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ (١) قَوْلُهُ : « وَحَقَّقْتُ أَنْ الْبَعْ » كَذَا ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ وَبَعْضُ نَسَخِ الصَّحَاحِ بَضَمَ فَكَسَرَ ، وَالَّذِي فِي الْقَامُوسِ بَفَتْحَ فَكَسَرَ .

فِي نَصَبِ قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» وَمَا أَشْبَهَهُ فِي الْكِتَابِ: إِنَّهُ نَصَبٌ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ لَا أَنَّهُ مِنْ نَعْتِ قَوْلِهِ: «مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا»، قَالَ: وَهُوَ كَقَوْلِكَ عَبْدُ اللَّهِ فِي الدَّارِ حَقًّا، إِنَّمَا نَصَبُ حَقًّا مِنْ يَتِيهِ كَلَامُ الْمُخْبِرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَخْبِرْكُمْ بِذَلِكَ حَقًّا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ يَقْرَبُ مِمَّا قَالَهُ أَبُو إِسْحَقٍ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مُصَدَّرًا مُؤَكَّدًا كَأَنَّهُ قَالَ أَخْبِرْكُمْ بِذَلِكَ أَحَقَّهُ حَقًّا؛ قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا الْفَرَّاءُ: وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ نَكِرَاتِ الْحَقِّ أَوْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مُصَدَّرًا، فَوَجَّهَ الْكَلَامَ فِيهِ النَّصَبُ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَعَدَ الْحَقُّ» وَ«وَعَدَ الصَّادِقُ»؛ وَالْحَقِيقَةُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَقُّ الْأَمْرِ وَوُجُوبُهُ.

وَبَلَغَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَيْ يَقِينُ شَأْنِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا يَبْلُغُ الْمُؤْمِنُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا يَبِيبَ مُسْلِمًا يَبِيبُ هُوَ فِيهِ، يَعْنِي خَالِصَ الْإِيمَانِ وَمَحْضَهُ وَكُنْهَهُ. وَحَقِيقَةُ الرَّجُلِ: مَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ وَمَنْعُهُ، وَيَحِقُّ عَلَيْهِ الدِّفَاعُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَالْعَرَبُ تَقُولُ: فُلَانٌ يَسُوقُ الْوَسِيقَةَ، وَيَسْلُ الْوَدِيقَةَ، وَيَحْمِي الْحَقِيقَةَ، فَالْوَسِيقَةُ الطَّرِيدَةُ مِنَ الْإِبِلِ، سُمِّيَتْ وَسِيقَةً لِأَنَّ طَارِدَهَا يَسْقُهَا إِذَا سَاقَهَا، أَيْ يَقْبِضُهَا؛ وَالْوَدِيقَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَالْحَقِيقَةُ مَا يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِيَهُ، وَجَمْعُهَا الْحَقَائِقُ.

وَالْحَقِيقَةُ فِي اللَّفْظِ: مَا أَقْرَفِي الْإِسْتِعْمَالَ عَلَى أَصْلِهِ وَضَعِهِ، وَالْمَجَازُ مَا كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْمَجَازُ وَيُعَدُّ إِلَيْهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ لِمَعَانٍ ثَلَاثَةٍ: وَهِيَ الْإِتْسَاعُ، وَالتَّوَكُّيدُ، وَالتَّشْبِيهُ؛ فَإِنْ عُدِمَ هَذِهِ الْأَوْصَافُ كَانَتْ الْحَقِيقَةُ بَلَّتَةً؛ وَقِيلَ: الْحَقِيقَةُ الرَّابَّةُ؛ قَالَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ:

لَقَدْ عَلِمْتُ عَلِيًّا هَوَازَنَ أَتَنِي
أَنَا الْفَارَسُ الْحَامِي حَقِيقَةَ جَعْفَرٍ
وَقِيلَ: الْحَقِيقَةُ الْحَرَمَةُ، وَالْحَقِيقَةُ الْفَنَاءُ.
وَحَقُّ الشَّيْءِ يَحِقُّ، بِالْكَسْرِ، حَقًّا أَيْ

وَجَبَّ. وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ: مَا حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى اسْتَعْنَى الرَّجُلُ بِالرَّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، أَيْ وَجَبَ وَلَزِمَ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي». وَأَحَقَّقْتُ الشَّيْءَ أَيْ أَوْجَبْتُهُ. وَتَحَقَّقَ عِنْدَهُ الْخَبَرُ أَيْ صَحَّ. وَحَقَّقَ قَوْلَهُ وَظَنَّهُ تَحْقِيقًا أَيْ صَدَقَ.

وَكَلَامٌ مُحَقَّقٌ أَيْ رَصِينٌ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:
دَعْ ذَا وَحِبِّرْ مَنْطِقًا مُحَقَّقًا
وَالْحَقُّ: صِدْقُ الْحَدِيثِ. وَالْحَقُّ:
الْيَقِينُ بَعْدَ الشَّكِّ.

وَأَحَقَّ الرَّجُلُ: قَالَ شَيْئًا أَوْ ادَّعَى شَيْئًا فَوَجَبَ لَهُ.

وَاسْتَحَقَّ الشَّيْءَ: اسْتَوْجَبَهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: «فَإِنْ عُرِيَ عَلَى أَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ إِثْمًا»، أَيْ اسْتَوْجَبَهَا بِالْخِيَانَةِ؛ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فَإِنْ أَطْلُعَ عَلَى أَنَّهَا اسْتَوْجَبَتْ إِثْمًا أَيْ خِيَانَةً بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي أَقْدَمَا عَلَيْهَا، فَآخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهَا مِنْ وَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ أَيْ مَلَكَ عَلَيْهِمْ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِهِمْ يَنْتَلِكُ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةَ؛ وَقِيلَ: مَعْنَى عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ: وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ دَارًا مِنْ رَجُلٍ فَأَدْعَاهَا رَجُلٌ آخَرُ وَأَقَامَ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ عَلَى دَعْوَاهُ وَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُ فَقَدْ اسْتَحَقَّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَاهَا، أَيْ مَلَكَهَا عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي إِلَى يَدِ مَنْ اسْتَحَقَّهَا، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالشَّيْءِ الَّذِي آدَاهُ إِلَيْهِ، وَالْإِسْتِحْقَاقُ وَالِاسْتِجَابُ قَرِيبَانِ مِنَ السَّوَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا»، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَشَدُّ اسْتِحْقَاقًا لِلْقَبُولِ، وَيَكُونُ إِذْ ذَاكَ عَلَى طَرَحِ الزَّائِدِ مِنْ اسْتَحَقَّ، أَعْنَى السَّيْنِ وَالنَّاءِ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَثَبْتُ مِنْ شَهَادَتَيْهَا مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ حَقَّ الشَّيْءُ إِذَا ثَبَّتَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَا حَقَّ أَمْرِي أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَاهُ

مَا الْحَزْمُ لِأَمْرِي وَمَا الْمَعْرُوفُ فِي الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ لِأَمْرِي وَلَا الْأَحْوَطُ إِلَّا هَذَا، لَا أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْقَرَضِ؛ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ عَلَى عِبَادِهِ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ مُطْلَقًا، ثُمَّ نَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ، فَبَقِيَ حَقُّ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ أَنْ يُوَصِيَ لِغَيْرِ الْوَارِثِ، وَهُوَ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ بِثُلْثِ مَالِهِ. وَحَاقَهُ فِي الْأَمْرِ مُحَاقَةٌ وَحَقَاقَةٌ: ادَّعَى أَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ، وَأَكْثَرُ مَا اسْتَعْمَلُوا هَذَا فِي قَوْلِهِمْ حَاقَنِي، أَيْ أَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي فِعْلِ الْعَائِبِ. وَحَاقَهُ فَحَقَّهُ يَحْقُهُ: غَلِبَهُ، وَذَلِكَ فِي الْخُصُومَةِ وَاسْتِجَابِ الْحَقِّ. وَحَاقَهُ أَيْ خَاصَمَهُ وَادَّعَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْحَقَّ، فَإِذَا غَلِبَهُ قِيلَ حَقَّهُ.

وَالْتَحَاقُ: التَّخَاصُمُ. وَالِإِحْتِقَاقُ: الْإِخْتِصَامُ. وَيُقَالُ: احْتَقَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَلَا يُقَالُ لِلْوَاحِدِ كَمَا لَا يُقَالُ اخْتَصَمَ لِلْوَاحِدِ دُونَ الْآخَرِ.

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَاقِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: نَصَّ الْحَقَاقِي، فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَصَّ كُلُّ شَيْءٍ مُتْنَاهُ وَمَبْلَغُ أَقْصَاهُ.

وَالْحَقَاقُ: الْمُحَاقَّةُ وَهُوَ أَنْ تُحَاقَ الْأُمُّ الْعَصْبَةَ فِي الْجَارِيَةِ فَتَقُولُ أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَيَقُولُونَ بَلْ نَحْنُ أَحَقُّ، وَأَرَادَ بِنَصِّ الْحَقَاقِ الْإِدْرَاكَ، لِأَنَّ وَقْتُ الصَّغَرِ يَنْتَهِي فَتَخْرُجُ الْجَارِيَةُ مِنْ حَدِّ الصَّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ؛ يَقُولُ: مَا دَامَتِ الْجَارِيَةُ صَغِيرَةً فَأُمُّهَا أَوْلَى بِهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى بِأُمِّهَا مِنْ أُمِّهَا وَيَتَزَوَّجُهَا وَحَضَائَتُهَا إِذَا كَانُوا مُحَرَّمًا لَهَا مِثْلُ الْأَبَاءِ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نَصَّ الْحَقَاقُ بُلُوغُ الْعَقْلِ، وَهُوَ مِثْلُ الْإِدْرَاكِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مُتْنَاهُ الْأَمْرَ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْحَقُوقُ وَالْأَحْكَامُ فَهُوَ الْعَقْلُ وَالْإِدْرَاكُ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بُلُوغُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ تَزَوُّجُهَا وَتَصَرُّفُهَا فِي أَمْرِهَا، تَشْبِيهًُا بِالْحَقَاقِ مِنَ الْإِبِلِ، جَمْعُ

حَقٌّ وَحَقَّةٌ ، وَهُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتِمُّكَ مِنْ رُكُوبِهِ وَتَحْمِيلِهِ ، وَمَنْ رَوَاهُ نَصُّ الْحَقَائِقِ فَإِنَّهُ أَرَادَ جَمْعَ الْحَقِيقَةِ ، وَهُوَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَقُّ الْأَمْرِ وَوُجُوبُهُ ، أَوْ جَمْعُ الْحَقَّةِ مِنَ الْأَيْلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : فَلَنْ حَامِي الْحَقِيقَةِ إِذَا حَمَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ . وَرَجُلٌ نَزَقَ الْحَقَائِقَ إِذَا خَاصَمَ فِي صِغَارِ الْأَشْيَاءِ .

وَالْحَاقَّةُ : النَّازِلَةُ وَهِيَ الدَّاهِيَةُ أَيْضًا . وَفِي التَّهْدِيدِ : الْحَقَّةُ الدَّاهِيَةُ ، وَالْحَاقَّةُ الْقِيَامَةُ ، وَقَدْ حَقَّتْ تَحَقُّ . وَفِي التَّنْزِيلِ : وَالْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ ، الْحَاقَّةُ : السَّاعَةُ وَالْقِيَامَةُ ، سُمِّيَتْ حَاقَّةً لِأَنَّهَا تَحَقُّ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، قَالَ ذَلِكَ الرَّجَّاجُ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : سُمِّيَتْ حَاقَّةً لِأَنَّ فِيهَا حَوَاقِ الْأُمُورِ وَالْثَوَابِ . وَالْحَقَّةُ : حَقِيقَةُ الْأَمْرِ ، قَالَ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ : لَمَّا عَرَفْتَ الْحَقَّةَ مَتَى هَرَبْتَ ، وَالْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ الْقِيَامَةُ حَاقَّةً لِأَنَّهَا تَحَقُّ كُلَّ مُحَاقٍ فِي دِينِ اللَّهِ بِالْبَاطِلِ ، أَيْ كُلِّ مُجَادِلٍ وَمُخَاصِمٍ ، فَتَحَقُّهُ أَيْ تَغْلِبُهُ وَتَخْصِمُهُ ، مِنْ قَوْلِكَ حَاقَفْتُهُ أَحَاقُهُ حَقَاقًا وَمُحَاقَةً فَحَقَقْتُهُ أَحَقَّهُ ، أَيْ غَلِبْتُهُ وَقَلَجْتُ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي قَوْلِهِ الْحَاقَّةُ : رَفَعْتُ بِالْإِتْدَاءِ ، وَمَا رَفَعُ بِالْإِتْدَاءِ أَيْضًا ، وَالْحَاقَّةُ الثَّانِيَةُ خَيْرٌ مَا ، وَالْمَعْنَى تَفْخِيمُ شَأْنِهَا ، كَأَنَّهُ قَالَ الْحَاقَّةُ أَيْ شَيْءُ الْحَاقَّةِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ » ، مَعْنَاهُ أَيْ شَيْءٌ أَعْلَمَكَ مَا الْحَاقَّةُ ، وَمَا مَوْضِعُهَا رَفَعُ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ أَدْرَاكَ ، الْمَعْنَى مَا أَعْلَمَكَ أَيْ شَيْءُ الْحَاقَّةِ .

وَمِنْ آيَاتِهِمْ : لَحَقَّ لَافِعْلُنَ ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ لَحَقَّ لَا آتِيكَ هُوَ يَمِينٌ لِلْعَرَبِ يَرْفَعُونَهَا بَعْدَ تَنْوِينِ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ اللَّامِ ، وَإِذَا أَزَالُوا عَنْهَا اللَّامَ قَالُوا حَقًّا لَا آتِيكَ ؟ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : يُرِيدُ لَحَقَّ اللَّهُ فَنَزَلَهُ مَثَرَةً لَعَمَرُ اللَّهِ ، وَلَقَدْ أُوجِبَ رَفَعُهُ لِدُخُولِ اللَّامِ كَمَا وَجَبَ فِي قَوْلِكَ لَعَمَرُ

اللَّهُ إِذَا كَانَ بِاللَّامِ . وَالْحَقُّ : الْمَلِكُ . وَالْحَقُّقُ : الْقَرِيبُ الْعَهْدُ بِالْأُمُورِ خَيْرَهَا وَشَرِّهَا ، قَالَ : وَالْحَقُّقُ الْمُحَقَّقُونَ لِمَا ادَّعَوْا أَيْضًا .

وَالْحَقُّ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ : الَّذِي بَلَغَ أَنْ يَرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيَضْرَبَ ، يَعْنِي أَنْ يَضْرِبَ النَّاقَةَ ، بَيْنَ الْإِحْقَاقِ وَالِاسْتِحْقَاقِ ، وَقِيلَ : إِذَا بَلَغَتْ أُمُّهُ أَوْ أَنَّ الْحَمْلَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَهُوَ حَقٌّ بَيْنَ الْحَقَّةِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ بَعِيرٌ حَقٌّ بَيْنَ الْحَقِّ بَعِيرُ هَاءٍ ، وَقِيلَ : إِذَا بَلَغَ هُوَ وَأَخْتُهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَيَرْكَبَا فَهُوَ حَقٌّ ، الْجَوْهَرِيُّ : سُمِّيَ حَقًّا لِاسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِ ، تَقُولُ : هُوَ حَقٌّ بَيْنَ الْحَقَّةِ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ ، وَقِيلَ : الْحَقُّ الَّذِي اسْتَكْمَلَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ :

إِذَا سَهَّلَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ طَلَعَ
فَابْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَذَعُ
وَالْجَمْعُ أَحَقُّ وَحَقَاقُ ، وَالْأَتْنَى حَقَّةٌ وَحَقٌّ أَيْضًا ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْأَتْنَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ حَقَّةٌ بَيْنَهُ الْحَقَّةُ ، وَإِنَّا حَكَمْنَاهُ بَيْنَهُ الْحَقَاقَةَ وَالْحَقُوقَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَتْنَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلصِّفَةِ ، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ فِي مِثْلِ هَذَا يُخَالِفُ الصِّفَةَ ، وَنَظِيرُهُ فِي مُوَافَقَةِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَصَادِرِ لِلْإِسْمِ فِي الْبِنَاءِ قَوْلُهُمْ أَسَدٌ بَيْنَ الْأَسَدِ . قَالَ أَبُو مَالِكٍ : أَحَقَّتْ الْبَكْرَةُ إِذَا اسْتَوَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَإِذَا لَفِجَتْ حِينَ تَحَقُّ قَبْلَ لَفِجَتٍ عَلَى كَرِّهَا ، وَالْحَقَّةُ أَيْضًا : النَّاقَةُ الَّتِي تُوَخَّذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا جَارَتْ عِدَّتُهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ . وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ ذَكَرَ الْحَقُّ وَالْحَقَّةُ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ حَقٌّ وَحَقَاقُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُسَيَّبِ بْنِ عَلَسِ :

قَدْ نَالَنِي مِنْهُ عَلَى عَدَمِ
مِثْلِ الْفَسِيلِ صِغَارُهَا الْحَقِّقُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الضَّمِيرُ فِي مِنْهُ يَعُودُ عَلَى الْمَمْدُوحِ ، وَهُوَ حَسَّانُ بْنُ الْمُثَنِّبِ أَخُو

الْعُثْمَانِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَرُبَّمَا تُجْمَعُ عَلَى حَقَائِقٍ مِثْلَ إِفَالٍ وَأَفَالٍ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهُوَ نَادِرٌ ، وَأَنْشَدَ لِعَارَةَ بْنِ طَارِقٍ :

وَمَسِدٌ أَمْرٌ مِنْ آيَاتِي
لَسَنَ بَأْيَابٍ وَلَا حَقَائِقِ
وَهَذَا مِثْلُ جَمْعِهِمْ أَمْرَةً غَرَّةً عَلَى غَرَائِرَ ، وَكَجَمْعِهِمْ ضَرَّةً عَلَى ضَرَائِرَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ مُطَرِّدٍ .

وَالْحَقُّ وَالْحَقَّةُ فِي حَدِيثِ صَدَقَاتِ الْإِبِلِ وَالذِّيَابِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْبَعِيرُ إِذَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الثَّلَاثَةَ وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ حَيِّنْدٌ حَقٌّ ، وَالْأَتْنَى حَقَّةٌ .

وَالْحَقَّةُ : نَبْرُ أُمِّ حَرِيرِ بْنِ الْخَطَطِيِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سَوِيدَ بْنَ كِرَاعٍ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ لَهُ : إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ صَرَعَةٌ ، قَالَ سَوِيدٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَهِيَ حَقَّةٌ ، أَيْ كَالْحَقَّةِ مِنَ الْإِبِلِ فِي عِظَمِهَا ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمِنْ وَرَاءِ حَقَاقِ الْعَرَفِطِ ، أَيْ صِغَارِهَا وَشَوَابِهَا ، تَشْبِيهَا بِحَقَاقِ الْإِبِلِ . وَحَقَّتْ الْحَقَّةُ تَحَقُّ حَقَّةً وَأَحَقَّتْ ، كِلَاهُمَا : صَارَتْ حَقَّةً ، قَالَ الْأَعَشَى :

بِحَقَّتِهَا حُبِسَتْ فِي اللَّجَبِ
سَنَ حَتَّى السَّيِّدِ لَهَا قَدْ أَسَنُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : يُقَالُ أَسَنَ سَيِّدُ النَّاقَةِ إِذَا نَبَتْ ، وَذَلِكَ فِي الثَّامِنَةِ ، يَقُولُ : قِيمَ عَلَيْهَا مِنْ لَدُنْ كَانَتْ حَقَّةً إِلَى أَنْ أَسَدَتْ ، وَالْجَمْعُ حَقَاقُ وَحَقَّقُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَلَمْ يَرَدْ بِحَقَّتِهَا صِفَةً لَهَا لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُقَالُ بَجَذَعَتْهَا فَعِلَ بِهَا كَذَا وَلَا بَشَنَّتِهَا وَلَا بِبَازَلَهَا ، وَلَا أَرَادَ يَقُولُهُ أَسَنَ كَبِيرٌ ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ أَسَنَ السَّنِ ، وَإِنَّا يُقَالُ أَسَنَ الرَّجُلِ وَأَسَنَتِ الْمَرْأَةُ ، وَإِنَّا أَرَادَ أَنَّهَا رُبِطَتْ فِي اللَّجَبِ وَقَدْ كَانَتْ حَقَّةً إِلَى أَنْ نَجَمَ سَيِّدُهَا أَيْ نَبَتْ ، وَجَمْعُ الْحَقَاقِ حَقَّقٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتِبَ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الْحَقَّةَ هُنَا الْوَفْتَ ، وَأَتَتْ النَّاقَةُ عَلَى حَقَّتِهَا أَيْ عَلَى وَفَّتِهَا الَّذِي ضَرَبَهَا الْفَحْلُ فِيهِ مِنْ قَابِلٍ ، وَهُوَ إِذَا تَمَّ حَمْلُهَا وَزَادَتْ عَلَى السَّنَةِ

أَيَّامًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي ضُرِبَتْ فِيهِ عَامًا أَوَّلَ حَتَّى يَسْتَوْفَى الْجَنِينَ السَّنَةَ ؛ وَقِيلَ : حَقُّ النَّاقَةِ وَاسْتِحْقَاقُهَا تَامَ حَمْلُهَا ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

أَفَانِينَ مَكْتُوبٍ لَهَا دُونَ حَقِّهَا
إِذَا حَمَلَهَا رَاشَ الْجَبَاجِينَ بِالثُّكُلِ
أَيَّ إِذَا تَبَّتِ الشَّمْرُ عَلَى وَلَدِهَا لَقْنَتْهُ مَيْتًا ،
وَقِيلَ : مَعْنَى الْبَيْتِ أَنَّهُ كَتَبَ لِهَذِهِ النَّجَائِبِ
إِسْقَاطَ أَوْلَادِهَا قَبْلَ أَنَاءِ نَتَاجِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ
رَكِبَتْ فِي سَفَرِ أَتْعَمِهَا فِيهِ شِدَّةُ السَّيْرِ حَتَّى
أَجْهَضَتْ أَوْلَادَهَا ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَمِيتِ
الْحَقَّةُ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ ؛
وَقَوْلُهُمْ : كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ حَقِّ لَقَاحِهَا وَحَقِّ
لَقَاحِهَا أَيْضًا بِالْكَسْرِ ، أَيْ حِينَ تَبَّتْ ذَلِكَ
فِيهَا . الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا جَازَتْ النَّاقَةُ السَّنَةَ وَلَمْ
تَلِدْ قِيلَ قَدْ جَازَتْ الْحَقُّ ؛ وَقَوْلُ عَدِي :
أَيُّ قَوْمٍ قَوْمِي إِذَا عَزَّتِ الْخَمْدُ
سُرُوقًا وَقَامَتْ زَقَاقُهُمْ بِالْحِقَاقِ (١)

وَيُرْوَى : وَقَامَتْ حِقَاقُهُمْ بِالرَّفَاقِ ؛ قَالَ :
وَحِقَاقُ الشَّجَرِ صِغَارُهَا ، شَبَّهَتْ بِحِقَاقِ
الْإِبِلِ .

وَيُقَالُ : عَذَرَ الرَّجُلُ وَأَعَذَرَ وَاسْتَحَقَّ
وَاسْتَوْجِبَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا اسْتَوْجِبَ بِهِ
عُقُوبَةً ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ :
لَا يَهْلِكُ النَّاسُ حَتَّى يَعْذُرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ .
وَصَبَغَ الثَّوْبَ صَبْغًا تَحْقِيقًا أَيْ مُشَبَّعًا .
وَتَوْبٌ مُحَقَّقٌ : عَلَيْهِ وَشَى عَلَى صُورَةِ
الْحَقِّقِ ، كَمَا يُقَالُ بَرْدٌ مُرْجَلٌ . وَتَوْبٌ مُحَقَّقٌ
إِذَا كَانَ مُحْكَمَ النَّسْجِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :
تَسْرِبَلٌ جِلْدٌ وَجْهٌ أَبْيَكُ إِنَّا
كَفَيْنَاكَ الْمُحَقَّقَةَ الرَّقَاقَا
وَأَنَا حَقِيقٌ عَلَى كَذَا أَيْ حَرِصٌ عَلَيْهِ

(١) فِي الْأَصْلِ :

أَيُّ قَوْمٍ قَوْمِي إِذَا عَزَّتِ الْخَمْدُ
سُرُوقًا وَقَامَتْ زَقَاقُهُمْ بِالْحِقَاقِ
وَالصَّوَابُ مَا أَتَيْنَاهُ كَمَا رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي
التَّهْذِيبِ ، وَكَمَا يَقْتَضِيهِ الْوَزْنُ وَالْمَعْنَى .

[عبد الله]

(عَنْ أَبِي عَلِيٍّ) ، وَبِهِ فُسْرُ قَوْلِهِ تَعَالَى :
« حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ » ،
فِي قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ بِهِ ، وَقُرِيَ : « حَقِيقٌ عَلَى أَنْ
لَا أَقُولَ » ، وَمَعْنَاهُ وَاجِبٌ عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ
عَلَى اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ .

وَالْحَقُّ وَالْحَقَّةُ ، بِالضَّمِّ : مَعْرُوفَةٌ ،
هَذَا الْمَنْحُوتُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْعَاجِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَنْتَحَ مِنْهُ ، عَرَبِيٌّ
مَعْرُوفٌ قَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ الْفَصِيحِ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَقَدْ تَسَوَّى الْحَقَّةُ مِنَ الْعَاجِ
وغيره ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ كَثُومٍ :
وَتُدَيًّا مِثْلَ حَقِّ الْعَاجِ رَخَصًا
حَصَانًا مِنْ أَكْفِ اللَّامِيسِيَا
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالْجَمْعُ حَقٌّ وَحَقٌّ
وَحِقَاقٌ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَجَمْعُ الْحَقِّ
أَحْقَاقٌ وَحِقَاقٌ ، وَجَمْعُ الْحَقَّةِ حَقٌّ ؛ قَالَ
رُوبَةُ :

سَوَّى مَسَاحِيَهُمْ تَقْطِيطَ الْحَقِّقِ
وَصَفَّ حَوَافِرَ حُمْرِ الْوَحْشِ ، أَيْ أَنَّ
الْحِجَارَةَ سَوَّى حَوَافِرَهَا كَمَا تَقْطِطُ تَقْطِيطَ
الْحَقِّقِ . وَقَدْ قَالُوا فِي جَمْعِ حَقَّةٍ حَقٌّ ،
فَجَعَلُوهُ مِنْ بَابِ سِدْرَةٍ وَسِيدَرٍ ، وَهَذَا أَكْثَرُهُ
إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَخْلُوقِ دُونَ الْمَصْنُوعِ ، وَنَظِيرُهُ
مِنْ الْمَصْنُوعِ دَوَاةٌ وَدَوَى وَسَفِينَةٌ وَسَفِينٌ .
وَالْحَقُّ مِنَ الْوَرِكِ : مَغْرَزُ رَأْسِ الْفَخْذِ فِيهَا
عَصَبَةٌ إِلَى رَأْسِ الْفَخْذِ إِذَا انْفَطَعَتْ حَرَقَ
الرَّجُلُ ، وَقِيلَ : الْحَقُّ أَصْلُ الْوَرِكِ الَّذِي فِيهِ
عَظْمُ رَأْسِ الْفَخْذِ . وَالْحَقُّ أَيْضًا : النُّقْرَةُ
الَّتِي فِي رَأْسِ الْكَتِفِ . وَالْحَقُّ : رَأْسُ
الْعَصْدِ الَّذِي فِيهِ الْوَابِلَةُ وَمَا أَشَبَّهَا .

وَيُقَالُ : أَصَبْتُ حَقًّا عَيْنَهُ ، وَسَقَطَ
فُلَانٌ عَلَى حَقِّ رَأْسِهِ أَيْ وَسَطَ رَأْسِهِ ،
وَجِئْتُ فِي حَقِّ الشَّيْءِ أَيْ فِي وَسْطِهِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ
لِنُفْقَةٍ مِنَ الْجَرَبِ ظَهَرَتْ بِبَعِيرٍ فَشَكُّوا فِيهَا ،
فَقَالَ : هَذَا حَقٌّ صَادِحُ الْجَرَبِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَحْقُقْنَ
الطَّرِيقَ ؛ هُوَ أَنْ يَرْكَبْنَ حَقًّا وَهُوَ وَسْطُهَا مِنْ

قَوْلِكَ سَقَطَ عَلَى حَقِّ الْقَفَا وَحَقُّهُ . وَفِي
حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ عُمَرَ : إِنَّ عَامِلًا مِنْ
عُمَالِي يَذْكُرُ أَنَّهُ زَرَعَ كُلَّ حَقٍّ وَلَوْ ؛ الْحَقُّ :
الْأَرْضُ الْمُطْمَئِنَّةُ ، وَاللَّقُّ : الْمَرْتَفَعَةُ .

وَحَقُّ الْكَهُولِ : بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ ؛ وَمِنْهُ
حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ فِي
مُحَاوَرَاتِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا : لَقَدْ رَأَيْتُكَ بِالْعِرَاقِ
وَإِنْ أَمَرْتُكَ كَحَقِّ الْكَهُولِ وَكَالْحِجَابَةِ فِي
الضَّعْفِ ، فَأَزَلْتُ أَرْمُهُ حَتَّى اسْتَحْكَمَ ،
فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ ؛ قَالَ : أَيْ وَاوٍ . وَحَقُّ
الْكَهُولِ : بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَقَدْ رَوَى ابْنُ قَتَيْبَةَ هَذَا الْحَرْفَ بِعَيْنِهِ فَصَحَّفَهُ
وَقَالَ : مِثْلُ حَقِّ الْكَهْدَلِ ، بِالذَّالِ بَدَلِ
الْوَاوِ ، قَالَ : وَخَطَّ فِي تَفْسِيرِهِ خَطَّ
الْعُشْوَاءِ ، وَالصَّوَابُ مِثْلُ حَقِّ الْكَهُولِ ؛
وَالْكَهُولُ الْعَنْكَبُوتُ ، وَحَقُّهُ بَيْتُهُ .

وَحَقٌّ وَسَطُ الرَّأْسِ : حَلَاوَةُ الْقَفَا .
وَيُقَالُ : اسْتَحَقَّتْ إِبِلُنَا رَيْبًا وَأَحَقَّتْ
رَيْبًا إِذَا كَانَ الرَّيْبُ تَامًا فَرَعْتَهُ . وَأَحَقَّ الْقَوْمُ
إِحْقَاقًا إِذَا سَمِنَ مَالُهُمْ . وَأَحَقَّتِ الْقَوْمُ إِحْقَاقًا
إِذَا سَمِنَ وَانْتَهَى سِمْنُهُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَأَحَقَّ الْقَوْمُ مِنَ الرَّيْبِ إِحْقَاقًا إِذَا أَسْمَنُوا ؛
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، يُرِيدُ سَمِنَتْ مُوَاشِيَهُمْ .
وَحَقَّتِ النَّاقَةُ وَأَحَقَّتْ وَاسْتَحَقَّتْ : سَمِنَتْ .
وَحَكَى ابْنُ السَّكَيْتِ عَنْ أَبِي عَطَاءٍ أَنَّهُ
قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا صَفْوَانَ أَيَّامَ قَسَمِ الْمَهْدِيِّ
الْأَعْرَابَ فَقَالَ أَبُو صَفْوَانَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟
وَكَانَ أَعْرَابِيًّا فَأَرَادَ أَنْ يَمْتَحِنَهُ ، قُلْتُ : مِنْ
بَنِي تَيْمِيمٍ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ تَيْمِيمٍ ؟ قُلْتُ :
رَبَاطِي ، قَالَ : وَمَا صَنَعْتُكَ ؟ قُلْتُ :
الْإِبِلُ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي عَنْ حَقَّةٍ حَقَّتْ عَلَى
ثَلَاثِ حِقَاقٍ ، فَقُلْتُ : سَأَلْتُ خَيْرًا ؛ هَذِهِ
بَكْرَةٌ كَانَتْ مَعَهَا بَكْرَتَانِ فِي رَيْبٍ وَاحِدٍ ،
فَارْتَبَعْنَ ، فَسَمِنَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْمَنَا ، فَقَدْ
حَقَّتْ وَاحِدَةً ، ثُمَّ صَبِعَتْ وَلَمْ تَصْبِعَا ، فَقَدْ
حَقَّتْ عَلَيْهَا حَقَّةٌ أُخْرَى ، ثُمَّ لَفِجَتْ وَلَمْ
تَلْقَحَا ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ حِقَاقٍ ، فَقَالَ لِي :
لَعَمْرِي أَنْتَ مِنْهُمْ !

وَأَسْتَحَقَّتِ النَّاقَةُ لِقَاحًا إِذَا لَقِحتْ
وَأَسْتَحَقَّ لِقَاحُهَا ، يُجْعَلُ الْفِعْلُ مَرَّةً لِلنَّاقَةِ
وَمَرَّةً لِلْقَاحِ .

قال أبو حاتم : محاقُّ الهال يكون
الحلبة الأولى ، الثانية منها لباً . والمحاقُّ :
اللائي لم ينتجن في العام الماضي ولم يحلبن
فيه .

وَأَحَقُّ الْفَرَسُ أَى ضَمْرُ .
ويقال : لا يحقُّ ما في هذا الوعاء
رطلاً ، معناه أنه لا يزن رطلاً .

وطعنة مُحَقَّةٌ أَى لا زِيغَ فيها وقد
نَفَذَتْ . ويُقال : رمى فلان الصيدَ فَاحَقَّ
بعضاً وشَرَمَ بعضاً ، أَى قَتَلَ بعضاً وأَفَلَّتْ
بعضُ جرحاً ؛ وَالْمُحَقُّ مِنَ الطَّعْنِ : النَّافِذُ
إِلَى الْجَوْفِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ :
وَهَلَا وَقَدْ شَرَعَ الْأَسِنَّةَ نَحْوَهَا

ما بين مُحَقِّقٍ بِهَا ومُشَرَّمٍ
أَرَادَ مِنْ بَيْنِ طَعْنٍ نَافِذٍ فِي جَوْفِهَا وَآخَرَ قَدْ
شَرَمَ جِلْدَهَا وَلَمْ يَنْفِذْ إِلَى الْجَوْفِ .
وَالْأَحَقُّ مِنَ الْخَيْلِ : الَّذِي لَا يَبْرُقُ ،
وهو أيضاً الَّذِي يَضَعُ حَافِرَ رِجْلِهِ مَوْضِعَ حَافِرِ
يَدِهِ ، وَهِيَ عَيْبٌ ؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ خَرِشَةَ
الْحُطَيْمِيُّ :

بَاجِرَدَ مِنْ عِتَاقِ الْخَيْلِ نَهْدِ
جَوَادٍ لَا أَحَقُّ وَلَا شَيْتُ

قال ابن سيده : هذه رواية ابن دريد ،
ورواية أبي عبيد :

وَأَقْدَرُ مُشْرِفُ الصَّهَوَاتِ سَاطِ
كَمَيْتُ لَا أَحَقُّ وَلَا شَيْتُ

الْأَقْدَرُ : الَّذِي يَجُوزُ حَافِرًا رِجْلِيهِ حَافِرِي
يَدَيْهِ ، وَالْأَحَقُّ : الَّذِي يُطْبِقُ حَافِرًا رِجْلِيهِ
حَافِرِي يَدَيْهِ ، وَالشَّيْتُ : الَّذِي يَقْصُرُ مَوْضِعُ
حَافِرِ رِجْلِهِ عَنْ مَوْضِعِ حَافِرِ يَدِهِ ، وَذَلِكَ
أَيْضًا عَيْبٌ ، وَالْإِسْمُ الْحَقُّقُ .

وَبَنَاتُ الْحَقِيقِ : ضَرْبٌ مِنَ رَدَى
الشَّعْرِ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّيْصُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ اللَّيْثُ : بَنَاتُ الْحَقِيقِ
ضَرْبٌ مِنَ الشَّعْرِ ، وَالصَّوَابُ لَوْنُ الْحَقِيقِ

ضَرْبٌ مِنَ الشَّعْرِ رَدَى ، وَبَنَاتُ الْحَقِيقِ فِي
صِفَةِ الشَّعْرِ تَغْيِيرٌ ، وَلَوْنُ الْحَقِيقِ مَعْرُوفٌ .
قال : وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ
نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ فِي الصَّدَقَةِ :
أَحَدُهُمَا الْجَعْرُورُ ، وَالْآخَرُ لَوْنُ الْحَقِيقِ ،
وَيُقَالُ لِنَخْلَتِهِ عَذَقُ ابْنِ حَبِيبٍ (١) وَلَيْسَ
بَشِيشٍ وَلَكِنَّهُ رَدَى مِنَ الدَّقْلِ ، وَرَوَى
الْأَزْهَرِيُّ حَدِيثًا آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ : لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ الْجَعْرُورُ
وَلَا لَوْنُ حَبِيبٍ ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا شَعْرٌ
رَدَى وَالسَّ (٢) شَعْرٌ ، وَتَوَخَّذَ الصَّدَقَةُ مِنَ
وَسَطِ الشَّعْرِ .

وَالْحَقِيقَةُ : شِدَّةُ السَّيْرِ . حَقَّقَ الْقَوْمُ
إِذَا اشْتَدُّوا فِي السَّيْرِ . وَقَرَّبَ مُحَقِّقٌ : جَادَ
مِنْهُ . وَتَعَبَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَرِّفٍ مِنَ الشَّخِيرِ
فَلَمْ يَقْتَصِدْ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ،
الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ ، وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ
السَّيِّئَتَيْنِ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا ، وَشَرُّ السَّيْرِ
الْحَقِيقَةُ ، هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّفَقِ فِي الْعِبَادَةِ ،
يَعْنِي عَلَيْكَ بِالْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَلَا تَحْمِلْ
عَلَى نَفْسِكَ قَسَامًا ، وَخَيْرُ الْعَمَلِ مَا دِيمَ وَإِنْ
قَلَّ ، وَإِذَا حَمَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ
مَا لَا تُطِيقُهُ انْقَطَعَتْ بِهِ عَنِ الدَّوَامِ عَلَى
الْعِبَادَةِ وَبَقِيَتْ حَسِيرًا ، فَتَكْلِفُ مِنَ الْعِبَادَةِ
مَا تُطِيقُهُ وَلَا يَحْسِرُكَ . وَالْحَقِيقَةُ : أَرْفَعُ
السَّيْرِ وَتَعَبُهُ لِلظَّهْرِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْحَقِيقَةُ
سَيْرُ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ ، قَالَ :
وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحَقِيقَةُ فِي السَّيْرِ اتِّعَابُ سَاعَةٍ
وَكُفُّ سَاعَةٍ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَسَّرَ اللَّيْثُ
الْحَقِيقَةَ تَفْسِيرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَصِبْ
الصَّوَابُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْحَقِيقَةُ عِنْدَ

(١) قوله : «عذق ابن حبيب» ضبط عذق
بالفتح هو الصواب في الزرقاني على الموطأ قال أبو
عمر بفتح العين النخلة . وبالكسر لكيسة أَى
القنبر . كان القنبر يسمى باسم النخلة لأن منها اهر .
فضبطه في مادة حيق بالكسر خطأ .

(٢) قوله : «واليس» كذا بالأصل ولعله
وأييس .

الْعَرَبُ أَنْ يُسَارَ الْبَعِيرُ وَيُحْمَلَ عَلَى مَا يُتَعَبُهُ
وَمَا لَا يُطِيقُهُ حَتَّى يُدْعَ بِرَاكِبِهِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ
الْمُتَعَبُ مِنَ السَّيْرِ ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ
أَنَّ الْحَقِيقَةَ سَيْرُ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَا قَالَ
أَحَدٌ ، وَلَكِنْ يُقَالُ فَحَمُوا عَنِ اللَّيْلِ أَى
لَا تَسِيرُوا فِيهِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
الْحَقِيقَةُ أَنْ يُجْهَدَ الضَّعِيفُ شِدَّةَ السَّيْرِ . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَسَيَّرَ حَقَقًا شَدِيدًا ، وَقَدْ
حَقَّقَ وَهَقَّقَ عَلَى الْبَدَلِ ، وَهَقَّقَهُ عَلَى
الْقَلْبِ بَعْدَ الْبَدَلِ . وَقَرَّبَ حَقَقًا وَهَقَقًا
وَهَقَّقَاهُ وَمَهَقَّقَهُ وَمَهَقَّقَ إِذَا كَانَ السَّيْرُ فِيهِ
شَدِيدًا مُتَعَبًا .

وَأُمُّ حَقَّةٍ : اسْمُ امْرَأَةٍ ؛ قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ :
فَقَدْ أَنْكَرْتَهُ أُمُّ حَقَّةٍ حَدِيثًا
وَأَنْكَرَهَا مَا شِئْتَ وَالْوَدُّ خَادِعٌ

• حَقْلٌ : الْحَقْلُ : قَرَّاحٌ طَبِيبٌ ؛ وَقِيلَ :
قَرَّاحٌ طَبِيبٌ يَزْرَعُ فِيهِ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ فِيهِ
الْحَقْلَةَ ، أَبُو عَمْرٍو : الْحَقْلُ الْمَوْضِعُ
الْجَادِسُ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْبَكْرُ الَّذِي لَمْ يَزْرَعْ
فِيهِ قَطْرٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْحَقْلُ الْقَرَّاحُ مِنَ
الْأَرْضِ . وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : لَا بُنْتُ الْبَقْلَةَ إِلَّا
الْحَقْلَةَ ، وَلَيْسَتْ الْحَقْلَةُ بِمَعْرُوفَةٍ . قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَأَرَاهُمْ أَتَوْا الْحَقْلَةَ فِي هَذَا الْمَثَلِ
لِتَأْنِثِ الْبَقْلَةَ أَوْ عَنَّا بِهَا الطَّائِفَةُ مِنْهُ ، وَهُوَ
يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْكَلِمَةِ الْخَسِيسَةِ تَخْرُجُ مِنَ
الرَّجُلِ الْخَسِيسِ . وَالْحَقْلُ : الزَّرْعُ إِذَا
اسْتَجْمَعَ خُرُوجُ نَبَاتِهِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ إِذَا ظَهَرَ
وَرَقُهُ وَأَخْضَرَ ؛ وَقِيلَ : هُوَ إِذَا كَثُرَ وَرَقُهُ ؛
وَقِيلَ : هُوَ الزَّرْعُ مَادَامَ أَخْضَرَ ، وَقَدْ أَحْقَلَ
الزَّرْعُ ؛ وَقِيلَ : الْحَقْلُ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ
وَرَقُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْلُظَ سَوْقُهُ ، وَيُقَالُ مِنْهَا
كُلُّهَا : أَحْقَلَ الزَّرْعُ وَأَحْقَلَتِ الْأَرْضُ ؛ قَالَ
ابْنُ بَرِّ : شَاهِدُهُ قَوْلُ الْأَخْطَلِ :

يَخْطُرُ بِالْمِنْجَلِ وَسَطُ الْحَقْلِ
يَوْمَ الْحَصَادِ خَطَرَانِ الْفَحْلُ
وَفِي الْحَدِيثِ : مَا تَصْنَعُونَ
بِمَحَاقِلِكُمْ ، أَى مَزَارِعِكُمْ ، وَاجِدْنَهَا

مَحْقَلَةٌ مِنَ الْحَقْلِ الزَّرْعِ ، كَالْمَحْقَلَةِ مِنَ الْبَقْلِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَحْقِلُ عَلَى أَرْبَاعٍ لَهَا سِلْقًا ، وَقَالَ : هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ الْمَتَاخِرِينَ وَصَوَّبَهُ ، أَيْ تَزْرَعُ ، قَالَ : وَالرَّوَايَةُ تَزْرَعُ وَتَحْقِلُ ؛ وَقَالَ شَمِيرٌ : قَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ : الْحَقْلُ الْمَزْرَعَةُ الَّتِي يَزْرَعُ فِيهَا الْبُرِّ ، وَأَنْشَدَ : لَمَتَدَاخٍ مِنَ الدَّهْنِ خَصِيبٌ لِيَتَفَاحَ الْجَنُوبُ بِهِ نَسِيمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قُرَيَانٍ جَسِيٍّ وَبَيْنَ حَقْلَيْنِ بَيْنَهُمَا تَخُومٌ وَقَالَ شَمِيرٌ : الْحَقْلُ الرُّوزَةُ ، وَقَالُوا : مَوْضِعُ الزَّرْعِ . وَالْحَاقِلُ : الْأَكَاوِرُ . وَالْمَحَاقِلُ : الْمَزَارِعُ . وَالْمَحَاقِلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ بَدْءِ صِلَاحِهِ ، وَقِيلَ : بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سَنِيهِ بِالْحِنْطَةِ ، وَقِيلَ : الْمَزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مَعْلُومٍ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرٍ ، وَهُوَ مِثْلُ الْمُخَابَرَةِ ، وَقِيلَ : الْمُحَاقِلَةُ اخْتِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الزَّرَّاعُونَ الْمُجَابَرَةَ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ ، عَنِ الْمُحَاقِلَةِ ، وَهُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ فِي سَنِيهِ بِالْبُرِّ ، مَأْخُودٌ مِنَ الْحَقْلِ الْقَرَّاحِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا الْمُحَاقِلَةُ ؟ قَالَ : الْمُحَاقِلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْقَمْحِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَإِنْ كَانَ مَأْخُودًا مِنْ إِحْقَالِ الزَّرْعِ إِذَا تَشَعَّبَ فَهُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ صِلَاحِهِ ، وَهُوَ غَرٌّ ، وَإِنْ كَانَ مَأْخُودًا مِنَ الْحَقْلِ وَهُوَ الْقَرَّاحُ وَبَاعَ زَرْعًا فِي سَنِيهِ نَابِتًا فِي قَرَّاحٍ بِالْبُرِّ ، فَهُوَ بَيْعُ بَرٍّ مَجْهُولٍ بِرٍّ مَعْلُومٍ ، وَيَدْخُلُهُ الرِّبَا ، لِأَنَّهُ لَا يَوْمُنَ التَّفَاضُلِ ، وَيَدْخُلُهُ الْغَرُّ لِأَنَّهُ مَغِيبٌ فِي أَكْثَامِهِ . وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : الْحَقْلُ بِالْحَقْلِ أَنْ يَبْعَ زَرْعًا فِي قَرَّاحٍ يَزْرَعُ فِي قَرَّاحٍ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمُحَاقِلَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَكِيلِ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا

مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَيَدَّأُ بِيَدٍ ، وَهَذَا مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى أَيُّهَا أَكْثَرُ ، وَفِيهِ النَّسِيئَةُ . وَالْمَحَاقِلَةُ ، مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَقْلِ : وَهُوَ الزَّرْعُ الَّذِي يَزْرَعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ سَوْقُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْحَقْلِ وَهُوَ الْأَرْضُ الَّتِي تَزْرَعُ ، وَتُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ الْقَرَّاحَ . وَالْحَقْلَةُ وَالْحَقْلَةُ (الْكَسْرُ عَنْ اللَّحْيَانِي) (١) : مَا يَبْقَى مِنَ الْمَاءِ الصَّافِي فِي الْحَوْضِ وَلَا تَرَى أَرْضَهُ مِنْ وَرَائِهِ . وَالْحَقْلَةُ : مِنْ أَدْوَاءِ الْإِبِلِ ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَا أَدْرَى أَيُّ دَاءٍ هُوَ ، وَقَدْ حَقَلْتُ تَحْقِلُ حَقْلَةً وَحَقَلًا ؛ قَالَ رُؤْبَةُ يَمْدَحُ بِلَالًا وَنَسَبَهُ الْجَوْهَرِيُّ لِلْمَجَاجِ : يَبْرِقُ بَرَقَ الْعَارِضِ النَّعَاصِ ذَاكَ وَتَشْفِي حَقْلَةَ الْأَمْرَاضِ وَقَالَ رُؤْبَةُ : فِي بَطْنِهِ أَحْقَالُهُ وَبَشْمُهُ وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ مَعَ التَّرَابِ فَيَبْشِمُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مِنْ أَكَلِ التَّرَابِ مَعَ الْبَقْلِ ، وَقَدْ حَقَلْتُ الْإِبِلَ حَقْلَةً مِثْلَ رَجَمٍ رَحْمَةً ، وَالْجَمْعُ أَحْقَالٌ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : يَقَالُ الْحَقْلَةُ وَالْحَقَالُ ، قَالَ : وَدَوَّاهُ أَنْ يَوْضَعَ عَلَى الدَّابَّةِ عِدَّةَ أَكْسِيَةٍ حَتَّى تَعْرِقَ ، وَحَقِلَ الْقَرَسُ حَقْلًا : أَصَابَهُ وَجَعٌ فِي بَطْنِهِ مِنْ أَكَلِ التَّرَابِ وَهُوَ الْحَقْلَةُ . وَالْحَقْلُ : دَاءٌ يَكُونُ فِي الْبَطْنِ . وَالْحَقْلُ وَالْحَقَالُ وَالْحَقِيلَةُ : مَاءُ الرُّطْبِ فِي الْأَمْعَاءِ ، وَالْجَمْعُ حَقَائِلُ ؛ قَالَ : إِذَا الْعَرُوضُ اضْطَمَّتِ الْحَقَائِلُ وَرُبَّمَا صَيَّرَهُ الشَّاعِرُ حَقْلًا ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ بِالرُّطْبِ الْبُقُولَ الرُّطْبَةَ مِنَ الْعُشْبِ الْأَخْضَرِ قَبْلَ هَبِجِ الْأَرْضِ ، وَبِجَزْأِ الْمَالِ حَبِيزٌ بِالرُّطْبِ عَنِ الْمَاءِ ، وَذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي تَجَزَأُ بِهِ النَّعْمُ مِنَ الْبُقُولِ يُقَالُ لَهُ الْحَقْلُ وَالْحَقِيلَةُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقْلَ مِنَ الزَّرْعِ مَا كَانَ رَطْبًا غَضًّا . وَالْحَقِيلَةُ : حَشَاةُ

التَّرْوَمَا بَقِيَ مِنْ نَفَائِثِهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ وَهُوَ مُرَبِّبٌ . وَالْحَقِيلُ : نَبْتٌ ، حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ صِحَّتَهُ . وَحَقِيلٌ : مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ ؛ أَنْشَدَ سَيِّوِيَّةٌ : لَهَا بِحَقِيلٍ فَالْتُمِيَّةُ مَتَرٌ تَرَى الْوَحْشَ عَوْدَاتٍ بِهِ وَمَتَالِيًا وَحَقْلٌ : وَادٍ بِالْحِجَازِ . وَالْحَقْلُ ، بِالْأَلْفِ وَالْلامِ : مَوْضِعٌ ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَا أَدْرَى أَيْنَ هُوَ . وَالْحَوْقَلَةُ : سُرْعَةُ الْمَشْيِ وَمُقَابَرَةُ الْخَطْوِ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ الْإِعْيَاءُ وَالضَّعْفُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : حَوْقَلُ حَوْقَلَةً وَحِقْلًا إِذَا كَبُرَ وَفَتَرَ عَنِ النَّجَاعِ . وَحَوْقَلُ الرَّجُلُ إِذَا مَشَى قَاعِيًا وَضَعْفَ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ حَوْقَلٌ مَعِي ، وَحَوْقَلٌ إِذَا أَعْيَا ؛ وَأَنْشَدَ : مُحَوْقَلٌ وَمَا بِهِ مِنْ بَاسٍ إِلَّا بَقَايَا غَيْطِلِ النَّعَاسِ وَفِي التَّوَادِرِ : أَحَقْلُ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوبِ إِذَا لَزِمَ ظَهْرَ الرَّاحِلَةِ . وَحَوْقَلُ الرَّجُلُ : أَدْبَرُ ، وَحَوْقَلٌ : نَامَ ؛ وَحَوْقَلُ الرَّجُلُ : عَجَزَ عَنِ أَمْرَاتِهِ عِنْدَ الْعُرْسِ . وَالْحَوْقَلُ : الشَّيْخُ إِذَا فَتَرَ عَنِ النِّكَاحِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الشَّيْخُ الْمُسِينُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْصَرَ بِهِ الْفَاتِرُ عَنِ النِّكَاحِ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْحَوْقَلُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ مِنَ الْكِبَرِ وَالضَّعْفِ ؛ وَأَنْشَدَ : أَقُولُ : قَطْبًا وَنِعْمًا إِنْ سَلَقَ لِحَوْقَلٍ ذِرَاعُهُ قَدْ أَمَلَتْ (٢) وَالْحَوْقَلُ : ذَكَرُ الرَّجُلِ . اللَّيْثُ : الْحَوْقَلَةُ الْغَرْمُولُ اللَّيْنُ ، وَهُوَ الدَّوْقَلَةُ أَيْضًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا غَلَطٌ غَلَطَ فِيهِ اللَّيْثُ فِي

(٢) قوله : «أقول قطبا» الخ» أورده الجوهري في قطب وفاق بلفظ : وحوقل ذراعه قد املق يقول قطبا ونعما إن سلق

(١) قوله : الكسر عن اللحاني ، وفي القاموس أنه مثلث .

لَفْظُهُ وَتَفْسِيرُهُ ، وَالصَّوَابُ الْحَوْقَلَةُ ،
بِالْفَاءِ ، وَهِيَ الْكَمَرَةُ الضَّخْمَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ
الْحَقْلِ ، وَهُوَ الْإِجْتِنَاعُ وَالْإِمْلَاءُ ، وَقَالَ :
قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ :
وَالْحَوْقَلَةُ ، بِالْفَافِ ، بِهَذَا الْمَعْنَى خَطَأً .
الْجَوْهَرِيُّ : الْحَوْقَلَةُ الْغَرْمُولُ اللَّيْنُ ، وَفِي
الْمَتَاخَرِينَ مَنْ يَقُولُهُ بِالْفَاءِ ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ
الْكَمَرَةُ الضَّخْمَةُ وَيَجْعَلُهُ مَأْخُودًا مِنَ الْحَقْلِ
وَمَا أَظْنُهُ مَسْمُوعًا ، قَالَ : وَقُلْتُ
لَأَبِي الْقَوْتُ مَا الْحَوْقَلَةُ ؟ قَالَ : هُنَّ الشَّيْخُ
الْمُحَوَّلُ . وَحَوَّلَ الشَّيْخُ : اعْتَمَدَ يَدَيْهِ
عَلَى خَصْرَيْهِ ، قَالَ :

يَا قَوْمَ قَدْ حَوَّلْتُ أَوْ دَنَوْتُ !
وَبَعْدَ حِقَالِ الرِّجَالِ الْمَوْتُ
وَبُرَى : وَبَعْدَ حَوَالٍ ، وَأَرَادَ الْمَصْدَرُ ،
فَلَمَّا اسْتَوْحَشَ مِنْ أَنْ يُصِيرَ الْوَأْيَاءُ فَتَحَهُ .
وَحَوَّلَهُ : دَفَعَهُ . وَالْحَوْقَلَةُ : الْقَارُورَةُ
الطَّوِيلَةُ الْمَعْنَى تَكُونُ مَعَ السَّقَاءِ .
وَالْحِقْلُ : الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَقِيلَ :

هُوَ اسْمٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاعِي :
وَأَقْضَنُ بَعْدَ كَطَوِيهِمْ بِحَرَّةٍ
مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا
فَهُوَ اسْمٌ مُوَضِعٌ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : كَطَوِيهِمْ
إِمْسَاكُهُنَّ عَنِ الْحَرَّةِ ، وَقِيلَ : حَقِيلًا نَبْتُ ،
وَقِيلَ : إِنَّهُ جَبَلٌ مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ ، كَمَا تَقُولُ
خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ فَتَزَوَّدَ مِنَ الْمُخْرَمِ ،
وَالْمُخْرَمُ مِنْ بَغْدَادَ ، وَمِثْلُهُ مَا أَنْشَدَهُ سَيَبَوِي
فِي بَابِ جَمْعِ الْجَمْعِ :
لَهَا بِحَقِيلٍ فَالْمِثْرَةُ مِثْلُ
تَرَى الْوَحْشَ عَوْدَاتٍ بِهِ وَمَتَالِيَا
وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَيَقَالُ : أَحَقْلُ لِي مِنَ الشَّرَابِ ، وَذَلِكَ
مِنْ الْحَقْلَةِ وَالْحَقْلَةِ ، وَهُوَ مَا دُونَ مِلءِ
الْقَدَحِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْحَقْلَةُ الْمَاءُ
الْقَلِيلُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْحَقْلَةُ الْبَقِيَّةُ مِنَ
اللَّبَنِ وَلَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ .

• حَقْلَدٌ . الْحَقْلَدُ : عَمَلٌ فِيهِ إِنْثَمٌ ،

وَقِيلَ : هُوَ الْإِثْمُ بَعِيْثُهُ ، قَالَ زُهَيْرٌ :
تَقَى تَقَى لَمْ يَكْثُرْ غَيْمَةً
بَنَكَمَةً ذِي قُرْبَى وَلَا بِحَقْلَدٍ
وَالْحَقْلَدُ : الْبَحْلِيلُ السَّيِّئُ الْخُلُقِ ، وَقِيلَ :
السَّيِّئُ الْخُلُقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبَلَ بِالْبَحْلِيلِ ،
الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ الضَّيْقُ الْخُلُقِ الْبَحْلِيلُ ،
غَيْرُهُ : هُوَ الضَّيْقُ الْخُلُقِ ، وَيُقَالُ لِلصَّغِيرِ .
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْحَقْلَدُ الْحَقْدُ وَالْعِدَاوَةُ فِي
قَوْلِ زُهَيْرٍ ، وَالْقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْإِثْمُ ، وَقَوْلُ
الْأَصْمَعِيِّ ضَعِيفٌ ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَلَا بِحَقْلَدٍ ، بِالْفَاءِ ، وَفَسَّرَهُ أَنَّهُ الْبَحْلِيلُ وَهُوَ
الَّذِي لَا تَرَاهُ إِلَّا وَهُوَ يُبَارِئُ النَّاسَ وَيُفْجِسُ
عَلَيْهِمْ .

• حَقَمٌ . الْحَقَمُ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ يُشَبِّهُ
الْحَامَ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحَامُ بِمِثَالِهِ .
وَالْحَقِيَانِ : مُوَخَّرُ الْعَيْنَيْنِ مِمَّا يَلِي
الْصَّدْعَيْنِ .

• حَقَنٌ . حَقَنَ الشَّيْءُ يَحْقِنُهُ وَيَحْقِنُهُ
حَقْنًا ، فَهُوَ مَحْقُونٌ وَحَقِينٌ : حَبَسَهُ . وَفِي
الْمَثَلِ : أَبِي الْحَقِينِ الْعِذْرَةُ أَيْ الْعَذْرُ ،
يُضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ يَتَعَذَّرُ وَلَا عَذْرَ لَهُ ، وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا ضَافَ قَوْمًا
فَاسْتَسْقَاهُمْ لَبَنًا ، وَعِنْدَهُمْ لَبَنٌ قَدْ حَقَنُوهُ فِي
وَطْبٍ ، فَاعْتَلَوْا عَلَيْهِ وَاعْتَذَرُوا ، فَقَالَ أَبِي
الْحَقِينِ الْعِذْرَةُ ، أَيْ أَنَّ هَذَا الْحَقِينِ
يُكَذِّبُكُمْ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ فِي الْحَقِينِ
لِلْمُخْبَلِ :

وَفِي إِبْلِ سِتَيْنِ حَسْبُ طَعِينَةٍ
يُرُوحُ عَلَيْهَا مَخْضَهَا وَحَقِينُهَا
وَحَقَنَ اللَّبَنُ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَاءُ فِي السَّقَاءِ
كَذَلِكَ .

وَحَقَنَ الْبَوْلَ يَحْقِنُهُ وَيَحْقِنُهُ : حَبَسَهُ
حَقْنًا ، وَلَا يُقَالُ أَحَقْنَهُ وَلَا حَقْنَتِي هُوَ .
وَأَحَقَنَ الرَّجُلُ إِذَا جَمَعَ أَنْوَاعَ اللَّبَنِ حَتَّى
يَطِيبَ . وَأَحَقَنَ بَوْلَهُ إِذَا حَبَسَهُ . وَبَعِيرٌ
مُحَقَّنٌ : يَحْقِنُ الْبَوْلَ ، فَإِذَا بَالَ أَكْثَرَ ،

وَقَدْ عَمَّ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ : وَالْمُحَقَّنُ الَّذِي
يَحْقِنُ بَوْلَهُ ، فَإِذَا بَالَ أَكْثَرَ مِنْهُ . وَأَحَقَنَ
الْمَرِيضُ : احْتَبَسَ بَوْلَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا
رَأَى لِحَاقِبٍ وَلَا حَاقِنٍ ، فَالْحَاقِنُ فِي
الْبَوْلِ ، وَالْحَاقِبُ فِي الْغَائِطِ ، وَالْحَاقِنُ
الَّذِي لَهُ بَوْلٌ شَدِيدٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا
يُصَلِّينَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ حَاقِنٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ :
وَهُوَ حَقِنٌ ، حَتَّى يَتَخَفَفَ ، الْحَاقِنُ وَالْحَقِنُ
سَوَاءٌ .

وَالْحَقْنَةُ : دَوَاءٌ يُحَقِّنُ بِهِ الْمَرِيضُ
الْمُحَقَّنُ ، وَأَحَقَنَ الْمَرِيضُ بِالْحَقْنَةِ ، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ : أَنَّهُ كَرِهَ الْحَقْنَةَ ، هِيَ أَنْ يُعْطَى
الْمَرِيضُ الدَّوَاءَ مِنْ أَسْفَلِهِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ
عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ .

وَالْحَاقِنَةُ : الْمَعِدَةُ ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ لِأَنَّهُا
تَحْقِنُ الطَّعَامَ . قَالَ الْمُفَضَّلُ : كَلَّمَا مَلَأَتْ
شَيْئًا أَوْ دَنَسَتْهُ فِيهِ فَقَدْ حَقْنَتْهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ
الْحَقْنَةُ . وَالْحَاقِنَةُ : مَا بَيْنَ التَّرْقُوتِ وَالْعُنُقِ ،
وَقِيلَ : الْحَاقِنَتَانِ مَا بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ وَحَبْلِي
الْعُنُقِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : نُقِرْنَا التَّرْقُوتَيْنِ ،
وَالْجَمْعُ الْحَوَائِقِ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْحَاقِنَةُ
التَّرْقَةُ الَّتِي بَيْنَ التَّرْقُوتِ وَحَبْلِ الْعُنُقِ ، وَهِيَ
حَاقِنَتَانِ . وَفِي الْمَثَلِ : لَا تُزِفَنَّ حَوَائِقَكَ
بَذَوَائِكَ ، حَوَائِقُهُ : مَا حَقَنَ الطَّعَامُ مِنْ
بَطْنِهِ ، وَذَوَائِقُهُ : أَسْفَلَ بَطْنِهِ وَرُكْبَتَاهُ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : الْحَوَائِقُ مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ ،
وَالذَّوَائِقُ مَا عَلَا . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَيُقَالُ
الْحَاقِنَتَانِ الْهَزْمَتَانِ تَحْتَ التَّرْقُوتَيْنِ ، وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذَا الْمَثَلِ : لِأَلْحَقْنِ حَوَائِقَكَ
بَذَوَائِكَ ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْحَاقِنَةُ
الْمَعِدَةُ ، وَالذَّاقِنَةُ الذَّقْنُ ، وَقِيلَ : الذَّاقِنَةُ
طَرَفُ الْحَلْقُومِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا : تَوَفَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ
سَجْرِي وَنَحْرِي ، وَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي وَبَيْنَ
شَجْرِي ، وَهُوَ مَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ . الْأَزْهَرِيُّ :
الْحَاقِنَةُ الْوَهْدَةُ الْمُنْخَفِضَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ مِنَ
الْحَلْقِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَقْلَةُ وَالْحَقْنَةُ وَجَعٌ

يَكُونُ فِي الْبَطْنِ ، وَالْجَمْعُ أَحْقَالٌ وَأَحْقَانُ .
وَحَقَنَ دَمَ الرَّجُلِ : حَلَّ بِهِ الْقَتْلَ
فَأَنْقَذَهُ .

وَأَحَقَّنَ الدَّمَ : اجْتَمَعَ فِي الْجَوْفِ . قَالَ
الْمُفَضَّلُ : وَحَقَنَ اللَّهُ دَمَهُ حَبْسَهُ فِي جُلْدِهِ
وَمَلَأَهُ بِهِ ، وَأَنْشَدَ فِي نَعْتِ إِبْرَاهِيمَ امْتَلَأَتْ
أَجْوَاهُهَا :

جَرَدًا تَحَقَّنْتَ النَّجِيلَ كَأَنَّا
بِجُلُودِهِمْ مَدَارِجُ الْأَنْبَارِ
قَالَ اللَّيْثُ : إِذَا اجْتَمَعَ الدَّمُ فِي الْجَوْفِ
مِنْ طَعْنٍ جَائِفَةٍ فَقَوْلُ احْتَقَنَ الدَّمُ فِي جَوْفِهِ ؛
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ . يُقَالُ :
حَقَنْتُ لَهُ دَمَهُ إِذَا مَنَعْتَ مِنْ قَتْلِهِ وَإِرَاقَتِهِ ،
أَيَّ جَمَعْتَهُ لَهُ وَحَبَسْتَهُ عَلَيْهِ . وَحَقَنْتُ دَمَهُ :
مَنَعْتُ أَنْ يَسْفِكَ .

أَبْنُ شَيْبَةَ : الْمُحَقَّنُ مِنَ الضَّرْعِ
الْوَاسِعِ الْفَسِيحِ ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا قَدْرًا ، كَأَنَّا
هُوَ قُلْتُ مُجْتَمِعٌ مُتَّصِدٌ حَسَنٌ ، وَأَنَّهَا
لِمُحَقَّنَةِ الضَّرْعِ .

أَبْنُ سِيدَةَ : وَحَقَنَ اللَّبَنُ فِي السَّقَاءِ
يَحَقْنُهُ حَقْنًا صَبَّهُ فِيهِ لِيُخْرَجَ زُبْدَتُهُ .
وَالْحَقِينُ : اللَّبَنُ الَّذِي قَدْ حَقِنَ فِي السَّقَاءِ ،
حَقْنَتُهُ أَخْفَنُهُ ، بِالضَّمِّ : جَمَعْتُهُ فِي السَّقَاءِ
وَصَبَبْتُ حَلِيْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَاسْمُ هَذَا اللَّبَنِ
الْحَقِينُ .

وَالْمِحَقْنُ : الَّذِي يُجْعَلُ فِي قِمِّ السَّقَاءِ
وَالزَّقُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ الشَّرَابُ أَوْ الْمَاءُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْمِحَقْنُ الْقِمْعُ الَّذِي يَحَقْنُ بِهِ
اللَّبَنُ فِي السَّقَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْسَّقَاءِ
نَفْسِهِ مِحَقْنٌ ، كَمَا يُقَالُ لَهُ مُصْرَبٌ وَمِجْرَمٌ ؛
قَالَ : وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَفُوظٌ عَنِ الْعَرَبِ .
وَأَحَقَنْتِ الرُّوْضَةَ : أَشْرَفْتُ جَوَانِبَهَا
عَلَى سَرَاهَا (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .

• حَقَاءُ الْحَقْوِ وَالْحَقْوِ : الْكَشْحُ ؛
وَقِيلَ : مَعْقِدُ الْإِزَارِ ، وَالْجَمْعُ أَحْقَى وَأَحْقَاءُ
وَحَقِيٌّ وَحِقَاءُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : الْحَقْوُ
الْخَصْرُ وَمَشْدُ الْإِزَارِ مِنَ الْجَنْبِ . يُقَالُ :

أَخَذْتُ بِحَقْوِ فُلَانٍ . وَفِي حَدِيثِ صِلَةِ
الرَّحِمِ قَالَ : قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذْتُ بِحَقْوِ
الْعَرْشِ ؛ لَمَّا جَعَلَ الرَّحِمَ شَجَنَةً مِنَ الرَّحِمِ
اسْتَعَارَهَا الْإِسْتِمْسَاكُ بِهِ كَمَا يَسْتَمْسِكُ الْقَرِيبُ
بِقَرِيْبِهِ وَالنَّسَبُ بِنَسَبِهِ ، وَالْحَقْوُ فِيهِ مَجَازٌ
وَتَمَثِيلٌ . وَفِي حَدِيثِ الثُّعَيْنِ يَوْمَ يَهَاوَنَدُ :
تَعَاهَدُوها بَيْنَكُمْ فِي أَحْقِيْكُمْ ؛ الْأَحْقَى :
جَمْعُ قَلَّةٍ لِلْحَقْوِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ . وَيُقَالُ :
رَمَى فُلَانٌ بِحَقْوِهِ إِذَا رَمَى بِإِزَارِهِ .

وَحَقَاءُ حَقْوًا : أَصَابَ حَقْوَهُ . وَالْحَقْوَانِ
وَالْحَقْوَانِ : الْخَاصِرَتَانِ .

وَرَجُلٌ حَقِيٌّ : يَشْتَكِي حَقْوَهُ (عَنْ
الْحَيَّانِيِّ) . وَحَقِيٌّ حَقْوًا ، فَهُوَ مُحَقَّقٌ
وَمُحَقِّيٌّ : شَكَاهُ حَقْوَهُ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : يُنْبَى
عَلَى فِعْلِ كَقَوْلِهِ :

مَا أَنَا بِالْحَافِي وَلَا الْمَجْفِيٍّ
قَالَ : بَنَاهُ عَلَى جَفِيٍّ ، وَأَمَّا سَبِيْبُهُ فَقَالَ :
إِنَّا فَعَلُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى الْأَخْفِ إِذِ
الْبَاءُ أَخْفُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاوِ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهَا تَدْخُلُ عَلَى الْأُخْرَى فِي الْأَكْثَرِ ،
وَالْعَرَبُ يَقُولُ : عَذْتُ بِحَقْوِهِ إِذَا عَاذَ بِهِ
لِيَمْنَعَهُ ؛ قَالَ :

سَاعَ اللَّهِ وَالْعُلَمَاءُ أَنِّي
أَعُوذُ بِحَقْوِ خَالِكَ يَا بْنَ عَمْرٍو
وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ :

وَعَذْتُمْ بِأَحْقَاءِ الزَّانِقِ بَعْدَمَا
عَرَّكَكُمْ عَرَكُ الرِّحَى يَشْفَاهَا
وَقَوْلُهُمْ : عَذْتُ بِحَقْوِ فُلَانٍ إِذَا
اسْتَجَرْتُ بِهِ وَاعْتَصَمْتُ . وَالْحَقْوُ وَالْحَقْوُ
وَالْحَقْوَةُ وَالْحَقَاءُ ، كُلُّهُ : الْإِزَارُ ، كَأَنَّهُ
سُمِّيَ بِمَا يَلَاثُ عَلَيْهِ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ .
الْجَوْهَرِيُّ : أَصْلُ أَحَقِيٍّ أَحَقْوُ عَلَى أَفْعَلٍ
فَحَذِفَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ اسْمٌ آخَرُهُ
حَرْفٌ عِلَّةٌ وَقَبْلُهُ ضَمَّةٌ ، فَإِذَا أَدَّى قِيَاسٌ إِلَى
ذَلِكَ رَفُضَ فَأَبْدَلَتْ مِنَ الْكُسْرَةِ فَصَارَتْ
الْآخِرَةُ بَاءً مَكْسُورًا مَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا صَارَتْ
كَذَلِكَ كَانَ بِمِثْلَةِ الْقَاضِي وَالْغَازِي فِي
سُقُوطِ الْبَاءِ لِاجْتِنَاعِ السَّاكِنَيْنِ ، وَالْكَثِيرِ فِي

الْجَمْعِ حَقِيٌّ وَحَقِيٌّ ، وَهُوَ قَوْلُ ، قِيلَتْ
الْوَاوُ الْأُولَى بَاءً لَتُدْغَمَ فِي الَّتِي بَعْدَهَا . قَالَ
أَبْنُ بَرٍّ فِي قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ : فَإِذَا أَدَّى قِيَاسٌ
إِلَى ذَلِكَ رَفُضَ فَأَبْدَلَتْ مِنَ الْكُسْرَةِ ، قَالَ :
صَوَابُهُ عَكْسُ مَا ذَكَرَ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ
فَأَبْدَلَتْ يَعُودُ عَلَى الضَّمَّةِ أَيْ أَبْدَلَتْ الضَّمَّةَ
مِنَ الْكُسْرَةِ ، وَالْأَمْرُ بِعَكْسِ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ
يَقُولَ فَأَبْدَلَتْ الْكُسْرَةَ مِنَ الضَّمَّةِ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْطَى
النِّسَاءَ اللَّاتِي غَسَلْنَ أَبْنَتَهُ حِينَ مَاتَ حَقْوَهُ ،
وَقَالَ : أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ ؛ الْحَقْوُ : الْإِزَارُ
هَهُنَا ، وَجَمَعَهُ حَقِيٌّ . قَالَ أَبُو بَرٍّ :
الْأَصْلُ فِي الْحَقْوِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ ، ثُمَّ سُمِّيَ
الْإِزَارُ حَقْوًا لِأَنَّهُ يَشُدُّ عَلَى الْحَقْوِ ، كَمَا تَسْمَى
الْمَزَادَةُ رَاوِيَةً لِأَنَّهَا عَلَى الرَّاوِيَةِ ، وَهُوَ
الْجَمْلُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ لِلنِّسَاءِ : لَا تَزْهَدْنَ فِي جَفَاءِ
الْحَقْوِ ، أَيْ لَا تَزْهَدْنَ فِي تَغْلِيْظِ الْإِزَارِ
وَتَحَاتِيَتِهِ لِيَكُونَ أَسْرَ لَكُمْ .

وَقَالَ أَبُو عِيَيْدٍ : الْحَقْوُ وَالْحَقْوُ
الْخَاصِرَةُ . وَحَقْوُ السَّهْمِ : مَوْضِعُ الرِّيشِ ،
وَقِيلَ : مُسْتَدْقُهُ مِنْ مُوْخَرِهِ مِمَّا يَلِي الرِّيشَ .
وَحَقْوُ الثَّيْبَةِ : جَانِبَاهَا .

وَالْحَقْوُ : مَوْضِعُ غَلِيْظٍ مُرْتَفِعٍ عَلَى
السَّيْلِ ، وَالْجَمْعُ حِقَاءُ ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ
يَصِفُ مَطَرًا :

بَنَى ضِبَاعَ الْقُفِّ مِنْ حِقَائِهِ
وَقَالَ النَّصْرُ : حَقِيٌّ الْأَرْضُ سُفُوحُهَا
وَأَسْنَادُهَا ، وَاحِدُهَا حَقْوٌ ، وَهُوَ السَّنْدُ
وَالْهَدَفُ . الْأَضْمَعِيُّ : كُلُّ مَوْضِعٍ يَبْلُغُهُ
مَسِيلُ الْمَاءِ فَهُوَ حَقْوٌ . وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا
نَظَرْتَ عَلَى رَأْسِ الثَّيْبَةِ مِنْ ثَنَائِ الْجَبَلِ رَأَيْتَ
لِمَخْرَمِهَا حَقْوَيْنِ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

تَلَوَى الثَّنَائَا بِأَحْقِيَا حَوَاشِيَهُ
لَى الْمَلَأِ بِأَبْوَابِ التَّفَارِيحِ
يَعْنِي بِهِ السَّرَابَ .

وَالْحِقَاءُ : جَمْعُ حَقْوَةٍ ، وَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنِ
النَّجْوَةِ ، وَهُوَ مِنْهَا مَوْضِعُ الْحَقْوِ مِنَ الرَّجُلِ

يَتَحَرَّزُ فِيهِ الضَّاعُ مِنَ السَّبِيلِ.

وَالْحَقُّوهُ وَالْحَقَاءُ : وَجَعَ فِي الْبَطْنِ
يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ اللَّحْمَ بَعَثًا
فِيَاخُذَهُ لِذَلِكَ سِلَاحٌ ، وَفِي التَّهْلِيلِ :
يُورِثُ نَفْخَةً فِي الْحَقْوِينَ ، وَقَدْ حَقَّى فَهُوَ
مَحْقُوٌّ وَمَحْقَى إِذَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الدَّاءُ ، وَقَالَ
رُوبَةُ :

مِنْ حَقْوَةِ الْبَطْنِ وَدَاهِ الْإِغْدَادَ
فَمَحْقُوٌّ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَمَحْقَى عَلَى مَا
قَدَّمَاهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ مَا
حَسَدْتُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا عَلَى الطَّسَاءِ وَالْحَقْوَةِ ؛
الْحَقْوَةُ : وَجَعَ فِي الْبَطْنِ . وَالْحَقْوَةُ فِي
الْأَبْلِ : نَحْوُ التَّقْطِيعِ يَأْخُذُهَا مِنَ النَّحَازِ
يَتَقَطَّعُ لَهُ الْبَطْنُ ، وَأَكْثَرُ مَا تُقَالُ الْحَقْوَةُ
لِلْإِنْسَانِ ، حَتَّى يَحْقَى حَقًّا فَهُوَ مَحْقُوٌّ .
وَرَجُلٌ مَحْقُوٌّ : مَعْنَاهُ إِذَا اشْتَكَى حَقْوَهُ .
أَبُو عَمْرٍو : الْحَقَاءُ رِبَاطُ الْجُلِّ عَلَى
بَطْنِ الْفَرَسِ إِذَا حِينَ لِلتَّضْمِيرِ ، وَأَنْشَدَ لِبَطْنِ
ابْنِ عَبْدِ :

ثُمَّ حَطَطْنَا الْجُلَّ ذَا الْحَقَاءِ
كَبَيْتِلِ لَوْنٍ خَالِصِ الْحِنَاءِ
أَخْبَرَ أَنَّهُ كَمِيتٌ .

الْفَرَاءُ : قَالَتْ الدَّبِيرِيُّ : يُقَالُ : وَلَغَ
الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَلَجَنَ وَاحْتَقَى يَحْتَقِي
احْتِقَاءً بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَحِقَاءُ : مَوْضِعٌ أَوْ جَبَلٌ .

• حَكَاهُ . حَكَأَ الْمُقَدَّةَ حَكًّا وَأَحْكَاهَا
إِحْكَاءً ، وَأَحْكَاهَا : شَدَّهَا وَأَحْكَمَهَا ، قَالَ
عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ يَصِفُ جَارِيَةً :

أَجَلَ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ
فَوْقَ مَنْ أَحْكَا صُلْبًا بِإِزَارٍ
أَرَادَ فَوْقَ مَنْ أَحْكَا إِزَارًا يَصْلُبُ ، مَعْنَاهُ
فَضَّلَكُمْ عَلَى مَنْ اتَّزَرَ ، فَشَدَّ صُلْبَهُ بِإِزَارٍ ،
أَيُّ فَوْقَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمُ
يُحْكُونَ أَزْرَهُمْ بِأَصْلَابِهِمْ ؛ وَيُرْوَى :
فَوْقَ مَا أَحْكَى بِصُلْبٍ وَإِزَارٍ

أَيُّ يَحْسَبُ وَعِفَّةً ، أَرَادَ بِالصُّلْبِ هَهُنَا
الْحَبْسَ ، وَالْإِزَارَ الْعِفَّةَ عَنِ الْمَحَارِمِ ؛
أَيُّ فَضَّلَكُمْ اللَّهُ بِحَسَبٍ وَعِفَافٍ فَوْقَ مَا
أَحْكَى أَيْ مَا أَقُولُ .

وَقَالَ شَيْخٌ : هُوَ مِنْ أَحْكَاَتِ الْعُقْدَةِ أَيْ
أَحْكَمَتِهَا . وَأَحْكَاَتُ هِيَ : اشْتَدَّتْ .
وَأَحْكَاَتُ الْعُقْدَةِ فِي عَقْبِهِ : نَشِبَ . وَأَحْكَاَتُ
الشَّيْءِ فِي صَدْرِهِ : ثَبَتَ ؛ ابْنُ السَّكَيْتِ
يُقَالُ : أَحْكَاَتُ ذَلِكَ الْأَمْرِ فِي نَفْسِي أَيْ
ثَبَتَ ، فَلَمْ أَشْكُ فِيهِ ؛ وَمِنْهُ : أَحْكَاَتِ
الْعُقْدَةُ . يُقَالُ : سَمِعْتُ أَحَادِيثَ فَهَا أَحْكَاَتُ
فِي صَدْرِي مِنْهَا شَيْءٌ ، أَيْ مَا تَخَالَجَ . وَفِي
النَّوَادِرِ يُقَالُ : لَوْ أَحْكَاَتُ لِي أَمْرِي لَقَعَلْتُ
كَذَا ، أَيْ لَوْ بَانَ لِي أَمْرِي فِي أَوَّلِهِ .

وَالْحُكَاةُ : دُويَّةٌ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الْعِظَايَةُ
الضَّخْمَةُ ، يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ ، وَالْجَمِيعُ
الْحُكَا ، مَقْصُورٌ .

ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي حَدِيثٍ عَطَاءٌ أَنَّهُ سِئِلَ
عَنِ الْحُكَاةِ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ قَتْلَهَا ؛
الْحُكَاةُ : الْعِظَايَةُ ، بُلُغَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ،
وَجَمْعُهَا حُكَاةٌ ، وَقَدْ يُقَالُ بِغَيْرِ هَمْزٍ ،
وَيُجْمَعُ عَلَى حُكَا ، مَقْصُورٌ . قَالَ
أَبُو حَاتِمٍ : قَالَتْ أُمُّ الْهَيْثَمِ : الْحُكَاةُ ،
مَمْدُودَةٌ مَهْمُوزَةٌ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ كَمَا
قَالَتْ ؛ قَالَ : وَالْحُكَاةُ ، مَمْدُودٌ ؛ ذَكَرَ
الْخَنَافِيسُ ، وَإِنَّا لَمْ يُحِبُّ قَتْلَهَا لِأَنَّهَا لَا
تُؤْذِي ، قَالَ : هَكَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى ، وَرَوَى
عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ يُسَمُّونَ
الْعِظَايَةَ الْحُكَاةَ ، وَالْجَمْعُ الْحُكَا ،
مَقْصُورَةٌ .

• حَكَدَهُ الْمَحْكِدُ : الْأَصْلُ ؛ وَفِي
الْمَثَلِ : حَبَّبَ إِلَى عَبْدِ سَوْفَ مَحْكِدُهُ ؛
يُضْرَبُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ حَرْصِهِ عَلَى مَا يُهِنُّهُ
وَيَسُوُّهُ ؛ وَرَجَعَ إِلَى مَحْكِدِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا
مِنَ الْمَعْرُوفِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ . وَالْمَحْكِدُ :
الْمَلْجَأُ ، حَكَاهُ نَعَبٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

لَيْسَ الْإِمَامُ بِالشَّحِيحِ الْمُلْحَدِ
وَلَا يُوْبَرُ بِالْحِجَارِ مَقْرَدِ
إِنْ يَرِ يَوْمًا بِالْفَضَاءِ يَضْطَدِ
أَوْ يَنْجَحِرُ فَالْجَحْرُ شَرُّ مَحْكِدِ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ فِي مَحْكِدٍ صِدْقٍ
وَمَحْكِدٍ صِدْقٍ .

• حَكُوهُ الْحَكْرِ : ادِّخَارُ الطَّعَامِ
لِلتَّرْبِصِ ، وَصَاحِبُهُ مُحَكِّرٌ . ابْنُ سَيِّدَةٍ :
الْإِحْتِكَارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُوْكَلُ
وَاحْتِسَابُهُ أَنْتِظَارُ وَقْتِ الْفَلَاءِ بِهِ ؛ وَأَنْشَدَ :

نَعْمَتَهَا أَمْ صِدْقُ بَرَةٍ
وَأَبٌ يُكْرِمُهَا غَيْرَ حَكِرٍ

وَالْحَكِرُ وَالْحَكْرُ جَمِيعًا : مَا احْتَكِرَ .
ابْنُ شُمَيْلٍ : إِنَّهُمْ لَيَسْتَحْكِرُونَ فِي بَيْعِهِمْ
يَنْظُرُونَ وَيَتَرَبَّصُونَ ، وَإِنَّهُ لَحَكِرٌ لَا يَزَالُ
يَحْبِسُ سِلْعَتَهُ وَالسُّوقَ مَادَّةً حَتَّى يَبِيعَ بِالْكَثِيرِ
مِنْ شِدَّةِ حَكْرِهِ ، أَيْ مِنْ شِدَّةِ احْتِسَابِهِ
وَتَرَبَّصِهِ ، قَالَ : وَالسُّوقُ مَادَّةٌ أَيْ مَلَأَى
رِجَالًا وَيُبِيعُوا ، وَقَدْ مَدَّتِ السُّوقُ تَمَدُّ مَدًّا .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ كَذَا ؛
أَيُّ اشْتَرَاهُ وَحَبَسَهُ لِيَقْلُ فَيَقْلُو ؛ وَالْحَكْرُ
وَالْحُكْرَةُ الْإِسْمُ مِنْهُ ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنَّهُ
نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ : أَنَّهُ
كَانَ يَشْتَرِي حُكْرَةً أَيْ جُمْلَةً ؛ وَقِيلَ :
جَزَافًا . وَأَصْلُ الْحُكْرَةِ : الْجَمْعُ وَالْإِمْسَاكُ .
وَحَكْرَهُ يَحْكِرُهُ حَكْرًا : ظَلَمَهُ وَتَنَقَّصَهُ
وَأَسَاءَ مُعَاشَرَتَهُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْحَكْرُ
الظُّلْمُ وَالتَّنْقِصُ وَسُوءُ الْعِشْرَةِ ؛ وَيُقَالُ :
فُلَانٌ يَحْكِرُ فُلَانًا إِذَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةً
وَمَضْرَةً فِي مُعَاشَرَتِهِ وَمُعَاشِيَتِهِ ، وَالنَّعْتُ
حَكِرٌ ، وَرَجُلٌ حَكِرٌ عَلَى النَّسَبِ ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ وَأَوْرَدَ الْبَيْتَ الْمُتَقَدِّمَ :

وَأَبٌ يُكْرِمُهَا غَيْرَ حَكِرٍ
وَالْحَكْرُ : اللَّجَاجَةُ . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي الْكِلَابِ : إِذَا وَرَدَتْ
الْحَكْرُ الْقَلِيلُ فَلَا تَطْعَمُهُ ؛ الْحَكْرُ ،
بِالتَّحْرِيكِ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُجْتَمِعُ ،

وَكَذَلِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَنِ ، وَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْ مَجْمُوعٌ ، وَلَا تَطْعَمُهُ أَيْ لَا تَشْرَبُهُ .

• **حَكَشَ** : ابنُ سَيِّدِهِ : الْحَكِشُ الظُّلَمُ .
وَرَجُلٌ حَاكِشٌ : ظَالِمٌ أَرَاهُ عَلَى النَّسَبِ .
وَحَوْكَشُ : اسْمُ الْأَزْهَرِيِّ : رَجُلٌ حَكِشٌ
مِثْلُ قَوْلِهِمْ حَكِرَ ، وَهُوَ اللَّجُوجُ . وَالْحَكِشُ
وَالْعَكِشُ : الَّذِي فِيهِ الْتَوَاءُ عَلَى خَصْمِهِ .

• **حَكَصَ** : الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً : الْحَكِيسُ
الْمَرْمِيُّ بِالرَّيْبَةِ ، وَاتَّشَدَّ :

فَلَنْ تَرَانِي أَبَدًا حَكِيسًا
مَعَ الْمُرَبِّينَ وَلَنْ الرِّصَا .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ الْحَكِيسَ وَلَمْ
أَسْمَعْهُ لِغَيْرِ اللَّيْثِ .

• **حَكَفَ** : الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً : ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الْحَكُوفُ الْإِسْتِرْخَاءُ فِي الْعَمَلِ .

• **حَكَكَ** : الْحَكُّ : إِمْرَارُ جُرْمٍ عَلَى جُرْمٍ
صَكًّا ، حَكَ الشَّيْءُ يَدِيهِ وَغَيْرَهَا يَحْكُهُ
حَكًّا ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : دَخَلَ أَعْرَافُ الْبَصْرَةِ
فَآذَاهُ الْبَرَاغِيثُ فَأَنشَأَ يَقُولُ :

لَيْلَةُ حَكِّ لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ
أَحَكُّ حَتَّى سَاعِدِي مُتَفَكِّ
أَسَهَرَنِي الْأَسْوَدُ الْأَسَكُّ

وَتَحَاكَ الشَّيْئَانِ : أَصْطَكُ جُرْمَاهَا فَحَكَ
أَحَدُهَا الْآخَرَ ، وَحَكَّكَ الرَّأْسُ ، وَإِذَا
جَعَلْتَ الْفِعْلَ لِلرَّأْسِ قُلْتَ : احْتَكَّ رَأْسِي
اِحْتِكَكَ . وَحَكَّنِي وَأَحَكَّنِي وَاسْتَحَكَّنِي :
دَعَانِي إِلَى حَكِّهِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ ،
وَالِاسْمُ الْحِكَّةُ وَالْحَكَاكُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي :
وَقَوْلُ النَّاسِ حَكَّنِي رَأْسِي غَلَطٌ ، لِأَنَّ الرَّأْسَ
لَا يَقَعُ مِنْهُ الْحَكُّ . وَاحْتَكَّ بِالشَّيْءِ أَيْ حَكَ
نَفْسَهُ عَلَيْهِ .

وَالْحِكَّةُ ، بِالْكَسْرِ : الْحَرْبُ .
وَالْحَكَاكَةُ : مَا تَحَاكَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ إِذَا

حَكَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ لِدَوَاهِ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ : الْحَكَاكَةُ مَا حَكَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ
ثُمَّ اكْتَحِلَ بِهِ مِنْ رَمَدٍ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
الْحَكَاكُ مَا حَكَ مِنْ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ
فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَكَاكَةٌ . وَالْحِكَّةُ تَحَكُّ بَعْضُهَا
بِبَعْضٍ وَتَحَكَّكَ .

وَالْجَذَلُ الْمُحَكَّكُ : الَّذِي يُنْصَبُ فِي
الْعَطَنِ لِتَحَكُّكِ بِهِ الْإِبِلُ الْجَرَبِيَّةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ
الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَ سَقِيفَةِ
بَنِي سَاعِدَةَ : أَنَا جَذِلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعَذِيقُهَا
الْمَرْجَبُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مِثْلُ نَفْسِهِ بِالْجَذَلِ ،
وَهُوَ أَصْلُ الشَّجَرَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَرَبَةَ مِنْ
الْإِبِلِ تَحَكُّكُ إِلَى الْجَذَلِ فَتَشْتَفِي بِهِ ، فَعَنَى
أَنَّهُ يَشْتَفِي بِرَأْيِهِ كَمَا تَشْتَفِي الْإِبِلُ بِهَذَا الْجَذَلِ
الَّذِي تَحَكُّكُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : هُوَ عَوْدُ يُنْصَبُ
لِلْإِبِلِ الْجَرَبِيَّةِ لِتَحَكُّكِ بِهِ مِنَ الْجَرَبِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَفِيهِ مَعْنَى آخَرٌ ، وَهُوَ أَحَبُّ
إِلَيَّ ، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ مُنْجَذٌ قَدْ جَرَبَ الْأُمُورَ
وَعَرَفَهَا وَجَرَّبَ ، فَوُجِدَ صُلْبُ الْمَكْسَرِ غَيْرَ
رَخْوٍ ثَبَتَ الْقَدَرُ لَا يَفِرُّ عَنْ قَرْبِهِ ، وَقِيلَ :
مَعْنَاهُ أَنَا دُونَ الْأَنْصَارِ جَذَلٌ حِكَاكٌ لِمَنْ
عَادَاهُمْ وَنَسَاوَاهُمْ فَبِى تَقَرُّنُ الصَّعْبَةُ ،
وَالْتَضْيِيفُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ
لِصَاحِبِهِ : اجْذُلْ لِلْقَوْمِ أَيْ انْتَصِبْ لَهُمْ
وَكُنْ مَخَاصِمًا مُقَاتِلًا . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : فَلَانُ
جَذَلٌ حِكَاكٌ خَشَعَتْ عَنْهُ الْأَبْنُ ، يَعْنُونَ أَنَّهُ
مُنْقَعٌ لَا يُرْمَى بِشَيْءٍ إِلَّا زَلَّ عَنْهُ وَنَبَا .

وَالْحِكِيكُ : الْكَعْبُ الْمَحْكُوكُ ، وَهُوَ
أَيْضًا الْحَافِرُ النَّحِيتُ ، وَاتَّشَدَّ الْأَزْهَرِيُّ هُنَا :

وَفِي كُلِّ عَامٍ لَنَا غَزْوَةٌ
تَحَكُّ الدُّوَابِرُ حَكًّا السَّفَنُ
وَقِيلَ : كُلُّ خَفِيٍّ نَحِيتٍ حِكِيكٌ .
وَالْأَحَكُّ مِنَ الْخَوَافِرِ : كَالْحَكِيكِ ، وَالِاسْمُ
مِنْهَا الْحَكَّكُ . وَحِكَكْتَ الدَّابَّةَ ، بِإِظْهَارِ
التَّضْعِيفِ (عَنْ كِرَاعٍ) : وَقَعَ فِي حَافِرِهَا
الْحَكَّكُ ، وَهُوَ أَحَدُ الْحُرُوفِ الشَّاذَّةِ ،
كَلَحِجَتْ عَيْنُهُ وَأَخَوَاتُهَا . وَفَرَسُ حِكِيكٌ :
مُنْحَتُ الْخَوَافِرِ ، وَالَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ

أَبِي جَهْلٍ : حَتَّى إِذَا تَحَاكَّتِ الرُّكَبُ قَالُوا
مِنَا نَبِيٌّ ، وَاللَّهُ لَا أَقْعُلُ ! أَيْ تَابَتْ
وَأَصْطَلَكْتَ ، يُرِيدُ تَسَاوَيْهِمْ فِي الشَّرَفِ
وَالْمَنْزِلَةِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ تَحَايِيهِمْ عَلَى الرُّكَبِ
لِلتَّفَاخِرِ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : إِذَا
حَكَّكَتْ قُرْحَةً دَمَيْتَهَا ، أَيْ إِذَا أَمْنَتْ غَايَةَ
نَقْصِئَتِهَا وَبَلَّغَتْهَا .

وَالْحَاكَةُ السَّنُّ لِأَنَّهَا تَحَكُّ صَاحِبَهَا أَوْ
تَحَكُّ مَا تَأْكُلُهُ ، صِفَةُ غَالِيَةٍ . وَرَجُلٌ
أَحَكُّ : لَا حَاكَةَ فِي قَمِيهِ كَانَهُ عَلَى السَّلْبِ .
وَيُقَالُ : مَا فِي فِيهِ حَاكَةٌ أَيْ سِنٌّ .

وَالْتَحَكَّكَ : التَّحَرَّشُ وَالتَّعَرُّضُ . وَإِنَّهُ
لِيَتَحَكَّكَ بِكَ أَيْ يَتَعَرَّضُ لِشَرْكَ . وَهُوَ حَكٌّ
شَرٌّ وَحِكَاكُهُ أَيْ يُحَاكُهُ كَثِيرًا .
وَالْمُحَاكَةُ : كَالْمُبَارَاةِ .

وَحَكَّ الشَّيْءُ فِي صَدْرِي وَأَحَكَّ
وَأَحَكَّ : عَمِلَ ، وَالْأَوَّلُ أَجُودُ ، حِكَاكُهُ
ابْنُ دُرَيْدٍ جَدًّا فَقَالَ : مَا حَكَ هَذَا الْأَمْرُ
فِي صَدْرِي ، وَلَا يُقَالُ : مَا أَحَاكَ .

وَمَا أَحَاكَ فِيهِ السَّلَاحُ : لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ ؛
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَإِنَّا ذَكَرْتُهُ هُنَا لِأَفْرَقَ بَيْنَ
حَكٍّ وَأَحَاكَ ، فَإِنَّ الْعَوَامَّ يَسْتَعْمِلُونَ أَحَاكَ فِي
مَوْضِعِ حَكٍّ يَقُولُونَ : مَا أَحَاكَ ذَلِكَ فِي
صَدْرِي ، وَمَا حَكَ فِي صَدْرِي مِنْ شَيْءٍ ،
أَيْ مَا تَخَالَع . وَيُقَالُ : حَكَ فِي صَدْرِي
وَأَحَكَّ ، وَهُوَ مَا يَقَعُ فِي خَلْدِكَ مِنْ وَسْوَاسِ
الشَّيْطَانِ .

وَالْحَكَاكَاتُ : مَا يَقَعُ فِي قَلْبِكَ مِنْ
وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِيَّاكُمْ
وَالْحَكَاكَاتُ فَإِنَّهَا الْمَائِثُ ، وَهِيَ الَّتِي تَحَكُّ
فِي الْقَلْبِ فَتَشْتَبِهُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ جَمْعُ حَكَاكَةٍ ، وَهِيَ الْمَوْتُورَةُ
فِي الْقَلْبِ . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ
النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِنِّمِ ،
فَقَالَ : الْبَرُّ حَسَنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِنِّمُ مَا حَكَ فِي
نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يُطْلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، قَوْلُهُ
مَا حَكَ فِي نَفْسِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُنْشِرِحَ الصَّدْرِ
بِهِ ، وَكَانَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ الشُّكِّ

وَالرَّبُّ وَأَوْهَمَكَ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَخَطِيئَةٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْثَاكَ الْمُفْتُونَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: الْإِثْمُ حَوَارُ الْقُلُوبِ، يَمْنَى مَا حَزَّ فِي نَفْسِكَ وَحَكَ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنَّهُ الْإِثْمُ، وَإِنْ أَفْثَاكَ فِيهِ النَّاسُ بغيره. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا قِيلَ فِي الْحِكَاكَاتِ إِنَّهَا الْوَسَاوِسُ. وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ بِسَنَدِهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: مَا الْإِثْمُ؟ فَقَالَ: مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعَهُ، قَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: إِذَا سَاعَتْكَ سَيْبَتُكَ وَسِرَّتُكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَوْلُهُ، ﷺ، مَا حَكَ فِي صَدْرِكَ أَيْ شَكَكَتَ فِيهِ أَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، فَالْإِحْطَاظُ أَنْ تَتَرَكَّهُ. أَبُو عَمْرٍو: الْحِكَاةُ الشُّكُّ فِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ.

وَالْحَكَاةُ: مِثْلُهَا تَحَرُّكُ شَيْءٍ بِمِثْلِيَةِ الْمَرْأَةِ الْقَصِيرَةِ إِذَا تَحَرَّكَتْ وَهَزَّتْ مَنْكِبَيْهَا. وَالْحَكَاةُ: حَجَرٌ رَخْوٌ أَيْضًا أَرَخَى مِنَ الرُّخَامِ وَأَصْلَبُ مِنَ الْجَصِّ، وَاحِدَتُهُ حَكَاةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إِنَّا ظَهَرَ فِيهِ التَّضْعِيفُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ فَعَلٍ وَفَعِّلٍ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْحَكَاةُ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ مِثْلُ الرُّخَامِ رَخْوَةٍ. وَقَالَ أَبُو الدُّقَيْشِ: الْحَكَاكَاتُ هِيَ أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ يَبِضُّ كَانَهَا الْأَقْطُ تَتَكَسَّرُ تَكْسَرًا، وَإِنَّا تَكُونُ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ. وَيُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ بِالْحَكَاكَاتِ وَالْأَحَاجِي وَالْأَلْفَاظِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَاحِدَتُهَا حَكَاةٌ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْحَكَاةُ الْمُلْحُونُ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ. وَالْحَكَاةُ: أَصْحَابُ الشَّرِّ. وَالْحَكَاكُ: الْبُورِقُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ مَرَّ بِغُلَامٍ يَلْعَبُونَ بِالْحِكَاةِ فَأَمَرَ بِهَا فَدَفَنْتْ، هِيَ لَعِبَةٌ لَهُمْ يَأْخُذُونَ عَظْمًا فَيَحْكُونَهُ حَتَّى يَبِضُّ ثُمَّ يَرْمُونَهُ بَعِيدًا، فَمَنْ أَخَذَهُ فَهُوَ الْغَالِبُ.

وَالْحَكَاكَاتُ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْبَادِيَةِ، قَالَ أَبُو النُّجُمِ:

عَرَفْتُ رَسْمًا لِسَعَادٍ مَائِلًا
بِحَيْثُ نَامَى الْحَكَاكَاتِ عَاقِلًا

• حَكَلٌ: الْحَكَلَةُ كَالْعُجْمَةِ لَا يُبَيِّنُ صَاحِبَهَا الْكَلَامَ. وَالْحَكَلَةُ وَالْحِكَلَةُ: اللَّغَةُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فِي لِسَانِهِ حَكَلَةٌ أَيْ عُجْمَةٌ لَا يُبَيِّنُ الْكَلَامَ. وَالْحَكَلُ: الْعُجْمُ مِنَ الطُّيُورِ وَالْبَهَائِمِ، قَالَ رُوبَةُ:

لَوْ أَنِّي أُعْطِيتُ عِلْمَ الْحَكَلِ
عِلْمَ سُلَيْمَانَ كَلَامَ النَّمْلِ
هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ، وَنَسَبَهُ الْأَزْهَرِيُّ لِرُوبَةٍ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: الرَّجُلُ لِلْعَجَاجِ، وَصَوَابُهُ: أَوْ كُنْتُ، وَقِيلَ:

فَقُلْتُ: لَوْ عَمُرْتُ عَمْرَ الْحِجْلِ
وَقَدْ أَتَاهُ زَمَنُ الْفِطْحِ
وَالصَّخْرُ مِثْلُ كَطِينِ الْوَحْلِ
أَوْ كُنْتُ قَدْ أُوتِيتُ عِلْمَ الْحَكَلِ
كُنْتُ رَهْمِينَ هَرَمٍ أَوْ قَتْلٍ

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَالْحَكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا لَا يَسْمَعُ لَهُ صَوْتُ كَالنَّمْلِ وَالنَّمْلِ، قَالَ: وَيَفْهَمُ قَوْلَ الْحَكَلِ لَوْ أَنَّ ذَرَّةً تَسَاوَدَ أُخْرَى لَمْ يَفْتَهُ سِوَادُهَا وَكَلَامُ الْحَكَلِ: كَلَامٌ لَا يَفْهَمُ (حَكَاهُ ثَعْلَبٌ).

وَحَكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَأَحْكَلَ وَأَحْكَلَ: التَّيَسُّ وَاشْتَبَهَ كَعْكَلًا. وَأَحْكَلَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا أَمَرَ عَلَيْهِمْ شَرًّا، وَأَنْشَدَ:

أَبَا عَلَى النَّاسِ أَبَا فَاَحْكَلُوا
تَابَى لَهُمْ أُرُومَةٌ وَأَوَّلُ
يَبْلَى الْحَدِيدِ قَبْلَهَا وَالْجَنْدَلُ

الْفَرَّاءُ: أَشْكَلْتُ عَلَى الْأَخْبَارِ وَأَحْكَلْتُ وَأَعْكَلْتُ وَأَحْكَلْتُ أَيْ أَشْكَلْتُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَكَلَ وَأَحْكَلَ وَأَعْكَلَ وَأَعْكَلَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْحَكَلُ فِي الْقُرْسِ: امْسَاحُ نَسَاهُ وَرَخَاوَةٌ كَعَمِهِ.

وَالْحَوَكَلُ: الْقَصِيرُ، وَقِيلَ الْبَخِيلُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَا أُحِقُّهُ.

وَالْحَاكِلُ: الْمُخَمَّنُ

• حَكَمَ. اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَهُوَ الْحَكِيمُ لَهُ الْحُكْمُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قَالَ اللَّيْثُ: الْحَكْمُ اللَّهُ تَعَالَى. الْأَزْهَرِيُّ: مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْحَكْمُ وَالْحَكِيمُ وَالْحَاكِمُ، وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مُتَقَارِبَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِهَا، وَعَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِأَنَّهَا مِنْ أَسْمَائِهِ.

ابْنُ الْأَثِيرِ: فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَكْمُ وَالْحَكِيمُ وَهِيَ بِمَعْنَى الْحَاكِمِ، وَهُوَ الْقَاضِي، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَوْ هُوَ الَّذِي يُحْكِمُ الْأَشْيَاءَ وَيَتَّقِنُهَا، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، وَقِيلَ: الْحَكِيمُ ذُو الْحِكْمَةِ، وَالْحِكْمَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الْأَشْيَاءِ بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ. وَيُقَالُ لِمَنْ يُخَيِّنُ دَقَائِقَ الصَّنَاعَاتِ وَيَتَّقِنُهَا: حَكِيمٌ، وَالْحَكِيمُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْحَاكِمِ مِثْلُ قَدِيرٍ بِمَعْنَى قَادِرٍ وَعَلِيمٍ بِمَعْنَى عَلِيمٍ. الْجَوْهَرِيُّ: الْحَكْمُ الْحِكْمَةُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْحَكِيمُ الْعَالِمُ وَصَاحِبُ الْحِكْمَةِ. وَقَدْ حَكَّمَ أَيْ صَارَ حَكِيمًا، قَالَ النَّبِيرُ ابْنُ تَوَلَّى:

وَأَبْغَضُ يَبْغِضُكَ بَغْضًا رَوِيْدًا
إِذَا أَنْتَ حَاوَلْتَ أَنْ تَحْكُمَا
أَيَّ إِذَا حَاوَلْتَ أَنْ تَكُونَ حَكِيمًا.

وَالْحَكْمُ: الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا»، أَيْ عَلِمًا وَفَقْهًا، هَذَا لِيَجِيئَ بِزَكْرِيَّا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:

الصَّمْتُ حَكْمٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ
وَفِي الْحَدِيثِ: إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحَكْمًا، أَيْ أَنَّ فِي الشَّعْرِ كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ وَالسُّفْهِ وَيُنْهِي عَنْهَا، قِيلَ: أَرَادَ بِهَا الْمَوَاعِظُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّبَعُ النَّاسُ بِهَا.

وَالْحَكْمُ: الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ، وَهُوَ بِمَعْنَى وَهُوَ يَرَى: إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحَكْمَةً، وَهُوَ بِمَعْنَى

الحكم، ومنه الحديث: الخلافة في قرشي والحكم في الأنصار، خصهم بالحكم لأن أكثر فقها الصحابة فيهم، منهم معاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم.

قال الثعلبي: بلغني أنه نهي أن يسمى الرجل حكيماً^(١)، قال الأزهري: وقد سمي الناس حكيماً وحكماً، قال: وما علمت النهي عن التسمية بها صحيحاً. ابن الأثير: وفي حديث أبي شريح أنه كان يكنى أبا الحكم فقال له النبي ﷺ: إن الله هو الحكم، وكناه بأبي شريح، وإنما كره له ذلك لئلا يشاك الله في صفته، وقد سمي الأعشى القصيدة المحكمة حكيمة فقال:

وغريبة تأتي الملوك حكيمة
قد قلتها ليقال: من ذا قالها؟

وفي الحديث في دقة القرآن: وهو الذكر الحكيم، أي الحاكم لكرم وعلمهم، أو هو المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، فحين بمعنى مفعول، أحكم فهو محكم وفي حديث ابن عباس: قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ، يريد المفضل من القرآن، لأنه لم ينسخ منه شيء، وقيل: هو ما لم يكن متشابهاً، لأنه أحكم بيانه بنفسه ولم يقتصر إلى غيره، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل لالحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الدال من الظلم. وروى المنذري عن أبي طالب أنه قال في قولهم: حكم الله بيننا، قال الأصمعي: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم، قال: ومنه سميت حكمة اللجام لأنها ترد الدابة، ومنه قول لبيد:

(١) قوله: «أن يسمى الرجل حكيماً» كذا بالأصل، والذي في عبارة اللبث التي في التهذيب: حكماً بالتحريك.

أحكم الجنى من عوراتها
كل حرباء إذا أكره صل
والجنى: السيف، المعنى: رد السيف عن عورات الدرع، وهي فرجها، كل حرباء، وقيل: المعنى أحرز الجنى - وهو الرزاد - مساميرها، ومعنى الإحكام جيتتد الإحراز.

قال ابن سيده: الحكم القضاء، وجمعه أحكام، لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر بحكم حكماً وحكومة، وحكم بينهم كذلك. والحكم: مصدر قولك حكم حكم بينهم بحكم، أي قضى، وحكم له وحكم عليه. الأزهري: الحكم القضاء بالعدل، قال النابغة:

وأحكم حكمكم فتاة الحي إذ نظرت
إلى حمام سراع وارِدِ الثمد^(٢)
وحكى بمقبوب عن الرواة أن معنى هذا البيت: كن حكيماً كفتاة الحي، أي إذا قلت فأصيب كما أصابت هذه المرأة، إذ نظرت إلى الحمام فأحصنتها ولم تخطئ عددها، قال: وبذلك على أن معنى الحكم كن حكيماً قول النير بن تولب:

إذا أنت حاولت أن تحكما
يريد إذا أردت أن تكون حكيماً فكن كذا، وليس من الحكم في القضاء في شيء. والحاكم: منقذ الحكم، والجمع حكام، وهو الحكم.

وحاكمه إلى الحكم: دعاه. وفي الحديث: وبك حاكمت أي رفعت الحكم إليك ولا حكم إلا لك، وقيل: بك خاصت في طلب الحكم وإبطال من نازعني في الدين، وهي مفاعلة من الحكم.

(٢) قوله: «حمام سراع» كذا هو في التهذيب بالسین المهملة وكذلك في نسخة قديمة من الصحاح، وقال شارح الديوان: ويروى أيضاً شراع بالشين المعجمة أي مجتمعة.

وحكموه بينهم: أمره أن يحكم. ويقال: حكمنا فلاناً فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا. وحكمه في الأمر فأحكم: جاز فيه حكمه، جاء فيه المطاوع على غير بابه والقياس فتحكم، والإسم الأحكومة والحكومة، قال:

وليل الذي جمعت لربب الد
مدح يابى حكومة المقتال
يعنى لا ينفذ حكومة من يحكم عليك من الأعداء، ومعناه يابى حكومة المتحكم عليك، وهو المقتال، فجعل المتحكم المقتال، وهو المقتل من القول حاجة منه إلى القافية، ويقال: هو كلام مستعمل، يقال: اقتل على أي احتكم، ويقال: حكمت في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه فأحكم على في ذلك. واحتكم فلان في مالو فلان إذا جاز فيه حكمه. والمحكمة: المخاصمة إلى الحاكم. واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى وقولهم في المثل: في بيته يوتى الحكم، الحكم، بالتحريك: الحاكم، وأنشد ابن بري:

أقادت بنو مروان قيساً دماها
وفي الله إن لم يحكموا حكم عدل
والحكمة: القضاء. والحكمة: المستهزون.

ويقال: حكمت فلاناً أي أطلقت يده فيما شاء.

وحاكمنا فلاناً إلى الله أي دعوانه إلى حكم الله.

والمحكم: الشاري. والمحكم: الذي يحكم في نفسه. قال الجوهري: والخوارج يسون المحكمة لأنكارهم أمر الحكمين وقولهم: لا حكم إلا لله. قال ابن سيده: وتحكيم الحرورية قولهم: لا حكم إلا لله، ولا حكم إلا الله، وكان هذا على السلب لأنهم يتفون الحكم، قال:

فَكَانِي وَمَا أَزِينُ مِنْهَا
قَمَدِي بَزِينُ التَّحْكِيمِ^(١)
وقيل: إِنَّمَا بَدَأَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَمَعَاوِيَةَ. وَالْحَكَمَانِ: أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ وَعَصْرُو بْنُ الْعَاصِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: إِنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُحْكَمِينَ، وَيُرْوَى
بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، فَالْفَتْحُ هُمْ الَّذِينَ
يَقْعُونَ فِي يَدِ الْعَدُوِّ فَيُخَيَّرُونَ بَيْنَ الشَّرِّ
وَالْقَتْلِ فَيُخْتَارُونَ الْقَتْلَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:
هُمْ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ فَعِلَ بِهِمْ
ذَلِكَ، حَكَمُوا وَخَيَّرُوا بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْكَفْرِ،
فَاخْتَارُوا الشَّيْءَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَعَ الْقَتْلِ،
قَالَ: وَأَمَّا الْكَسْرُ فَهُوَ الْمُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَالْأَوَّلُ الْوَجْهَ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ كُتِبَ: إِنْ فِي الْجَنَّةِ دَارًا، وَوَصَفَهَا
ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْزِلُهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ
أَوْ شَهِيدٌ لَوْ مُحْكَمٌ فِي نَفْسِهِ.
وَمُحْكَمٌ الْيَسَامَةُ: رَجُلٌ قَتَلَهُ خَالِدُ
ابْنُ الْوَلِيدِ يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ. وَالْمُحْكَمُ، يَفْتَحُ
الْكَافِ^(٢)، الَّذِي فِي شِعْرِ طَرْفَةٍ إِذْ يَقُولُ:
لَيْتَ الْمُحْكَمُ وَالْمَوْعُظُ صَوْتُكَ
تَحْتَ التُّرَابِ إِذَا مَا الْبَاطِلُ انْكَشَفَا^(٣)
هُوَ الشَّيْخُ الْمُجَرَّبُ الْمُنْسَوْبُ إِلَى الْحِكْمَةِ.
وَالْحِكْمَةُ: الْعَدْلُ. وَرَجُلٌ حَكِيمٌ: عَدْلٌ
حَكِيمٌ. وَأَحْكَمُ الْأَمْرِ: أَتَقَنَّهُ، وَأَحْكَمَتُهُ

(١) قوله: «وما أزين» كذا في الأصل،
والذي في المحكم: مما أزين.

(٢) قوله: «والمحكم يفتح الكاف إلخ» كذا
في صحاح الجوهري، وغلطه صاحب القاموس
وصوب أنه بكسر الكاف كحدث، قال ابن
الطَّبَّيْ عَشِيَّةَ: وَجُوزَ جَاعَةُ الْوَجْهِينِ وَقَالُوا هُوَ
كَالْمُجَرَّبِ فَإِنَّهُ بِالْكَسْرِ الَّذِي جَرَّبَ الْأُمُورَ، وَبِالْفَتْحِ
الَّذِي جَرَّبَتْهُ الْخَوَادِثُ، وَكَذَلِكَ الْمَحْكَمُ بِالْكَسْرِ
حَكَمَ الْخَوَادِثَ وَجَرَّبَهَا بِالْفَتْحِ حَكَمَتْهُ وَجَرَّبَتْهُ،
فَلَا غِلَظَ.

(٣) قوله: «ليت المحكم إلخ» في التكملة
ما نصه: يقول ليت أني والذي يأمرني بالحكمة يوم
يكشف عني الباطل. وأدع الصبا تحت التراب،
ونصب صوتكما لأنه أراد عادلي كفا صوتكما.

التَّجَارِبُ عَلَى الْمَثَلِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ.
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ حَكِيمًا: قَدْ أَحْكَمَتُهُ
التَّجَارِبُ. وَالْحَكِيمُ: الْمُتَقِنُ لِلْأُمُورِ،
وَاسْتَعْمَلَ تَعَلَّبَ هَذَا فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ:
الْمُكْتَفَى مِنَ النِّسَاءِ الْمُحْكَمَةُ الْفَرْجِ، وَهَذَا
طَرِيفٌ جَدًّا.

الْأَزْهَرِيُّ: وَحَكَمَ الرَّجُلُ يَحْكُمُ حُكْمًا
إِذَا بَلَغَ النِّهَآةَ فِي مَعْنَاهُ مَدْحًا لَازِمًا، وَقَالَ
مُرْقَشٌ:

يَأْتِي الشَّبَابُ الْأَقْوَرِينَ وَلَا
تَقِطُ أَخَاكَ أَنْ يُقَالَ حَكَمَ
أَيَّ بَلَغَ النِّهَآةَ فِي مَعْنَاهُ.

أَبُو عَدْنَانَ: اسْتَحْكَمَ الرَّجُلُ إِذَا تَنَاهَى
عَمَّا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ:
لَمُسْتَحْكَمٍ جَزَلُ الْمَرْوَةِ مُؤْمِنٌ

مِنْ الْقَوْمِ لَا يَهْوَى الْكَلَامَ اللَّوَاغِيَا
وَأَحْكَمْتُ الشَّيْءَ فَاسْتَحْكَمَ: صَارَ
مُحْكَمًا. وَأَحْكَمَ الْأَمْرَ وَاسْتَحْكَمَ: وَثَّقَ.

الْأَزْهَرِيُّ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «كِتَابٌ أَحْكَمْتُ
آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ»، فَإِنَّ
التَّفْسِيرَ جَاءَ: أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، ثُمَّ فَصَّلْتُ بِالْوَعْدِ
وَالْوَعِيدِ، قَالَ: وَالْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ
آيَاتِهِ أَحْكَمَتْ وَفَصَّلَتْ بِجَمِيعِ مَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ

مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَتَثْبِيتِ نُبُوَّةِ
الْأَنْبِيَاءِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى
ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا قَرُنَا فِي

الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ».
وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
«أَلَمْ تَلِكْ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ»، أَنَّهُ

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ: «أَلَمْ تَلِكْ آيَاتُ الْكِتَابِ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ»، قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَمَا قِيلَ،
وَالْقُرْآنُ يُوَضِّحُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَالَ: وَإِنَّمَا
جُوزْنَا ذَلِكَ وَصَوْنَاهُ لِأَنَّ حَكَمْتُ يَكُونُ

بِمَعْنَى أَحْكَمْتُ فَرَدَّ إِلَى الْأَصْلِيِّ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.
وَحَكَمَ الشَّيْءَ وَأَحْكَمَهُ، كِلَاهُمَا: مَنَعَهُ

مِنْ الْفَسَادِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَرَوَيْنَا عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَكَمَ النَّيِّمُ كَمَا
تُحْكَمُ وَلَدَكَ، أَيْ أَمَنَهُ مِنَ الْفَسَادِ،
وَأَصْلُهَا كَمَا تُصْلَحُ وَلَدَكَ، وَكَأَمَنَهُ مِنَ
الْفَسَادِ، قَالَ: وَكُلُّ مَنْ مَنَعَهُ مِنْ شَيْءٍ فَقَدْ
حَكَمْتُهُ وَأَحْكَمْتُهُ، قَالَ: وَنَرَى أَنَّ حَكْمَةَ
الدَّابَّةِ سُمِّيَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الدَّابَّةَ
مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْجَهْلِ.

وَرَوَى شَيْخٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الضَّرِيرِ أَنَّهُ
قَالَ فِي قَوْلِ النَّخَعِيِّ: حَكَمَ النَّيِّمُ كَمَا تُحْكَمُ
وَلَدَكَ، مَعْنَاهُ حَكَمَهُ فِي مَالِهِ وَمِلْكِهِ إِذَا

صَلَحَ كَمَا تُحْكَمُ وَلَدَكَ فِي مِلْكِهِ، وَلَا يَكُونُ
حَكَمٌ بِمَعْنَى أَحْكَمَ لِأَنَّهَا ضِدَانٌ، قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ: وَقَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الضَّرِيرِ لَيْسَ
بِالْمَرْضِيِّ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَكَمَ فَلَانٌ عَنْ
الْأَمْرِ وَالشَّيْءِ أَيْ رَجَعَ، وَأَحْكَمْتُهُ أَنَا أَيْ

رَجَعْتُهُ، وَأَحْكَمُهُ هُوَ عَنْهُ رَجَعَهُ، قَالَ
جَرِيرٌ:

أَتَيْتُ حَنِيفَةً أَحْكَمُوا سَفَهَاءَ كُمْ
إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضِبَا
أَيَّ رَدْوَاهُمْ وَكُفْوَهُمْ وَأَمْنَهُوهُمْ مِنَ التَّعْرِضِ
لِي.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَعَلَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
حَكَمَ لَازِمًا كَمَا تَرَى، كَمَا يُقَالُ رَجَعْتُهُ فَرَجَعَ
وَنَقَضْتُهُ فَفَقَصَ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ حَكَمَ

بِمَعْنَى رَجَعَ لِغَيْرِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: وَهُوَ
الثَّقَّةُ السَّامُونُ. وَحَكَمَ الرَّجُلُ وَحْكَمَهُ

وَأَحْكَمَهُ: مَنَعَهُ مِمَّا يُرِيدُ. وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الرَّجُلُ يَرِثُ امْرَأَةً ذَاتَ

قَرَابَةٍ فَيُعْضِلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ
صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ،

أَيَّ مَنَعَ مِنْهُ. يُقَالُ: أَحْكَمْتُ فَلَانًا أَيْ
مَنَعْتُهُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْحَاكِمُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ
الظَّالِمَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ حَكَمْتُ الْقُرْسَ

وَأَحْكَمْتُهُ وَحَكَمْتُهُ إِذَا قَدَعْتُهُ وَكَفَفْتُهُ.
وَحَكَمْتُ السُّفِيَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا إِذَا أَخَذْتُ عَلَى
يَدَيْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ:

أَبَى حَنِيفَةَ أَحْكَمُوا سُفَهَاءَ كُمْ
وَحِكْمَةُ اللَّجَامِ : مَا أَحَاطَ بِحِكْمِي
الدَّابَّةِ ، وَفِي الصَّحاحِ : بِالْحَنْكِ ، وَفِيهَا
الْعِذَارَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُ مِنَ
الْمَجْرَى الشَّدِيدِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَمَعَهُ
حَكَمٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَأَنَا أَخَذُ بِحِكْمَةِ
فَرَسِهِ أَيْ بِلِجَامِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا مِنْ
أَدْمَى إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ :
فِي رَأْسِ كُلِّ عَبْدٍ حِكْمَةٌ إِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ ، فَإِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقْدَعَهُ بِهَا قَدَعَهُ ،
وَالْحِكْمَةُ : حَدِيدَةٌ فِي اللَّجَامِ تَكُونُ عَلَى
أَنْفِ الْفَرَسِ وَحَنْكِهِ تَمْنَعُهُ عَنْ مُخَالَفَةِ
رَاكِبِهِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْحِكْمَةُ تَأْخُذُ بِقَمَرِ
الدَّابَّةِ ، وَكَانَ الْحَنْكُ مُتَّصِلًا بِالرَّأْسِ ،
جَعَلَهَا تَمْنَعُ مَنْ هِيَ فِي رَأْسِهِ كَمَا تَمْنَعُ
الْحِكْمَةُ الدَّابَّةَ . وَحَكَمَ الْفَرَسَ حَكَمًا
وَأَحْكَمَهُ بِالْحِكْمَةِ : جَعَلَ لِلجَامِ حِكْمَةً ،
وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَتَّخِذُهَا مِنَ الْقِدِّ وَالْأَبْقِ ، لِأَنَّ
قَصْدَهُمُ الشَّجَاعَةَ لَا الزَّيْنَةَ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ :
الْفَائِدُ الْخَيْلُ مَنْكُوبًا دَوَاتُهَا

قَدْ أُحْكِمْتَ حِكَاكِ الْقِدِّ وَالْأَبْقَا
يُرِيدُ : قَدْ أُحْكِمْتَ بِحِكَاكِ الْقِدِّ وَبِحِكَاكِ
الْأَبْقِ ، فَحَذَفَ الْحِكَاكِ وَأَقَامَ الْأَبْقَ
مَكَانَهَا ، وَيُرْوَى :

مَحْكُومَةُ حِكَاكِ الْقِدِّ وَالْأَبْقَا
عَلَى اللَّفْتَيْنِ جَمِيعًا ؛ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : عَدَى
قَدْ أُحْكِمْتَ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى قُلْدَتْ وَقُلْدَتْ
مُتَعَدِّةً إِلَى مَفْعُولَيْنِ . الْأَزْهَرِيُّ : وَفَرَسُ
مَحْكُومَةٍ فِي رَأْسِهَا حِكْمَةٌ ، وَأَنْشَدَ :

مَحْكُومَةُ حِكَاكِ الْقِدِّ وَالْأَبْقَا
وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ : قَدْ أُحْكِمْتَ ؛ قَالَ : وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ حَكَمِ الْفَرَسِ وَأَحْكَمْتُهُ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ . ابْنُ شَيْبَلٍ : الْحِكْمَةُ حَلْقَةٌ
تَكُونُ فِي قَمَرِ الْفَرَسِ . وَحِكْمَةُ الْإِنْسَانِ :
مُقَدَّمُ وَجْهِهِ . وَرَفَعَ اللَّهُ حِكْمَتَهُ أَيْ رَأْسَهُ
وَشَأْنَهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : إِنْ الْعَبْدَ إِذَا
تَوَاضَعَ رَفَعَ اللَّهُ حِكْمَتَهُ ، أَيْ قُدْرَهُ وَمُزْنَتَهُ .
يُقَالُ : لَهُ عِنْدَنَا حِكْمَةٌ أَيْ قُدْرٌ ، وَفُلَانٌ

عَالِي الْحِكْمَةِ ، وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ مِنَ
الْإِنْسَانِ اسْقُلُ وَجْهُهُ ، مُسْتَعَارٌ مِنْ مَوْضِعِ
حِكْمَةِ اللَّجَامِ ، وَرَفَعَهَا كِتَابَةً عَنِ الْإِعْزَازِ
لِأَنَّ مِنْ صِفَةِ الدَّلِيلِ تَنَكُّيسَ رَأْسِهِ . وَحِكْمَةُ
الضَّائِنَةِ : ذَقْنُهَا .

الْأَزْهَرِيُّ : وَفِي الْحَدِيثِ : فِي أَرْضِ
الْجَرَاحَاتِ الْحُكُومَةُ ، وَمَعْنَى الْحُكُومَةِ فِي
أَرْضِ الْجَرَاحَاتِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا دِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ :
أَنْ يُجْرَحَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعٍ فِي بَدَنِهِ مِمَّا
يُبْقَى شَيْئُهُ وَلَا يَبْطُلُ الْغُضُّ ، فَيَقْتَسِمُ
الْحَاكِمُ أَرْضَهُ بِأَنْ يَقُولَ : هَذَا الْمَجْرُوحُ
لَوْ كَانَ عَبْدًا غَيْرَ مَشِينٍ هَذَا الشَّيْنُ بِهِذِهِ
الْجَرَاحَةُ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ مَعَ
هَذَا الشَّيْنِ قِيمَتُهُ تِسْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَدْ
نَقَصَهُ الشَّيْنُ عَشْرَ قِيمَتِهِ ؛ فَيَجِبُ عَلَى
الْجَارِحِ عَشْرَ دِيْنَتِهِ فِي الْحَرْ لِأَنَّ الْمَجْرُوحَ
حُرٌّ ، وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَعْنَى الْحُكُومَةِ الَّتِي
يَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ فِي أَرْضِ الْجَرَاحَاتِ ،
فَاعْلَمْ .

وَقَدْ سَمَوْا حَكَمًا وَحَكِيمًا وَحَكِيمًا
وَحَكَامًا وَحُكَّانًا .

وَحَكَمٌ : أَبُو حَيٍّ مِنَ الْيَمَنِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَايَرِ مِنْ أُمَّتِي
حَتَّى حَكَمَ وَحَاءً ؛ وَهِيَ قَبِيلَتَانِ جَافَتَانِ مِنْ
وَرَاءِ رَمْلٍ يَبْرِينَ .

• حَكَشَ . حَكَشَ : اسْمٌ .

• حَكِي . الْحِكَايَةُ : كَقَوْلِكَ حَكَيْتُ فُلَانًا
وَحَاكَيْتُهُ فَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلِهِ أَوْ قُلْتُ مِثْلَ قَوْلِهِ
سِوَاءَ لَمْ أَجَاوِزْهُ ، وَحَكَيْتُ عَنْهُ الْحَدِيثَ
حِكَايَةً . ابْنُ سَيِّدَةَ : وَحَكَّوْتُ عَنْهُ حَدِيثًا فِي
مَعْنَى حَكَيْتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا سَرَّنِي أَنِّي
حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا أَيْ فَعَلْتُ
مِثْلَ فِعْلِهِ . يُقَالُ : حَكَاهُ وَحَاكَاهُ ، وَأَكْثَرُ
مَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْقَبِيحِ الْمُحَاكَاةُ ؛
وَالْمُحَاكَاةُ الْمُشَابَهَةُ ، تَقُولُ : فُلَانٌ يَحْكِي
الشَّمْسَ حَسَنًا وَيَحَاكِيهَا بِمَعْنَى .
وَحَكَيْتُ عَنْهُ الْكَلَامَ حِكَايَةً وَحَكَّوْتُ

لَعْنَةً (حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدَةَ) . وَأَحْكَيْتُ الْعُقْدَةَ
أَيْ شَدَدْتُهَا . كَأَحْكَاتُهَا ؛ وَرَوَى ثَعْلَبٌ بَيْتَ
عَدَى :

أَجْلِي أَنْ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمُ
فَوْقَ مَنْ أَحْكَى بِصُلْبٍ وَإِزَارَ
أَيْ فَوْقَ مَنْ شَدَّ إِزَارَهُ عَلَيْهِ ؛ قَالَ وَيُرْوَى :
فَوْقَ مَا أَحْكَى بِصُلْبٍ وَإِزَارَ
أَيْ فَوْقَ مَا أَقُولُ مِنَ الْحِكَايَةِ .

ابْنُ الْقَطَّاعِ : أَحْكَيْتُهَا وَحَكَيْتُهَا لَعْنَةً فِي
أَحْكَاتِهَا وَحَكَاتِهَا . وَمَا حَتَكْتِ ذَلِكَ فِي
صَدْرِي أَيْ مَا وَقَعَ فِيهِ .

وَالْحُكَاةُ ، مَقْصُورٌ : الْعِظَابَةُ
الْفُصْحَمَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ دَابَّةٌ تُشَبِّهُ الْعِظَابَةَ
وَلَيْسَتْ بِهَا ، رَوَى ذَلِكَ ثَعْلَبٌ ، وَالْجَمْعُ
حُكَايٌ مِنْ بَابِ طَلَحَةٍ وَطَلَحَ . وَفِي حَدِيثِ
عَطَاءَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُكَاةِ ، فَقَالَ
مَا أَحَبُّ قَتْلَهَا ؛ الْحُكَاةُ : الْعِظَابَةُ بُلْبُعَةٌ أَهْلُ
مَكَّةَ ، وَجَمْعُهَا حُكَايٌ ، قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ
بِغَيْرِ هَمْزٍ وَيُجْمَعُ عَلَى حُكَايٍ ، مَقْصُورٌ .
وَالْحُكَاةُ ، مَمْدُودٌ : ذِكْرُ الْخَنَافِسِ ؛ وَإِنَّمَا
لَمْ يُجِبْ قَتْلَهَا لِأَنَّهَا لَا تُؤْذِي . وَقَالَتْ
أُمُّ الْهَيْثَمِ : الْحُكَاةُ مَمْدُودَةٌ مَهْمُوزَةٌ ،
وَهُوَ كَمَا قَالَتْ .

الْفَرَاءُ : الْحَاكِيَةُ الشَّادَّةُ ، يُقَالُ : حَكَّتْ
أَيْ شَدَّتْ ، قَالَ : وَالْحَاكِيَةُ الْمُسْتَبْخِرَةُ .

• حَلَا . حَلَّاتُ لَهُ حُلُوءٌ ، عَلَى فَعُولٍ : إِذَا
حَكَّكَتْ لَهُ حَجَرًا عَلَى حَجَرٍ ، ثُمَّ جَمَعَتْ
الْحُكَاكَةَ عَلَى كَفْكَ ، وَصَدَّاتُ بِهَا الْمِرَاةَ ،
ثُمَّ كَمَلَتْهُ بِهَا .

وَالْحُلَاةُ ، بِمِثْلِ فُعَالَةٍ ، بِالضَّمِّ .
وَالْحُلُوءُ : الَّذِي يُحَكُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ
لِيُكْتَحَلَ بِهِ ؛ وَقِيلَ الْحُلُوءُ : حَجَرٌ يُعِينُهُ
يُسْتَشْفَى مِنَ الرَّمَدِ بِحُكَاكَيْتِهِ ؛ وَقَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ : الْحُلُوءُ : حَجَرٌ يَدْلُكُ عَلَيْهِ
دَوَاءً ثُمَّ تَكْحُلُ بِهِ الْعَيْنُ .
حَلَاةٌ يَحْلُوهُ حَلًّا وَحَلَاةٌ : كَحَلَّهُ
بِالْحُلُوءِ .

وَالْحَالِئَةُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَّاتِ تَحَلُّا لِمَنْ تَلَسَّعَهُ السَّمُّ كَمَا يَحَلُّ الْكَحَالُ الْأَزْمَدَ حُكَاكَةً فَيَكْحَلُهُ بِهَا .

وقال الفراء : أحلى إلى حلوة ، وقال أبو زيد : أحلأت للرجل إخلاء إذا حككت له حكاكة حجرين فداوى يحكاكيها عينيه إذا رمدتا .

أبو زيد ، يقال : حلأته بالسوط حلأ إذا جلذته به . وحلأه بالسوط والسيف حلأ : ضربه به ، وعم به بعضهم فقال : حلأه حلأ : ضربه .

وحلأ الأبل والماشية عن الماء تحليئا وتحليئة : طردها أو حبسها عن الورود ومنعها أن تردده ، قال الشاعر إسحق بن إبراهيم الموصلي :

ياسرحه الماء قد سدت موارده
أما إليك سبيل غير مسدود
لحائم حام حتى لا حوام به

محلأ عن سبيل الماء مفرود هكذا رواه ابن بري ، وقال : كذا ذكره أبو القاسم الزجاجي في أماليه ، وكذلك حلأ القوم عن الماء ، وقال ابن الأعرابي :

قالت قرية : كان رجل عاشق لمرأة فتزوجها فجاءها النساء فقال بعضهن لبعض :

قد طالما حلأناها لا ترد
فخلأها والسجال تبرد

وقال امرؤ القيس :

وأعجبنى منى الحزقة خالد

كمشي أتان حلت عن مناهل

وفي الحديث : يرد على يوم القيامة رهط فيحلثون عن الحوض ، أي يصدون عنه ويمنعون من ورود ، ومنه حديث عمر ، رضى الله عنه : سأل وقدأ فقال :

ما لايلكم خالصا ؟ فقالوا : حلأنا بنو نعلبة ،

فأجلأهم ، أي نفأهم عن موضعهم ، ومنه

حديث سلمة بن الأكوع : فأتيت رسول

الله ﷺ ، وهو على الماء الذي حليتهم عنه يذى قرده ، هكذا جاء في الرواية غير

مهموز ، فقلبت الهمزة ياء وليس بالقياس ، لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسورا نحو بير وإلاف ، وقد شد قرئت في قرأت ، وليس بالكثير ، والأصل الهمز .

وحلأت الأديم إذا قشرت عنه التحلى والتحلى : القشر على وجه الأديم مما يلي الشعر . وحلأ الجلد يحلوه حلأ وحليئة (١) : قشره وبشره . والحلاء : قشرة الجلد التي يقشرها الدباغ مما يلي اللحم .

والتحلى ، بالكسر : ما أفسده السكين من الجلد إذا فشر . تقول منه : حلأ الأديم حلأ ، بالتخريك ، إذا صار فيه التحلى ، وفي المثل : لا ينعق الدبغ على التحلى .

والتحلى والتحلية : شعر وجه الأديم ووسخه وسواده .

والمحلاة : ما حلأ به .

وفي المثل في حذر الإنسان على نفسه ومدافعته عنها : حلأت حالته عن كوعها ، أي أن حلأها عن كوعها إنها هو حذر الشفرة

عليه لا عن الجلد ، لأن المرأة الصانع ربما استعجلت فقشرت كوعها ، وقال ابن الأعرابي :

حلأت حالته عن كوعها معناه أنها إذا حلأت ما على الإهاب أخذت محلاة من حديد فوها وقفاها سواه ، فتحلأ ما على الإهاب من نخيله ، وهو ما عليه من سواده ووسخه وشعره ، فإن لم تبلغ

المحلاة ولم تقلع ذلك عن الإهاب ، أخذت الحائلة نشفة ، وهو حجر خشن مثقب ، ثم لقت جانبا من الإهاب على

يدها ، ثم اعتدت بتلك النشفة عليه لتقلع عنه ما لم تخرج عنه المحلاة ، فيقال ذلك

للذي يدفع عن نفسه ويحض على إصلاح شأنه ، ويضرب هذا المثل له ، أي عن

(١) قوله : «حلا وحليئة» المصدر الثاني لم نره

إلا في نسخة المحكم . ورسمه يحتمل أن يكون حلة كفرجة وحليئة كخطية . ورسم شارح القاموس له

حلاءة مما لا يقول عليه ولا يلتفت إليه .

(٢) قوله : «بثرت» الثاء بالحركات الثلاث

كما في المختار .

كوعها عملت ما عملت وبجلتها وعملها نالت ما نالت ، أي فهي أحق بشيئها وعملها ، كما تقول : عن جيلتي نلت ما نلت ، وعن عملي كان ذلك . قال الكميت :

كحاليئة عن كوعها وهي تنبني
صلاح أديم ضيعته وتغفل
وقال الأصمعي : أصله أن المرأة تحلأ

الأديم ، وهو نزع تحليته ، فإن هي رفقت سلمت ، وإن هي خرقت أخطأت ، فقطعت بالشفرة كوعها ، وروى عن الفراء : يقال

حلأت حالته عن كوعها ، أي لتغسل غاسلة عن كوعها ، أي ليعمل كل عامل لنفسه ، قال : ويقال اغسل عن وجهك

وبذلك ، ولا يقال اغسل عن ثوبك .

وحلأ به الأرض : ضربها به ، قال الأزهري : ويجوز حلأت به الأرض بالجيم : ابن الأعرابي : حلأته عشرين

سوطا ومنحته ومشفته ومشته بمعنى واحد . وحلأ المرأة : نكحها . والحلأ :

القبول . وحليت شفتي تحلأ حلأ إذا بثر (٢) أي خرج فيها غيب الحمى بثورها ، قال : وبعضهم لا يهجز فيقول : حليت

شفته حلى ، مقصور . ابن السكيت في باب المقصور المهموز ، الحلا : هو الحر الذي

يخرج على شفة الرجل غيب الحمى . وحلأته مائة درهم إذا أعطيته

التهديب : حكى أبو جعفر الرواسي : ما حليت منه بطائل ، فهمز ، ويقال :

حلأت السويق : قال الفراء : همزوا

ما ليس بهمهموز لأنه من الحلواء . والحلاء : أرض ، حكاه ابن دريد ، قال :

وليس بثبت ، قال ابن سيده : وعندي أنه ثبت ، وقيل : هو اسم ماء ،

وقيل : هو اسم موضع . قال صخر النخعي :

وقيل : هو اسم موضع . قال صخر النخعي :

وقيل : هو اسم موضع . قال صخر النخعي :

وقيل : هو اسم موضع . قال صخر النخعي :

كَأَنِّي أَرَاهُ بِالْحَلَاةِ شَاتِيَا
تَقْفَعُ أَعْلَى أَنْفِهِ أُمُّ مِرْزَمٍ^(١)
أُمُّ مِرْزَمٍ هِيَ الشَّالُ ، فَاجَابَهُ أَبُو الْمُثَنَّى :
أَعِيرْتَنِي قَرَّ الْحَلَاةِ شَاتِيَا
وَأَنْتَ بِأَرْضٍ قَرَّهَا غَيْرُ مَنْجِمٍ
أَيُّ غَيْرِ مُقْلَعٍ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَإِنَّا قَضَيْنَا
بِأَنَّ هَمَزَتَهَا وَضِيعَةٌ مُعَامَلَةٌ لِلْفِطْرِ إِذَا لَمْ
تَجْتَذِبْهُ مَادَّةُ يَاءٍ وَلَا وَاوٍ .

• حَلَبُ الْحَلَبِ : اسْتِخْرَاجُ مَا فِي الضَّرْعِ
مِنَ اللَّبَنِ ، يَكُونُ فِي الشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ .
وَالْحَلَبُ : مَصْدَرٌ حَلَبَهَا يَحْلِبُهَا وَيَحْلِبُهَا حَلَبًا
وَحَلَبًا وَحَلَابًا (الْأَخِيرَةُ عَنِ الرَّجَاجِيِّ) ،
وَكَذَلِكَ احْتِلَبَهَا ، فَهُوَ حَالِبٌ . وَفِي حَدِيثِ
الرَّكَازَةِ : وَمِنْ حَقَّقَهَا حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَفِي
رِوَايَةٍ : حَلَبَهَا يَوْمَ رَوْدِهَا .

يُقَالُ : حَلَبْتُ النَّاقَةَ وَالشَّاةَ حَلَبًا ،
يَفْتَحُ اللَّامُ ، وَالْمُرَادُ بِحَلَبِهَا عَلَى الْمَاءِ
لِيَصِيبَ النَّاسُ مِنْ لَبَنِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ
قَالَ لِقَوْمٍ لَا تَسْقُونِي حَلَبَ امْرَأَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ
حَلَبَ النِّسَاءِ عَيْبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ يَعْبُرُونَ بِهِ ،
فَلِذَلِكَ تَنَزَّاهُ عَنْهُ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ :
هَلْ يُوَافِقُكُمْ عَدُوُّكُمْ حَلَبَ شَاةٍ تَنُورُ ؟ أَيْ
وَقْتُ حَلَبِ شَاةٍ ، فَحَذَفَ الْمُضَافُ .

وَقَوْمٌ حَلَبَةٌ ، وَفِي الْمَثَلِ : شَتَّى حَتَّى
تُثَوِّبَ^(٢) الْحَلَبَةَ ، وَلَا تَقُلْ الْحَلَمَةَ ، لِأَنَّهُمْ
إِذَا اجْتَمَعُوا لِحَلَبِ النُّوقِ ، اشْتَغَلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمْ بِحَلَبِ نَاقَتِهِ أَوْ حَلَابَتِهِ ، ثُمَّ يَثُوبُ
الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ مِنْهُمْ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
ابْنُ بَرِّي : هَذَا الْمَثَلُ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ : شَتَّى
تُثَوِّبُ الْحَلَبَةَ ، وَغَيْرُهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ ، فَجَعَلَ

(١) قوله : « كَأَنِّي أَرَاهُ إلخ » في معجم ياقوت
الحَلَاةَ بالكسر ، وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ
مَوْضِعٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ ، وَفَسَّرَ أُمُّ مِرْزَمٍ بِالرَّيْحِ الْبَارِدَةِ .

(٢) قوله : « شَتَّى حَتَّى تُثَوِّبَ إلخ » هَكَذَا فِي
أَصُولِ اللِّسَانِ الَّتِي بَأَيْدِينَا ، وَالَّذِي فِي أَمْثَالِ الْمِيدَانِي
شَتَّى يَثُوبُ إلخ ، وَلَيْسَ فِي الْأَمْثَالِ الْجَمْعُ بَيْنَ شَتَّى
وَحَتَّى ، فَلَعَلَّ ذِكْرَ حَتَّى سَبَقَ قَلَمٌ .

بَدَلَ شَتَّى حَتَّى ، وَنَصَبَ بِهَا تَثَوُّبٌ ، قَالَ :
وَالْمَعْرُوفُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ ،
وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ ، وَقَالَ :
أَصْلُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْرِدُونَ إِلَهُمُ الشَّرِيعَةَ
وَالْحَوْضَ جَمِيعًا ، فَإِذَا صَدَرُوا تَفَرَّقُوا إِلَى
مَنَازِلِهِمْ ، فَحَلَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي أَهْلِهِ
عَلَى حَيَالِهِ ، وَهَذَا الْمَثَلُ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي
بَابِ أَخْلَاقِ النَّاسِ فِي اجْتِمَاعِهِمْ وَافْتِرَاقِهِمْ ،
وَمِثْلُهُ :

النَّاسُ إِخْوَانٌ وَشَتَّى فِي الشَّيْمِ
وَكُلُّهُمْ يَجْمَعُهُمْ بَيْتُ الْأَدَمِ
الْأَزْهَرِيُّ : أَبُو عُبَيْدٍ : حَلَبْتُ حَلَبًا مِثْلُ
طَلَبْتُ طَلَبًا وَهَرَبْتُ هَرَبًا .

وَالْحَلُوبُ : مَا يُحْلَبُ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ
سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ يَرَى أَخَاهُ :

بَيْتُ التَّدَى يَا أُمَّ عَمْرٍو صَحِيحُهُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُتَقِيَاتِ حَلُوبُ
حَلِيمٌ إِذَا مَا الْحِلْمُ زَيْنُ أَهْلِهِ
مَعَ الْحِلْمِ فِي عَيْنِ الْعَدُوِّ مَهَبٌ

إِذَا مَا تَرَاهُ الرَّجَالُ تَحْفَظُوا
فَلَمْ تَنْطِقِ الْعَمْرَاءُ وَهُوَ قَرِيبُ
الْمُتَقِيَاتِ : ذَوَاتِ النَّفَى ، وَهُوَ الشُّحْمُ ؛
يُقَالُ : نَاقَةٌ مُتَقِيَةٌ ، إِذَا كَانَتْ سَجِينَةً ،
وَكَذَلِكَ الْحَلُوبَةُ ، وَإِنَّا جَاءَ بِأَهْلَاءَ لِأَنَّكَ تُرِيدُ
الشَّيْءَ الَّذِي يُحْلَبُ أَيْ الشَّيْءَ الَّذِي اتَّخَذَهُ
لِيَحْلَبُوهُ ، وَلَيْسَ لِكَثْرَةِ الْفِعْلِ ؛ وَكَذَلِكَ
الْقَوْلُ فِي الرُّكُوبَةِ وَغَيْرِهَا . وَنَاقَةٌ حَلُوبَةٌ
وَحَلُوبٌ : لِلَّتِي تُحْلَبُ ، وَأَهْلَاءُ أَكْثَرُ ، لِأَنَّهَا
بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ . قَالَ تَعْلَبُ : نَاقَةٌ حَلُوبَةٌ .
مَحْلُوبَةٌ ، وَقَوْلُ صَخْرٍ الْعَمِّيَّ :

أَلَا قَوْلًا لِعَبْدِ الْجَهْلِ : إِنْ
نَ الصَّحِيحَةُ لَا تُحَالِبُهَا الثَّلُوثُ
أَرَادَ لَا تُصَابِرُهَا عَلَى الْحَلَبِ ، وَهَذَا
نَادِرٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ أَيْ
ذَاتَ اللَّبَنِ . يُقَالُ : نَاقَةٌ حَلُوبٌ أَيْ هِيَ
مِمَّا يُحْلَبُ ، وَالْحَلُوبُ وَالْحَلُوبَةُ سَوَاءٌ ؛
وَقِيلَ : الْحَلُوبُ الْأَسْمُ ، وَالْحَلُوبَةُ الصِّفَةُ ؛
وَقِيلَ : الْوَاحِدَةُ وَالْجَاعَةُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ

مَعْبِدٍ : وَلَا حَلُوبَةَ فِي اللَّبَنِ ، أَيْ شَاةٌ
تُحْلَبُ ، وَرَجُلٌ حَلُوبٌ حَالِبٌ ، وَكَذَلِكَ
كُلُّ فَعُولٍ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ ، تَثَبَّتْ
فِيهِ الْهَاءُ ، وَإِذَا كَانَ فِي مَعْنَى فَاعِلٍ ،
لَمْ تَثَبَّتْ فِيهِ الْهَاءُ . وَجَمْعُ الْحَلُوبَةِ حَلَالِبٌ
وَحَلَبٌ ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : كُلُّ فَعُولَةٍ مِنْ هَذَا
الضَّرْبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِنْ شَبَّتْ أَثَبَّتْ فِيهِ
الْهَاءُ ، وَإِنْ شَبَّتْ حَذَفَتْ . وَحَلُوبَةُ الْإِبِلِ
وَالْفَنَمِ : الْوَاحِدَةُ فَإِذَا زَادَتْ ، وَقَالَ ابْنُ
بَرِّي : وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الْحَلُوبَ
وَاحِدَةً ، وَشَاهِدُهُ بَيْتُ كَعْبِ بْنِ سَعْدٍ
الْغَنَوِيِّ يَرَى أَخَاهُ :

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمُتَقِيَاتِ حَلُوبُ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ جَمْعًا ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُ نَهْيِكَ
ابْنَ إِسَافِ الْأَنْصَارِيِّ :

تَقَسَّمَ جِيرَانِي حَلُوبِي كَأَنَّا
تَقَسَّمَا ذَوَابُنْ زَوْرٍ وَمَنُورٍ
أَيْ تَقَسَّمَ جِيرَانِي حَلَابِي ، وَزَوْرٌ وَمَنُورٌ :
حَيَّانٌ مِنْ أَعْدَائِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَلُوبَةُ تَكُونُ
وَاحِدَةً وَجَمْعًا ، فَالْحَلُوبَةُ الْوَاحِدَةُ شَاهِدُهُ
قَوْلُ الشَّاعِرِ :

مَا إِنْ رَأَيْنَا فِي الزَّمَانِ ذِي الْكَلْبِ
حَلُوبَةً وَاحِدَةً فَتَحْتَلِبُ
وَالْحَلُوبَةُ لِلْجَمِيعِ شَاهِدُهُ قَوْلُ الْجُمَيْحِ
ابْنِ مُنْقِذٍ :

لَمَّا رَأَتْ إِبِلِي قَلَّتْ حَلُوبَتُهَا
وَكُلُّ عَامٍ عَلَيْهَا عَامٌ تَجْنِبُ
وَالْتَجْنِيبُ : قَلَّةُ اللَّبَنِ ، يُقَالُ : أَجْتَنَبْتُ
الْإِبِلَ إِذَا قَلَّ لَبَنُهَا . التَّهْدِيبُ : أَنْشَدَ الْبَاهِلِيُّ
لِلْجَعْدِيِّ :

وَبَسُو فَرْزَارَةَ إِنِّهَا
لَا تَلِثُ الْحَلَبُ الْحَلَابُ
قَالَ : حَكَمِي عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
لَا تَلِثُ الْحَلَابُ حَلَبَ نَاقَةٍ ، حَتَّى
تَهْزِمَهُمْ . قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَلِثُ
الْحَلَابُ أَنْ يُحْلَبَ عَلَيْهَا ، تُعَاجِلُهَا قَبْلَ أَنْ
تَأْتِيَهَا الْأَمْدَادُ . قَالَ : وَهَذَا زَعَمَ أَثَبْتُ .
اللَّحْيَانِيُّ : هَذِهِ غَنَمٌ حَلَبٌ ، يَسْكُونُ

اللام ، لِلضَّانِّ وَالْمَعَزِ . قَالَ : وَأَرَاهُ مُحَقَّقًا عَنْ حَلْبٍ .

وناقه حلوب : ذات لبن ، فإذا صيرتها اسماً ، قلت : هذه الحلوبة لفلان ، وقد يخرجون لها من الحلوبية ، وهم يعنونها ، ومثله الركوبة والركوب لما يركبون ، وكذلك الحلوب والحلوبية لما يحلبون .

والحلب ، بالكسر ، والحلاب : الإناث الذي يحلب فيه اللبن ؛ قال :

صاح ! هل ريت أوسعت براح
رد في الصرع ما قرأ في الحلاب ؟

ويروى : في الحلاب ، وجمعه المحالب .

وفي الحديث : فإن رضى حلابها أمسكها .

الحلاب : اللبن الذي تحلبه . وفي

الحديث : كان إذا اغتسل دعا بشيء مثل

الحلاب ، فأخذ بكفه ، فبدأ يشق رأسه

الأيمن ، ثم الأيسر ، قال ابن الأثير : وقد

رويت بالجيم . وحكى عن الأزهري أنه

قال : قال أصحاب المعاني أنه الحلاب ،

وهو ما يحلب فيه الغنم كالحلب سواه ،

فصحف ؛ يعنون أنه كان يغتسل من ذلك

الحلاب ، أي يضع فيه الماء الذي يغتسل

منه . قال : واختار الجلاب ، بالجيم ،

وسره بماء الورد . قال : وفي هذا الحديث

في كتاب البخاري إشكال ، وربما ظن أنه

تأوله على الطبيب ، فقال : باب من بدأ

بالحلاب والطبيب عند الغسل . قال : وفي

بعض النسخ : أو الطبيب ، ولم يذكر في

هذا الباب غير هذا الحديث ، أنه كان إذا

اغتسل دعا بشيء مثل الحلاب . قال :

وأما مسلم فجمع الأحاديث الواردة في هذا

العمى ، في موضع واحد ، وهذا الحديث

منها . قال : وذلك من فعله بذلك على أنه

أراد الآية والمقادير . قال : ويحتمل أن

يكون البخاري ما أراد إلا الجلاب ،

بالجيم ، ولهذا ترجم الساب به ،

وبالطبيب ، ولكن الذي يروى في كتابه إنما

هو بالحاء ، وهو بها أشبه ، لأن الطبيب لمن

يغتسل ، بعد الغسل ألقى منه قبله وأولى ،
لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء .

والحلب ، بالتحريك : اللبن

المحلوب ، سمي بالمصدر ، ونحوه كثير .

والحليب : كالحلب ، وقيل : الحلب :

المحلوب من اللبن ، والحليب ما لم يتغير

طعمه ، وقوله أنشد ثعلب :

كان ربيب حلب وقارص

قال ابن سيده : عندي أن الحلب ههنا هو

الحليب لمعادلته إياه بالقارص ، حتى كأنه

قال : كان ربيب لبن حليب ، ولبن

قارص ، وليس هو الحلب الذي هو اللبن

المحلوب . الأزهري : الحلب : اللبن

الحليب ، تقول : شربت لبناً حليباً وحلباً ،

واستعار بعض الشعراء الحليب لشراب

التمر ^(١) فقال يصف النخل :

لها حليب كأن المسك خالطه

يغشى الندامى عليه الجود والرهق

والإحلابة : أن تحلب لأهلك وأنت

في المرمى لبناً ، ثم تبعث به إليهم ، وقد

أحلبهم . واسم اللبن : الإحلابة أيضاً . قال

أبو منصور : وهذا مسموع عن العرب

صحيح ، ومنه الإعجالة والإعجلات .

وقيل : الإحلابة ما زاد على السقاء من اللبن

إذا جاء به الراعي حين يورد إبله وفيه اللبن ،

فما زاد على السقاء فهو إحلابة الحى .

وقيل : الإحلاب والإحلابة من اللبن أن

تكون إبلهم في المرمى ، فمها حلبوا

جمعوا ، فبلغ وسق بغير حملوه إلى الحى .

تقول منه : أحلبت أهلى . يقال : قد جاء

ياحلابين وثلاثة أحاليب ، وإذا كانوا في

الشاة والبقر ، ففعلوا ما وصفت ، قالوا

جاءوا يامخاضين وثلاثة أماخض .

ابن الأعرابي : ناقه حلباة ركباة أى

ذات لبن تحلب وتركب ، وهى أيضاً

(١) قوله : « لشراب التمر إلخ » . فى مادة

« رهن » من اللسان ما نصه : وأنشد فى وصف كرمه

وشراها . . إلخ ، وقال : أراد عصير العنب .

الحلبانة والركبانة . ابن سيده : وقالوا : ناقه حلبانة وحلباة وحلبوت : ذات لبن ، كما قالوا ركبانة وركباة وركبوت ، قال الشاعر يصف ناقه :

أكرم لنا بناقة ألوف

حلبانة ركبانة صفوف

تخط بين وير وصف

قوله ركبانة : تصلح للركوب ، وقوله

صفوف : أى تصف أقداحاً من لبنها ، إذا

حلبت ، لكثرة ذلك اللبن . وفى حديث

نقادة الأسدي : أبني ناقه حلبانة ركبانة ،

أى غزيرة تحلب وذولاً تركب ، فهى

صالحة للأمرين ؛ يزيدت الألف والنون فى

بنائها للمبالغة . وحكى أبو زيد : ناقه

حلبات ، بلفظ النعم ، وكذلك حكى :

ناقه ركبات وشاة تحلبة ^(٢) وتحلبة

إذا خرج من ضرعها شيء قبل أن ينزى

عليها ، وكذلك الناقة التى تحلب قبل أن

تحلب (عن السريانى) .

وحلبه الشاة والناقة : جعلها له يحلبها ،

وأحلبه إياها كذلك ، وقوله :

مولى حلف لا مولى قرابة

ولكن قطيناً يحلبون الأتايا

فإنه جعل الإحلاب بمنزلة الاعطاء ، وعدى

يحلبون إلى مفعولين فى معنى يعطون .

وفى الحديث : الزهن محلوب ، أى

لمرهته أن يأكل لبنه بقدر نظره عليه ،

وقيامه بأمره وعلفه .

وأحلب الرجل : ولدت إبله إناثاً ؛

وأحلب : ولدت له ذكوراً . ومن كلامهم :

أحلبت أم أحلبت ؟ فمعنى أحلبت :

أتيجت نورك إناثاً ؟ ومعنى أم أحلبت : أم

تتبع ذكوراً ؟ وإنه ذكر ذلك فى ترجمة

حلب . قال ، ويقال : ماله أحلب

ولا أحلب ؟ أى تبيعت إبله كلها ذكوراً ،

(٢) قوله : « وناقة تحلبة إلخ » فى القاموس :

وشاة تحلبة بالكسر وتحلبة بضم التاء واللام

يفتحها وكسرهما وضم التاء وكسرهما مع فتح اللام .

وَلَا تُنِجَتْ إِنَاءًا فَتَحَلَّبَ . وفي الدعاء على
الإنسان : مَا لَهُ حَلَبٌ وَلَا جَلَبٌ ، عَنْ لَمَنِ
الْأَعْرَابِيِّ ، وَلَمْ يَقْسِرْهُ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَلَا أَعْرِفُ وَجْهَهُ . وَيَدْعُو الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ
فَيَقُولُ : مَا لَهُ أَحَلَبَ وَلَا أَجَلَبَ ، وَمَعْنَى
أَحَلَبَ أَيُّ وَلَدَتْ إِيْلَهُ الْإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ ،
وَلَا أَجَلَبَ : إِذَا دَعَا لِإِيْلِهِ الْأُنثَى دُونَ الذُّكُورِ ،
لَأَنَّهُ الْمَحْقُوقُ الْخَفِيُّ لِلذَّهَابِ اللَّبَنِ
وَأَنْفِطَاعِ النَّسْلِ .

وَأَسْتَحَلَبَ اللَّبَنَ : اسْتَدْرَهُ .
وَحَلَبْتُ الرَّجُلَ أَيُّ حَلَبْتُ لَهُ ، نَقُولُ
مِنْهُ : أَحَلَبْنِي أَيُّ أَكْفَيْتِي الْحَلَبَ ، وَأَحَلَبْنِي ،
يَقْطَعُ الْأَلْفَ ، أَيُّ أَعْنَى عَلَى الْحَلَبِ .
وَالْحَلَبَتَانِ : الْغَدَاةُ وَالْعَشِيَّةُ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلْحَلَبِ الَّذِي
يَكُونُ فِيهَا .

وَهَاجِرَةُ حُلُوبٌ : تَحَلَّبُ الْعَرَقَ .
وَتَحَلَّبُ الْعَرَقُ : وَأَنْحَلَبُ : سَالَ .
وَتَحَلَّبَ بَدَنُهُ عَرَقًا : سَالَ عَرَقُهُ ، أَشَدُّ
تَحَلَّبٌ :

وَحَبَشِيَّيْنِ إِذَا تَحَلَّبَا
قَالَ نَعَمْ قَالَا نَعَمْ وَصَوَّبَا
تَحَلَّبَا : عَرَقَا .
وَتَحَلَّبَ فُوهٌ : سَالَ ، وَكَذَلِكَ تَحَلَّبَ
النَّدَى إِذَا سَالَ ، وَأَنْشَدَ :
وظَلَّ كَتَيْسِي الرَّمْلِي يَنْفُضُ مِنْهُ
أَذَاةً بِهِ مِنْ صَائِكَ مُتَحَلَّبٍ
شَبَّ الْفَرَسُ بِالتَّيْسِ الَّذِي تَحَلَّبَ عَلَيْهِ صَائِكَ
الْمَطَرُ مِنَ الشَّجَرِ ، وَالصَّائِكَ : الَّذِي تَغَيَّرَ
لَوْنُهُ وَرِيحُهُ .

وفي حديث ابن عمر ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يَتَحَلَّبُ فُوهُ ،
فَقَالَ : أَشْتَهَى جَرَادًا مَقْلُومًا ، أَيُّ يَتَهَيَّأُ رَضَابُهُ
لِلسَّلَاةِ ، وفي حديث طَهْفَةَ : وَسَتَحَلَّبُ
الصَّبِيرُ ، أَيُّ نَسْتَدِرُّ السَّحَابَ . وَتَحَلَّبَتْ
عَيْنَاهُ وَأَنْحَلَبَتَا ، قَالَ :

وَأَنْحَلَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ طُولِ الْأَسَى
وَحَوَالِبُ الْبَيْتِ : مَنَائِعُ مَائِهِ ، وَكَذَلِكَ

حَوَالِبُ الْعُيُونِ الْفَوَارَةُ ، وَحَوَالِبُ الْعُيُونِ
الدَّامِغَةُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

تَدَفَّقَ جُودًا إِذَا مَا الْحَا
رُ غَاضَتْ حَوَالِيهَا الْحَفْلُ
أَيُّ غَارَتْ مَوَادُّهَا .

وَدَمَّ حَلِيبٌ : طَرَى (عَنِ السُّكْرِيِّ) ؛
قَالَ عَبْدُ بْنُ حَبِيبٍ الْهَذَلِيُّ :
هُدُوءًا تَحْتَ أَقْمَرٍ مُسْتَكِفٌ

يُضِيءُ عَلَالَةَ الْفَلَقِ الْحَلِيبُ
وَالْحَلَبُ مِنَ الْجَبَابَةِ مِثْلُ الصَّدَقَةِ
وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَكُونُ وَظِيفَةً مَعْلُومَةً : وَهِيَ
الْإِحْلَابُ فِي دِيَوَانِ الصَّدَقَاتِ ، وَقَدْ تَحَلَّبَ
الْفَيْئُ .

الْأَزْهَرِيُّ : أَبُو زَيْدٍ : بَقَرَةٌ مُجَلٌّ ، وَشَاةٌ
مُجَلٌّ ، وَقَدْ أَحَلَّتْ إِحْلَالًا إِذَا حَلَبَتْ ،
يَفْتَحُ الْحَاءُ ، قَبْلَ وَلَا دِهَا ، قَالَ : وَحَلَبَتْ
أَيُّ أَنْزَلَتْ اللَّبَنَ قَبْلَ وَلَا دِهَا .

وَالْحَلَبَةُ : الدَّفْعَةُ مِنَ الْخَلِّ فِي الرَّهَانِ
خَاصَّةً ، وَالْجَمْعُ حَلَابٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ؛
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْهَا حَلِيبَةٌ
وَلَا حِلَابَةٌ ، وَقَالَ الْفَجَّاجُ :

وَسَابِقُ الْحَلَابِ اللَّهُمَّ
يُرِيدُ جَمَاعَةَ الْحَلَبَةِ . وَالْحَلَبَةُ ، بِالتَّسْكِينِ :
خَيْلٌ تَجْمَعُ لِلسَّبَاقِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ ، لَا تَخْرُجُ
مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ مِنْ كُلِّ حَيٍّ ؛
وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ :

نَحْنُ سَبَقْنَا الْحَلَبَاتِ الْأَرْبَعَا
الْفَحْلُ وَالْقَرْحُ فِي شَوَاطِئِ مَعَا
وَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا جَاءُوا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ
لِلنُّصْرَةِ قَدْ أَحْلَبُوا . الْأَزْهَرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْقَوْمُ
مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَاجْتَمَعُوا لِحَرْبٍ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ ، قِيلَ : قَدْ أَحْلَبُوا ، وَأَنْشَدَ :

إِذَا نَفَرَ مِنْهُمْ رَعْمُوهُ أَحْلَبُوا
عَلَى عَامِلٍ جَاءَتْ مِنْتَهُ تَعْدُو (١)
ابْنُ شُمَيْلٍ : أَحَلَبَ بَنُو فُلَانٍ مَعَ بَنِي
فُلَانٍ إِذَا جَاءُوا أَنْصَارًا لَهُمْ .

(١) قوله : «رعموه» هكذا في الأصول . وفي
التهذيب وشرح القاموس : «دويته» .

وَالْمُحَلَّبُ : النَّاصِرُ ، قَالَ بَشَرُ بْنُ أَبِي
خَازِمٍ :

وَيَنْصُرُهُ قَوْمٌ غَضَابٌ عَلَيْكُمْ
مَتَى تَدْعُهُمْ يَوْمًا إِلَى الرُّوْعِ يَرْكَبُوا
أَشَارَ بِهِمْ لَمَعَ الْأَصَمِّ فَأَقْبَلُوا

عَرَانِينَ لَا يَأْتِيهِ لِلنَّصْرِ مُحَلَّبٌ
قَوْلُهُ : لَمَعَ الْأَصَمُّ أَيُّ كَمَا يُشِيرُ الْأَصَمُّ
بِأَصْبَعِهِ ، وَالضَّمِيرُ فِي أَشَارَ يَعُودُ عَلَى مُقَدِّمِ
الْجَيْشِ ؛ وَقَوْلُهُ مُحَلَّبٌ ، يَقُولُ : لَا يَأْتِيهِ
أَحَدٌ يَنْصُرُهُ مِنْ غَيْرِ قَوْمِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .
وَعَرَانِينَ : رُؤَسَاءُ . وَقَالَ فِي التَّهْذِيبِ : كَانَتْ
قَالَ لَمَعَ لَمَعَ الْأَصَمِّ ، لِأَنَّ الْأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ
الْجَوَابَ ، فَهُوَ يُدِيرُ اللَّمَعَ ؛ وَقَوْلُهُ : لَا يَأْتِيهِ
مُحَلَّبٌ أَيُّ لَا يَأْتِيهِ مُعِينٌ مِنْ غَيْرِ قَوْمِهِ ، وَإِذَا
كَانَ الْمُعِينُ مِنْ قَوْمِهِ لَمْ يَكُنْ مُحَلَّبًا ؛ وَقَالَ :

صَرِيحٌ مُحَلَّبٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ
لِحَيٍّ بَيْنَ أَثَلَّةٍ وَالنَّجَامِ (٢)
وَحَلَبْتُ الرَّجُلَ إِذَا نَصَرْتُهُ وَعَاوَنْتُهُ .
وَحَلَابُ الرَّجُلِ : أَنْصَارُهُ مِنْ بَنِي عَمِّهِ
خَاصَّةً ؛ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلَزَةَ :

وَنَحْنُ غَدَاةُ السَّيْنِ لَمَّا دَعَوْتَنَا
مَنْعَاكَ إِذْ ثَابَتْ عَلَيْكَ الْحَلَابُ
وَحَلَبَ الْقَوْمُ يَحْلُبُونَ حَلَبًا وَحُلُوبًا :

اجْتَمَعُوا وَقَالُوا مِنْ كُلِّ وَجْهِ .
وَأَحْلَبُوا عَلَيْكَ : اجْتَمَعُوا وَجَاءُوا مِنْ كُلِّ
أَوْبٍ . وَأَحَلَبَ الْقَوْمُ أَصْحَابَهُمْ : أَعَانُوهُمْ .
وَأَحَلَبَ الرَّجُلُ غَيْرَ قَوْمِهِ : دَخَلَ بَيْنَهُمْ فَأَعَانَ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مُحَلَّبٌ .
وَأَحَلَبَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ إِذَا أَعَانَهُ عَلَى
الْحَلَبِ . وفي المثل : لَيْسَ لَهَا رَاعٍ وَلَكِنْ
حَلَبَةٌ ، يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يَسْتَعِينُكَ فَتَعِينُهُ ،
وَلَا مَعُونَةَ عِنْدَهُ .

وفي حديث سعد بن معاذ : ظَنَنْتُ أَنَّ

(٢) قوله : «صريح» البيت هكذا في أصل
اللسان هنا ، وأورده في مادة نجم .
نَزِيمًا مُحَلَّبًا مِنْ أَهْلِ لِفْتِ

إِلَخ . وكذلك أورده ياقوت في نجم ولفظ ،
وضبط لفت بفتح اللام وكسرهما مع إسكان الفاء .

الأنصار لا يستحلون له على ما يريد، أي لا يجتمعون، يقال: أحلب القوم واستحلوا أي اجتمعوا للنصرة والإعانة، وأصل الإحلاب الإعانة على الحلب، ومن أمثالهم:

لَيْتَ قَلِيلًا يَلْحَقَ الْحَلَابُ
يعنى الجاعات.

ومن أمثالهم: حَلَبْتُ بِالسَّاعِدِ الْأَشَدِّ، أي استعنت بمن يقوم بأمرك ويعنى بحاجتك. ومن أمثالهم في المنع: لَيْسَ فِي كُلِّ حِينٍ أَحَلْبُ فَأَشْرَبُ، قال الأزهري: هكذا رواه المنذري عن أبي الهيثم، قال أبو عبيد: وهذا المثل يروى عن سعيد بن جبير، قاله في حديث سئل عنه، وهو يضرب في كل شيء يمنع. قال: وقد يقال: لَيْسَ كُلُّ حِينٍ أَحَلْبُ فَأَشْرَبُ. ومن أمثالهم: حَلَبْتُ حَلَبَتَهَا، ثم أَقْلَعْتُ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ يَضْحَبُ وَيَجَلْبُ، ثُمَّ يَسْكُتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرَ جَلَبَتِهِ وَصِباحه.

والحالبا: عرقان يتدان الكلبيين من ظاهر البطن، وما أيضاً عرقان أخضران يكتنجان السرة إلى البطن، وقيل هما عرقان مستبطان القرنين. الأزهري: وأما قول الشاعر:

تَوَاتَلَ مِنْ مِصَكٍ أَنْصَبَتْهُ

حوالب أسهرية بالذنين فإن أبا عمرو قال: أسهره: ذكره وأنفه، وحوالبها: عروق تمد الذنين من الأنف، والممدى من قضيبه. ويروى حوالب أسهرته، يعنى عروقاً يذن منها أنفه.

والحلب: الجلوس على ركة وأنت تأكل، يقال: أحلب فكل. وفي الحديث: كان إذا دعى إلى طعام جلس جلوس الحلب، هو الجلوس على الركة ليحلب الشاة. يقال: أحلب فكل أي اجلس، وأراد به جلوس المتواضعين. ابن الأعرابي: حلب يحلب: إذا

جلس على ركبته. أبو عمرو: الحلب: البروك، والشرب: ألقهم. يقال: حلب يحلب حلباً إذا برك، وشرب يشرب شرباً إذا فهم. ويقال لليليد: أحلب ثم اشرب.

والحلباء: الأمة الباركة من كسلها، وقد حلبت تحلب إذا بركت على ركبته. وحلب كل شيء: قشره (عن كراع).

والحلبة والحلبة: الفريقة. وقال أبو حنيفة: الحلبة نبتة لها حب أصفر يتعالج به، ويبت فيوكل. والحلبة: العرقع والقناد. وصار ورق العضاة حلبة إذا خرج ورقه وعسا وأغبر، وغلظ عوده وشوكه. والحلبة: نبت معروف، والجمع حلب.

وفي حديث خالد بن معدان: لو يعلم الناس ما في الحلبة لأشتروها ولو بوزنها ذهباً. قال ابن الأثير: الحلبة: حب معروف، وقيل: هو من ثمر العضاة، قال: وقد تضم اللام. والحلب: نبات ينبت في القبط

بالقيمان، وشطآن الأودية، ويلق بالارض، حتى يكاد يسوخ، ولا تأكله الايل، إنما تأكله الشاة والظباء، وهي مغزرة مسمنة، وتحلب عليها الظباء. يقال: تهر حلب، وتيس ذو حلب، وهي بقلة جمعة غرباء في خضرة، تنسبط على الأرض، يسيل منها اللبن، إذا قطع منها شيء، قال النابغة يصف فرساً:

يعارى النواهي صلت الجبين
يسن كالنيس ذى الحلب
ومنه قوله:

أقب كتيس الحلب الغدوان
وقال أبو حنيفة: الحلب نبت ينسبط على الأرض، وتدوم خضرته، له ورق صغار، يدبغ به. وقال أبو زياد: من الحلفة الحلب، وهي شجرة تسطح على الأرض، لازقة بها، شديدة الخضرة، وأكثر نباتها حين يشتد الحر. قال: وعن الأعرابي القدم: الحلب يسلفط على الأرض، له

ورق صغار مر، وأصل يبعد في الأرض، وله قضبان صغار، وسقاء حليبي ومحلوب (الأخيرة عن أبي حنيفة): دبغ بالحلب، قال الرازي:

دَلَوْ تَمَاي دُبَغَتْ بِالْحَلْبِ
تَمَاي أي اتسع.

الأصمعي: أسرع الظباء تيس الحلب، لأنه قد رمى الربيع والزبل، والزبل ما تربل من الرية في أيام الصغرة، وهي عشرون يوماً من آخر القبط، والرية تكون من الحلب والنصي والرخابي والمكر، وهو أن يظهر النبت في أصوله، فالتى بقيت من العام الأول في الأرض، ترب الثرى أي تلزمه.

والمحلب: شجر له حب يجعل في الطيب، واسم ذلك الطيب المحلبة، على النسب إليه، قال أبو حنيفة: لم يبلغني أنه ينبت بشيء من بلاد العرب. وحب المحلب: دواء من الأفاويه، وموضعه المحلبة.

والحلباب: نبت تدوم خضرته في القبط، وله ورق أعرض من الكف، تسمن عليه الظباء والغنم، وقيل: هو نبات سهلي، ثلاثي كسر طراط، وليس برباعي، لأنه ليس في الكلام كسيف جالي.

وحلاب، بالتشديد: اسم فرس لبني تغلب. التهذيب: حلاب من أسماء خيل العرب السابقة. أبو عبيدة: حلاب من نتائج الأعوج.

الأزهري، عن شير: يوم حلاب، ويوم هلاب، ويوم همام، ويوم صفوان وملحان وشيبان، فأما الهلاب فاليابس برداً، وأما الحلاب ففيه ندى، وأما الهمام فالذي قد هم بالبرد.

وحلب: مدينة بالشام، وفي التهذيب: حلب اسم بلد من الثغور الشامية. وحلبان: اسم موضع، قال المجل

السَّعْدِيُّ:

صَرَمُوا لِأَبْرَهَةَ الْأُمُورَ مَحَلَّهَا

حَلْبَانَ فَانْطَلَقُوا مَعَ الْأَقْوَالِ

وَمَحَلَّةٌ وَمُحَلِّبٌ: مَوْضِعَانِ (الْأَخِيرَةُ

عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ:

يَا جَارَ حَمْرَاءَ بِأَعْلَى مُحَلِّبٍ

مُذْنِبَةٍ فَالْقَاعُ غَيْرُ مُذْنِبٍ

لَا شَيْءَ أَخْزَى مِنْ زِنَاءِ الْأَشْيَبِ

قَوْلُهُ:

مُذْنِبَةٌ فَالْقَاعُ غَيْرُ مُذْنِبٍ

يَقُولُ: هِيَ الْمُذْنِبَةُ لَا الْقَاعُ، لِأَنَّهُ نَكَحَهَا

ثُمَّ:

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْحَلْبُ السُّودُ مِنْ كُلِّ

الْحَيَوَانِ. قَالَ: وَالْحَلْبُ الْفَهْمَاءُ مِنَ

الرِّجَالِ.

الْأَزْهَرِيُّ: الْحُلُبُوبُ اللَّوْنُ الْأَسْوَدُ؛

قَالَ رُوَيْبَةُ:

وَاللَّوْنُ فِي حَوْتِهِ حُلُبُوبٌ

وَالْحُلُبُوبُ: بِالْأَسْوَدِ مِنَ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ.

يُقَالُ: أَسْوَدُ حُلُبُوبٌ أَيْ حَالِكٌ. ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ: أَسْوَدُ حُلُبُوبٌ وَسُخْخُوكٌ

وَعَرِيبٌ، وَأَنْشَدَ:

أَمَا تَرَانِي الْيَوْمَ عَشًا نَاخِصًا

أَسْوَدَ حُلُبُوبًا وَكُنْتُ وَابِصًا

عَشًا نَاخِصًا: قَلِيلَ اللَّحْمِ مَهْزُولًا.

وَوَابِصًا: بَرَأَقًا.

• حَلْبَسُ • الْحَلْبَسُ وَالْحَبْلَسُ

وَالْحُلَابِسُ: الشُّجَاعُ. وَالْحَلْبَسُ:

الْحَرِيصُ الْمَلَاذِمُ لِلشَّيْءِ لَا يُفَارِقُهُ، قَالَ

الْكُمَيْتُ:

فَلَمَّا دَنَتْ لِلْكَادَتَيْنِ وَأَحْرَجَتْ

بِهِ حَلْبَسًا عِنْدَ اللَّقَاءِ حُلَابِسًا

وَحَلْبَسٌ: مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ. وَحَلْبَسٌ

فَلَا حَسَاسَ لَهُ أَيْ ذَهَبَ (عَنِ ابْنِ

الْأَعْرَابِيِّ). وَجَاءَ فِي الشَّعْرِ الْحَلْبَسُ،

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَأُظْهِرَ أَرَادَ الْحَلْبَسُ وَزَادَ

فِيهِ بَاءٌ، أَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِنَهْجَانٍ:

سَعَلُمُ مَنْ بَنَى جَلَائِي أَنِّي

أَرِيبٌ بِأَكْنَافِ النَّضِيفِ حَبْلَسُ

• حَلْبَطُ • شَمِيرٌ: يُقَالُ هَذِهِ الْحَلْبَطَةُ،

وَهِيَ الْجَائَةُ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى مَا بَلَّغَتْ.

• حَلَتِ • الْحَلِيتُ: الْجَلِيدُ وَالصَّقِيعُ،

بِلُغَةِ طَبِيعِي.

وَالْحَلِيتُ: عَقِيرٌ مَعْرُوفٌ. قَالَ ابْنُ

سَيِّدَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْحَلِيتُ عَرَبِيٌّ

أَوْ مَعْرَبٌ، قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ يَنْبِتُ بِلَادِ

الْعَرَبِ، وَلَكِنْ يَنْبِتُ بَيْنَ بَسْتٍ وَبَيْنَ بِلَادِ

الْقَيْقَانِ، قَالَ: وَهُوَ نَبَاتٌ يَسْتَنْطِعُ، ثُمَّ

يَخْرُجُ مِنْ وَسْطِهِ قَصَبَةٌ، تَسْمُو فِي رَأْسِهَا

كُمْبَرَةٌ، قَالَ: وَالْحَلِيتُ أَيْضًا صَنْعٌ يَخْرُجُ

فِي أَصُولِ وَرَقِ تِلْكَ الْقَصَبَةِ، قَالَ: وَأَهْلُ

تِلْكَ الْبِلَادِ يَطْبَحُونَ بَقْلَةَ الْحَلِيتِ،

وَيَأْكُلُونَهَا، وَلَيْسَتْ مِمَّا يَبْقَى عَلَى الشَّتَاءِ.

الْجَوْهَرِيُّ: الْحَلِيتُ صَنْعُ الْأَنْجُدَانِ،

قَالَ: وَلَا تَقُلْ: حَلِيتٌ، بِلَاثَةٍ، وَرَبَّمَا

قَالُوا: حَلِيتٌ، بِتَشْدِيدِ اللَّامِ. الْأَزْهَرِيُّ:

الْحَلِيتُ الْأَنْجَرُ، وَأَنْشَدَ:

عَلَيْكَ بِقَنَاقَةٍ وَبِسَدْرُوسٍ

وَحَلِيتٍ وَشَيْءٍ مِنْ كَعْنَدٍ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ

مَصْنُوعٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ: وَالَّذِي

حَفِظْتُهُ عَنِ الْبَحْرَانِيِّينَ: الْحَلِيتُ،

بِالْخَاءِ، الْأَنْجَرُ، قَالَ: وَلَا أَرَاهُ عَرَبِيًّا

مَحْضًا. وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ يَوْمَ

ذُو حَلِيتٍ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْبَرْدِ، وَالْأَزِيزُ

مِثْلُهُ.

قَالَ: وَالْحَلَّتْ لَزُومُ ظَهْرِ الْخَيْلِ.

وَحَلَّتْ رَأْسِي: حَلَقَتْهُ. وَحَلَّتْ دِينِي:

قَضَيْتُهُ. وَحَلَّتِ الصُّوفُ: مَرَقَتْهُ. الْأَزْهَرِيُّ

عَنِ الْحَيَّانِيِّ: حَلَّاتُ الصُّوفِ عَنِ الشَّاةِ

حَلًّا، وَحَلَّتْهُ حَلَّتًا، وَهِيَ الْحَلَّاتَةُ،

وَالْحَلَّاءَةُ: التَّنَافَةُ. وَحَلَّتْ فَلَانًا: أَعْطَيْتُهُ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: حَلَّتْهُ مِائَةُ سَوِيٍّ: جَلَدَتْهُ؛

وَحَلَّتْهُ: ضَرَبَتْهُ، وَقِيلَ: حَلَّاتُهُ.

وَحَلِيتٌ: مَوْضِعٌ، وَكَذَلِكَ الْحَلِيتُ.

• حَلْتَبُ • حَلْتَبٌ: اسْمٌ يُوصَفُ بِهِ

الْبَحِيلُ.

• حَلْتَتْ • الْحَلِيتُ: لُغَةٌ فِي الْحَلِيتِ

(عَنِ ابْنِ حَنِيفَةَ).

• حَلَجُ • الْحَلَجُ: حَلَجُ الْقُطْنِ بِالْمِحْلَاجِ

عَلَى الْمِحْلَاجِ. حَلَجَ الْقُطْنُ يَحْلُجُهُ وَيَحْلُجُهُ

حَلَجًا: نَدَفَهُ.

وَالْمِحْلَاجُ: الَّذِي يُحْلَجُ بِهِ.

وَالْمِحْلَجُ وَالْمِحْلَجَةُ: الَّذِي يُحْلَجُ

عَلَيْهِ، وَهِيَ الْخَشَبَةُ أَوْ الْحَجَرُ، وَالْجَمْعُ

مِحْلَاجٌ وَمِحْلَاجِيٌّ. قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: قَالَ

سَيِّبِيُّهُ: وَلَمْ يَجْمَعْ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ اسْتِغْنَاءً

بِالتَّكْسِيرِ، وَرُبَّ شَيْءٍ هَكَذَا.

وَقُطْنٌ حَلِيجٌ: مَدْدُوفٌ مُسْتَخْرَجٌ

الْحَبِّ، وَصَانِعُ ذَلِكَ: الْحَلَّاجُ، وَحِرْفَتُهُ

الْحَلَّاجَةُ، فَمَا قَوْلُ ابْنِ مُقْبِلٍ:

كَأَنَّ أَصْوَاتَهَا إِذَا سَمِعْتَ بِهَا

جَذَبُ الْمَحَابِضِ يَحْلُجْنَ الْمَحَارِبَنَا

وَيُرَوِّى صَوْتَ الْمَحَابِضِ، فَقَدْ رَوَى،

بِالْخَاءِ وَالْخَاءُ، يَحْلُجْنَ وَيَحْلُجْنَ، فَمَنْ

رَوَاهُ يَحْلُجْنَ فَإِنَّهُ عَنِ الْمَحَارِبِينَ حَبَّاتِ

الْقُطْنِ. وَيَحْلُجْنَ: يَنْدِفْنَ وَالْمَحَابِضُ:

أَوْتَارُ النَّدَافِينِ، وَمَنْ رَوَاهُ يَحْلُجْنَ فَإِنَّهُ عَنِ

بِالْمَحَارِبِينَ قَطْعَ الشَّهْدِ. وَيَحْلُجْنَ: يَجْبِذْنَ

وَيَسْتَخْرِجْنَ. وَالْمَحَابِضُ: الْمَشَاوِرُ.

وَالْقُطْنُ حَلِيجٌ وَمَحْلُوجٌ.

وَحَلَجَ الْخَبْرَةُ: دَوَّرَهَا.

وَالْمِحْلَاجُ: الْخَشَبَةُ الَّتِي يُدَوِّرُ بِهَا.

وَالْحَلِيجَةُ: السَّمْنُ عَلَى الْمَخْضِ،

وَالزَّيْدُ يَلْقَى فِي الْمَخْضِ فَيَشْخِطُهُ الْمَخْضُ،

وَقِيلَ: الْحَلِيجَةُ عُصَارَةُ نَخِيٍّ، أَوْ لَبَنٌ يَنْفَعُ

فِيهِ تَمْرٌ، وَهِيَ حَلْوَةٌ، وَقِيلَ: الْحَلِيجَةُ

عُصَارَةُ الْجِنَاءِ وَالْحُلُجُ: عُصَارَاتُ الْجِنَاءِ.

قال ابن سيده: والحليج بغير هاء (عن كراع): أن يحلب اللبن على التمر ثم يثا. الأزهرى: الحليج هي الثمر بالألوان. والحليج أيضاً: الكثير الأكل. وحليج في العدو يحليج حليجاً: باعد بين خطاه. والحليج في السير: وبينهم حلجة صالحة وحلجة بعيدة، وبينهم حلجة بعيدة أو قريبة أي عبء سير. قال الأزهرى: الذي سمعته من العرب الحليج في السير، يقال: بيننا وبينهم حلجة بعيدة، قال: ولا أنكر الحاء بهذا المعنى، غير أن الحليج بالحاء، أكثر وأقضى من الحليج. وحليج القوم ليلتهم أي ساروها. يقال: بيننا وبينهم حلجة بعيدة. والحليج: المر السريع. وفي حديث المغيرة: حتى تروه يحليج في قومه، أي يسرع في حب قومه، ويروى بالحاء الأزهرى: حليج إذا مشى قليلاً قليلاً. وحليج المرأة حليجاً: نكحها، والحاء أعلى. وحليج الديك يحليج ويحليج حليجاً إذا نشر جناحيه ومشى إلى أنثاه لیسفدها. وحليج السحاب حليجاً: أمطر؛ قال ساعدة بن جوية الهذلي: أخيل برقاً متى حاب له زجل إذا تفر من توماضيه حليجاً ويروى حليجاً. متى، ههنا: بمعنى من أو بمعنى وسط أو بمعنى في. وما تحليج ذلك في صدرى أي ما تردد فأشك فيه. وقال الليث: دح ما تحليج في صدرك وما تحليج، بالحاء والحاء؛ قال شمر: وهما قريبان من السواء؛ وقال الأصبغي: تحليج في صدرى وتحليج أي شككت فيه. وفي حديث عدي بن زيد، قال له النبي ﷺ: لا يتحلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية. قال شمر: معنى لا يتحلجن لا يدخلن قلبك منه شيء، يعني أنه نظيف. قال ابن الأثير: وأصله من الحليج، وهو الحركة والإضطراب، ويروى بالحاء، وهو

بمعناه. ابن الأعرابي: ويقال للحمار الخفيف: محليج ومحلج، وجمعه المحاليج، وقال في موضع آخر: المحاليج الحمر الطوال. الأزهرى: وفي نوادر الأعراب: حجت إلى كذا حجوناً وحاجت وأحجنت وأحلت وأحلت وحالجت ولاحجت ولحجت لحوجاً، وتفسيره: لصوقك بالشئ ودخولك في أضغافه.

• حلدج • الحلدجة والحلدحة (١): الصلبة من الإبل، وهو مذكور في جلدح.

• حلز • الحلز: البخل. رجل حلز: بخيل. وامرأة حلزة: بخيلة؛ قال الجوهري: وبه سمي الحارث بن حلزة، قال الأزهرى: وأنشد الإيادي: هي ابنة عم القوم لأكل حلز كصخرة يس لا يغيرها البلل وحلزة: امرأة والحلزة، بتشديد اللام أيضاً: القصيرة. وكبد حلزة وحلزة: قريحة. والقلب يتحلز عند الحزن، وهو كالاعتصار فيه والتوجع، وقلب حائر على النسب. ورجل حائر: وجع. والحلز: ضرب من الحبوب يزرع بالشام، وقيل: هو ضرب من الشجر قصار (عن السيرافي). الأزهرى: قال قطرب: الحلزة ضرب من النبات، قال: وبه سمي الحارث بن حلزة اليشكري؛ قال الأزهرى: وقطرب ليس من الثقات وله في اشتقاق الأسماء حروف منكرة. وحلزة: دوية معروفة.

الأصبغي: حلزون دابة تكون في الرمث، جاء به في باب فعلول، وذكر معه (١) قوله: «الحلدجة والحلدحة» كذا بالأصل بهذا الضبط وأقره شارح القاموس وزاد فتح اللام والدادل فيها، والتون على كل ساكنة.

الزرجون والقرقوس، فإن كانت النون أصلية فالحرف رباعي، وإن كانت زائدة فالحرف ثلاثي، أصله حلز، وفي نوادر الأعراب: احتلزت منه حتى أي أخذته، وتحالزنا بالكلام: قال لي وقلت له، ومثله احتلجت منه حتى، وتحالجتنا بالكلام. وتحلز الرجل للأمر إذا تشمر له، وكذلك تهلز، قال الرازي: يرفعن للحادى إذا تحلزا هاماً إذا هزته تهزها ويروى: تهلزا.

• حلزون • الحلزون: دابة تكون في الرمث يفتح الحاء واللام.

• حلس • الحلس والحلس مثل شيه وشيه ومثل ومثلي: كل شيء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرجل والقتب والسرير، وهي بمنزلة المرشحة تكون تحت اللبد، وقيل: هو كساء رقيق يكون تحت البردعة، والجمع أحلاس وحلوس. وحلس الناقة والدابة يحلسها ويحلسها حلساً: غشاها بحلس. وقال شمر: أحلست بعيري إذا جعلت عليه الحلس. وحلس البيت: ما يسط تحت حرا المتاع من مسح ونحوه، والجمع أحلاس. ابن الأعرابي: يقال لسايط البيت الحلس ولحصرة الفحول. وفلان حلس بيتيه إذا لم يبرحه، على المثل.

الأزهرى عن الفريفي: يقال فلان حلس من أحلاس البيت، للذي لا يبرح البيت؛ قال: وهو عندهم ذم، أي أنه لا يصلح إلا للزوم البيت؛ قال: ويقال فلان من أحلاس البلاد للذي لا يزيأها من حبه إياها، وهذا مدح، أي أنه ذو عزة وشدة وأنه لا يبرحها لا يبالى ديناً ولا سنة حتى تخلص البلاد. ويقال: هو متحلس بها أي مقيم. وقال غيره: هو حلس بها.

وفي الحديث في الفتنة: كن جلوساً من أحلاس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو مينة قاضية، أي لا تبرح، أمره بلزوم بيته وترك القتال في الفتنة. وفي حديث أبي موسى: قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم، أي الزمواها. وفي حديث الفتن: عد منها فتنة الأحلاس، هو الكيساء الذي على ظهر البعير تحت القتب، شبهها بها للزومها ودوامها. وفي حديث عثمان: في تجهيز جيش المسرة على مائة بعير بأحلاسها وأقباها، أي بأكسيتها. وفي حديث عمر، رضي الله عنه، في أعلام النبوة: ألم تر الجن وإبلأسها، ولحوقها بأفلاص وأحلاسها؟ وفي حديث أبي هريرة في ما يبي الزكاة: محلس أخفافها شوكا من حديد، أي أن أخفافها قد طورت بشوك من حديد وألزمته وعولت به كما ألزمت ظهور الإبل أحلاسها.

ورجل جلس وحلس ومستحلس: ملازم لا يبرح القتال، وقيل: لا يبرح مكانه، شبه بحلس البعير أو البيت. وفلان من أحلاس الخيل أي هو في الفروسية ولزوم ظهر الخيل كالحلس اللازم لظهر الفرس. وفي حديث أبي بكر: قام إليه بنو فزارة فقالوا: يا خليفة رسول الله، نحن أحلاس الخيل، يريدون لزومهم ظهورها فقال: نعم أنتم أحلاسها ونحن فرسانها، أي أنتم راضتها وساستها وتلزمون ظهورها، ونحن أهل الفروسية، وقولهم نحن أحلاس الخيل أي نقتنيها وتلزم ظهورها. ورجل جلوس: حريص ملازم. ويقال: رجل جلس للحريص، وكذلك جلس، بزيادة الميم، مثل سيلغد، وأنشد أبو عمرو:

ليس بفضل جلس جلس
عند البيوت راشرين مقم
وأحلس الأرض واستحلس
بذرها فالبسها، وقيل: اخضرت واستوى

نباتها. وأرض محلسة: قد اخضرت كلها. وقال الليث: غشب مستحلس ترى له طرائق بعضها تحت بعض من تراكبه وسواده. الأصمعي: إذا غطى النبات الأرض بكثرتيه قيل قد استحلس، فإذا بلغ والتف قيل قد استأسد، واستحلس النبات إذا غطى الأرض بكثرتيه، واستحلس الليل بالظلام: تراكم، واستحلس السنام ركبته روادف الشخم ورواكيه.

وبعير أحلس: كيفاه سوداوان وأرضه وذروته أقل سوداً من كيفيه. والحلساء من المعز: التي بين السواد والخضرة، لون بطنها كلون ظهرها. والأحلس الذي لونه بين السواد والحمرة، تقول منه: أحلس أحلساً، قال المعطل الهذلي يصف سيفا:

لئن حسام لا يليق ضريبة
في منته دخن وأثر أحلس^(١)
وقول روبة:

كانه في لبد ولبد
من جلس أنمر في تربد
مدرع في قطع من برجد
وقال: الحلس والأحلس في لونه وهو بين السواد والحمرة. والحلس، بكسر اللام: الشجاع الذي يلزم قرنه، وأنشد:

إذا اسمهر الحلس المغال
وقد جلس حلساً والحلس
والحلابس: الذي لا يبرح ويلزم قرنه، وأنشد قول الشاعر:

فقلت لها: كأي من جبان
يصاب ويخطأ الحلس المحامي
كأي بمعنى كم. وأحلس السماء: مطرت مطراً رقيقاً

(١) قوله: «قال المعطل إلخ» كذا بالأصل، ومثله في الصحاح، لكن كتب السيد مرتضى ما نصه: الصواب أنه قول أبي قلابة الطائي من هذيل اهـ. وقوله «لن» كذا بالأصل والصحاح، وكتب باهامش الصواب: غضب.

دائماً. وفي التهذيب: وتقول حلس السماء إذا دام مطرها، وهو غير وإبل. والحلس: أن يأخذ المصدق النقد مكان الإبل، وفي التهذيب: مكان الفريضة.

وأحلس فلاناً يميناً إذا أمرتها عليه. والإحلاس: الحمل على الشيء، قال:

وما كنت أخشى الدهر إحلاس مسلم
من الناس ذنباً جاءه وهو مسلماً^(٢)
المعنى ما كنت أخشى إحلاس مسلم مسلماً ذنباً جاءه، وهو يرد هو على ما في جاءه من ذكر مسلم، قال ثعلب: يقول ما كنت أظن أن إنساناً ركب ذنباً هو وآخر ينسبه إليه دونه.

وما تحلس منه بشيء، وما تحلس شيئاً، أي أصاب منه. الأزهرى: وألعب تقول للرجل يكره على عمل أو أمر: هو محلوس على الدبر، أي ملزم هذا الأمر الزام الحلس الدبر. وسير محلس: لا يفتر عنه.

وفي النوادر: تحلس فلان لكذا وكذا أي طاف له وحام به. وتحلس بالمكان وتحلر به إذا أقام به. وقال أبو سعيد: حلس الرجل بالشئ وحس به إذا تولع.

والجلس والحلس، يفتح الحاء وكسرها: هو العهد الوثيق. وتقول: أحلس فلاناً إذا أعطيته حلساً، أي عهداً يأمن به قومك، وذلك مثل سهم يأمن به الرجل ما دام في يده.

واستحلس فلان الخوف إذا لم يفارقه

(٢) هكذا ورد البيت في الأصل، وفي الطبقات جميعها، بذكر الواو قبل «هو»، ونرى الصواب حذفها، لأن ذكرها يفصل بين التوكيد والمؤكد، ويؤمها وأو الحال، وأن ما بعدها مبتدأ وخبر. ثم إن حذفها لا يؤثر في وزن البيت. [عبد الله]

الْخَوْفُ وَلَمْ يَأْمَنْ. وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَعَاتَبَهُ فِي خُرُوجِهِ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا قَدْ اسْتَحْلَسْنَا الْخَوْفَ، وَاسْتَحْلَسْنَا السَّهْرَ، وَأَصَابَتْنا خَزْيَةٌ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَرَّةٌ أَتَقِيَاءَ، وَلَا فَجْرَةٌ أَقْوِيَاءَ، قَالَ: اللَّهُ أَبُوكَ يَا شَعْبِيُّ! ثُمَّ عَفَا عَنْهُ.

الْفَرَاءُ قَالَ: أَنْتَ ابْنُ بَعْثِطِهَا وَسُرُورِهَا وَجَلِسِهَا وَابْنُ بَجْدَتِهَا وَابْنُ سِمْسَارِهَا وَسِفْسِيرِهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْحِلْسُ: الرَّابِعُ مِنْ قِدَاحِ الْمَيْسِرِ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: فِيهِ أَرْبَعَةُ فُرُوضٍ، وَلَهُ غَنَمٌ أَرْبَعَةٌ أَنْصِبَاءُ إِنْ فَازَ، وَعَلَيْهِ غَرَمٌ أَرْبَعَةٌ أَنْصِبَاءُ إِنْ لَمْ يَفْزَ.

وَأُمُّ حُلَيْسٍ: كُنْيَةُ الْأَتَانِ. وَيُنَوِّحِلْسُ: يُطِينُ مِنَ الْأَزْدِ يَتَرَلَوْنَ نَهْرَ الْمَلِكِ. وَأَبُو الْحُلَيْسِ: رَجُلٌ. وَالْأَحْلَسُ الْعَبْدِيُّ: مِنْ رِجَالِهِمْ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

• حِلْسِمٌ • الْحِلْسَمُ: الْحَرِيصُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحِلْسُ، قَالَ: لَيْسَ بِفَضْلِ حِلْسٍ حِلْسِمٌ^(١) عِنْدَ الْبُيُوتِ رَاشِينَ مِقَمٍّ

• حَلَطٌ • حَلَطَ حَلْطًا وَاحْطَطَ وَاحْطَلَطَ: حَلَفَ وَلَجَّ وَغَضِبَ وَاجْتَهَدَ. الْجَوْهَرِيُّ: أَحْطَطَ الرَّجُلُ فِي الْيَمِينِ إِذَا اجْتَهَدَ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

وَكُنَّا وَهُمْ كَابَنِي سُبَاتٍ تَفَرَّقَا
سَوَى ثُمَّ كَانَا مُنْجِدًا وَنَهَامِيَا
فَالْقَى التَّهَامِي مِنْهَا بِلَطَاتِهِ
وَاحْطَطَ هَذَا: لَا أَعُودُ وَرَائِيَا^(٢)
لَطَاتُهُ: يُقَالُ: يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَهَا

(١) قوله: «حِلْسِمٌ» سبق ضبطه في مادة «حلس»: «حِلْسَمٌ»، فلعلمها لغتان.

[عبد الله]

(٢) قوله: «لا أعود ورأيا» في الأصل بإزاء البيت: لا أرم مكانيا أ. هـ. وهي رواية الجوهري.

فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَالسُّبَاتُ: الدَّهْرُ. الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ وَاحْطَطَ هَذَا أَيْ أَقَامَ، قَالَ: وَيَجُوزُ حَلَفٌ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْإِحْطِلَاطُ الْاجْتِهَادُ فِي مَحَلٍّ^(٣) وَلِجَاجَةٍ. الْجَوْهَرِيُّ: الْإِحْطِلَاطُ الْغَضَبُ وَالضُّجُرُ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَشَاتَيْنِ بَيْنَ غَنَمَيْنِ، فَاحْطَطَ عُبَيْدٌ وَغَضِبَ. وَفِي كَلَامِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ: إِنْ أَوَّلَ الْعَمَى الْإِحْطِلَاطُ، وَأَسْوَأُ الْقَوْلِ الْإِفْرَاطُ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَرِّي: يُقَالُ حَلَطَ فِي الْخَيْرِ وَخَلَطَ فِي الشَّرِّ.

ابْنُ سَيِّدَةَ: وَحَلَطَ عَلَى حَلْطًا وَاحْطَلَطَ غَضِبَ، وَاحْطَطَهُ هُوَ أَغْضَبَهُ. الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْحَلْطُ الْغَضَبُ مِنَ الْحَلْطِ الْقَسَمِ. وَالْحَلْطُ: الْإِقَامَةُ بِالْمَكَانِ، قَالَ: وَالْحَلِطُ الْغَضَبُ الشَّدِيدُ، قَالَ: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: الْحَلْطُ الْمُقْسِمُونَ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْحَلْطُ الْمُقِيمُونَ فِي الْمَكَانِ، وَالْحَلْطُ الْغَضَابِيُّ مِنَ النَّاسِ، وَالْحَلْطُ الْهَائِمُونَ فِي الصَّحَارَى عَشَقًا.

ابْنُ سَيِّدَةَ: وَاحْطَطَ الرَّجُلُ نَزَلَ بِدَارٍ مَهْلَكَةٍ. وَفِي التَّهْذِيبِ: حَلَطَ فُلَانٌ، يَغْيِرُ أَلْفٍ، وَاحْطَطَ بِالْمَكَانِ أَقَامَ. وَاحْطَطَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ: أَدْخَلَ قَضِيئَهُ فِي حَيَاءِ النَّاَقَةِ، وَالْمَعْرُوفُ بِالْإِخَاءِ مُعْجَمَةٌ.

• حَلْفٌ • الْحَلْفُ وَالْحَلِيفُ: الْقَسَمُ، لُغَتَانِ، حَلَفَ أَيْ أَقْسَمَ يَحْلِفُ حَلْفًا وَحَلِيفًا وَحَلِيفًا وَمَحْلُوفًا، وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى مَفْعُولٍ، مِثْلُ الْمَجْلُودِ

(٣) قوله: «في محلٍّ» في الأصل وفي الطبقات جميعها: «محلٌّ» وهو تحريف، فالحل لا يناسب اللجاجة، وإنما يناسبها الحك، وهو الإشارة والمنازعة والتماضي في اللجاجة عند المساومة والغضب.

[عبد الله]

وَالْمَعْقُولُ وَالْمَعْسُورُ وَالْمَيْسُورُ، وَالْوَاحِدَةُ حَلْفَةٌ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

حَلَفْتُ لَهَا بِاللَّهِ حَلْفَةَ فَاجِرٍ
لَنَامُوا فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا ضَالِي
وَيَقُولُونَ: مَحْلُوفَةٌ بِاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ، يَنْصِبُونَ عَلَى إِضْمَارٍ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَحْلُوفَةً أَيْ قَسَمًا، وَالْمَحْلُوفَةُ هُوَ الْقَسَمُ. الْأَزْهَرِيُّ عَنْ الْأَحْمَرِ: حَلَفْتُ مَحْلُوفًا مُصَدِّرًا. ابْنُ بَرَزَجٍ: لَا وَمَحْلُوفَاتِهِ لَا أَفْعَلُ، يُرِيدُ وَمَحْلُوفِهِ فَمَدَّهَا.

وحلف أحلوفة، (هذه عن اللحاني) ورجل حالف وحلاف وحلافة: كثير الحلف. واحلفت الرجل وحلفته واستحلفته بمعنى واحد، ومثله أرهته وأسترهته؛ وقد استحلفته بالله ما فعل ذلك وحلفه وأحلفه؛ قال النمر بن تولى:

قَامَتْ إِلَيَّ فَأَحْلَفْتُهَا
بِيَهْدِي فَلَائِدُهُ تَخْتَنِقُ
وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ الْحَلْفُ: الْبَيْعُ، وَأَصْلُهَا الْعَقْدُ بِالْعَزْمِ وَالْيَتَةِ، فَخَالَفَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَأْكِيدًا لِعَقْدِهِ وَإِعْلَامًا أَنَّ لَعْنَةَ الْبَيْنِ لَا يَنْعَقِدُ تَحْتَهُ.

وَفِي حَدِيثٍ حُدِيفَةً: قَالَ لَهُ جُنْدَبٌ: تَسْمَعُنِي أَحَالِفُكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَهَانِي؛ أَحَالِفُكَ أَفَاعِلُكَ مِنَ الْحَلِيفِ الْبَيْعِ.

وَالْحَلِيفُ، بِالْكَسْرِ، الْمَهْدُ يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَدْ حَالَفَهُ أَيْ عَاهَدَهُ، وَتَحَالَفُوا أَيْ تَعَاهَدُوا. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ، أَيْ آخَى بَيْنَهُمْ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، أَيْ آخَى بَيْنَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَصْلُ الْحَلِيفِ الْمُعَاقَدَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعَاصُدِ وَالتَّسَاعُدِ وَالْإِتِّفَاقِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى

أَفْتِنَ وَالْقَتَالِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَالْفَارَاتِ فَذَلِكَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ ﷺ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ ، كَحِلْفِ الْمُطَّيِّينَ ، وَمَا جَرَى مِنْهُ ، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً ، يُرِيدُ مِنَ الْمَعَادَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَنَصْرِ الْحَقِّ ، وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ الْحَدِيثَانِ ، وَهَذَا هُوَ الْحِلْفُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْإِسْلَامُ ، وَالْمَمْنُوعُ مِنْهُ مَا خَالَفَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ : الْمُحَالِفَةُ كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ ، وَقَوْلُهُ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَهُ زَمَنُ الْفَتْحِ ، فَكَانَ نَاسِخًا ، وَكَانَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَبُو بَكْرٍ مِنَ الْمُطَّيِّينَ ، وَكَانَ عُمَرُ مِنْ الْأَحْلَافِ ، وَالْأَحْلَافُ سِتُّ قَبَائِلَ : عَبْدِ الدَّارِ ، وَجُمُحُ ، وَمَخْزُومٌ ، وَبَنُو عَدِيٍّ ، وَكَعْبٌ ، وَسَهْمٌ .

وَالْحَلِيفُ : الْمُحَالِفُ . اللَّيْثُ : يُقَالُ حَالَفَ فُلَانٌ فُلَانًا ، فَهُوَ حَلِيفُهُ ، وَبَيْنَهُمَا حِلْفٌ لِأَنَّهُمَا تَحَالَفَا بِالْأَيْمَانِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمَا وَاحِدًا بِالْوَفَاءِ ، فَلَمَّا لَزِمَ ذَلِكَ عَنْدهُمْ فِي الْأَحْلَافِ الَّتِي فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ صَارَ كُلُّ شَيْءٍ لَزِمَ شَيْئًا فَلَمْ يَفَارِقْهُ فَهُوَ حَلِيفُهُ ، حَتَّى يُقَالَ : فُلَانٌ حَلِيفُ الْجُودِ ، وَفُلَانٌ حَلِيفُ الْإِكْتَارِ ، وَفُلَانٌ حَلِيفُ الْإِفْقَالِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلُ الْأَعَشَى :

وَشَرِيكَيْنِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْإِي
لِ وَكَانَا مُحَالِفَيْنِ إِفْقَالِ
وَحَالَفَ فُلَانٌ بَنِي وَحْزَنَهُ أَيْ لَازَمَهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْأَحْلَافُ فِي قُرَيْشٍ خَمْسُ قَبَائِلَ : عَبْدُ الدَّارِ وَجُمُحُ وَسَهْمٌ وَمَخْزُومٌ وَعَدِيٌّ بْنُ كَعْبٍ ، سُمُوا بِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَتْ بَنُو عَبْدِ مَنْفٍ اخْتِذَ مَا فِي يَدَيِ عَبْدِ الدَّارِ مِنَ الْحِجَابَةِ وَالرَّفَادَةِ وَاللَّوَاءِ وَالسَّقَايَةِ ، وَأَبَتْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ ، عَقَدَ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَرْءِهِمْ حِلْفًا مُوَكَّدًا عَلَى الْأَلِّ يَتَخَذُلُوا ، فَأَخْرَجَتْ عَبْدُ مَنْفٍ حِفَّةً مَمْلُوءَةً طَبِيبًا

فَوَضَعُوهَا لِأَحْلَافِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، وَهُمْ أَسَدٌ وَزُهْرَةٌ وَتَيْمٌ ، ثُمَّ غَمَسَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا وَتَعَادَلُوا ، ثُمَّ مَسَحُوا الْكَعْبَةَ بِأَيْدِيهِمْ تَوْكِيدًا ، فَسَمُوا الْمُطَّيِّينَ ، وَتَعَادَلَتْ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ وَحِلْفَاوُهَا حِلْفًا آخَرَ مُوَكَّدًا عَلَى الْأَلِّ يَتَخَذُلُوا فَسَمُوا الْأَحْلَافَ ، وَقَالَ الْكُمَيْتُ يَذْكُرُهُمْ :

نَسَبًا فِي الْمُطَّيِّينَ وَفِي الْأَحْ
حِلْفَ حَلَّ الدُّوَابَّةَ الْجُمُهورَا
قَالَ : وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَتَاهُ ابْنُ صَفْوَانَ فَقَالَ : نَعَمْ الْإِمَارَةُ إِمَارَةُ الْأَحْلَافِ كَانَتْ لَكُمْ ! قَالَ : الَّذِي كَانَ قَبْلَهَا خَيْرَ مِنْهَا ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنَ الْمُطَّيِّينَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْمُطَّيِّينَ ، وَكَانَ عُمَرُ مِنَ الْأَحْلَافِ ، يَعْنِي إِمَارَةَ عُمَرَ .

وَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَادِيَةَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهِيَ تَقُولُ : يَا سَيِّدَ الْأَحْلَافِ ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ وَالْمُحْتَلِفَ عَلَيْهِمْ ، يَعْنِي الْمُطَّيِّينَ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَإِنَّا ذَكَرْتُ مَا اقْتَصَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِأَنَّ الْقِتْيَبِيَّ ذَكَرَ الْمُطَّيِّينَ وَالْأَحْلَافَ ، فَخَلَطَ فِيهَا فَرَسًا ، وَلَمْ يُوَدِّ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا ، قَالَ : وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ شَمِيرٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ صَحِيحًا .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَجَدْنَا وَلَايَةَ الْمُطَّيِّينَ خَيْرًا مِنْ وَلَايَةِ الْأَحْلَافِ ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، يُرِيدُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مِنَ الْمُطَّيِّينَ وَعُمَرُ مِنَ الْأَحْلَافِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهَذَا أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ النَّسَبِ لَا يُجْمَعُ ، لِأَنَّ الْأَحْلَافَ صَارَ اسْمًا لَهُمْ ، كَمَا صَارَ الْأَنْصَارُ اسْمًا لِلْأَنْصَارِ وَالْخَزَرَجِ .

وَالْأَحْلَافُ الَّذِينَ فِي شِعْرِ زُهَيْرٍ هُمْ : أَسَدٌ وَعُظْفَانٌ ، لِأَنَّهُمْ تَحَالَفُوا عَلَى النَّاصِرِ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ شِعْرِ زُهَيْرٍ هُوَ قَوْلُهُ :

تَدَارَكْنَا الْأَحْلَافَ قَدْ ثُلَّ عَرْشُهَا
وَذُبْيَانٌ قَدْ زَلَّتْ بِأَقْدَامِهَا النُّعْلُ
قَالَ : وَفِي قَوْلِهِ أَيْضًا :

أَلَا أَيْلُغُ الْأَحْلَافَ عَنِّي رِسَالَةً
وَذُبْيَانٌ : هَلْ أَقْسَمْتُمْ كُلُّ مَقْسَمٍ ؟
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْحَلِيفَانِ أَسَدٌ وَعُظْفَانٌ صِفَةُ لَازِمَةٍ لَهَا لُزُومُ الْإِسْمِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْحِلْفُ الْمَهْدُ ، لِأَنَّهُ لَا يُعَقَّدُ إِلَّا بِالْحِلْفِ ، وَالْجَمْعُ أَحْلَافٌ .

وَقَدْ حَالَفَهُ مُحَالِفَةٌ وَحِلَافًا ، وَهُوَ حِلْفُهُ وَحَلِيفُهُ ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوئُبٍ :
فَسَوْفَ تَقُولُ إِنْ هِيَ لَمْ تَجِدْنِي
أَخَانَ الْعَهْدَ أَمْ أَثِمَ الْحَلِيفُ ؟
الْحَلِيفُ : الْحَالِفُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لَفِيفٌ ، وَالْجَمْعُ أَحْلَافٌ وَحِلَافَةٌ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمَا تَحَالَفَا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمَا وَاحِدًا بِالْوَفَاءِ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَالْأَحْلَافُ أَيْضًا قَوْمٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، لِأَنَّ ثَقِيفًا فَرَقَتَانِ : بَنُو مَالِكٍ وَالْأَحْلَافُ ، وَيُقَالُ لِبَنِي أَسَدٍ وَطَبِيعٍ الْحَلِيفَانِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِقَرَارَةٍ وَلَأْسِدٍ حَلِيفَانِ ، لِأَنَّ خُرَاعَةً لَمَّا أَجَلَتْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الْحَرَمِ خَرَجَتْ فَحَالَفَتْ طَبِيبًا ، ثُمَّ حَالَفَتْ بَنِي قُرَارَةَ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : كُلُّ شَيْءٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ فَهُوَ مُخْلَفٌ ، لِأَنَّهُ دَاعٍ إِلَى الْحِلْفِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : حَضَارَ وَالْوَزَنُ مُخْلَفَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَجَانِبُ بَطْلَمَانَ قَبْلَ سَهِيلٍ مِنْ مَطْلَعِهِ ، فَيُظَنُّ النَّاسُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنَّهُ سَهِيلٌ ، فَيَحِلِفُ الْوَاحِدُ أَنَّهُ سَهِيلٌ وَيَحِلِفُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ .

وَنَاقَةُ مُخْلِفَةٌ إِذَا شُكَّ فِي سِمَنِهَا حَتَّى يَدْعُو ذَلِكَ إِلَى الْحِلْفِ . الْأَزْهَرِيُّ : نَاقَةُ مُخْلِفَةُ السَّمَاءِ لَا يُدْرَى أَفَى سَمَائِهَا شَحْمٌ أَمْ لَا ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

أَطْلَالُ مُخْلِفَةِ الرُّسُو
م بِالْوَتَنِ بَرٌّ وَفَاجِرٌ
أَيُّ يَحِلِفُ اثْنَانِ : أَحَدُهُمَا عَلَى الدُّرُوسِ وَالْآخَرُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَارِسٍ ، فَيَبْرُ أَحَدُهُمَا

فِي بَيْنِهِ وَيَحْتُ الْآخَرُ، وَهُوَ الْفَاجِرُ.
وَيُقَالُ: كُتِمْتُ مُحْلِفٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ
الْأَحَى وَالْأَحَمِّ حَتَّى يُخْتَلَفَ فِي كُتْمَتِهِ،
وَكُتِمْتُ غَيْرُ مُحْلِفٍ إِذَا كَانَ أَحَى خَالِصَ
الْحَوَّةِ أَوْ أَحَمَّ بَيْنَ الْحَمَّةِ. وَفِي الصَّحَاحِ:
كُتِمْتُ مُحْلِفَةً وَفَرَسٌ مُحْلِفٌ وَمُحْلِفَةٌ، وَهُوَ
الْكُتِمُ الْأَحَمُّ وَالْأَحَى لِأَنَّهَا مُتَدَانِيَانِ
حَتَّى يَشْكُ فِيهَا الْبَصِيرَانِ، فَيُحْلِفُ هَذَا أَنَّهُ
كُتِمْتُ أَحَى، وَيُحْلِفُ هَذَا أَنَّهُ كُتِمْتُ
أَحَمٌّ؛ قَالَ ابْنُ كَلْبَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، وَاسْمُهُ
هَبِيرَةُ بِنْتُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَلْبَةُ أُمُّهُ:
تُسَائِلُنِي بَنُو جُشَمِ بْنِ بَكْرٍ:
أَغْرَأَ الْغَرَادَةُ أَمْ بَهِيمٌ؟
كُتِمْتُ غَيْرُ مُحْلِفَةٍ وَلَكِنْ
كَلَوْنُ الصَّرْفِ عَلَيَّ بِهَذَا الْأَدِيمِ
يَعْنِي أَنَّهَا خَالِصَةُ اللَّوْنِ لَا يُحْلِفُ عَلَيْهَا أَنَّهُ
لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَالصَّرْفُ: شَيْءٌ أَحْمَرُ يُدْبِغُ
بِهِ الْجِلْدُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَعْنَى
مُحْلِفَةٍ هُنَا أَنَّهَا فَرَسٌ لَا تُخَوِّجُ صَاحِبَهَا إِلَى
أَنْ يُحْلِفَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَهَا كَرَمًا، وَالصَّحِيحُ هُوَ
الْأَوَّلُ.

وَالْمُحْلِفُ مِنَ الْغُلَامِ: الْمَشْكُوكُ فِي
اِحْتِلَامِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ رَبِّهَا دَعَا إِلَى الْحِلْفِ.
الْلَيْثُ: أَحْلَفَ الْغُلَامُ إِذَا جَاوَزَ رَهَاقَ
الْحَلْمِ؛ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ أَحْلَفَ.
قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: أَحْلَفَ الْغُلَامُ بِهَذَا الْمَعْنَى
خَطًّا، إِنَّمَا يُقَالُ أَحْلَفَ الْغُلَامُ إِذَا رَآهُ
الْحَلْمُ، فَاخْتَلَفَ النَّاطِرُونَ إِلَيْهِ؛ فَقَائِلُ
يَقُولُ: قَدْ احْتَلَمَ وَأَدْرَكَ، وَيُحْلِفُ عَلَى
ذَلِكَ؛ وَقَائِلُ يَقُولُ: غَيْرُ مُدْرِكٍ، وَيُحْلِفُ
عَلَى قَوْلِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ وَلَا يَقْفُونَ
مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ فَهُوَ مُحْلِفٌ. وَالْعَرَبُ
تَقُولُ لِلشَّيْءِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: مُحْلِفٌ
وَمُخْتَلِفٌ.

وَالْحَلِيفُ: الْحَدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَفِيهِ
حَلَاقَةٌ، وَإِنَّهُ لِحَلِيفِ اللِّسَانِ عَلَى الْمَثَلِ
بِذَلِكَ، أَيْ حَلِيدُ اللِّسَانِ فَصِيحٌ. وَسَيَانُ

حَلِيفُ أَيْ حَدِيدٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَاهُ جُعِلَ
حَلِيفًا لِأَنَّهُ شَبَّهَ حِدَّةَ طَرَفِهِ بِحِدَّةِ أَطْرَافِ
الْحَلَفَاءِ. وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ
لِيزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ: مَا أَمَضَى جَنَانَهُ وَأَحْلَفَ
لِسَانَهُ! أَيْ مَا أَمَضَاهُ وَأَذْرَبَهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ
سَيَانُ حَلِيفٌ أَيْ حَدِيدٌ مَاضٍ.

وَالْحَلْفُ وَالْحَلَفَاءُ: مِنْ نَبَاتِ
الْأَغْلَافِ، وَاحِدَتُهَا حَلْفَةٌ وَحَلْفَةٌ وَحَلَفَاءُ
وَحَلَفَاءُ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: حَلَفَاءُ وَاحِدَةٌ،
وَحَلَفَاءُ لِلْجَمْعِ، لِمَا كَانَ يَقَعُ لِلْجَمْعِ،
وَلَمْ يَكُنْ اسْمًا كَسَرَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ، أَرَادُوا أَنْ
يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْ بِنَاءٍ فِيهِ عَلَامَةُ التَّائِيثِ كَمَا
كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ عَلَامَةُ
التَّائِيثِ، وَيَقَعُ مُذَكَّرًا، نَحْوُ التَّمْرِ وَالْبَرِّ
وَالشَّعِيرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجَاوِزُوا الْبِنَاءَ
الَّذِي يَقَعُ لِلْجَمْعِ حَيْثُ أَرَادُوا وَاحِدًا فِيهِ
عَلَامَةُ التَّائِيثِ، لِأَنَّهُ فِيهِ عَلَامَةُ التَّائِيثِ،
فَاكْتَفَوْا بِذَلِكَ وَيَتَوَّاهُ الْوَاحِدَةَ بِأَنْ وَصَفُوهَا
بِوَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَجِئُوا بِعَلَامَةٍ سِوَى الْعَلَامَةِ
الَّتِي فِي الْجَمْعِ لِتَفَرِّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ
الاسْمِ الَّذِي يَقَعُ لِلْجَمْعِ وَلَيْسَ فِيهِ عَلَامَةُ
التَّائِيثِ، نَحْوُ التَّمْرِ وَالْبَرِّ.

وَأَرْضٌ حَلْفَةٌ وَمُحْلِفَةٌ: كَثِيرَةُ الْحَلَفَاءِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرْضٌ حَلْفَةٌ تَنْبِتُ الْحَلَفَاءَ.
الْلَيْثُ: الْحَلَفَاءُ: نَبَاتٌ حَمَلُهُ قَصَبُ
النَّشَابِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْحَلَفَاءُ: نَبْتُ
أَطْرَافِهِ مُحَدَّدَةٌ كَانَتْهَا أَطْرَافُ سَعَفِ النَّخْلِ
وَالْخُوصِ، يَنْبْتُ فِي مَغَايِضِ الْمَاءِ
وَالزَّرْوَزِ، الْوَاحِدَةُ حَلْفَةٌ مِثْلُ قَصْبَةٍ وَقَصْبَاءَ
وَطَرَفَةٍ وَطَرَفَاءَ. وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: الْحَلَفَاءُ وَاحِدٌ
وَجَمْعٌ، وَكَذَلِكَ طَرَفَاءُ وَبُهْمَى وَشُكَاعَى
وَاحِدَةٌ وَجَمْعٌ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْحَلَفَاءُ الْأَمَةُ
الصَّخَابَةُ.

الْجَوْهَرِيُّ: الْحَلَفَاءُ نَبْتُ فِي الْمَاءِ،
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: حَلْفَةٌ، يَكْسُرُ اللَّامَ وَفِي
حَدِيثِ بَدْرِ: أَنَّ عُبَيْةَ بْنَ رَيْعَةَ بَرَزَ لِعُبَيْدَةَ
فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي فِي

الْحَلَفَاءِ؛ أَرَادَ أَنَا الْأَسَدُ، لِأَنَّ مَاوِيَةَ الْأَسَدَ
الْأَجَامُ وَمَنَابِتُ الْحَلَفَاءِ، وَهُوَ نَبْتُ
مَعْرُوفٍ؛ وَقِيلَ: هُوَ قَصَبٌ لَمْ يَذْرِكْ.
وَالْحَلَفَاءُ: وَاحِدٌ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ كَالْقَصْبَاءِ
وَالطَّرَفَاءِ، وَقِيلَ: وَاحِدَتُهُ حَلْفَاءُ.

وَحَلِيفٌ وَحَلِيفٌ: اسْمَانِ. وَذُو
الْحَلِيفَةِ: مَوْضِعٌ؛ وَقَالَ ابْنُ هَرْمَةَ:
لَمْ يَنْسَ رَكْبُكَ يَوْمَ زَالَ مَطِيئُهُمْ

مِنْ ذِي الْحَلِيفِ قَصَبُوحَا الْمَسْلُوقَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذُو الْحَلِيفِ عِنْدَهُ لَعْنَةً فِي ذِي
الْحَلِيفَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَذَفُ الْهَاءِ مِنْ
ذِي الْحَلِيفَةِ فِي الشَّعْرِ كَمَا حَذَفَهَا الْآخَرُ مِنْ
الْعُدْيَةِ فِي قَوْلِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ عَزَّةً:

لَعَمْرِي لَيْتَ أُمُّ الْحَكِيمِ تَرَحَّلَتْ
وَأَخَلَّتْ بِخِيَسَاتِ الْعُدْيَةِ ظِلَالَهَا
وَإِنَّمَا اسْمُ الْمَاءِ الْعُدْيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• حَلْفَقُ: التَّهْدِيبُ: أَبُو عَمْرٍو الْحَلْفَقُ
الدَّرَابِزِينَ، وَكَذَلِكَ التَّفَارِيجُ.

• حَلَقُ: الْحَلَقُ: مَسَاغُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
فِي الْمَرِيءِ، وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ أَحْلَاقُ؛
قَالَ:

إِنَّ الَّذِينَ يَسُوعُ فِي أَحْلَاقِهِمْ
زَادَ يَمْنُ عَلَيْهِمْ لِلثَّامِ
وَأَشْنَدَهُ الْمُرْدُ: فِي أَغْنَاهِمُ، قَرَدَ ذَلِكَ
عَلَيْهِ عَلَى بَنِ حَمْرَةٍ، وَالْكَثِيرُ حُلُوقٌ وَحَلَقٌ،
الْآخِرَةُ عَزِيزَةٌ، أَشْنَدَ الْفَارِسِيُّ:

حَتَّى إِذَا ابْتَلَتْ حَلَائِمُ الْحَلَقِ
الْأَزْهَرِيُّ: مَخْرَجُ النَّفْسِ مِنَ الْحَلَقِ
وَمَوْضِعُ الذَّبْحِ هُوَ أَيْضًا مِنَ الْحَلَقِ. وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ: الْحَلَقُ مَوْضِعُ الْغُلْصَمَةِ وَالْمَذْبَحِ.
وَحَلَقُهُ يَحْلُقُهُ حَلَقًا: ضَرَبَهُ فَاصْبَابَ
حَلَقُهُ. وَحَلَقَ حَلَقًا: شَكَا حَلَقَهُ. يَطْرُدُ
عَلَيْهَا بَابٌ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَلَقٌ إِذَا أَوْجَعَ، وَحَلَقَ
إِذَا وَجَعَ.
وَالْحَلَاقُ: وَجَعَ فِي الْحَلَقِ، وَالْحَلَقُومُ

كَالْحَلْقِ ، فَعُلُومٌ عِنْدَ الْخَلِيلِ ، وَفَعُلُولٌ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَسَيَّئِي .

وَحُلُوقُ الْأَرْضِ : مَجَارِيهَا وَأَوْدِيَّتُهَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْحُلُوقِ الَّتِي هِيَ مَسَاوِغُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَكَذَلِكَ حُلُوقُ الْآيَةِ وَالْحِيَاضِ . وَحَلَقَ الْإِنَاءَ مِنَ الشَّرَابِ : امْتَلَأَ إِلَّا قَلِيلًا كَانَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ انْتَهَى إِلَى حَلْقِهِ ، وَوَفَّى حَلْقَهُ حَوْضِهِ : وَذَلِكَ إِذَا قَارَبَ أَنْ يَمْلَأَهُ إِلَى حَلْقِهِ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ وَقَيْتُ حَلْقَةَ الْحَوْضِ تَوْفِيَةً ، وَالْإِنَاءَ كَذَلِكَ .

وَحَلْقَةُ الْإِنَاءِ : مَا بَقِيَ بَعْدَ أَنْ تَجْعَلَ فِيهِ مِنَ الشَّرَابِ أَوْ الطَّعَامِ إِلَى نِصْفِهِ ، فَمَا كَانَ فَوْقَ النِّصْفِ إِلَى أَعْلَاهُ فَهُوَ الْحَلْقَةُ ، وَأَنْشَدَ :

قَامَ يُوفِّي حَلْقَةَ الْحَوْضِ فَلَحَجَّ
قَالَ أَبُو مَالِكٍ : حَلْقَةُ الْحَوْضِ
امْتِلَاؤُهُ ، وَحَلَقْتُهُ أَيْضًا دُونَ الْإِمْتِلَاءِ ، وَأَنْشَدَ :

فَوَافٍ كَبَلُهَا وَمُحَلَّقٌ
وَالْمُحَلَّقُ : دُونَ الْمَلَأَ ، وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :
أَخَافُ بَانَ أَدْعَى وَحَوْضِي مُحَلَّقٌ
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْحَتَفِ يَوْمَ حَامِي (١)
وَحَلَقَ مَاءَ الْحَوْضِ إِذَا قَلَّ وَذَهَبَ .
وَحَلَقَ الْحَوْضُ : ذَهَبَ مَأْوُهُ ، قَالَ
الرِّفَاقُ :

وَدُونَ مَسْرَاهَا فَلَاةٌ خَيْفٌ
نَاجَى الْيَمَاءِ نَاضِبٌ مُحَلَّقٌ (٢)
وَحَلَقَ الْمَكْوَكُ إِذَا بَلَغَ مَا يُجْعَلُ فِيهِ
حَلْقُهُ .

وَالْحَلَقُ : الْإِهْوَاءُ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ، وَاجِدْهَا حَالِقٌ . وَجَبَلُ حَالِقٌ :
لَا نَبَاتَ فِيهِ كَأَنَّهُ حَلِقٌ ، وَهُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى

(١) قوله : «أخاف بأن أدعى... إلخ» في
الديوان وشرح القاموس :

أَحَازِرُ أَنْ أَدْعَى وَحَوْضِي مُحَلَّقٌ
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْبُورْدِيَوْمِ خَصَامُ
(٢) قوله : «مسراها» كذا في الأصل ،
والذي في شرح القاموس مرآها .

مَفْعُولٌ ، كَقَوْلِ بَشْرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ :
ذَكَرْتُ بِهَا سَلَمَى قَيْتُ كَانَتِي

ذَكَرْتُ حَبِيبًا فَاقْدَأْ تَحْتَ مَرَمَسٍ
أَرَادَ مَفْقُودًا ، وَقِيلَ : الْحَالِقُ مِنَ الْجِبَالِ
الْمُنِيفُ الْمُشْرِفُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ عَدَمِ
نَبَاتٍ . وَيُقَالُ : جَاءَ مِنْ حَالِقٍ أَيْ مِنْ مَكَانٍ
مُشْرِفٍ . وَفِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ : فَهَمَمْتُ أَنْ
أُطْرَحَ بِنَفْسِي مِنْ حَالِقِي ، أَيْ جَبَلٍ عَالٍ
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ
الْخَمْرِ كُنَّا نَعْبُدُ إِلَى الْحَلْقَانَةِ فَتَقَطَعَ مَا ذَنْبُ
مِنْهَا ، يُقَالُ لِلْبُسْرِ إِذَا بَدَأَ الْإِرْطَابُ فِيهِ مِنْ
قَبْلِ ذَنْبِهِ التَّنَوُّبَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ نِصْفَهُ فَهُوَ
مُجْرَعٌ ، فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَهُ فَهُوَ حُلْقَانٌ وَمُحَلَّقٌ ،
يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَقَطَعُ مَا أَرْطَبَ مِنْهَا وَيَرْمِيهِ عِنْدَ
الْإِنْتِبَازِ لِئَلَّا يَكُونَ قَدْ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْبُسْرِ
وَالرُّطْبِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ بَكَّارٍ : مَرَّ بِقَوْمٍ
يَنَالُونَ مِنَ الثَّعْدِ وَالْحُلْقَانِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
بُسْرَةٌ حُلْقَانَةٌ بَلَغَ الْإِرْطَابَ حَلْقَهَا ، وَقِيلَ :
هِيَ الَّتِي بَلَغَ الْإِرْطَابَ قَرِيبًا مِنَ الثُّغْرُوقِ مِنْ
أَسْفَلِهَا ، وَالْجَمْعُ حُلْقَانٌ ، وَمُحَلَّقَتُهُ وَالْجَمْعُ
مُحَلَّقِينَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقَالُ حَلَقَ الْبُسْرَ
وَهِيَ الْحَوَالِقُ ، يَنْبَاتُ الْيَاءُ ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : وَهَذَا الْبِنَاءُ عِنْدِي عَلَى النَّسَبِ ،
إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى الْفِعْلِ لَقَالَ : مُحَالِقٌ ،
وَأَيْضًا فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا وَجَّهَ ثَبَاتُ الْيَاءِ فِي
حَوَالِقٍ .

وَحَلَقَ التَّمْرَةَ وَالْبُسْرَةَ : نَمَتِي ثَلَاثِيهَا كَانَ
ذَلِكَ مَوْضِعَ الْحَلْقِ مِنْهَا .
وَالْحَلَقُ : حَلَقَ الشَّعْرَ . وَالْحَلَقُ :
مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَلَقَ رَأْسَهُ . وَحَلَقُوا رُءُوسَهُمْ :
شَدَّدُوا لِلْكَثْرَةِ .

وَالْإِحْلَاقُ : الْحَلَقُ . يُقَالُ : حَلَقَ
مَعْرَهُ ، وَلَا يُقَالُ : جَزَهُ إِلَّا فِي الضَّائِنِ ، وَعَنْزَرُ
مُحَلَّقَةٌ ، وَحُلَاقَةٌ حَالِمْعَزَى ، بِالضَّمِّ :
مَا حَلَقَ مِنْ شَعْرِهِ . وَيُقَالُ : إِنَّ رَأْسَهُ لَجِيدٌ
الْحِلَاقِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْحَلَقُ فِي الشَّعْرِ
مِنْ النَّاسِ وَالْمَعَزُ كَالْجَزِّ فِي الصُّوفِ ، حَلَقَهُ
بَحَلْقِهِ حَلَقًا فَهُوَ حَالِقٌ وَحَلَاقٌ ، وَحَلَقَهُ

وَاحْتَلَقَهُ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

لَاهُمْ إِنْ كَانَ بَنُو عَمِيرَةَ
أَهْلُ التَّلْبِ هَوْلًا مَقْصُورَةً (٣)

فَابَعْتُ عَلَيْهِمْ سَنَةَ قَاشُورَةَ
تَحَلَّقُوا الْمَالَ اخْتِلَاقَ النُّورَةِ
وَيُقَالُ : حَلَقَ مِعْرَاهُ إِذَا أَخَذَ شَعْرَهَا ،
وَجَزَّ ضَانَهُ ، وَهِيَ مِعْزَى مُحَلَّقَةٌ وَحَلِيقَةٌ ،
وَشَعْرُ مُحَلَّقٍ . وَيُقَالُ : لِحْيَةٌ حَلِيقٌ ،
وَلَا يُقَالُ حَلِيقَةٌ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرَأْسُ
حَلِيقٍ مُحَلَّقٌ ، قَالَتِ الْخَنَسَاءُ :

وَلَكِنِّي رَأَيْتُ الصَّبْرَ خَيْرًا
مِنَ التَّغْلِيظِ وَالرَّأْسِ الْحَلِيقِ
وَالْحُلَاقَةُ : مَا حَلَقَ مِنْهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي
النَّاسِ وَالْمَعَزِ .

وَالْحَلِيقُ : الشَّعْرُ الْمُحَلَّقُ ، وَالْجَمْعُ
حِلَاقٌ .

وَاحْتَلَقَ بِالْمُوسَى . وَفِي التَّنْزِيلِ :
«مُحَلَّقِينَ رُءُوسَهُمْ وَمُقَصَّرِينَ» . وَفِي
الْحَدِيثِ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَلَّى أَوْ حَلَقَ ، أَيْ
لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ عِنْدَ
الْمُصِيبَةِ إِذَا حَلَّتْ بِهِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَيْسَ
مِنَ النِّسَاءِ الْحَالِقَةُ وَالسَّالِقَةُ وَالْحَارِقَةُ .
وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ الَّتِي تَحَلَّقَ وَجْهَهَا لِلزَّيْنَةِ ،
وَفِي حَدِيثٍ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ أَوْ حَلَقَ أَوْ
خَرَقَ ، أَيْ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا رَفْعُ الصُّوْتِ فِي
الْمَصَائِبِ وَلَا حَلَقُ الشَّعْرِ وَلَا خَرَقُ الثِّيَابِ .

وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ !
قَالَهَا ثَلَاثًا ، الْمُحَلَّقُونَ الَّذِينَ حَلَقُوا شُعُورَهُمْ
فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، وَخَصَّصَهُمُ بِالِدُعَاءِ دُونَ
الْمُقَصَّرِينَ ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ شُعُورِهِمْ
وَلَمْ يَحَلِّقُوا ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ أَحْرَمَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ هَدْيٌ ،

(٣) قوله : «مقصورة» فسر المؤلف في مادة
قصر عن ابن الأعرابي فقال : مقصورة أي بخلوصا
فلم يخالطهم غيرهم . وفي شرح القاموس ، في مادة
«تلب» زيادة منطوية قبل فابعت عليهم ...
هي :

قد أجمعوا لغدرو مشهورة

وكان، عليه السلام، قد ساق الهدى، ومن معه هدى لا يخلق حتى ينحر هديه، فلما أمر من ليس معه هدى أن يخلق ويحل، وجدوا في أنفسهم من ذلك، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إخراجهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة النبي، عليه السلام، أولى بهم، فلما لم يكن لهم يد من الإحلال كان التقيصير في نفوسهم أخف من الحل، قال أكثرهم إليه، وكان فيهم من بادر إلى الطاعة وحلق ولم يرجع، فذلك قدم المحلقين وآخر المقصرين.

والمحلق، بكسر الميم: الكساء الذي يخلق الشعر من خشونته، قال عماره ابن طارق يصف إبلًا ترد الماء فتشرب: يفضن بالمشافر الهدالي تفصك بالمحاشي المحالقي والمحاشي: أكسية خشنة تخلق الجسد، واحدتها محشا، بالهمز، ويقال: محشاة، بغير همز، والهدالي: جمع هديل وهي المسترجية.

والحلقه: الصروع المرتفعة. وضرع حالق: ضخم يخلق شعر الفخذين من ضخمه. وقالوا: بينهم اخلقى وقوى، أى بينهم بلاء وشدة، وهو من خلق الشعر، كان النساء يمتن فيخلقن شعورهن، قال: يوم أديم بقعة الشريم أفضل من يوم اخلقى وقوى!

ابن الأعرابي: الحلق الشام. ومبأ يدعى به على المرأة: عقرى حلقى، وعقراً حلقاً! فاما عقرى وعقراً فسندكره في حرف الميم، وأما حلقى وحلقاً فمعناه أنه دعى عليها أن تقيم من بعلها فتخلق شعرها، وقيل: معناه أوجع الله حلقها، وليس يقوى؛ قال ابن سيده: وقيل معناه أنها مشنومة، ولا أحقها. وقال الأزهرى: حلقى عقرى مشنومة مؤذبة. وفي الحديث: أنه، عليه السلام، قال لصفيّة بنت حيى حين قيل له يوم النفر: إنها نفست أو

حاضت فقال: عقرى حلقى، ما أراها إلا حابستنا، معناه عقر الله جسدها وحلقها أى أصابها بوجع في حلقها، كما يقال رأسه وعضده وصدره إذا أصاب رأسه وعضده وصدره.

قال الأزهرى: وأصله عقرأ حلقاً، وأصحاب الحديث يقولون عقرى حلقى يوزن غصبي، حيث هو جار على الموت، والمعروف في اللغة التنوين على أنه مصدر فعل متروك اللفظ، تقديره عقرها الله عقرأ وحلقها الله حلقاً. ويقال للأمر تعجب منه: عقرأ حلقاً، ويقال أيضاً للمرأة إذا كانت مؤذبة مشنومة، ومن مواضع التعجب قول أم الصبي الذي تكلم: عقرى أو كان هذا منه! قال الأصمعي: يقال عند الأمر تعجب منه: خمشى وعقرى وحلقى، كأنه من العقر والحلق والخمش، وأنشد:

ألا قومي أولو عقرى وحلقى
لما لاقت سلامان بن غنم
ومعناه قومي أولو نساء قد عقرن وجوههن فخدشنها، وحلقن شعورهن متسلبات على من قتل من رجالها، قال ابن برى: هذا البيت رواه ابن القطاع:

ألا قومي أولو عقرى وحلقى
يريدون ألا قومي ذوو نساء قد عقرن وجوههن وحلقن رؤوسهن، قال: وكذلك رواه الهروي في الغريبين، قال: والذي رواه ابن السكيت:

ألا قومي إلى عقرى وحلقى
قال: وفسره عثمان بن جنى فقال: قولهم عقرى حلقى، الأصل فيه أن المرأة كانت إذا أصيب لها كرم حلق رأسها وأخذت نعلين تضرب بها رأسها وتقره، وعلى ذلك قول الخنساء:

فلا وأهلك ما سلبت نفسي
بفاحشة أتيت ولا عقوق
ولكني رأيت الصبر خيراً
من النعلين والرأس الحليقي

يريد إن قومي هؤلاء قد بلغ بهم من البلاء ما يبلغ بالمرأة المقنطرة المحلوقة، ومعناه أنهم صاروا إلى حال النساء المقنطرات المحلوقات. قال شمر: روى أبو عبيد عقرأ حلقاً، فقلت له: لم أسمع هذا إلا عقرى حلقى، فقال: لكني لم أسمع فعلى على الدعاء؛ قال شمر: فقلت له: قال ابن شميل: إن صبيان البادية يلعبون ويقولون مطيري على فعلى، وهو أثقل من حلقى، قال: فصيره في كتابه على وجهين: موناً وغير مون.

ويقال: لا تفعل ذلك أمك حالق، أى أكل الله أمك بك حتى تخلق شعرها. والمرأة إذا حلق شعرها عند النصيب حالق وحلقى. ومثل للعرب: لأمك الحلق ولعينك العبر.

والحلقه: كل شيء استدار كحلقه الحديد والفضة والذهب، وكذلك هو في الناس، والجمع حلاق على الغالب، وحلق على النادر كهضبة وهضيب، والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع، لأن فعلة ليست مما يكسر على فعل، ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلانة وفلك، وقد حكى سيبويه في الحلقه فتح اللام وأنكرها ابن السكيت وغيره، فعلى هذه الحكاية حلق جمع حلقه، وليس حينئذ اسم جمع كما كان ذلك في حلقى الذى هو اسم جمع لحلقه، ولم يحل سيبويه حلقاً إلا على أنه جمع حلقه، وإن كان قد حكى حلقه يفتحها.

وقال اللحياني: حلقه الباب وحلقته، بإسكان اللام وفتحها، وقال كراع: حلقه القوم وحلقتهم، وحكى الأموي: حلقه القوم، بالكسر، قال: وهى لغة بني الحارث بن كعب. وجمع الحلقه حلق وحلق وحلاق، فاما حلق فهو باب، وأما حلق فإنه اسم لجمع حلقه كما كان اسماً لجمع حلقه، وأما حلاق فنادر لأن فعلاً

التَهْدِيبُ : لِلَّذِينَ يَخْلُقُونَ الْغَيْرَ ، جَمْعُ خَالِقٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ : التَّقَتِ حَلَقَتَا الْبَطَانِ ، يَغْيَرُ حَذَفُ الْفِ حَلَقَتَا لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ اللَّامِ ، فَإِنَّهُمْ جَمَعُوا فِيهَا بَيْنَ سَاكِتَيْنِ فِي الْوَصْلِ غَيْرَ مُدْغِمٍ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ . وَعَلَى هَذَا قِرَاءَةُ نَافِعٍ : مَحْيَا وَمَهْيَا ، بِسُكُونِ يَاءِ مَحْيَا ، وَلَكِنَّهَا مَلْفُوظَةٌ بِهَا مَمْدُودَةٌ ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِ الْأَوَّلِ مِنْهَا حَرْفَ مَدٍّ ، وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ بِغَيْرِ حَرْفٍ لَيْنٍ ، وَهُوَ شَاذٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، قَوْلُهُ :

رَحِيحٌ أَذْيَالُ الْحَقِي وَارْتَعَنَ
مَشَى حَيَاتٍ كَانَ لَمْ يَفْزَعَنَّ
إِنْ يَمْنَعُ الْيَوْمَ نِسَاءً تَمْنَعَنَّ
قَالَ الْأَخْفَشُ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ :

أَنَا جَرِيرٌ كُنْتُ أَبُو عَمْرٍ
أَجْنًا وَغَيْرَهُ خَلَفَ السَّرَّ

قَالَ : وَسَمِعْتُ مِنَ الْعَرَبِ :

أَنَا ابْنُ مَأْوِيَّةَ إِذْ جَدَّ النَّقَرُ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : قَالَ ابْنُ جَنَى : لِهَذَا ضَرَبَ مِنَ الْقِيَاسِ ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّاكِنَ الْأَوَّلَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدًّا - فَإِنَّهُ قَدْ ضَارَعَ لِسُكُونِهِ الْمَدَّةَ ، كَمَا أَنَّ حَرْفَ اللَّيْنِ إِذَا تَحَرَّكَ جَرَى مَجْرَى الصَّحِيحِ ، فَصَحَّ فِي نَحْوِ عَوْضٍ وَجَوْلٍ ، أَلَا تَرَاهَا لَمْ تَقْلُبِ الْحَرَكَةَ فِيهَا كَمَا قُلْتِ فِي رِيحٍ وَدِيمَةٍ لِسُكُونِهَا ؟ وَكَذَلِكَ مَا أُعْلِلَ لِلْكَسْرِ قَبْلَهُ نَحْوُ : مِعَادٍ وَمِيقَاتٍ ، وَالضَّمَّةِ قَبْلَهُ نَحْوُ : مُوسِرٍ وَمُوقِنٍ ، إِذَا تَحَرَّكَ صَحَّ ، فَقَالُوا : مُوَاعِدٍ وَمَوَاقِيتُ وَمِاسِيرٍ وَمِاقِينُ ، فَكَأَنَّ جَرَى الْمَدِّ مَجْرَى الصَّحِيحِ بِحَرَكَتِهِ كَذَلِكَ يَجْرَى الْحَرْفُ الصَّحِيحُ مَجْرَى حُرُوفِ اللَّيْنِ لِسُكُونِهِ ، أَوَلَا تَرَى مَا يَعْزِضُ لِلصَّحِيحِ إِذَا سَكَنَ مِنَ الْأَدْغَامِ وَالْقَلْبِ نَحْوَ مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَقِيتَ وَغَيْرَ وَامْرَأَةٍ شَيْئًا ؟ فَإِذَا تَحَرَّكَ صَحَّ فَقَالُوا الشَّنْبُ وَالْعَبْرُ وَأَنَا رَأَيْتُ وَأَنَا لَقِيتُ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا تَجْرَى الْعَيْنُ مِنَ

حَتَّى يَظَلَّ الْجَوَادُ مُنْعَرِفًا
وَيَخْضِبُ الْقَيْلُ عُرْوَةَ الدَّرَقِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُمْ كَالْحَلَقَةِ الْمَفْرَعَةِ لَا يَذَرِي أَهْبَاءَ طَرَفِهَا ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِلْقَوْمِ إِذَا كَانُوا مَجْتَمِعِينَ مُؤْتَلِفِينَ ، كَلِمَتُهُمْ وَأَبْدِيَتُهُمْ وَاجِدَةٌ ، لَا يَطْمَعُ عَدُوُّهُمْ فِيهِمْ وَلَا بِنَالٍ مِنْهُمْ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : عَنِ التَّحَلُّقِ ، أَرَادَ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، الْحُلُقُ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ : جَمْعُ الْحَلَقَةِ مِثْلَ قَصْمَةٍ وَقَصَمَ ، وَهِيَ الْجَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مُسْتَلْبِرُونَ كَحَلَقَةِ الْبَابِ وَغَيْرِهَا . وَالتَّحَلُّقُ ، تَفَعَّلَ مِنْهَا : وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدُوا ذَلِكَ . وَتَحَلَّقَ الْقَوْمُ : جَلَسُوا حَلَقَةً حَلَقَةً . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَصَلُّوا خَلْفَ النَّيَامِ وَلَا الْمُتَحَلِّقِينَ ، أَيْ الْجُلُوسِ حَلَقًا حَلَقًا . وَفِي الْحَدِيثِ : الْجَالِسُ وَسَطَ الْحَلَقَةِ مَلْعُونٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِهَا اسْتَدْبَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضَهُمْ يَظْهَرُ فَيُؤْذِيهِمْ بِذَلِكَ فَيَسُونُهُ وَيَلْعَنُونَهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَا جَمْعَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، وَذَكَرَ حَلَقَةَ الْقَوْمِ ، أَيْ لَهُمْ أَنْ يَحْمُوا حَتَّى لَا يَتَخَطَّاهُمْ أَحَدٌ وَلَا يَجْلِسَ فِي وَسْطِهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : نَهَى عَنِ حُلُقِ الذَّهَبِ ، هِيَ جَمْعُ حَلَقَةٍ ، وَهِيَ الْخَاتَمُ بِلَا فَصٍّ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحُلُقَ جِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيَحُلُقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ بَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ : فَتَحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ بَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ ، وَحُلِقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامُ وَالَّتِي تَلِيهَا ، وَعَقْدَ عَشْرًا ، أَيْ جَعَلَ أَصْبَعَهُ كَالْحَلَقَةِ ، وَعَقْدَ الْعَشْرَةِ : مِنْ مُوَاضِعَاتِ الْحِسَابِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ أَصْبَعِهِ السَّبَابِ فِي وَسْطِ أَصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَيَعْمَلُهَا كَالْحَلَقَةِ .

الْجَوْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو يُونُسَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْكَلَامِ حَلَقَةٌ ، بِالتَّحْرِيكِ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِمْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ حَلَقَةٌ ، لِلَّذِينَ يَخْلُقُونَ الشَّعْرَ ، وَفِي

لَيْسَ مِمَّا يَقْلِبُ عَلَى جَمْعٍ فِعْلَةٌ .
الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ اللَّيْثُ الْحَلَقَةُ ، بِالتَّخْفِيفِ ، مِنَ الْقَوْمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ حَلَقَةً ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : حَلَقَةٌ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ حَدِيدٍ ، وَالْجَمْعُ حُلُقٌ مِثْلُ بَذَرَةٍ وَبَذَرٍ وَقَصْمَةٍ وَقَصَمَ ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : اخْتَارَ فِي حَلَقَةِ الْحَدِيدِ فَتَحَ اللَّامِ ، وَيَجُوزُ الْجَزَمُ ، وَاخْتَارَ فِي حَلَقَةِ الْقَوْمِ الْجَزَمَ ، وَيَجُوزُ التَّثْقِيلُ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ اخْتَارَ فِي حَلَقَةِ الْحَدِيدِ وَحَلَقَةِ النَّاسِ التَّخْفِيفَ ، وَيَجُوزُ فِيهَا التَّثْقِيلُ ، وَالْجَمْعُ عِنْدَهُ حُلُقٌ ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هِيَ حَلَقَةُ الْبَابِ وَحَلَقَةُ الْقَوْمِ ، وَالْجَمْعُ حُلُقٌ وَحِلَاقٌ . وَحَكَى يُونُسُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ حَلَقَةً فِي الْوَاحِدِ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَالْجَمْعُ حُلُقٌ وَحَلَقَاتٌ ، وَقَالَ تَعَلَّبَ : كُلُّهُمْ يُجِيزُهُ عَلَى ضَمِّهِ ، وَأَنْشَدَ :

مَهْلًا بَنَى رُومَانٌ بَعْضَ وَعِيدِكُمْ !
وَأَيَّاكُمْ وَالْهَلَبَ مِثْنِي عَصَارِطًا
أَرِطُوا فَقَدْ أَقْلَقْتُمْ حَلَقَاتِكُمْ
عَسَى أَنْ تَفُوزُوا أَنْ تَكُونُوا رَطَانِطًا !

قَالَ ابْنُ بَرِّي : يَقُولُ قَدْ اضْطَرَبَ أَمْرُكُمْ مِنْ بَابِ الْجِدِّ وَالْعَمَلِ فَتَحَامَقُوا عَسَى أَنْ تَفُوزُوا ، وَالْهَلَبُ : جَمْعُ أَهْلَبَ ، وَهُوَ الْكَثِيرُ شَعْرَ الْأَثْنَيْنِ ، وَالْعَضْرُطُ : الْعِجَانُ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْأَهْلَبَ الْعَضْرُطُ لَا يُطَاقُ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْفَرَزْدَقُ حَلَقَةً فِي حَلَقَةِ الْقَوْمِ ، قَالَ :

يَا أَيُّهَا الْجَالِسُ وَسَطَ الْحَلَقَةِ
أَفِي زَنَى قُطِعَتْ أُمٌّ فِي سِرْقَةٍ ؟

وَقَالَ الرَّاجِزُ :

أَقْسِمُ بِاللَّهِ نُسْلِمُ الْحَلَقَةَ
وَلَا حَرْقًا وَأُخْتَهُ الْحَرْقَةَ

وَقَالَ آخَرُ :

حَلَفْتُ بِالْمَلِجِ وَالرَّمَادِ وَبِالْدَّارِ
وَبِاللَّهِ نُسْلِمُ الْحَلَقَةَ

أَرْتَمْنِ ، وَالْمِيمُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو ، وَالْقَافُ مِنْ
النَّقْرِ لِسُكُونِهَا مَجْرَى حَرْفِ الْمَدِّ ، فَيَجُوزُ
اجْتِنَاعُهَا مَعَ السَّاكِنِ بَعْدَهَا .

وَفِي الرَّجْمِ حَلَقَتَانِ : إِحْدَاهُمَا الَّتِي عَلَى
قَمَرِ الْقَرَجِ عِنْدَ طَرَفِهِ ، وَالْأُخْرَى الَّتِي تَنْصُمُ
عَلَى الْمَاءِ وَتَنْفُتِجُ لِلْحَيْضِ ؛ وَقِيلَ : إِنَّمَا
الْأُخْرَى الَّتِي يُبَالِ مِنْهَا .

وَحَلَقَ الْقَمَرُ وَتَحَلَّقَ : صَارَ حَوْلَهُ دَارَةً .
وَضَرَبُوا بَيُوتَهُمْ حِلَاقًا أَيْ صَفًا وَاحِدًا
حَتَّى كَانَتْهَا حَلَقَةً .

وَحَلَقَ الطَّائِرُ إِذَا ارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ
وَأَسْتَدَارَ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ النَّابِغَةُ :

إِذَا مَا تَقَى الْجَمَانُ حَلَقَ فَوْقَهُمْ
عَصَابُ طَيْرٍ تَهْدِي بِعَصَابٍ (١)
وَقَالَ غَيْرُهُ :

وَلَوْلَا سُلَيْمَانُ الْأَمِيرُ لَحَلَقْتَ
بِهِ مِنْ عِنَاقِ الطَّيْرِ عَقَاءَ مُغْرَبٍ
وَأَنَا يُرِيدُ حَلَقْتَ فِي الْهَوَاءِ فَذَهَبَتْ بِهِ ؛
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ثَمَلَبٌ :

فَحَبَّتْ فَجَاهَا فَهَبَّتْ فَحَلَقَتْ
مَعَ النَّجْمِ رُوبَا فِي الْمَنَامِ كَذُوبُ

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّى يَبِيعُ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ .

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ ، يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
بَيَاضًا مُحَلَّقَةً ، فَأَرَجَعَ إِلَى أَهْلِي فَأَقُولُ
صَلُّوا ؛ قَالَ شَمِيرٌ : مُحَلَّقَةً أَيْ مُرْتَفِعَةً ؛

قَالَ : تَحْلِيْقُ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
ارْتِفَاعُهَا مِنَ الْمَشْرِقِ ، وَمِنْ آخِرِ النَّهَارِ
انْجِدَارُهَا . وَقَالَ شَمِيرٌ : لَا أَدْرِي التَّحْلِيْقُ إِلَّا

الْإِرْتِفَاعُ فِي الْهَوَاءِ . يُقَالُ : حَلَقَ النَّجْمُ إِذَا
ارْتَفَعَ ، وَتَحْلِيْقُ الطَّائِرِ ارْتِفَاعُهُ فِي طَيْرَانِهِ ،
وَمِنْهُ حَلَقَ الطَّائِرُ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ إِذَا ارْتَفَعَ
وَأَسْتَدَارَ ؛ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ فِي
النَّجْمِ :

رُبَّ مَنْهَلٍ طَاوَرَدَتْ وَقَدْ حَوَى
نَجْمٌ وَحَلَقَ فِي السَّمَاءِ نُجُومٌ
حَوَى : غَابَ ؛ إِذَا قَالَ ذُو الرُّمَةِ فِي الطَّائِرِ :

وَرَدَتْ اعْتِسَافًا وَالثَّرْيَا كَانَهَا
عَلَى قِمَةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلَّقٌ
وَفِي حَدِيثٍ : فَحَلَقَ يَبْصُرُهُ إِلَى السَّمَاءِ
كَأَيُّ حَلَقِ الطَّائِرِ إِذَا ارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ ، أَيْ
رَفَعَهُ ؛ وَمِنْهُ الْحَالِقُ : الْجَبَلُ الْمُنِيفُ
الْمُشْرِفُ .

وَالْمُحَلَّقُ : مُوَضِعُ حَلَقِ الرَّأْسِ بَيْنِي ؛
وَأَنشَدَ :

كَلَّا وَرَبَّ الْبَيْتِ وَالْمُحَلَّقِ
وَالْمُحَلَّقُ ، يَكْسِرُ اللَّامَ : اسْمُ رَجُلٍ
مِنْ وَلَدِ بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ مَمْدُوحٍ
الْأَعَشَى ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : الْمُحَلَّقُ اسْمُ
رَجُلٍ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فَرَسَهُ عَصَتَهُ فِي وَجْهِهِ
فَتَرَكَتْ بِهِ أَثْرًا عَلَى شَكْلِ الْحَلَقَةِ ؛ وَلِيَّاهُ
عَنِ الْأَعَشَى يَقُولُهُ :

تُشَبُّ لِمَقْرُورِينَ بِصُطْلَانِيهَا
وَبَاتَ عَلَى النَّارِ النَّدَى وَالْمُحَلَّقُ
وَقَالَ أَيْضًا :

تَرُوحُ عَلَى آلِ الْمُحَلَّقِ جَفَنَةً
كَجَابِيَةِ الشَّيْخِ الْعِرَاقِيِّ تَفْهَقُ
وَأَمَّا قَوْلُ النَّابِغَةِ الْجَعْلِيَّةِ :

وَذَكَرْتَ مِنْ لَبَنِ الْمُحَلَّقِ شَرَبَةً
وَالْحَيْلُ تَعْدُو بِالصَّعِيدِ بَدَادٍ
فَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ عَنِ نَاقَةٍ

سَمِعَتْهَا عَلَى شَكْلِ الْحَلَقَةِ ، وَذَكَرَ عَلَى إِرَادَةِ
الشَّخْصِ أَوْ الضَّرْعِ ؛ هَذَا قَوْلُ ابْنِ سَيِّدَةَ ،
وَأَوْرَدَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا الْبَيْتَ وَقَالَ : قَالَ

عَوْفٌ (٢) : بَنُ الْخَرَجِ يُخَاطَبُ لَقِيطُ
ابْنِ زُرَّارَةَ ، وَأَيْدُهُ ابْنُ بَرٍّ فَقَالَ : قَالَ
بَعِيرُهُ بِأَخِيهِ مَعْبِدٌ حِينَ أَسْرَهُ بَنُو عَامِرٍ فِي يَوْمٍ
رَحْرَحَانَ وَقَرَعَهُ ؛ وَقَبْلَ الْبَيْتِ :

(٢) قوله : « قال عوف .. كذا بالأصل ،
ولعل المؤلف وجده كذلك في بعض نسخ الجوهري ،
والأ فالذي فيها بأيدينا من نسخة : وقال الآخر
يخاطب .. »

هَلَّا كَرَّرْتَ عَلَى ابْنِ أُمِّكَ مَعْبِدَ
وَالْعَامِرِيُّ يَقُودُهُ بِصَفَادٍ (٣)
وَالْمُحَلَّقُ مِنَ الْإِبِلِ : الْمَوْسُومُ بِحَلَقَةٍ فِي
فَخْذِهِ أَوْ فِي أَصْلِ أَذُنِهِ ، وَيُقَالُ لِلْإِبِلِ
الْمُحَلَّقَةِ : حَلَقٌ ؛ قَالَ جَنْدَلُ الطُّهَوِيُّ :

قَدْ خَرَبَ الْأَنْضَادُ تَنْشَادَ الْحَلَقِ
مِنْ كُلِّ بَالٍ وَجْهَهُ بَلَى الْخَرْقِ
يَقُولُ : خَرَبُوا أَنْضَادَ بَيُوتِنَا مِنْ أَمْتِنَتِنَا
بَطْلَبِ الضَّرَالِ .

الْجَوْهَرِيُّ : إِبِلٌ مُحَلَّقَةٌ : وَسْمُهَا
الْحَلَقُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ :

وَذُو حَلَقٍ تَقْفِي الْعَوَازِيرُ بَيْنَهَا
تَرُوحُ بِأَخْطَارٍ عِظَامِ اللَّفَاحِ (٤)
ابْنُ بَرٍّ : الْعَوَازِيرُ جَمْعُ عَاذُورٍ ، وَهُوَ
وَسْمٌ كَالْخَطِّ ؛ وَوَاحِدُ الْأَخْطَارِ خِطْرٌ ، وَهِيَ
الْإِبِلُ الْكَبِيرَةُ .

وَسَيَكُنْ حَالِقٌ وَحَادِقٌ أَيْ حَادِدٌ .
وَالدَّرُوعُ تُسَمَّى حَلَقَةً ؛ ابْنُ سَيِّدَةَ :

الْحَلَقَةُ اسْمُ لُجْمَلَةِ السِّلَاحِ وَالْدَّرُوعِ
وَمَا أَشَبَّهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِإِمْكَانِ الدَّرُوعِ ،
وَعَلَّوْا هَذَا النَّوعَ مِنَ السِّلَاحِ ، أَعْنَى

الدَّرُوعِ ، لِشِدَّةِ غَنَائِهِ ، وَيَذَلُّكَ عَلَى أَنَّ
الْمُرَاعَاةَ فِي هَذَا إِنَّمَا هِيَ لِلدَّرُوعِ أَنَّ الثَّنَاءَ قَدْ
سَمِيَ دُرُوعَهُ حَلَقَةً . وَفِي صَلَاحٍ خَيْرٍ :

وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الصَّفْرَاءُ وَالْبَيَضَاءُ
وَالْحَلَقَةُ ؛ الْحَلَقَةُ ، بِسُكُونِ اللَّامِ : السِّلَاحُ
عَامًّا ، وَقِيلَ : هِيَ الدَّرُوعُ خَاصَّةً ؛ وَمِنْهُ

الْحَدِيثُ : وَإِنَّا لَنَا أَغْفَالُ الْأَرْضِ وَالْحَلَقَةُ .
ابْنُ سَيِّدَةَ : الْحَلَقُ الْخَاتَمُ مِنَ الْفِضَّةِ
بِغَيْرِ فَصٍّ ، وَالْحَلَقُ ، بِالْكَسْرِ ، خَاتَمٌ

(٣) قوله : « هلا كررت إلخ » أورد المؤلف
هذا البيت في مادة صفد :

هلا مننت على أخيك معبد
وَالْعَامِرِيُّ يَقُودُهُ أَصْفَادُ

وَالصَّوَابُ مَا هُنَا ؛ وَالصَّفَادُ ، بِالْكَسْرِ : حِلٌّ
يُوتَقُ بِهِ .

(٤) قوله : « تقفي » أي تفصل وتميز ،
وضبطناه في مادة عذر بالبناء للمفعول .

(١) صدر البيت في ديوان النابغة :

إذا ما غزوا بالجيش خلق فوقهم

الملك. ابن الأعرابي: أعطى فلان الحلق أي خاتم الملك يكون في يده؛ قال: وأعطى منا الحلق أبيض ماجد رديف ملوك ما تعب نوافله وأنشد الجوهري لجبرير:

فَازَ بِحَلَقِ الْمُنْدَرِ بْنِ مُحَرَّقٍ
فَتَى مِنْهُمْ رَخَوَ النِّجَادُ كَرِيمُ
وَالْحَلَقُ: المال الكثير. يقال: جاء فلان بالحلق والإخفاف.

وناقة حلق: حافل، والجمع حوالق وحلق. والحالق: الضرع الممتلئ لذلك كان اللبن فيه إلى خلقه. وقال أبو عبيد: الحالق الضرع، ولم يحله، وعندي أنه الممتلئ، والجمع كالجمع؛ قال الحطيئة: يصف الأبل بالفرارة:

وإن لم يكن إلا الأماليس أصبحت
لها حلق ضراتها شكرات
حلق: جمع حالق، أبدل ضراتها من حلق، وجعل شكرات خير أصبحت، وشكرات: ممتلئة من اللبن، ورواه غيره:

إذا لم يكن إلا الأماليس روحت
محلقة ضراتها شكرات
وقال محلقة حفا كثيرة اللبن، وكذلك حلق ممتلئة. وقال النضر: الحالق من الأبل الشديدة الحقل العظيمة الضرة، وقد حلفت تحلق خلقا. قال الأزهري: الحالق من نعت الضروع جاء بمعنيين متضادين، والحالق: المرتفع المنضم إلى البطن لقلته لينة، ومنه قول لبيد:

حتى إذا يست وأسحق حالق
لم يله إرضاعها وغطامها^(١)
فالحالق هنا: الضرع المرتفع الذي قل لينة، وإسحاق دليل على هذا المعنى. والحالق أيضا: الضرع الممتلئ، وشاهده

(١) في معلقة لبيد: يست بدل يست. وقال ابن الأنباري في شرحه: معناه إذا يست من والدها. ورواه الأصمعي: حتى إذا ذهلت.

[عبد الله]

ما تقدم من بيت الحطيئة، لأن قوله في آخر البيت شكرات يدل على كثرة اللبن. وقال الأصمعي: أصبحت ضرة الناقة حالقا إذا قاربت الملاء ولم تفعل.

قال ابن سيده: حلق اللبن ذهب، والحالق التي ذهب لبنها (كلها) عن كراع). وحلق الضرع: ذهب لبنه، يحلق حلوفا فهو حالق، وحلوه ارتفاعه إلى البطن وانضامه، وهو في قول آخر كثرة لبنه. والحالق: الضامر. والحالق: السريع الخفيف.

وحلق قضيب الفرس والحمار يحلق حلقا: أحمر وتقشر؛ قال أبو عبيد: قال ثور النمرى يكون ذلك من داء ليس له دواء إلا أن يخصى، قرأ سيلم وربا مات؛ قال:

خصيتك يابن حمزة بالقواني
كما يخصى من الحلق الحمار
قال الأصمعي: يكون ذلك من كثرة السفاد.

وحلق الفرس والحمار، بالكسر، إذا سفد فأصابه سفاد في قضيبه من تقشر أو أخيرار فداوى بالخصاء. قال ابن بري: الشعراء يجعلون الهجاء والغلبة خصاء، كأنه خرج من الفحول، ومنه قول جرير:

خصي الفرزدق والخصاء مذلة
يرجو مخاطرة القروم النزل
قال ابن سيده: الحلق صفة سوه، وهو منه، كأن متاع الإنسان يفسد فتعود حرارته إلى هنالك. والحلق في الأتان: ألا تشبع من السفاد ولا تعلق مع ذلك، وهو منه. قال شمر: يقال أتان خلقية إذا تداولتها الحمر فأصابها داء في رجليها.

وحلق الشيء: يحلقه خلقا: قشره، وحلقت عين العير إذا غارت. وفي الحديث: من فك حلقه فك الله عنه حلقه يوم القيامة، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي: أنه من أعتق مملوكا كفّره

تعالى: وفك رقبة.

والحالق: المشتم على قويه كأنه يحلقهم أي يقشرهم. وفي الحديث روى: دب إليكم داء الأمم قبلكم البغضاء، وهي الحالقة، التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل موسى الشعر. وقال خالد بن جبنة: الحالقة قطعة الرجم والتظالم والقول السيئ. ويقال: وقعت فيهم حالقة لا تدع شيئا إلا أهلكته. والخالقة: السنة التي تحلق كل شيء. والقوم يحلق بعضهم بعضا إذا قتل بعضهم بعضا. والخالقة: المنيّة، وتسمى حلاق. قال ابن سيده: وحلاق مثل قطام المنيّة، معدولة عن الخالقة، لأنها تحلق أي تقشر؛ قال مهلهل:

ما أرجى بالعيش بعد ندامي
قد أراهم سقوا بكأس حلاق
وئنت على الكسر لأنه حصل فيها العدل والتأنيث والصفة الغالية؛ وأنشد الجوهري: لحقت حلاق بهم على أكسابهم ضرب الرقاب ولا بهم المقم قال ابن بري: البيت للأخزمي بن قارب الطائي، وقيل: هو للمقداد بن عمرو، وأكسابهم: ما حرّمهم، الواحد كسء وكسء، بالضم أيضا. وحلاق: السنة المجديّة كأنها تقشر النبات.

والحالق: الموت، لذلك. وفي حديث عائشة: قبعت إليهم بقميص رسول الله ﷺ، فانتخب الناس، فخلق به أبو بكر إلى، وقال: تزودي منه وأطويه، أي رماه إلى^(٢). والحلق: نبات لورقه حموضة يخلط

(٢) في النهاية: قبعت. وقال تزود منه وأطوه. وفي أصل اللسان الذي بأيدينا، وفي أكثر الطبقات: قبعت. وقال تزودي منه وأطوه، (١)

[عبد الله]

يَاوَسْمَةَ لِلْخَضَابِ ، الْوَاحِدَةُ حَلَقَةٌ .
وَالْحَالِقُ مِنَ الْكَرَمِ وَالشَّرِّ وَنَحْوِهِ .
مَا التَّوَى مِنْهُ وَتَعَلَّقَ بِالْقَضْبَانِ .
وَالْمَحَالِقُ وَالْمَحَالِقُ : مَا تَعَلَّقَ
بِالْقَضْبَانِ مِنَ تَعَارِيشِ الْكَرَمِ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : كُلُّ ذَلِكَ مَاخُودٌ مِنْ اسْتِدَارَتِهِ
كَالْحَلَقَةِ .

وَالْحَلَقُ : شَجَرِيْنَتُ نَبَاتِ الْكَرَمِ يَرْتَقِي
فِي الشَّجَرِ ، وَلَهُ وَرَقٌ شَبِيهُ يَوْرِقُ الْعِنَبِ
حَامِضٌ يُطْبَخُ بِهِ اللَّحْمُ ، وَلَهُ عَنَاقِيدُ صِغَارٍ
كَعَنَاقِيدِ الْعِنَبِ الْبَرِّ الَّذِي يَخْضَرُ ثُمَّ يَسْوَدُ
فَيَكُونُ مَرًّا ، وَيُوْخَذُ وَرَقُهُ وَيُطْبَخُ ، وَيَجْعَلُ
مَأْوَهُ فِي الْعُصْفَرِ فَيَكُونُ أَجْوَدَ لَهُ مِنْ حَبِّ
الرُّمَانِ ، وَاحِدَتُهُ حَلَقَةٌ (هَلِيزُ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ) .

وَيَوْمُ تَحْلَاقِ اللَّسَمِ : يَوْمٌ لَتَغْلِبَ عَلَى
بَكْرَيْنِ وَإِلَى ، لِأَنَّ الْحَلَقَ كَانَ شِعَارَهُمْ
يَوْمَئِذٍ .

وَالْحَوَلِيُّ وَالْحَوَلِيُّ : مِنْ أَسْمَاءِ الدَّاهِيَةِ .
وَالْحَالِقِيُّ : مَوْضِعٌ ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ
التَّلْبِيْسِيُّ :

أَحِبُّ تَرَابِ الْأَرْضِ أَنْ تَنْزِلِي بِهِ
وَذَا عَوْسَجٍ وَالْجَزَعُ جَزَعُ الْحَالِقِي
وَيُقَالُ : قَدْ أَكْثَرْتَ مِنَ الْحَوَلَقَةِ إِذَا
أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ،
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : أَتَشَدُّ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ شَاهِدًا
عَلَيْهِ :

فِدَاكَ مِنَ الْأَقْوَامِ كُلِّ مَبْخَلٍ
يُحَوِّلُ إِمَّا سَأَلَهُ الْعَرَفُ سَائِلُ
وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْحَوَلَقَةِ ، هِيَ لَفْظَةٌ
مَنْيَّةٌ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، كَالْبَسْمَلَةِ
مِنْ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ ،
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا ذَكَرَهَا الْجَوْهَرِيُّ
بِتَقْدِيمِ اللَّامِ عَلَى الْقَافِ ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ
الْحَوَلَقَةَ ، بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى اللَّامِ ،
وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ إِظْهَارُ الْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ
بَطَلَبِ الْمَعُونَةِ مِنْهُ عَلَى مَا يُحَاوِلُ مِنَ
الْأُمُورِ ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْمُبَوْدَةِ ، وَرَوَى عَنْ

ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ لَا حَوْلَ عَنْ
مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى
طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ .

• حَلَقْدُ الْأَزْهَرِيِّ : الْحَلَقْدُ السَّبِيُّ الْمَخْلُقُ
الثَّقِيلُ الرُّوحُ .

• حَلَقَفُ : احْتَلَقَفَ الشَّيْءُ : أَفْرَطَ
اعْوَجَاجَهُ (عَنْ كُرَاعٍ) ، قَالَ هِمِّيَانُ بْنُ
قُحَافَةَ :

وَأَنعَجَتِ الْأَحْنَاءُ حَتَّى احْتَلَقَفَتْ

• حَلَقَمُ : الْحَلَقَمُ : الْحَلَقُ . ابْنُ سَيِّدَةَ :
الْحَلَقَمُ مَجْرَى النَّفْسِ وَالسَّعَالِ مِنَ
الْجَوْفِ ، وَهُوَ أَطْبَاقُ غَرَاضِيْفٍ ، لَيْسَ دُونَهُ
مِنْ ظَاهِرٍ بَاطِنٍ الْعَقِّ إِلَّا جَلْدٌ ، وَطَرَفُهُ
الْأَسْفَلُ فِي الرِّتَةِ ، وَطَرَفُهُ الْأَعْلَى فِي أَصْلِ
عَكْدَةِ اللِّسَانِ ، وَمِنْهُ مَخْرَجُ النَّفْسِ وَالرَّيْحِ
وَالْبَصَاقِ وَالصَّوْتِ ، وَجَمْعُهُ حَلَاقِمُ
وَحَلَاقِمٌ .

التَّهْدِيبُ قَالَ : فِي الْحَلَقَمِ وَالْحَنْجُورِ
مَخْرَجُ النَّفْسِ لَا يَجْرِي فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ
الْمَرِيُّ (١) ، وَهَامُ الذَّكَاءِ قَطْعُ الْحَلَقَمِ
وَالْمَرِيُّ وَالْوَدَجِيْنُ .

وَقَوْلُهُمْ : نَزَلْنَا فِي مِثْلِ حَلَقَمِ النَّعَامَةِ ،
إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الضَّيْقَ .
وَالْحَلَقَمَةُ : قَطْعُ الْحَلَقَمِ . وَحَلَقَمَهُ :
ذَبَحَهُ فَقَطَعَ حَلَقَمَهُ .

وَحَلَقَمَ الثَّمَرُ : كَحَلَقَمِ ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ
أَنَّهُ بَدَلٌ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْحَلَقَمُ الْحَلَقُ .

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : قِيلَ لَهُ إِنَّ
الْحَجَّاجَ يَأْمُرُ بِالْجَمْعَةِ فِي الْأَهْوَازِ ، فَقَالَ :
يَمْنَعُ النَّاسَ فِي أَمْصَارِهِمْ وَيَأْمُرُ بِهَا فِي

(١) قوله : « لا يجرى فيه الطعام والشراب
المريء » كذا هو بالأصل ، وعبارة التهذيب : لا
يجري فيه الطعام والشراب ، والذي يجري فيه الطعام
والشراب يقال له المريء .

حَلَاقِيمِ الْبِلَادِ ، أَيْ فِي أَوَاخِرِهَا وَأَطْرَافِهَا ،
كَأَنَّ حَلَقَمَ الرَّجُلِ وَهُوَ حَلَقُهُ فِي طَرَفِهِ ،
وَالْمِيمُ أَصْلِيَّةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ مَاخُودٌ مِنَ
الْحَلَقِ ، وَهِيَ وَالْوَاوُ زَائِدَتَانِ . وَحَلَاقِيمِ
الْبِلَادِ : نَوَاحِيهَا ، وَاحِدُهَا حَلَقَمٌ عَلَى
الْقِيَاسِ .

الْأَزْهَرِيُّ : رُطْبٌ مُحَلَقَمٌ وَمُحَلَقِنٌ ،
وَهِيَ الْحَلَقَامَةُ وَالْحَلَقَانَةُ ، وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ فِيهَا
النُّضْجُ مِنْ قَبْلِ قِمَعِهَا ، فَإِذَا ارْتُطِبَتْ مِنْ قَبْلِ
الذَّنْبِ ، فَهِيَ التَّذْنُوبَةُ . وَرَوَى عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ كُنَّا
نَعْمِدُ إِلَى الْحَلَقَامَةِ ، وَهِيَ التَّذْنُوبَةُ ، فَتَقَطَعُ
مَا ذَنْبٌ مِنْهَا حَتَّى نَخْلُصَ إِلَى الْبَسْرِ ثُمَّ
نَقْتَضِخُهُ . أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلْبَسْرِ إِذَا بَدَأَ فِيهِ
الْإِرْطَابُ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ مُذْذَبٌ ، فَإِذَا بَلَغَ
الْإِرْطَابُ نِصْفَهُ فَهُوَ مُجْزَعٌ ، فَإِذَا بَلَغَ ثُلَاثِيَهُ
فَهُوَ حُلْقَانٌ وَمُحَلَقِنٌ .

• حَلَقَنُ : الْحَلَقَانَةُ وَالْحَلْقَانُ مِنَ الْبَسْرِ :
مَا يَبْلُغُ الْإِرْطَابُ ثُلَاثِيَهُ ، وَقِيلَ : الْحَلَقَانَةُ
لِلْوَحِيدِ ، وَالْحَلْقَانُ لِلْجَمْعِ ، وَقَدْ حَلَقَنَ
الْبَسْرُ ، وَهُوَ مُحَلَقِنٌ إِذَا بَلَغَ الْإِرْطَابُ ثُلَاثِيَهُ ،
وَقِيلَ : نُونُهُ زَائِدَةٌ . وَرُطْبٌ مُحَلَقَمٌ
وَمُحَلَقِنٌ ، وَهِيَ الْحَلَقَانَةُ وَالْحَلَقَامَةُ ، وَهِيَ
الَّتِي بَدَأَ فِيهَا النُّضْجُ مِنْ قَبْلِ قِمَعِهَا ، فَإِذَا
ارْتُطِبَتْ مِنْ قَبْلِ الذَّنْبِ فَهِيَ التَّذْنُوبَةُ .
أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلْبَسْرِ إِذَا بَدَأَ فِيهِ الْإِرْطَابُ
مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهِ مُذْذَبٌ ، فَإِذَا بَلَغَ فِيهِ الْإِرْطَابُ
نِصْفَهُ فَهُوَ مُجْزَعٌ ، فَإِذَا بَلَغَ ثُلَاثِيَهُ فَهُوَ حُلْقَانٌ
وَمُحَلَقِنٌ .

• حَلَكُ : الْحَلَكَةُ وَالْحَلَكُ : شِدَّةُ السَّوَادِ
كَلَوْنِ الْغَرَابِ ، وَقَدْ حَلَكَ . وَيُقَالُ لِلْأَسْوَدِ
الشَّدِيدِ السَّوَادِ حَالِكٌ ، وَقَدْ حَلَكَ الشَّيْءُ
يَحْلِكُ حَلُوكَةً وَحَلُوكًا وَاحْلَوْلَكَ مِثْلُهُ : اشْتَدَّ
سَوَادُهُ : وَأَسْوَدُ حَالِكٌ وَحَالِكٌ وَمُحْلَوْلَكٌ
وَحُلُوكٌ بِمَعْنَى . وَفِي حَدِيثِ خَزِيمَةَ وَذَكَرَ
السَّنَةَ : وَتَرَكْتُ الْفَرِيشَ مُسْتَحْلِكًا ،

الْمُسْتَحْلِكُ : الشَّيْءُ السَّوَادُ كَالْمُحْتَرِقِ ،
مِنْ قَوْلِهِمْ أَسْوَدَ حَالِكٌ .
وَالْحَلَكُوكُ ، بِالْتَحْرِيكِ : الشَّيْءُ
السَّوَادُ .

وَأَسْوَدُ مِثْلُ حَلَكِ الْغُرَابِ وَحَنَكِ
الْغُرَابِ ، وَشَيْءٌ حَالِكٌ وَمُحَلَّوْكٌ
وَمُحَلَّنَكٌ وَحَلَكُوكُ ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْأَلْوَانِ
فَعُلُولُ إِلَّا هَذَا ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : قَالُوا وَهُوَ
أَشَدُّ سَوَادًا مِنْ حَلَكِ الْغُرَابِ ، وَأَنْكَرَهَا
بَعْضُهُمْ وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَنَكِ الْغُرَابِ ،
أَيُّ مِثْقَالِهِ ، وَقِيلَ : سَوَادُهُ ، وَقِيلَ : نُونُ
حَنَكٍ بَدَلٌ مِنْ لَامٍ حَلَكٌ . قَالَ يَعْقُوبُ :
قَالَ الْفَرَّاءُ قُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ : أَتَقُولُ كَأَنَّهُ حَنَكُ
الْغُرَابِ أَوْ حَلَكُهُ ؟ فَقَالَ : لَا أَقُولُ حَلَكُهُ
أَبَدًا ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْحَلَكُ اللَّوْنُ ،
وَالْحَنَكُ الْمِثْقَالُ ، وَقَوْلُهُ أَشَدُّهُ ثَلَاثٌ :

مِدَادٌ مِثْلُ حَالِكَةِ الْغُرَابِ
وَأَقْلَامٌ كَمَرْهَفَةِ الْحِرَابِ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَعْفٌ فِي حَلَكِ الْغُرَابِ ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَعْني بِهِ رِيشَتُهُ : خَافِيَتُهُ أَوْ قَادِمَتُهُ
أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رِيشِهِ . وَفِي لِسَانِهِ حَلَكَةٌ
كَحَلَكَةِ .

وَالْحَلَكَةُ وَالْحَلَكَاءُ وَالْحَلَكَاءُ وَالْحَلَكَاءُ
وَالْحَلَكِيُّ عَلَى فُعْلَى : دَوِيَّةٌ شَبِيهَةٌ
بِالْعِظَاءَةِ . الْأَزْهَرِيُّ : وَالْحَلَكَةُ مِثَالُ الْهَمْزَةِ
ضَرَبٌ مِنَ الْعِظَاءَةِ ، وَيُقَالُ دَوِيَّةٌ تَغُوصُ فِي
الرَّمْلِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :
يَا ذَا الْبَجَادِ الْحَلَكَةُ
وَالزَّوْجَةُ الْمَشْتَرَكَةُ
لَسْتُ لِمَنْ لَيْسَتْ لَكَه
وَكَذَلِكَ الْحَلَفَاءُ مِثْلُ الْبَقَاءِ .

• حَلَكَمُ : الْحَلَكَمُ : الرَّجُلُ الْأَسْوَدُ ، وَفِيهِ
حَلَكَمَةٌ ، قَالَ هِمِّيَانُ :

مَا مِنْهُمْ إِلَّا لَيْثِيمٌ شَبِيرٌ
أَرَضِعُ لَا يُدْعَى لِخَيْرِ حَلَكَمٍ
وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَوْرَدَهَا ابْنُ بَرِّي فِي تَرْجَمَةِ
حَلَكٍ ، قَالَ : وَأَهْمَلُ الْجَوْهَرِيُّ مِنْ هَذَا

الْفَصْلُ الْحَلَكَمُ ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ ، وَالْيَمِيمُ
زَائِدَةٌ . الْفَرَّاءُ : الْحَلَكَمُ الْأَسْوَدُ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ فِي بَابِ فُعْلٍ .

• حَلَلٌ . حَلَّ بِالْمَكَانِ يَحُلُّ حُلُولًا وَمَحَلًّا
وَحَلًّا وَحَلَلًا ، يَفْكَ التَّضْيِيفَ نَادِرٌ : وَذَلِكَ
نَزُولُ الْقَوْمِ بِمَحَلَّةٍ ، وَهُوَ تَقْيِصُ الْإِرْتِحَالِ ،
قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَمْفَرٍ :

كَمْ فَاتَنِي مِنْ كَرِيمٍ كَانَ ذَاتِقَةً
يُذَكِّي الْقَوْمَ بِجَمْدٍ كَيْلَةَ الْحَلَلِ
وَحَلَّةً وَاحْتَلَّ بِهِ وَاحْتَلَّهُ : نَزَلَ بِهِ .
اللِّثَّ : الْحَلُّ الْحُلُولُ وَالنُّزُولُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : حَلَّ يَحُلُّ حَلًّا ، قَالَ الْمُثَنَّبُ
الْعَبْدِيُّ :

أَكَلُ الدَّهْرِ حَلٌّ وَارْتِحَالٌ
أَمَّا تَبَقَّى عَلَيَّ وَلَا تَقْبَنِي ؟
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَنَاءٌ :
لَا حَلِّي وَلَا سِيرِي ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : كَانَ
هَذَا إِنَّمَا قِيلَ أَوَّلَ وَهَلَةٍ لِمُوْتٍ فَخُوِطِبَ
بِعَلَامَةِ التَّائِيثِ ، ثُمَّ قِيلَ ذَلِكَ لِلْمَذْكُورِ
وَالْإِثْنَيْنِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ مُحْكِيًا بِلَفْظِ
الْمُوْتِ ، وَكَذَلِكَ حَلٌّ بِالْقَوْمِ وَحَلَّتُمْ
وَاحْتَلَّ بِهِمْ ، وَاحْتَلَّتُمْ ، فَلَمَّا أَنْ تَكُونَا لَعْنَتَيْنِ
كَلْتَاهُمَا وَضِعَ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ حَلٌّ
بِهِمْ ، ثُمَّ حُدِثَ الْبَاءُ وَأُوْصِلَ الْفِعْلُ إِلَى
مَا بَعْدَهُ فَيُقَالُ حَلَّهُ ، وَرَجُلٌ حَالٌ مِنْ قَوْمٍ
حُلُولٍ وَحُلَالٍ وَحُلُلٍ .

وَاحْلَهُ الْمَكَانَ وَاحْلَهُ بِهِ وَحَلَّهُ بِهِ وَحُلُّ
بِهِ : جَعَلَهُ يَحُلُّ ، عَاقِبَتِ الْبَاءُ الْهَمْزَةُ ، قَالَ
قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :

دِيَارُ الَّتِي كَانَتْ وَنَحْنُ عَلَى مَنَى
نَحُلُّ بِنَا لَوْلَا نَجَاءُ الرِّكَائِبِ
أَيُّ تَجَعَلْنَا نَحُلُّ . وَحَالَهُ : حَلَّ مَعَهُ .

وَالْمَحَلُّ : تَقْيِصُ الْمُرْتَحِلِ ، وَأَنْشَدَ :
إِنَّ مَحَلًّا وَإِنْ مُرْتَحَلًا
وَإِنْ فِي السَّفَرِ مَا مَضَى مَهَلًا
قَالَ اللَّيْثُ : قُلْتُ لِلْخَلِيلِ : أَلَسْتَ تَزْعُمُ
أَنَّ الْعَرَبَ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا فِي

الدَّارِ ، لَا تَبْدَأُ بِالنَّكِرَةِ ، وَلَكِنَّهَا تَقُولُ إِنَّ فِي
الدَّارِ رَجُلًا ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا عَلَى قِيَاسِ
مَا تَقُولُ ، هَذَا حِكَايَةٌ سَمِعَهَا رَجُلٌ مِنْ
رَجُلٍ : إِنَّ مَحَلًّا وَإِنْ مُرْتَحَلًا ، وَيَصِفُ بَعْدَ
حَبْتٍ يَقُولُ :

هَلْ تَذْكُرُ الْعَهْدَ فِي تَقْمِصٍ (١) إِذَا
تَضَرَّبُ لِي قَاعِدًا بِهَا مَثَلًا
إِنَّ مَحَلًّا وَإِنْ مُرْتَحَلًا

.....
الْمَحَلُّ : الْآخِرَةُ ، وَالْمُرْتَحَلُ الدُّنْيَا (٢)
وَأَرَادَ بِالسَّفَرِ الَّذِينَ مَاتُوا فَصَارُوا فِي
الْبَرْزَخِ ، وَالْمَهْلُ الْبَقَاءُ وَالْإِنْتِظَارُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ الْخَلِيلِ ،
فَإِذَا قَالَ اللَّيْثُ : قُلْتُ لِلْخَلِيلِ ، أَوْ قَالَ
سَمِعْتُ الْخَلِيلَ ، فَهُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ لِأَنَّهُ
لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ ، وَإِذَا قَالَ : قَالَ الْخَلِيلُ فَبِهِ
نَظَرَ . وَقَدْ قَدَّمَ الْأَزْهَرِيُّ فِي خُطْبَةٍ كِتَابِهِ
التَّهْذِيبُ أَنَّهُ فِي قَوْلِ اللَّيْثِ قَالَ الْخَلِيلُ إِنَّمَا
يَعْنِي نَفْسَهُ ، أَوْ أَنَّهُ سَمِيَ لِسَانَهُ الْخَلِيلَ ،
قَالَ : وَيَكُونُ الْمَحَلُّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَحُلُّ
فِيهِ ، وَيَكُونُ مَصْدَرًا ، وَكِلَاهُمَا يَفْتَحُ الْحَاءُ
لِأَنَّهُمَا مِنْ حَلَّ يَحُلُّ أَيْ نَزَلَ ، وَإِذَا قُلْتُ
الْمَحَلُّ ، يَكْسَرُ الْحَاءُ ، فَهُوَ مِنْ حَلَّ يَحُلُّ ،
أَيُّ وَجِبَ يَجِبُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « حَتَّى
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ، أَيُّ الْمَوْضِعِ الَّذِي
يَحُلُّ فِيهِ نَحْرُهُ ، وَالْمَصْدَرُ مِنْ هَذَا بِالْفَتْحِ
أَيْضًا ، وَالْمَكَانُ بِالْكَسْرِ ، وَجَمَعَ الْمَحَلُّ
مَحَالًا ، وَيُقَالُ مَحَلٌّ وَمَحَلَّةٌ بِالْهَاءِ كَمَا يُقَالُ
مَنْزَلٌ وَمَنْزَلَةٌ . وَفِي حَدِيثِ الْهَدْيِ : لَا يَنْحَرُّ

(١) قوله : « تَقْمِصُ » هكذا في الأصل وفي
الطبعات جميعها ، ونظنه محرفًا عن تَقْمِصُ ،
بفتحتين وتشديد الميم وضمها ، كما في معجم البلدان
لياقوت .

[عبد الله]

(٢) قوله : « الدنيا » مكانها بياض في الأصل
وفي سائر الطبقات . وفي التهذيب : « المحل :
الآخرة ، والمرحل : الدنيا . وأراد بالسفر . . . » .

[عبد الله]

حَتَّى يَبْلُغَ مَحَلَّهُ أَيْ الْمَوْضِعَ أَوْ الْوَقْتَ الَّذِي
يَحِلُّ فِيهَا تَحْرَهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ
بِكَسْرِ . الْحَاءِ يَقَعُ عَلَى الْمَوْضِعِ وَالزَّمَانِ ؛
وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ : قَالَ لَهَا هَلْ عِنْدَكُمْ
شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا
نُسِيئَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ
الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : هَاتِي فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا ،
أَي وَصَلَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَحِلُّ فِيهِ
وَقَضَى الْوَاجِبُ فِيهَا مِنَ التَّصَدُّقِ بِهَا ،
وَصَارَتْ مِلْكًا لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ ، يَصِحُّ
لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا ، وَيَصِحُّ قَبُولُ مَا أَهْدَى مِنْهَا
وَأَكَلُهُ ، وَإِنَّا قَالِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْرَمُ عَلَيْهِ
أَكْلُ الصَّدَقَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَرِهَ التَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ
لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ؛ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْحَاءُ مَكْسُورَةً
مِنَ الْحِلِّ ، وَمَفْتُوحَةً مِنَ الْحُلُولِ ، أَرَادَ بِهِ
الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : «وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ» ، الْآيَةِ ، وَالتَّبَرُّجُ :
إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ . أَبُو زَيْدٍ : حَلَّتْ بِالرَّجُلِ
وَحَلَّتْهُ وَنَزَلَتْ بِهِ وَنَزَلَتْهُ وَحَلَّتْ الْقَوْمَ
وَحَلَّتْ بِهِمْ بِمَعْنَى . وَيُقَالُ : أَحَلَّ فُلَانٌ
أَهْلَهُ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا إِذَا أَتَرَلَّهُمْ . وَيُقَالُ :
هُوَ فِي حِلَّةٍ صَدَقَ أَيْ بِمَحَلَّةٍ صَدَقَ .
وَالْمَحَلَّةُ : مَنْزِلُ الْقَوْمِ .

وَحِلَّةُ الرَّجُلِ : أَمْرَتُهُ ، وَهُوَ حِلْيَتُهَا ،
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُحَالُ صَاحِبِهِ ، وَهُوَ
أَمْثَلُ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ قَالَ إِنَّا هُوَ مِنَ الْحَلَالِ ،
أَي أَنَّهُ يَحِلُّ لَهَا وَتَحِلُّ لَهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِاسْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَإِنَّا هُوَ مِنْ قَدِيمِ الْأَسْمَاءِ .
وَالْحَلِيلُ وَالْحَلِيلَةُ : الزَّوْجَانِ ؛ قَالَ
عَمْرُو :
وَحَلِيلٌ غَانِيَةٌ تَرَكْتُ مُجَدَّلًا
تَمْكُو فَرِيصَتَهُ كَشِدْقِ الْأَعْلَمِ
وَقِيلَ : حَلِيلَتُهُ جَارَتُهُ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ،
لِأَنَّهَا بِحَلَالٍ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَالْجَمْعُ
الْحَلَالِلُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِيًّا بِذَلِكَ لِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُحَالُ صَاحِبِهِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ تَزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ ، قَالَ :

وَكُلُّ مَنْ تَزَانَلَ وَجَارَكَ فَهُوَ حَلِيلُكَ أَيْضًا ،
يُقَالُ : هَذَا حَلِيلُهُ وَهَذِهِ حَلِيلَتُهُ لِمَنْ تَحَالَهُ
فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَأَنشد :

وَلَسْتُ بِأَطْلَسِ التَّوَيْنِ يُصْبِي
حَلِيلَتَهُ إِذَا هَذَا النَّيَامُ
قَالَ : لَمْ يَرُدْ بِالْحَلِيلَةِ هُنَا أَمْرَتُهُ إِنَّمَا أَرَادَ
جَارَتَهُ لِأَنَّهَا تَحَالَهُ فِي الْمَنْزِلِ . وَيُقَالُ : إِنَّا
سَمِيتُ الزَّوْجَةَ حَلِيلَةً لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا
مَحَلٌّ إِذَا رَاحَ صَاحِبُهُ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ :
أَنَّ الْحَلِيلَ يَكُونُ لِلْمَوْتِ بِغَيْرِ هَاءٍ .

وَالْحَلَّةُ : الْقَوْمُ التَّزُولُ ، اسْمٌ لِلْجَمْعِ ،
وَفِي التَّهْلِيْبِ : قَوْمٌ تَزُولُ ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ :

لَقَدْ كَانَ فِي شَيْبَانَ لَوْ كُنْتُ عَالِمًا
قِيَابٌ وَحَى حِلَّةٌ وَقَبَائِلُ
وَحَى حِلَّةٌ أَيْ تَزُولُ وَفِيهِمْ كَثْرَةٌ ؛ هَذَا الْبَيْتُ
اسْتَشْهَدَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ ، وَقَالَ فِيهِ :
وَحَوَّلِي حِلَّةً وَدَرَاهِمًا (١)

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَصَوَابُهُ وَقَبَائِلُ ، لِأَنَّ
الْقَصِيدَةَ لَامِيَةً ، وَأَوَّلُهَا :

أَقْبَسَ بَنَ مَسْعُودَ بْنَ قَيْسٍ بَنَ خَالِدٍ
وَأَنْتَ أَمْرُو يَرْجُو شَبَابَكَ وَائِلُ
قَالَ : وَلِلْأَعْمَشِيِّ قَصِيدَةٌ أُخْرَى مِثْلُهَا أَوَّلُهَا :
هَرِيرَةٌ وَدَعَهَا وَإِنْ لَمْ لَائِمُ
يَقُولُ فِيهَا :

طَعَامُ الْفِرَاقِ الْمُسْتَفِضُ الَّذِي تَرَى
وَفِي كُلِّ عَامٍ حِلَّةٌ وَدَرَاهِمُ
قَالَ : وَحِلَّةٌ هُنَا مَضْمُونَةُ الْحَاءِ ، وَكَذَلِكَ
حَى حِلَالٌ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ :

لِحَى حِلَالٍ يَعْصِمُ النَّاسَ أَمْرُهُمْ
إِذَا طَرَقَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمَعْظَمِ
وَالْحِلَّةُ : هَيْئَةُ الْحُلُولِ . وَالْحِلَّةُ : جِمَاعَةٌ
بُيُوتِ النَّاسِ لِأَنَّهَا تَحِلُّ ؛ قَالَ كُرَاعٌ : هِيَ
مِائَةُ بَيْتٍ ، وَالْجَمْعُ حِلَالٌ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْحِلَالُ جَمْعُ بُيُوتِ النَّاسِ ،
وَاحِدَتُهَا حِلَّةٌ ؛ قَالَ : وَحَى حِلَالٌ أَيْ
كَثِيرٌ ، وَأَنشد شَيْخٌ :

(١) قَوْلُهُ : «وَحَوَّلِي» هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ،
وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ الصَّحَاحِ الَّتِي بَأْيَدِنَا : وَحَى .

حَى حِلَالٌ يَزْرَعُونَ الْقُنْبُلَا
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَأَنشد الْأَصْمَعِيُّ :
أَقَوْمٌ يَبْعَثُونَ الْغَيْرَ نَجْدًا
أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ حَى حِلَالٌ ؟
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ :

لَا هُمْ إِنْ الْمَرْءَ يَمُ

سَعُ رَحْلَهُ فَاثْمَعُ حِلَالُكَ
الْحِلَالُ ، بِالْكَسْرِ : الْقَوْمُ الْمُقِيمُونَ
الْمُتَجَاوِرُونَ ، يُرِيدُ بِهِمْ سَكَّانَ الْحَرَمِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُمْ وَجَدُوا نَاسًا
أَحَلَّةً ، كَأَنَّهُ جَمْعُ حِلَالٍ كَمَا دُفِعَ وَأَعْمِدَةٌ ،
وَإِنَّا هُوَ جَمْعُ فَعَالٍ ، بِالْفَتْحِ ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : هَكَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَلَيْسَ أَفْعَلَةٌ فِي
جَمْعِ فَعَالٍ ، بِالْكَسْرِ ، أَوَّلَى مِنْهَا فِي جَمْعِ
فَعَالٍ ، بِالْفَتْحِ ، كَقَدَانٍ وَأَفْدَنَةٍ .

وَالْحِلَّةُ : مَجْلِسُ الْقَوْمِ ، لِأَنَّهُمْ
يَحِلُّونَهُ . وَالْحِلَّةُ : مُجْتَمَعُ الْقَوْمِ (هَذِهِ عَنْ
الْأَخْيَانِيِّ) . وَالْمَحَلَّةُ : مَنْزِلُ الْقَوْمِ .

وَرُوضَةٌ مَحَالٌ إِذَا أَكْثَرَ النَّاسُ الْحُلُولَ
بِهَا . قَالَ ابْنُ سَيِّدٍ : وَعِنْدِي أَنَّهَا تَحِلُّ
النَّاسَ كَثِيرًا ، لِأَنَّ مَفْعَلًا إِنَّمَا هِيَ فِي مَعْنَى
فَاعِلٍ لَا فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَكَذَلِكَ أَرْضٌ
مِحَالٌ . ابْنُ شُمَيْلٍ : أَرْضٌ مِحَالٌ وَهِيَ
السَّهْلَةُ اللَّيْنَةُ ؛ وَرَجَبٌ مِحَالٌ أَيْ جَيِّدَةٌ
لِمَحَلِّ النَّاسِ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ
الْأَخْطَلِ :

وَشَرِبْتُهَا بِأَرِيضَةٍ مِحَالٍ

قَالَ : الْأَرِيضَةُ الْمُخْصِيَّةُ ، قَالَ :
وَالْمِحَالُ الْمُخْتَارَةُ لِلْحِلَّةِ وَالزَّوْجِ ، وَهِيَ
الْعَذَاءُ الطَّيِّبَةُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا يُقَالُ لَهَا
مِحَالٌ حَتَّى تُمْرَعَ وَتُخْصَبَ وَيَكُونُ نَبَاتُهَا
نَاجِعًا لِلْإِلَالِ ؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

بِأَجْرٍ مِحَالٍ مِرْبٌ مُحَلِّلٌ

وَالْمُحَلِّلَانِ : الْقَيْدَرُ وَالرَّحَى ، فَإِذَا قُلْتَ
الْمُحَلِّلَاتُ فَهِيَ الْقَيْدَرُ وَالرَّحَى وَالِدُّو وَالْقَرْيَةُ
وَالْجَفْنَةُ وَالسَّكِينُ وَالْفَاسُ وَالزَّنْدُ ، لِأَنَّ مِنْ
كَانَتْ هَذِهِ مَعَهُ حَلٌّ حَيْثُ شَاءَ ، وَإِلَّا فَلَا
بُدَّ لَهُ مِنْ أَنَّ يُجَاوِرُ النَّاسَ يَسْتَعِيرُ مِنْهُمْ بَعْضَ

هذه الأشياء ، قال :

لا يعدلن آتايون تضرهم

نكاه صر بأصحاب المجلات
الأتايون : الغرباء ، أي لا يعدلن آتايون
أحدًا بأصحاب المجلات ، قال أبو علي
الفارسي : هذا على حذف المفعول ، كما
قال تعالى : «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ
وَالسَّمَوَاتُ» ، أي والسَّمَوَاتُ غَيْرَ
السَّمَوَاتِ ، ويروى : لا يعدلن ، على
ما لم يسم فاعله ، أي لا ينبغي أن يعدل ،
فعلى هذا لا حذف فيه .

وتلعة محلة : تضم بيتا أو بيتين . قال
أعرابي : أصابنا مطير كسبل شعاب السخبر
رؤى التلعة المحلة ، ويروى : سبل شعاب
السخبر ، وإنما شبه بشعاب السخبر ، وهي
منابته ، لأن عرضها ضيق وطولها قدر رمية
حجر .

وحل المحرم من إحرامه يحل حلالًا
وحلالًا إذا خرج من حرمة . وأحل :
خرج ، وهو حلال ، ولا يقال حال على أنه
القياس . قال ابن الأثير : وأحل يحل
إحلالًا إذا حل له ما حرم عليه من
مُحظورات الحج ، قال الأزهري : وأحل
لغة ، وكرهها الأصمعي وقال : أحل إذا
خرج من الشهر الحرام أو من عهد كان
عليه . ويقال للمرأة تخرج من عديتها :
حلت . ورجل حل من الإحرام أي حلال .
والحلال : ضد الحرام . رجل حلال
أي غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج ،
وأحل الرجل إذا خرج إلى الحل عن
الحرم ، وأحل إذا دخل في شهر الحِلِّ ،
وأحرمنا أي دخلنا في الشهر الحرام .
الأزهري : ويقال رجل حل وحلال ورجل
حرم وحرام أي محرم ، وأما قول زهير :
جعلن الفنان عن بيتين وحرته

وكنم بالفنان من محل ومُحرم
فإن بعضهم فسره وقال : أرادكن بالفنانين
عند يرى دما حلالا ومن مُحرم أي يراه

حرما .

ويقال : المحل الذي يحل لنا قتاله ،
والمُحرم الذي يحرم علينا قتاله . ويقال :
المحل الذي لا عهد له ولا حرمة ، وقال
الزهري : من له ذمة ومن لا ذمة له .
والمُحرم : الذي له حرمة . ويقال للذي
هو في الأشهر الحرم : مُحرم ، وللذي خرج
منها : محل . ويقال للنازل في الحرم :
مُحرم ، والخارج منه : محل ، وذلك أنه
مادام في الحرم يحرم عليه الصيد والقتال ،
وإذا خرج منه حل له ذلك . وفي حديث
النخعي : أحل بين أحل بك ، قال
الليث : معناه من ترك الإحرام وأحل بك
فقاتلك فأحلل أنت أيضا به فقاتله وإن كنت
مُحرما ، وفيه قول آخر وهو : أن المؤمنين
حرم عليهم أن يقتل بعضهم بعضا وبأخذ
بعضهم مال بعضهم ، فكل واحد منهم
مُحرم عن صاحبه ، يقول : فإذا أحل رجل
ما حرم عليه منك فادفعه عن نفسك بآية
لك دفعه به من سلاح وغيره ، وإن أتى
الدفع بالسلاح عليه ، وإحلال البادي ظلم
وإحلال الدافع مباح ، قال الأزهري : هذا
تفسير الفقهاء ، وهو غير مخالف لظاهر
الخبر . وفي حديث آخر : من حل بك
فأحلل به ، أي من صار بسببك حلالا فصر
أنت به أيضا حلالا ، هكذا ذكره الهروي
 وغيره ، والذي جاء في كتاب أبي عبيد عن
النخعي في المحرم يعدو عليه السبع أو
اللص : أحل بين أحل بك . وفي حديث
دريد بن الصمة : قال لئلك بن عوف أنت
محل بقومك ، أي أنك قد أبحت حريمهم
وعرضتهم للهلاك ، شبههم بالمُحرم إذا
أحل ، كأنهم كانوا ممنوعين بالمقام في
بيوتهم فحلوا بالخروج منها .

وقيل ذلك في حله وحرمة وحله
وحرمة ، أي في وقت إحلاله وإحرامه .
والحل : الرجل الحلال الذي خرج من
إحرامه ، أو لم يحرم ، أو كان أحرم فحل

من إحرامه . وفي حديث عائشة : قالت
طابت رسول الله ﷺ ، لحله وحرمة ،
وفي حديث آخر : يحرم حين أحرم ولحله
حين حل من إحرامه ، وفي النهاية لابن
الأنبار : لإحلاله حين أحل .

والحلة : مصدر قولك حل الهدي .
وقوله تعالى : «حتى يبلغ الهدي محله» ،
قيل محل من كان حاجا يوم النحر ، ومحل
من كان معتمرا يوم يدخل مكة ، الأزهري :
محل الهدي يوم النحر بيني ، وقال : محل
هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج بمكة إذا
قدمها وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة . ومحل هدي القارن : يوم النحر
بيني ، ومحل الدين : أجله ، وكانت
العرب إذا نظرت إلى الهلال قالت :
لا مرحبا بمحل الدين مقرب الأجل .

وفي حديث مكة : وإنما أحلت لي ساعة
من نهار ، يعني مكة يوم الفتح حيث دخلها
عنة غير مُحرم . وفي حديث العمرة :
حلت العمرة لمن اعتمر ، أي صارت لكم
حلالا جائزة ، وذلك أنهم كانوا لا يعتمرون
في الأشهر الحرم ، فذلك معنى قولهم إذا
دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر .
والحل والحلال والحلال والحليل :
نقيض الحرام ، حل يحل حلالا وأحل الله
وحلله . وقوله تعالى : «يجلونه عاما
ويحرمونه عاما» ، فسره ثعلب فقال : هذا
هو الشيء ، كانوا في الجاهلية يجمعون أياما
حتى يصير شهرا ، فلما حج النبي ﷺ ،
قال : الآن استدار الزمان كهيمته .

وهذا لك حل أي حلال . يقال : هو
حل ويل أي طلق ، وكذلك الأنتي . ومن
كلام عبد المطلب : لا أحلها لمغتسل ،
وهي لشارب حل ويل ، أي حلال ، بل
إتباع ، وقيل : أبل مباح ، حيمرية .
الأزهري : روى سفيان عن عمرو بن دينار
قال : سمعت ابن عباس يقول : هي حل
ويل ، يعني زمزم ، فسئل سفيان : ما حل

وبل؟ فقال: حلُّ مُحَلَّلٍ. ويُقال: هذا لك حلٌّ وحلالٌ، كما يقال لِصِدِّهِ حَرَمٌ وحرامٌ أي مُحَرَّمٌ. وأَحَلَّتْ لَهُ الشَّيْءَ: جَعَلَتْهُ لَهُ حَلَالًا. وَاسْتَحَلَّ الشَّيْءَ: عَدَّهُ حَالًا لَا.

ويُقال: أَحَلَّتْ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا. وفي الْحَدِيثِ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وفي رواية: الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وهو أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ بِشَرْطِ أَنْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ مُوَاقَعَتِهِ أَبَاهَا لِتَحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ. وَكُلُّ شَيْءٍ أَبَاحَهُ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وما حَرَمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ. وفي حَدِيثٍ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: لَا أُوتَى بِحَالٍ وَلَا مُحَلَّلٍ إِلَّا رَجَمَتْهَا؛ جَعَلَ الرَّجْمُ خَشْرَى هَذَا الْقَوْلُ حَدِيثًا لَا أَثَرًا؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وفي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَلَّتْ وَأَحَلَّتْ وَحَلَّتْ، فَعَلَى الْأَوَّلِ جَاءَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، يُقَالُ حَلَّ فَهُوَ مُحَلَّلٌ وَمُحَلَّلٌ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ جَاءَ الثَّانِي يَقُولُ أَحَلَّ فَهُوَ مُحَلِّلٌ وَمُحَلَّلٌ لَهُ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ جَاءَ الثَّلَاثُ يَقُولُ حَلَّتْ فَأَنَا حَالٌ وَهُوَ مُحَلُولٌ لَهُ، وَقِيلَ: أَرَادَ يَقُولُهُ لَا أُوتَى بِحَالٍ أَيْ بِذِي إِحْلَالٍ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ رِيحٌ لَا قِيحٌ أَيْ ذَاتُ الْفَاحِ، وَقِيلَ: سُمِّيَ مُحَلَّلًا بِقَصْدِهِ إِلَى التَّحْلِيلِ، كَمَا يَسْمَى مُشْتَرِيًا إِذَا قَصَدَ الشَّرَاءَ. وفي حَدِيثٍ مَسْرُوقٍ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَةُ فَيُطْلَقُهَا طَلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، أَيْ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَاهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، يَنْبَغِي أَنَّهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِالتَّطْلِيقَتَيْنِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُطْلَقَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي طَلِيقَتَيْنِ، فَتَحِلَّ لَهُ بِهَا، كَمَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِهَا.

وَاسْتَحَلَّ الشَّيْءَ: اتَّخَذَهُ حَلَالًا، أَوْ سَأَلَ أَنْ يُحِلَّهُ لَهُ. وَالْحُلُّوُ الْحَلَالُ: الْكَلَامُ الَّذِي لَا رِيَّةَ فِيهِ؛ أَنَشَدَ ثَعْلَبٌ:

تَصِيدُ بِالْحُلُوِّ الْحَلَالَ وَلَا تَرَى عَلَى مَكْرِهِ يَبْدُو بِهَا فَعِيبُ وَحَلَّلَ الْيَمِينَ تَحْلِيلًا وَتَحَلَّةً وَتَحَلًّا، الْأَخِيرَةُ شَاذَةٌ: كَفَرَهَا، وَالتَّحَلَّةُ: مَا كَفَّرَ بِهِ. وفي التَّنْزِيلِ: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ»، وَالْإِسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الْحِلُّ؛ أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَلَا أَجْعَلُ الْمَعْرُوفَ حِلًّا أَلِيَّةً وَلَا عِدَّةً فِي النَّظَرِ الْمُتَغَيَّبِ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ الْمُتَغَيَّبِ، مَفْتُوحَةً أَلِيَّةً، بِخَطِّ الْحَامِضِ، وَالصَّحِيحُ الْمُتَغَيَّبِ، بِالْكَسْرِ. وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ: أَعْطَى الْحَالِفَ حُلًّا يَمِينَهُ، أَيْ مَا يُحِلُّ يَمِينَهُ، وَحَكَى سَيِّبُونِي: لَا أَفْعَلَنَّ كَذَا إِلَّا حِلُّ ذَلِكَ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، أَيْ وَلَكِنْ حِلُّ ذَلِكَ، فَحِلُّ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا؛ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: مَعْنَاهُ تَحَلَّةٌ قَسَمِي أَوْ تَحْلِيلُهُ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا. وَقَوْلُهُمْ: فَعَلْتَهُ تَحَلَّةً الْقَسَمِ أَيْ لَمْ أَفْعَلْ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا حَلَّتْ بِهِ قَسَمِي وَلَمْ أَبَالِغْ. الْأَزْهَرِيُّ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَمُوتُ لِمُؤْمِنٍ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ قَسَمَهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ تَحَلَّةَ الْقَسَمِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»، قَالَ: فَإِذَا مَرَّ بِهَا وَجَازَهَا فَقَدْ أَبْرَأَ اللَّهُ قَسَمَهُ. وَقَالَ غَيْرُ أَبِي عُبَيْدٍ: لَا قَسَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»، فَكَيْفَ تَكُونُ لَهُ تَحَلَّةٌ، وَأَنَا التَّحَلَّةُ لِلْأَيَّانِ؟ قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ إِلَّا التَّعْذِيرَ الَّذِي لَا يَبْدُوهُ مِنْهُ مَكْرُهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: ضَرَبْتُهُ تَحْلِيلًا وَوَعِظْتُهُ تَعْذِيرًا، أَيْ لَمْ أَبَالِغْ فِي ضَرْبِهِ وَوَعِظِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَذَا مِثْلُ فِي الْقَلِيلِ الْمَفْرُطِ الْقَلَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُبَاشِرَ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يُقْسِمُ عَلَيْهِ الْمِقْدَارَ الَّذِي يُبْرِئُ بِهِ قَسَمَهُ وَيُحِلُّهُ، مِثْلُ أَنْ يُحْلِفَ عَلَى التَّزْوُلِ بِمَكَانٍ، فَلَوْ وَقَعَ بِهِ وَقْعَةٌ خَفِيفَةٌ أَجْزَأَتْهُ، فَتِلْكَ تَحَلَّةٌ قَسَمِهِ، وَالْمَعْنَى لَا تَسْمُهُ النَّارُ إِلَّا مَسَّةً بَسِيرَةً مِثْلَ تَحَلَّةِ قَسَمِ الْحَالِفِ؛ وَرِيدُ

تَحْلِيلُهُ الْوُرُودَ عَلَى النَّارِ وَالْإِجْتِيَاذَ بِهَا؛ قَالَ: وَالثَّانِي فِي التَّحَلَّةِ زَائِدَةٌ؛ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: مَنْ حَرَسَ لَيْلَةً مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَطْمَئِنًّا لَمْ يَأْخُذْهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يَرِ النَّارَ تَسْمُهُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ مِنْ تَحْلِيلِ الْيَمِينِ، وَهُوَ أَنْ يُحْلِفَ الرَّجُلُ ثُمَّ يَسْتَشِي اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ غَيْرَ مُتَفَصِّلٍ عَنْهَا، يُقَالُ: أَلَى فُلَانٍ أَلِيَّةٌ لَمْ يَتَحَلَّلْ فِيهَا، أَيْ لَمْ يَسْتَشِ، ثُمَّ جَعَلَ ذَلِكَ مَثَلًا لِلتَّقْلِيلِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زَعِيرٍ:

تَخَذِي عَلَى بَسْرَاتٍ وَهِيَ لَاحِقَةٌ بَارِيعٌ وَقَعْنِ الْأَرْضَ تَحْلِيلًا (١) وَفِي حَوَاشِي ابْنِ بَرِّي:

تَخَذِي عَلَى بَسْرَاتٍ وَهِيَ لَاحِقَةٌ ذَوَابِلُ وَقَعْنِ الْأَرْضَ تَحْلِيلًا أَيْ قَلِيلٌ (٢)، كَمَا يُحْلِفُ الْإِنْسَانُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يَقَعْلَهُ، فَيَقَعْلُ مِنْهُ السَّيْرَ يُحَلُّ بِهِ بَيْنَهُ؛ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُرِيدُ وَقَعَ مَنَاسِمَ النَّاقَةِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ مَبَالِغَةٍ؛ وَقَالَ الْآخَرُ: أَرَى إِلَى عَافَتْ جَدُودَ فَلَمَّ تَذُقْ بِهَا قَطْرَةً إِلَّا تَحَلَّةً مُقْسِمٍ قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَمِثْلُهُ لِعَبْدَةَ بْنِ الطَّيِّبِ: يَخْفَى الثَّرَابُ بِأَطْلَافٍ ثَانِيَةٍ - فِي أَرْبَعٍ مَسْهَنَ الْأَرْضِ تَحْلِيلًا أَيْ قَلِيلٌ هَيْنَ يَسِيرٍ.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَمَعَنَ فِي وَعِيدِهِ أَوْ أَقْرَطَ فِي فَنِّهِ أَوْ كَلَامٍ: حَلًّا أَبَا فُلَانٍ، أَيْ تَحَلَّلَ فِي يَمِينِكَ؛ جَعَلَهُ فِي وَعِيدِهِ أَبَاهُ كَالْيَمِينِ، فَأَمَرَهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، أَيْ اسْتَشَى بِأَحَالِفٍ وَادَّكَرَ حَلًّا. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ حَلَفَتْ أَلَّا تُعْتِقَ مَوْلَاةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: حَلًّا أَمْ فُلَانٍ، وَاشْتَرَاهَا وَأَعْتَقَهَا، أَيْ تَحَلَّلَى مِنْ

(١) قوله: «لاحقة» في نسخة النهاية التي بأيدينا: لاهية.
(٢) قوله: «أى قليل» هذا تفسير لتحليل في البيت.

يَمِينِكَ ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرَبَ : قَالَ لِعَمْرِو حَلًّا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا تَقُولُ ، أَيْ تَحْلُلُ مِنْ قَوْلِكَ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : قِيلَ لَهُ حَدَّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَأَتَحْلُلُ ، أَيْ أَسْتَتِي . وَيُقَالُ : تَحْلَلُ فُلَانٌ مِنْ يَمِينِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا بِكَفَّارَةٍ أَوْ جُنْدٍ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ : وَأَلْتِ حَلْفَةً لَمْ تَحْلُلِ وَتَحْلَلُ فِي يَمِينِهِ أَيْ أَسْتَتِي .

وَالْمُحْلَلُ مِنَ الْخَيْلِ : الْفَرَسُ الثَّالِثُ مِنْ خَيْلِ الرَّهَانِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلَانِ رَهْنَيْنِ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ سِوَاهُمَا فَيُرْسِلُ مَعَهُمَا فَرَسَهُ وَلَا يَضَعُ رَهْنًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْأُولَيْنِ أَحَدَ رَهْنِهِ وَرَهْنِ صَاحِبِهِ ، وَكَانَ حَلَالًا لَهُ مِنْ أَجْلِ الثَّالِثِ وَهُوَ الْمُحْلَلُ ، وَإِنْ سَبَقَ الْمُحْلَلُ وَلَمْ يَسْبِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَحَدَ الرَّهْنَيْنِ جَمِيعًا ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الَّذِي لَا يَوْمُ أَنْ يَسْبِقَ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَلِيدًا بَطِيئًا قَدْ آمَنَ أَنْ يَسْبِقَهُمَا فَذَلِكَ الْقِمَارُ الْمَنْهُيُّ عَنْهُ وَيُسَمَّى أَيْضًا الدَّخِيلُ .

وَضَرَبَهُ ضَرْبًا تَحْلِيلًا أَيْ شَبَهَ التَّعْزِيرَ ، وَإِنَّمَا اشْتَقَّ ذَلِكَ مِنْ تَحْلِيلِ الْبَيْعِ ، ثُمَّ أُجْرِيَ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ حَتَّى قِيلَ فِي وَصْفِ الْإِبِلِ إِذَا بَرَكَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

تَجَابِبُ وَقَعْنِ الْأَرْضَ تَحْلِيلَ
أَي هَبْنَ .

وَحَلَّ الْعُقْدَةُ بِحُلِّهَا حَلًّا : فَتَحَهَا وَتَقَضَّهَا فَأَنْحَلَتْ . وَالْحَلُّ : حَلُّ الْعُقْدَةِ . وَفِي الْمَثَلِ السَّائِرِ : يَا عَاقِدُ أَذْكَرَ حَلًّا ، هَذَا الْمَثَلُ ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ ، وَأَمَّا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَخَالَفَهُ وَقَالَ : يَا حَابِلُ أَذْكَرَ حَلًّا وَقَالَ : كَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنَ الْفَرَسِ أَعْرَابِيٍّ ، فَمَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ : يَا عَاقِدُ ، قَالَ : وَمَعْنَاهُ إِذَا تَحَمَّلْتَ فَلَا تُورَبُ مَا

عَقَدْتَ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ سِيدَةَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِي تَرْجُمَةِ حَبِلٍ : يَا حَابِلُ أَذْكَرَ حَلًّا : وَكُلُّ جَامِدٍ أَذِيبَ فَقَدْ حُلَّ .

وَالْمُحْلَلُ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ ، كَقَوْلِهِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ يَصِفُ جَارِيَةً :

كَبِيرُ الْمَقَانَةِ الْبَيَاضُ بِصَفَرَةٍ
غَذَاهَا نَعِيرُ الْمَاءِ غَيْرَ الْمُحْلَلِ
وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُعْنَى بِهِ أَنَّهُ غَذَاهَا غِذَاءً لَيْسَ بِمُحْلَلٍ ، أَيْ لَيْسَ يَسِيرُ وَلَكِنَّهُ مُبَالِغٌ فِيهِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : مَرَى نَاجِعٌ ، وَالْآخَرُ أَنْ يُعْنَى بِهِ غَيْرُ مُحْلُولٍ عَلَيْهِ فَيَكْدُرُ وَيَفْسُدُ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : غَيْرُ مُحْلَلٍ يُقَالُ إِنَّهُ أَرَادَ مَاءَ الْبَحْرِ ، أَيْ أَنَّ الْبَحْرَ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ مَاءَهُ زَعَاقٌ لَا يَذَاقُ ، فَهُوَ غَيْرُ مُحْلَلٍ أَيْ غَيْرُ مَنْزُولٍ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَمَنْ قَالَ غَيْرُ مُحْلَلٍ أَيْ غَيْرُ قَلِيلٍ قَلِيلٌ بَشِيءٌ ، لِأَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُوصَفُ بِالْقَلِيلِ وَلَا بِالكَثَرَةِ لِمُجَاوِزَةِ حَدِّهِ الْوَصْفِ .

وَأُورِدَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا الْبَيْتَ مُسْتَشْهِدًا بِهِ عَلَى قَوْلِهِ : وَمَكَانٌ مُحْلَلٌ إِذَا أَكْثَرَ النَّاسُ بِهِ الْحُلُولَ ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ إِذَا أَكْثَرُوا بِهِ الْحُلُولَ كَدَّرُوهُ . وَكُلُّ مَا حَلَّتْهُ الْإِبِلُ فَكَدَّرَتْهُ مُحْلَلٌ ، وَعَنَى أَمْرُو الْقَيْسِ يَقُولُهُ بِكَرِّ الْمَقَانَةِ دَرَّةً غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ .

وَحَلَّ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ بِحُلِّهِ حُلُولًا : وَجَبَ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « أَنْ يَحْلَ عَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكَ » ، وَمَنْ قَرَأَ : أَنْ يَحْلَ ، فَمَعْنَاهُ أَنْ يَنْزِلَ . وَأَحْلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : أَوْجَبَهُ ، وَحَلَّ عَلَيْهِ حَقٌّ يَحْلُ مُحْلَلًا ، وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى مِثَالِ مَفْعَلٍ بِالْكَسْرِ كَالْمَرْجِعِ وَالْمَحْيِصِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُطَرِّدٍ ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِرُ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُ ، هَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى » ، قُرِئَ : وَمَنْ يَحْلِلْ وَيَحْلِلْ ، بِضَمِّ اللَّامِ وَكُسْرُهَا ، وَكَذَلِكَ قُرِئَ : « فَيَحْلِ عَلَيْهِمْ غَضَبِي » ، بِكَسْرِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا ، قَالَ الْفَرَّاءُ : وَالْكَسْرُ فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الضَّمِّ لِأَنَّ الْحُلُولَ مَا وَقَعَ مِنْ

يَحْلُ ، وَيَحْلُ يَجِبُ ، وَجَاءَ بِالتَّنْصِيرِ بِالْوَجُوبِ لَا بِالْوُقُوعِ ، قَالَ : وَكُلُّ صَوَابٍ ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحْلَ عَلَيْكُمْ » ، فَهَلِهُ مَكْسُورَةٌ ، وَإِذَا قُلْتَ حَلَّ بِهِمْ الْعَذَابُ كَانَتْ تَحْلُ لَا غَيْرَ ، وَإِذَا قُلْتَ عَلَى ، أَوْ قُلْتَ يَحْلُ لَكَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ بِالْكَسْرِ ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ : وَمَنْ قَالَ يَحْلُ لَكَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ بِالْكَسْرِ ، فَمَعْنَاهُ فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ قَرَأَ فَيَحْلُ فَمَعْنَاهُ فَيَنْزِلُ ، قَالَ : وَالْقِرَاءَةُ وَمَنْ يَحْلِلُ بِكَسْرِ اللَّامِ أَكْثَرُ .

وَحَلَّ الْمَهْرُ يَحْلُ أَيْ وَجَبَ . وَحَلَّ الْعَذَابُ يَحْلُ ، بِالْكَسْرِ ، أَيْ وَجَبَ ، وَيَحْلُ ، بِالضَّمِّ ، أَيْ نَزَلَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ [تَعَالَى] : « أَوْ تَحْلُ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ » فَبِالضَّمِّ ، أَيْ تَنْزِلُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَلَا يَحْلُ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ ، أَيْ هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَاقِعٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيَةٍ » ، أَيْ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي ، وَقِيلَ : هِيَ بِمَعْنَى غَشِيَتْهُ وَتَرَلَّتْ بِهِ ، فَمَا قَوْلُهُ : لَا يَحْلُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمَصِيحِ ، فَيَضُمُّ الْحَاءُ ، مِنَ الْحُلُولِ التَّنْزِيلِ ، وَكَذَلِكَ فَلْيَحْلِلْ ، بِضَمِّ اللَّامِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : « حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَصْدَرُ وَيَكُونُ الْمَوْضِعُ . وَأَحْلَبَتِ الشَّاةُ وَالنَّاقَةُ وَهِيَ مُحْلَلٌ : دَرَلَتْهَا ، وَقِيلَ : يَبِسَ لَبَنُهَا ، ثُمَّ أَكَلَتِ الرَّبِيعَ قَدَرَتْ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ نَزُولُ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ تَنَاجٍ ، وَالْمَعْنَانِ مُتَقَارِبَانِ ، وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَلَكِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا مَيَاسِرًا
وَحَائِلٌ حَوْلِ أَنْهَزَتْ فَأَحْلَتْ^(١)

يَصِفُ إِبِلًا وَلَيْسَتْ بِغَنَمٍ ، لِأَنَّ قَبْلَ هَذَا :

(١) قوله : « أَنْهَزَتْ » أوردته في ترجمة نهز بلفظ أنهلت باللام ، وقال بعده : ورواه ابن الأعرابي أنهزت بالزاي ولا وجه له .

قُلُوا أَنَّهُ كَانَتْ لِقَاحِي كَثِيرَةً
لَقَدْ نَهَلْتُ مِنْ مَاءِ جَدِّ وَعَلْتُ (١)
وَأَشَدُّ الْجَوْهَرِيُّ لَأَمِيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ
الثَّقَفِيُّ :

غِيُوثٌ تَلَقَّى الْأَرْحَامُ فِيهَا
تَحِلُّ بِهَا الطَّرِيقَةُ وَاللَّجَابُ
وَأَحَلَّتِ النَّاقَةُ عَلَى وَلَدِهَا : دَرَّ لَبْنُهَا ،
عُدَى بَعْلَى لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى دَرَّتْ . وَأَحَلَّ الْمَالُ
فَهُوَ يُحِلُّ إِحْلَالًا إِذَا نَزَلَ دَرُهُ حِينَ يَأْكُلُ
الرَّيْبُ .

الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ : الْمَحَالُ
الْعَنْمُ الَّتِي يَنْزِلُ اللَّبَنُ فِي ضُرُوعِهَا مِنْ غَيْرِ
نَتَاجٍ وَلَا وَلَادٍ .

وَتَحَلَّلَ السَّفَرُ بِالرَّجُلِ : اعْتَلَّ بَعْدَ
قُدُومِهِ .

وَالْإِحْلِيلُ وَالتَّحْلِيلُ : مَخْرَجُ الْبَوْلِ مِنْ
الْإِنْسَانِ وَمَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ وَالضَّرْعِ .
الْأَزْهَرِيُّ : الْإِحْلِيلُ مَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنْ طَبْعِ
النَّاقَةِ وَغَيْرِهَا . وَإِحْلِيلُ الذَّكَرِ : ثَقْبُهُ الَّذِي
يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ ، وَجَمْعُهُ الْأَحْلِيلُ ، وَفِي
قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

تَبَّرَ مِثْلَ عَيْسَبِ النُّحْلِ ذَا خُصَلٍ
بِغَارِبٍ لَمْ تُخَوَّنْهُ الْأَحْلِيلُ
هُوَ جَمْعُ إِحْلِيلٍ ، وَهُوَ مَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنْ
الضَّرْعِ ، وَتُخَوَّنُهُ : تَنْقُصُهُ ، يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ
نَشَفَ لَبْنُهَا فَفِي سَمِيئَةٍ لَمْ تَضَعْفَ بِخُرُوجِ
اللَّبَنِ مِنْهَا . وَالْإِحْلِيلُ : يَقَعُ عَلَى ذِكْرِ الرَّجُلِ
وَفَرَجِ الْمَرْأَةِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ غَسَلَ الْإِحْلِيلَ ، أَيْ غَسَلَ
الذَّكَرَ .

وَأَحَلَّ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ إِذَا اسْتَوْجَبَ
الْعُقُوبَةَ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حُلٌّ إِذَا سَكِنَ ، وَحُلٌّ
إِذَا عَدَا ، وَامْرَأَةٌ حَلَاءٌ رَسَعَاءُ ، وَذَنْبُ أَحَلٍّ
بَيْنَ الْحَلَلِ كَذَلِكَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ذَنْبُ
أَحَلٍّ وَبِهِ حَلٌّ ، وَلَيْسَ بِالذَّذْبِ عَرَجٌ ، وَإِنَّمَا

(١) قوله : « من ماء جد » روى بالجيم والحاء
كما أورده في الملحق .

يُوصَفُ بِهِ لِخَمْعٍ يُؤَنَسُ مِنْهُ إِذَا عَدَا ، وَقَالَ
الطَّرِمَاحُ :

يَحِلُّ بِهِ الذَّذْبُ الْأَحَلُّ وَقُوَّتُهُ
ذَوَاتُ الْمَرَادِيِّ مِنْ مَنَاقٍ وَرُوحٍ (٢)

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْأَحَلُّ أَنْ يَكُونَ مَنُحُوسَ
الْمُؤَخَّرِ أَرْوَحَ الرَّجُلَيْنِ . وَالْحَلُّ : اسْتِرخَاءُ
عَصَبِ الدَّابَّةِ ، فَرَسٌ أَحَلٌّ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
الْحَلُّ فِي الْبَعِيرِ ضَعْفٌ فِي عَرْقُوهِ ، فَهُوَ
أَحَلُّ بَيْنَ الْحَلَلِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الرُّكْبَةِ فَهُوَ
الطَّرْقُ . وَالْأَحَلُّ : الَّذِي فِي رِجْلِهِ
اسْتِرخَاءٌ ، وَهُوَ مَذْمُومٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي
الذَّذْبِ . وَأَشَدُّ الْجَوْهَرِيُّ بَيْتَ الطَّرِمَاحِ :
يَحِلُّ بِهِ الذَّذْبُ الْأَحَلُّ ، وَنَسَبَهُ إِلَى الشَّمَاخِ
وَقَالَ : يَحِلُّ أَيْ يَقِيمُ بِهِ حَوْلًا . وَقَالَ أَبُو
عَبْدَةَ : فَرَسٌ أَحَلٌّ ، وَحَلَّهُ ضَعْفٌ نَسَاهُ
وَرَخَاوَةٌ كَعْبِهِ ، وَخَصَّ أَبُو عَبْدَةَ بِهِ الْإِبِلَ .
وَالْحَلُّ : رَخَاوَةٌ فِي الْكَعْبِ ، وَقَدْ حَلَّتْ
حَلًّا . وَفِيهِ حَلَّةٌ وَحَلَّةٌ أَيْ تَكَسَّرَ وَضَعْفٌ ،
الْفَتْحُ عَنْ تَعَلُّبٍ وَالتَّكْسَرُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ ،
أَيْ لَمَّا انْحَلَّتْ قَوَاهُ تَرَكَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ
تَفَعَّلَ مِنَ الْحَلِّ تَفْيِضُ الشَّدِّ ، وَأَشَدُّ ابْنُ
بَرٍّ لِشَاعِرٍ :

إِذَا اضْطَلَّ الْأَضَامِيمُ اعْتَلاهَا
بَصْدَرٌ لَا أَحَلَّ وَلَا عَمُوجَ
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى
الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِفَصِيلٍ مَحْلُولٍ أَوْ مَحْلُولٍ
بِالشُّكِّ ، الْمَحْلُولُ ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ :
الْهَزِيلُ الَّذِي حُلَّ اللَّحْمُ عَنْ أَوْصَالِهِ فَعَرِيَ
مِنْهُ ، وَالْمَحْلُولُ يَجِيءُ فِي بَابِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الصَّلَاةُ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ
وَتَحْلِيلُهَا التَّنْصِيحُ ، أَيْ صَارَ الْمُصَلِّيُ بِالتَّنْصِيحِ
يَحِلُّ لَهُ مَا حُرِّمَ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ مِنَ الْكَلَامِ
وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنْ كَلَامِ الصَّلَاةِ
وَأَفْعَالِهَا ، كَمَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ بِالْحَجِّ عِنْدَ

(٢) قوله : « المرادى » هكذا في الأصل ،
وفي الصحاح : الهوادي ، وهي الأعناق . وفي
ترجمة مرد : أن المراد كسحاب العنق .

الْفَرَاغِ مِنْهُ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَحْلُوا اللَّهَ يَغْفِرْ لَكُمْ ،
أَيْ اسْلُمُوا ، هَكَذَا فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ
الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ الْخُرُوجُ مِنْ حَظَرِ الشُّرُكِ
إِلَى حِلِّ الْإِسْلَامِ وَسَعَتِهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ حَلَّ
الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ،
وَيُرْوَى بِالْجِيمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ
كَلَامِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ
حَدِيثًا .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْلَبَةٌ
مِنْ أَخِيهِ فَلْيَسْتَحِلَّ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ لِامْرَأَةٍ مَرَّتْ بِهَا : مَا أَطْوَلَ ذَيْلُهَا !
فَقَالَ : اغْتَنِيهَا ، قَوْمِي إِلَيْهَا فَتَحْلِلِهَا ،
يُقَالُ : تَحَلَّلْتُ وَاسْتَحَلَلْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَنْ
يَجْعَلَكَ فِي حِلٍّ مِنْ قَبْلِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سُئِلَ أَيْ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ فَقَالَ : الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ ، قِيلَ :
وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : الْخَاتِمُ الْمَفْتُوحُ ، هُوَ الَّذِي
يَخْتَمُ الْقُرْآنُ بِتِلَاوَتِهِ ، ثُمَّ يَفْتَحُ التِّلَاوَةَ مِنْ
أَوَّلِهِ ، شَبَّهَ بِالسَّافِرِ يَبْلُغُ الْمَنْزِلَ فَيَحِلُّ
فِيهِ ، ثُمَّ يَفْتَحُ سِيرَهُ ، أَيْ يَبْتَدِئُهُ ، وَكَذَلِكَ
قَرَأَ أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَتَمُوا الْقُرْآنَ بِالتِّلَاوَةِ
ابْتَدَؤُوا وَقَرَأُوا الْفَاتِحَةَ وَخَتَمُوا آيَاتِ مِنْ أَوَّلِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى قَوْلِهِ : وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ ، ثُمَّ يَقْطَعُونَ الْقِرَاءَةَ ، وَيُسَمُّونَ
ذَلِكَ الْحَالُ الْمُرْتَجِلَ ، أَيْ أَنَّهُ خَتَمَ الْقُرْآنَ
وَابْتَدَأَ بِأَوَّلِهِ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا زَمَانًا ،
وَقِيلَ : أَرَادَ بِالْحَالِ الْمُرْتَجِلِ الْغَايِ الَّذِي
لَا يَقْفُلُ عَنْ غَزْوِ الْأَعْيُنِ بَأَخَرٍ .

وَالْحِلَالُ : مَرْكَبٌ مِنْ مَرَائِبِ النِّسَاءِ ،
قَالَ طُفَيْلٌ :

وَرَاكِبَتُهُ مَا تَسْتَحِنُّ بِجَنَّةٍ
بَعِيرٌ حِلَالٌ غَادَرَتْهُ مُجَعْفَلُ
مُجَعْفَلٌ : مَضْرُوعٌ ، وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ لِابْنِ
أَحْمَرَ :

وَلَا يَعْلَمَانِ مِنْ مِيلٍ حِلَالًا
قَالَ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَتَاعُ رَحْلِ الْبَعِيرِ .

وَالْحِلُّ : الْقَرْصُ الَّذِي يَرْمَى إِلَيْهِ .
وَالْحِلَالُ : مَتَاعُ الرَّحْلِ ؛ قَالَ الْأَعَشَى :
وَكَانَهَا لَمْ تَلَقَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ
ضُرًّا إِذَا وَضَعْتَ إِلَيْكَ حِلَالَهَا
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : بَلَّغْتَنِي هَذِهِ الرُّوَايَةَ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ ، قَالَ : وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ
حِلَالَهَا ، بِالْجِيمِ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

وَمَوْلِيَةٌ تَرَى شَاطِيطَ غَارَةٍ
عَلَى عَجَلٍ ذَكَرْتُهَا بِحِلَالِهَا
فَسَرَهُ فَقَالَ : حِلَالُهَا ثِيَابُ بَدَنِهَا وَمَا عَلَى
بَعِيرِهَا ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحِلَالَ الْمَرْكَبُ
أَوْ مَتَاعُ الرَّحْلِ لَا أَنَّ ثِيَابَ الْمَرْأَةِ مَعْدُودَةٌ فِي
الْحِلَالِ ، وَمَعْنَى الثِّيَابِ عِنْدَهُ : قُلْتُ لَهَا
ضُمِّي إِلَيْكَ ثِيَابَكَ ، وَقَدْ كَانَتْ رَفَعَتْهَا مِنْ
الْفَرْعِ .

وَفِي حَدِيثِ عَمِيصٍ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عِنْدَ
تَزْوِيلِهِ : أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْحِلَالِ ؛ قِيلَ : أَرَادَ أَنَّهُ
إِذَا نَزَلَ تَزَوَّجَ فَرَادَ فِيهَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ، أَيْ أَزَادَ
مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْكِحْ إِلَى أَنْ رَفَعَ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَسَا عَلِيًّا ، كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ ، حُلَّةً سَبْرَاءَ ؛ قَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ :
الْحُلَّةُ رِدَاءٌ وَقَمِيصٌ وَثِيَابُهَا الْهَامَةُ ، قَالَ :
وَلَا يَزَالُ الثَّوْبُ الْمَجْدُ يُقَالُ لَهُ فِي الثِّيَابِ
حُلَّةٌ ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْإِنْسَانِ ذَهَبَتْ حُلَّتُهُ
حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهُ إِمَّا اثْنَانِ وَإِمَّا ثَلَاثَةٌ ، وَأَنْكَرَ
أَنَّ تَكُونَ الْحُلَّةُ إِزَارًا وَرِدَاءً وَحَدَّهُ . قَالَ :
وَالْحُلُّ الْوَشْيُ وَالْحَبْرَةُ وَالْحَزُّ وَالْقَزُّ وَالْقَوِيُّ
وَالْمَرْوِيُّ وَالْحَرِيرُ ؛ وَقَالَ الْبَاهِيُّ : الْحُلَّةُ
كُلُّ ثَوْبٍ جَيِّدٍ جَدِيدٍ تَلْبَسُهُ ، غَلِيظٌ أَوْ
دَقِيقٌ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا ذَا ثَوْبَيْنِ ؛ وَقَالَ ابْنُ
شُمَيْلٍ : الْحُلَّةُ الْقَمِيصُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ ،
لَا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ؛ وَقَالَ شَمِيرُ :
الْحُلَّةُ عِنْدَ الْأَعْرَابِ ثَلَاثَةٌ أَثَوَابٍ ، وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ حُلَّةٌ ،
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ حُلَّةٌ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدٍ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحُلَّةَ
ثَوْبَيْنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : خَيْرُ الْكُفَمِ الْحُلَّةُ ،

وَحَيْرُ الصُّحْبَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرُنُ . وَالْحُلُّ :
بُرُودُ الْيَمَنِ ، وَلَا تُسَمَّى حُلَّةً حَتَّى تَكُونَ
ثَوْبَيْنِ ، وَقِيلَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ؛
قَالَ : وَمِمَّا بَيَّنَّ ذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو : أَنَّهُ
رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَدْ أَثَرَتْ بِأَحَدِهَا وَارْتَدَى
بِالْآخَرِ ، فَهَذَا ابْنُ ثَوْبَانٍ ؛ وَبَعَثَ عَمْرُو إِلَى مُعَاذِ
ابْنِ عَفْرَاءَ بِحُلَّةٍ ، فَبَاعَهَا وَاشْتَرَى بِهَا خَمْسَةَ
أَرْوَاسٍ مِنَ الرِّقِيقِ فَأَعْتَقَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ
رَجُلًا أَثَرْتُ قِشْرَتَيْنِ يَلْبَسُهُمَا عَلَى عِتْقِ هَؤُلَاءِ
لَغَيْنِ الرَّأْيِ ؛ أَرَادَ بِالْقِشْرَتَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ؛
قَالَ : وَالْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ بَرْدٌ أَوْ غَيْرُهُ ،
وَلَا يُقَالُ لَهَا حُلَّةٌ حَتَّى تَكُونَ مِنْ ثَوْبَيْنِ ،
وَالْجَمْعُ حُلُلٌ وَحِلَالٌ ؛ أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

لَيْسَ الْفَتَى بِالْمُسْمِنِ الْمُخْتَالِ
وَلَا الَّذِي يَرُقُّ فِي الْحِلَالِ
وَحَلَلَهُ الْحُلَّةُ : أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا ؛ أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

لَيْسَتْ عَلَيْكَ عِطَافُ الْحَيَاءِ
وَحُلُوكُ الْمَجْدِ بَنَى الْعَلَا
أَيَّ الْبَسْكَ حُلَّتُهُ ؛ وَرَوَى غَيْرُهُ : وَجُلُوكُ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْبَيْرِ : لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ
بُرْدَةً غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مُعَافِرَتِكَ ، أَوْ أَخَذْتَ
مُعَافِرَتَهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ
وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : أَنَّهُ بَعَثَ
ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومٍ إِلَى عَمْرِو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
لَمَّا خَطَبَهَا ، فَقَالَ لَهَا : قُولِي لَهُ : أَبِي
يَقُولُ : هَلْ رَضِيتَ الْحُلَّةَ ؟ كَتَبْتُ عَنْهَا
بِالْحُلَّةِ ، لِأَنَّ الْحُلَّةَ مِنَ اللَّبَاسِ ، وَيَكْتَنِي بِه
عَنِ النِّسَاءِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « هُنَّ لِبَاسٌ
لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » . الْأَزْهَرِيُّ : لَيْسَ
فُلَانٌ حُلَّتُهُ أَيْ سِلَاحُهُ . الْأَزْهَرِيُّ : أَبُو عَمْرٍو
الْحُلَّةُ الْقَنْبَلَانِيَّةُ وَهِيَ الْكَرَاحَةُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْبَيْرِ (١) : وَالْحُلُّانُ
الْجَدَى ، وَسَنَدُ كُرْهُ فِي حُلِّهِ .

وَالْحُلَّةُ : شَجَرَةٌ شَاكَةٌ أَصْغَرَ مِنَ الْقَتَادَةِ

(١) قوله : « وفي حديث أبي البير » الذي في

نسخة النهاية التي بأيدينا أنه حديث عمر .

يُسَمَّى أَهْلُ الْبَادِيَةِ الشَّرِيقَ ، وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هِيَ شَجَرَةٌ إِذَا أَكَلْتَهَا الْإِبِلُ
سَهْلٌ خُرُوجُ أَلْبَانِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ شَجَرَةٌ
تَنْبِتُ بِالْحِجَازِ تَظْهَرُ مِنَ الْأَرْضِ غَيْرًا ذَاتَ
شَوْكٍ تَأْكُلُهَا الدَّوَابُّ ، وَهُوَ سَرِيعُ النَّبَاتِ
يَنْبِتُ بِالْجَدَدِ وَالْأَكَامِ وَالْحَصْبَاءِ ،
وَلَا يَنْبِتُ فِي سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ ، وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : الْحُلَّةُ شَجَرَةٌ شَاكَةٌ تَنْبِتُ فِي
غَلْظِ الْأَرْضِ أَصْغَرَ مِنَ الْقَوْسَجَةِ وَوَرَقُهَا
صِغَارٌ وَلَا تَمُرُّ لَهَا وَهِيَ مَرَعَى صِدْقٍ ؛ قَالَ :

تَأْكُلُ مِنْ خَضَبِ سِبَالٍ وَسَلَّمٍ
وَحُلَّةٌ لَمَّا تَوَطَّأَهَا قَدَمُ

وَالْحُلَّةُ : مَوْضِعٌ حَزَنٌ وَصُخُورٌ فِي بِلَادِ
بَنِي ضَبَّةٍ مُتَّصِلٌ بِرَمْلٍ .

وَإِحْلِيلُ : اسْمُ وَادٍ (حَكَاةُ ابْنِ جُنَى)
وَأَنْشَدَ :

فَلَوْ سَأَلْتَ عَنَّا لَأَنْثَيْتَ أُنَّا
بِإِحْلِيلٍ لَا تَزْوَى وَلَا تَخْشَعُ
وَإِحْلِيلًا : مَوْضِعٌ .
وَحَلَّلَ الْقَوْمَ : أَزَالَهُمْ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ .
وَالْتَحَلَّلَ : التَّحَرَّكَ ، وَالدَّهَابُ :
وَحَلَّحْتُهُمْ : حَرَّكْتُهُمْ . وَتَحَلَّلْتُ عَنْ
الْمَكَانِ كَتَرَحَرْتُ (عَنْ يَعْقُوبٍ) . وَفُلَانٌ
مَا يَتَحَلَّلُ عَنْ مَكَانِهِ أَيْ مَا يَتَحَرَّكُ ؛ وَأَنْشَدَ
لِلْفَرَزْدَقِ :

فَهَلَانَ ذُو الْهَضَبَاتِ مَا يَتَحَلَّلُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : صَوَابُهُ فَهَلَانَ ذَا الْهَضَبَاتِ ،
بِالنَّصْبِ ، لِأَنَّ صَدْرَهُ :

فَارْفَعْ بِكَفِّكَ إِنْ أَرَدْتَ بِنَاءَنَا
قَالَ : وَمِثْلُهُ لِلْبَلْبَلِيِّ الْأَحْمَلِيِّ :

لَنَا تَامِكٌ دُونَ السَّاءِ وَأَصْلُهُ
مُقِيمٌ طَوَالَ الدَّهْرِ لَنْ يَتَحَلَّلَا (٢)
وَيُقَالُ : تَحَلَّلَ إِذَا تَحَرَّكَ وَذَهَبَ ،
وَتَلَحَّلَ إِذَا أَقَامَ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ .

(٢) قوله : « طَوَالَ » بالفتح وردت « طَوَالَ »

بالضم في النسخ جميعها وما أثبتناه هو الصواب .

[عبد الله]

وَالْحَلُّ : الشَّيْخُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
وَالْحَلُّ دَهْنُ السَّمِيمِ ؛ وَأَمَّا الْحَلَالُ فِي
قَوْلِ الرَّاعِي :

وَعَيْرَى الْإِبِلِ الْحَلَالُ وَلَمْ يَكُنْ
لِيَجْعَلَهَا لِابْنِ الْخَبِيثَةِ خَالِفَهُ
فَهُوَ لَقَبُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَمِيرٍ ؛ وَأَمَّا قَوْلُ
الْفَرَزْدَقِ :

فَا جِلٍّ مِنْ جَهْلِي حَبًّا حِلْمَانَا
وَلَا قَاتِلَ الْمَعْرُوفِ فِينَا يَعْنُفُ
أَرَادَ حُلًّا ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ ، فَطَرَحَ
كَسْرَةَ اللَّامِ عَلَى الْحَاءِ ؛ قَالَ الْأَخْفَشُ :
سَمِعْنَا مَنْ يُنْشِدُهُ كَذَا ، قَالَ : وَبَعْضُهُمْ
لَا يَكْثُرُ الْحَاءُ وَلَكِنْ يَشْمُهُ الْكَسْرُ كَمَا يَرُومُ
فِي قِيلِ الصَّمِّ ، وَكَذَلِكَ لَعْنَتُهُمْ فِي الْمُضْعَفِ
مِثْلُ رَدِّ وَشَدِّ .

وَالْحَلَّاحِلُ : السَّيِّدُ فِي عَشِيرَتِهِ الشُّجَاعُ
الرَّكِيْنُ فِي مَجْلِسِهِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الضَّخْمُ
الْمَرْوَةُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الرِّزِينُ مَعَ ثَخَانَةٍ ،
وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ،
وَحَكَى ابْنُ جَنِّي : رَجُلٌ مُحْلَحْلٌ وَمُحْلَحٌ
فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَالْجَمْعُ الْحَلَّاحِلُ ؛ قَالَ
أَمْرُو الْقَيْسِ :

بَا لَهْفَ نَفْسِي ! إِنْ خَطِئْتَ كَاهِلًا
الْقَاتِلِينَ الْمَلِكَ الْحَلَّاحِلَا
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْحَلَّاحِلُ أَيْضًا التَّامُّ ؛
يُقَالُ : حَوْلَ حَلَّاحِلٍ أَيْ تَامٌ ؛ قَالَ بَجِيرُ بْنُ
لُأَيٍّ بْنِ حُجْرٍ :

ثُبِينُ رُسُومًا بِالرُّوَيْجِ قَدْ عَفَتْ
لِعَمْرَةٍ قَدْ عَرِينَ حَوْلًا حَلَّاحِلَا
وَحَلَّحْلٌ : اسْمُ مَوْضِعٍ .
وَحَلَّحْلَةٌ : اسْمُ رَجُلٍ .
وَحَلَّاحِلٌ : مَوْضِعٌ ، وَالْجِيمُ أَعْلَى .
وَحَلَّحْلٌ بِالْإِبِلِ : قَالَ لَهَا حَلَّ حَلَّ ،
بِالتَّخْفِيفِ ، وَأَنْشَدَ :

قَدْ جَعَلْتَ نَابُ دُكَيْنٍ تَرْحَلُ
أُخْرًا وَإِنْ صَاحُوا بِهِ وَحَلَّحَلُوا
الْأَضْمَى : يُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا زَجَرْتَهَا : حَلَّ
جَزَمَ ، وَحَلَّى مَنُونٌ ، وَحَلَّى جَزَمَ لَا حَلِيَّتَ ؛

قَالَ رُوبَةُ :

مَازَالَ سُوَيْهِ الرَّعْيِ وَالْتَّاجِي
وَطُولُ زَجَرٍ بِحَلِّي وَعَاجِ
قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَمِنْ خَفِيفِ هَذَا
الْإِسْمِ حَلَّ وَحَلَّى ، لِإِنَاثِ الْإِبِلِ خَاصَّةً .
وَيُقَالُ : حَلَّا وَحَلَّى لَا حَلِيَّتَ ، وَقَدْ اشْتَقَّ
مِنْهُ اسْمُ قَبِيلِ الْحَلَّحَالِ ؛ قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةُ :

نَاجٍ إِذَا زَجَرَ الرَّاكِبُ خَلْفَهُ
فَلَجَحْتُهُ وَثُبِينٌ بِالْحَلَّحَالِ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : حَلَّحَلْتُ بِالنَّاقَةِ إِذَا
قُلْتُ لَهَا حَلَّ ، قَالَ : وَهُوَ زَجَرٌ لِلنَّاقَةِ ،
وَحَوْبٌ زَجَرٌ لِلْبَعِيرِ ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

وَقَدْ حَدَوْنَاهَا بِحَوْبٍ وَحَلَّى
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ حَلَّ لَتَوَطَّى
النَّاسُ وَتَوَدَّى وَتَشَغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛
قَالَ : حَلَّ زَجَرٌ لِلنَّاقَةِ إِذَا حَشَّتْهَا عَلَى السَّيْرِ ،
أَيَّ إِنْ زَجَرَكَ إِيَّاهَا عِنْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ
يُودَى إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِيْدَاءِ وَالشَّغْلِ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ ، فَسِرَ عَلَى هَيْتِكَ .

• حلم . الْحَلْمُ وَالْحَلْمُ : الرُّوْيَا ، وَالْجَمْعُ
أَحْلَامٌ . يُقَالُ : حَلَمَ يَحْلُمُ إِذَا رَأَى فِي
الْنَّمَامِ . ابْنُ سَيِّدِهِ : حَلَمَ فِي نَوْمِهِ يَحْلُمُ
حَلْمًا وَاحْتَلَمَ وَانْحَلَمَ ؛ قَالَ بَشَرُ
ابْنِ أَبِي خَازِمٍ :

أَحَقُّ مَا رَأَيْتَ أَمْرَ احْتِلَامٍ ؟
وَيُرْوَى أَمْرُ انْحِلَامٍ .

وَتَحْلَمُ الْحَلْمُ : اسْتَعْمَلَهُ . وَحَلَمَ بِهِ
وَحَلَمَ عَنْهُ وَتَحْلَمَ عَنْهُ : رَأَى لَهُ رُؤْيَا أَوْ رَأَاهُ
فِي النَّوْمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَحْلَمَ مَا لَمْ
يَحْلُمُ كَلَفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، أَيْ قَالَ
أَنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ مَا لَمْ يَرَهُ . وَتَكَلَّفَ حَلْمًا :
لَمْ يَرَهُ .

يُقَالُ : حَلَمَ ، بِالْفَتْحِ ، إِذَا رَأَى ،
وَتَحْلَمَ إِذَا ادَّعَى الرُّؤْيَا كَاذِبًا ، قَالَ : فَإِنْ
قِيلَ كَذِبُ الْكَاذِبِ فِي مَنَامِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى
كَذِبِهِ فِي يَقْظَتِهِ ، فَلَمْ زَادَتْ عُقُوبَتُهُ وَوَعِيدُهُ
وَتَكْلِيفُهُ عَقْدَ الشَّعِيرَتَيْنِ ؟ قِيلَ : قَدْ صَحَّ

الْخَبَرُ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ ،
وَالنَّبُوَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا وَحْيًا ، وَالْكَاذِبُ فِي
رُؤْيَاهُ يَدَّعِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ ،
وَأَعْطَاهُ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَلَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ ،
وَالْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ أَعْظَمُ فِرْيَةٍ مِمَّنْ كَذَبَ
عَلَى الْخَلْقِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ .
وَالْحَلْمُ : الْإِحْتِلَامُ أَيْضًا ، يُجْمَعُ عَلَى
الْأَحْلَامِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ
الشَّيْطَانِ ؛ وَالرُّؤْيَا وَالْحَلْمُ عِبَارَةٌ عَمَّا يَرَاهُ
النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَلَكِنْ غَلَبَتْ
الرُّؤْيَا عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّيْءِ
الْحَسَنِ ، وَغَلَبَ الْحَلْمُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الشَّرِّ
وَالْقَبِيحِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] : « أَصْغَاثُ
أَحْلَامٍ » ، وَاسْتَعْمَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْضِعَ
الْآخَرِ ، وَتَضَمُّ لَامُ الْحَلْمِ وَتُسَكَّنُ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْحَلْمُ ، بِالضَّمِّ ، مَا يَرَاهُ
النَّائِمُ . وَتَقُولُ : حَلَمْتُ بِكَذَا وَحَلَمْتُهُ
أَيْضًا ؛ قَالَ :

فَحَلَمْتَهَا وَبَنُو رُقَيْدَةَ دُونَهَا

لَا يَبْعَدَنَّ خَيَالُهَا الْمَحْلُومُ
وَيُقَالُ : قَدْ حَلَمَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا حَلَمَ
فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ يَبَاشِرُهَا ، قَالَ : وَهَذَا الْبَيْتُ
شَاهِدٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : أَحْلَامُ نَائِمٍ ثِيَابٌ
غِلَظٌ ^(١) .

وَالْحَلْمُ وَالْإِحْتِلَامُ : الْجَلْعُ وَنَحْوُهُ فِي
النَّوْمِ ، وَالْإِسْمُ الْحَلْمُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« لَمْ يَلْبَثُوا الْحَلْمَ » ؛ وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ

(١) أَحْلَامُ نَائِمٍ ثِيَابٌ غِلَظٌ عِبَارَةٌ
الْأَسَاسُ : وَهَذِهِ أَحْلَامُ نَائِمٍ ، لِلْأَمَانِي الْكَاذِبَةِ .
وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ثِيَابٌ غِلَظٌ مَخْطُوطَةٌ تَسْمَى أَحْلَامَ
نَائِمٍ ، قَالَ :

تَبَدَّلَتْ بَعْدَ الْخِيزَانِ جَرِيدَةً
وَبَعْدَ ثِيَابِ الْحَزِّ أَحْلَامَ نَائِمٍ
يَقُولُ : كَبِرَتْ فَاسْتَبَدَلْتُ بَقْدَ فِي لَيْنِ الْخِيزَانِ
قَدًّا فِي بَيْسِ الْجَرِيدَةِ ، وَبِجِلْدٍ فِي لَيْنِ الْحَزِّ جِلْدًا فِي
خَشُونَةِ هَذِهِ الثِّيَابِ .

يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، يَعْنِي الْجَزِيَّةَ؛ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: أَرَادَ بِالْحَالِمِ كُلَّ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ وَجَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الرَّجَالِ، احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلَمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْفُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، أَيْ بَلَغَ أَنْ يَحْتَلِمَ أَوْ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: مُحْتَلِمٌ أَيْ بَالِغٌ مُدْرِكٌ.

وَالْحُلُمُ، بِالْكَسْرِ: الْأَنَاءُ وَالْعَقْلُ، وَجَمْعُهُ أَحْلَامٌ وَحُلُومٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا؟» قَالَ جَرِيرٌ: هَلْ مِنْ حُلُومٍ لِأَقْوَامٍ فَتَنْذِرُهُمْ مَا جَرَّبَ النَّاسُ مِنْ عَصْيٍ وَتَضَرُّبٍ؟ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَهَذَا أَحَدُ مَا جَمَعَ مِنَ الْمَصَادِرِ.

وَأَحْلَامُ الْقَوْمِ: حُلَامُهُمْ، وَرَجُلٌ حَلِيمٌ مِنْ قَوْمٍ أَحْلَامٌ وَحُلَمَاءُ، وَحُلَمٌ، بِالضَّمِّ، يَحْلُمُ حُلْمًا: صَارَ حَلِيمًا، وَحُلْمٌ عَنْهُ وَتَحْلَمُ سِوَاهُ. وَتَحْلَمُ: تَكْلَفُ الْحِلْمَ؛ قَالَ:

تَحْلَمُ عَنِ الْأَدْبَيْنِ وَاسْتَبَقَ وَدَهُمْ
وَلَنْ تَسْتَطِيعَ الْحِلْمَ حَتَّى تَحْلُمَا
وَتَحْلَمَ: أَرَى مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِهِ.

وَالْحِلْمُ: نَقِيزُ السَّفَى، وَشَاهِدُ حُلْمِ الرَّجُلِ بِالضَّمِّ، قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الرُّقَاتِ:

مُجَرَّبُ الْحَزَمِ فِي الْأُمُورِ وَإِنْ
خَفَّتْ حُلُومُ بَاهِلِهَا حُلْمًا
وَحِلْمُهُ تَحْلِيمًا: جَعَلَهُ حَلِيمًا؛ قَالَ الْمُخَبِّلُ السَّعْدِيُّ:

وَرَدُّوا صُدُورَ الْخَيْلِ حَتَّى تَتَهَنَّتْ
إِلَى ذِي النَّهْيِ وَاسْتَبَدُّوا لِلْمُحَلِّمِ
أَيْ أَطَاعُوا^(١) الَّذِي يَأْمُرُهُم بِالْحِلْمِ،

(١) قوله: «أَيُّ أَطَاعُوا الَّذِي يَأْمُرُهُم بِالْحِلْمِ» وَقِيلَ الْبُخَّ: هَذِهِ عِبَارَةُ الْحُكْمِ، وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: أَيْ أَطَاعُوا مَنْ يَعْلَمُهُمُ الْحِلْمَ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَقِيلَ حِلْمُهُ أَمْرُهُ بِالْحِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَعْنَى الْبَيْتِ أَطَاعُوا الَّذِي يَأْمُرُهُم بِالْحِلْمِ.

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: لِيَلْتَنِي مِنْكُمْ أَوَّلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، أَيْ ذَوُو الْأَلْبَابِ وَالْعُقُولِ، وَاحِدُهَا حِلْمٌ، بِالْكَسْرِ، وَكَانَهُ مِنَ الْحِلْمِ الْأَنَاءُ وَالتَّثَبُّتُ فِي الْأُمُورِ، وَذَلِكَ مِنْ شِعَارِ الْعُقَلَاءِ.

وَأَحْلَمَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا وَلَدَتْ الْحُلَمَاءَ. وَالْحَلِيمُ فِي صِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَعْنَاهُ الصَّبُورُ، وَقَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ الَّذِي لَا يَسْتَحْفَهُ عَصِيَانُ الْعَصَاةِ، وَلَا يَسْتَفْزُهُ الْغَضَبُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مِقْدَارًا، فَهُوَ مُتَمِّتٌ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ»؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ كِتَابَةٌ عَنْ أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّكَ لَأَنْتَ السَّفِيهَ الْجَاهِلُ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ قَالُوهُ عَلَى جَهَةِ الْإِسْتِهْزَاءِ؛ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: هَذَا مِنْ أَشَدِّ سِيَابِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ إِذَا اسْتَجْهَلَهُ يَا حَلِيمُ! أَيْ أَنْتَ عِنْدَ نَفْسِكَ حَلِيمٌ وَعِنْدَ النَّاسِ سَفِيهٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ»، أَيْ يَزْعِمُكَ وَعِنْدَ نَفْسِكَ وَأَنْتَ الْمُهِينُ عِنْدَنَا.

ابْنُ سَيِّدَةَ: الْأَحْلَامُ الْأَجْسَامُ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ وَاحِدَهَا.

وَالْحَلَمَةُ: الصَّغِيرَةُ مِنَ الْقِرْدَانِ، وَقِيلَ: الضَّخْمُ مِنْهَا، وَقِيلَ: هُوَ آخِرُ أَسْنَانِهَا، وَالْجَمْعُ الْحُلَمُ، وَهُوَ مِثْلُ الْعَلِّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تَنْزِعَ الْحَلَمَةُ عَنْ دَائِيَّتِهَا، الْحَلَمَةُ، بِالتَّخْرِيكِ: الْقِرَادَةُ الْكَبِيرَةُ. وَحِلْمُ الْبَعِيرِ حُلْمًا، فَهُوَ حِلْمٌ: كَثُرَ عَلَيْهِ الْحِلْمُ، وَبَعِيرٌ حِلْمٌ: قَدْ أَفْسَدَهُ الْحِلْمُ مِنْ كَثَرَتِهَا عَلَيْهِ. الْأَصْمَعِيُّ: الْقِرَادُ أَوَّلُ مَا يَكُونُ صَغِيرًا قَمَقَمَةً، ثُمَّ يَصِيرُ حَمَانَةً، ثُمَّ يَصِيرُ قِرَادًا، ثُمَّ حَلَمَةً. وَحَلَمْتُ الْبَعِيرَ: نَزَعْتُ حَلَمَهُ. وَيُقَالُ: تَحَلَمَتِ الْقَرْبَةُ امْتَلَأَتْ مَاءً،

وَحَلَمْتُهَا مَلَأْتُهَا. وَعَنَاقُ حَلَمَةٍ وَتَحْلُمَةٌ^(١): قَدْ أَفْسَدَ جِلْدُهَا الْحِلْمَ، وَالْجَمْعُ الْحَلَامُ. وَحَلَمَهُ: نَزَعَ عَنْهُ الْحِلْمَ، وَخَصَّصَهُ الْأَزْهَرِيُّ فَقَالَ: وَحَلَمْتُ الْإِبِلَ أَخَذْتُ عَنْهَا الْحِلْمَ، وَجَاعَةً تَحْلُمَةُ تَحَالِمُ: قَدْ كَثُرَ الْحِلْمُ عَلَيْهَا.

وَالْحِلْمُ، بِالتَّخْرِيكِ: أَنْ يَفْسُدَ الْإِهَابُ فِي الْعَمَلِ^(٢) وَيَقَعُ فِيهِ دُودٌ فَيَنْتَقِبُ، تَقُولُ مِنْهُ: حِلْمٌ، بِالْكَسْرِ.

وَالْحَلَمَةُ: دُودَةٌ تَكُونُ بَيْنَ جِلْدِ الشَّاةِ الْأَعْلَى وَجِلْدِهَا الْأَسْفَلِ، وَقِيلَ: الْحَلَمَةُ دُودَةٌ تَقَعُ فِي الْجِلْدِ فَتَأْكُلُهُ، فَإِذَا دَبِغَ وَهِيَ مَوْضِعُ الْأَكْلِ قَبْلِي رَقِيقًا، وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ حِلْمٌ، تَقُولُ مِنْهُ: تَعِيبُ الْجِلْدُ وَحِلْمُ الْأَدِيمِ يَحْلُمُ حِلْمًا؛ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقِبَةَ بْنِ أَبِي عَقِبَةَ^(٣) مِنْ آيَاتِ يَحْضُرُ فِيهَا مُعَاوِيَةَ عَلَى قِتَالِهِ عَلَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ تَسْعَى فِي إِصْلَاحِ أَمْرِ قَدْ تَمَّ فُسَادُهُ، كَهَلِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَدْبِغُ الْأَدِيمَ الْحِلْمَ الَّذِي وَعَفَتْ فِيهِ الْحَلَمَةُ، فَتَقْبَتُهُ وَأَفْسَدَتْهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ:

أَلَا أَلْبِغُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حَرْبٍ
بِأَنَّكَ مِنْ أَخِي ثَقَفَ مُلِيمٍ
قَطَعْتَ الدَّهْرَ كَالسَّيْمِ الْمَعْنَى
تُهَدَّرُ فِي دِمَشْقَ وَمَا تَرِيمُ

(٢) قوله: «وعنق حَلَمَةٍ وَتَحْلُمَةٌ» كَذَا هُوَ مضبوط في المحكم بالرفع على الوصفية وبكسر التاء الأولى من تحلمة، وفي التكملة مضبوط بكسر تاء تحلمة والجر بالإضافة، وكذا فيما يأتي من قوله وجماعة تحلمة تحالم.

(٣) في الأصل والطبعات جميعها «العمل» بالعين المهملة والصواب ما أثبتناه بالعين المعجمة لأن العمل لف الإهابة بعد السخ، ثم يذفن في الرمل بعد لبيل ويظلل يوماً وليلة حتى يستريح شعره أو صوفه.

وسياق في مادة غ م ل [عبد الله]

(٤) قوله: «عقبة بن أبي عقبة» كذا بالأصل، والذي في شرح القاموس: عقبة بن أبي معيط. ومثله في القاموس في مادة م ع ط.

فَأَنَّكَ وَالْكِتَابَ إِلَى عَلَى
كَدَابِغَةٍ وَقَدْ حَلِمَ الْأَيْدِيمُ
لَكَ الرِّبَالَاتِ أَتَقْنَمُهَا عَلَيْهِمْ
فَخَيْرُ الطَّالِبِي التَّرَةِ الْعَشُومُ
فَقَوْمَكَ بِالْمَدِينَةِ قَدْ تَرَدُّوا
فَهُمْ صَرَخَى كَانَهُمُ الْهَشِيمُ
فَلَوْ كُنْتُ الْمُصَابَ وَكَانَ حَيًّا
تَجَرَّدَ لَا أَلْفٌ وَلَا سَوْمُ
يُهَيْتُكَ الْإِمَارَةَ كُلُّ رَكْبٍ
مِنْ الْأَفَاقِ سِيرَهُمُ الرَّسِيمُ
وَيُرَوَّى:

يُهَيْتُكَ الْإِمَارَةَ كُلُّ رَكْبٍ
لَأَنْضَاءِ الْفِرَاقِ بِهِمْ رَسِيمُ
قَالَ أَبُو عَيْبَةَ: الْحَلَمُ أَنْ يَقَعَ فِي
الْأَيْدِيمِ دَوَابٌّ، فَلَمْ يَخْصُ الْحَلَمُ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَهَذَا مِنْهُ إِغْفَالٌ. وَأَيْدِيمُ حَلِمُ
وَحَلِيمُ: أَقْسَدُ الْحَلَمِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَخَ.
وَالْحَلَمَةُ: رَأْسُ الثَّدْيِ، وَهِيَ حَلَمَتَانِ،
وَحَلَمَتَا الثَّدْيَيْنِ: طَرَفَاهُمَا، وَالْحَلَمَةُ:
التَّوَلُّوْلُ الَّذِي فِي وَسْطِ الثَّدْيِ.
وَتَحَلَّمَ الْبَالُ: سَمِنَ. وَتَحَلَّمَ الصَّبِيُّ
وَالضَّبُّ وَالْيَرْبُوعُ وَالْجَرْدُ وَالْقِرَادُ: أَقْبَلَ
شَحْمَهُ وَسَمِنَ وَاكْتَسَرَ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرَ:
لَحِينَهُمْ لَحَى الْعَصَا فَطَرَدْنَهُمْ
إِلَى سَنَةِ قِرْدَانِهَا لَمْ تَحَلَّمِ
وَيُرَوَّى: لَحُونَهُمْ، وَيُرَوَّى: جَرْدَانِهَا،
وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَخَصَّ بِهِ الْإِنْسَانَ.

وَالْحَلِيمُ: الشَّحْمُ الْمُقْبِلُ، وَأَنْشَدَ:
فَإِنْ قَضَاءَ الْمَحَلِّ أَهْوَنُ ضَيْعَةٍ
مِنْ الْمَخِّ فِي أَنْقَاءِ كُلِّ حَلِيمٍ
وَقِيلَ: الْحَلِيمُ هُنَا الْبَعِيرُ الْمُقْبِلُ السَّمَنُ،
فَهُوَ عَلَى هَذَا صَيْغَةٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَلَا
أَعْرِفُ لَهُ فِعْلًا إِلَّا مَزِيدًا. وَيَعْبَرُ حَلِيمٌ أَيْ
سَمِينٌ.

وَمُحَلَّمٌ فِي قَوْلِ الْأَعَشَى:
وَنَحْنُ غَدَاةُ الْعَيْنِ يَوْمَ قُطَيْمَةٍ
مَنْعَنَا بَنِي شَيْبَانَ شَرْبَ مُحَلَّمٍ
هُوَ نَهْرٌ يَأْخُذُ مِنْ عَيْنِ هَجَرَ، قَالَ لَيْدٌ يَصِفُ

طُعْمًا وَيُسَبِّهَهَا بِخَلِيلٍ كَرَعَتْ فِي هَذَا النَّهْرِ:
عَصَبُ كَوَارِعَ فِي خَلِيجٍ مُحَلَّمٍ
حَمَلَتْ قَمِينَهَا مُوقِرَ مَكْمُومٍ
وَقِيلَ: مُحَلَّمٌ نَهْرٌ بِالْهَامَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
فَسِيلٌ ذَا جَنَارَةٍ مِنْ مُحَلَّمٍ
وَفِي حَدِيثٍ خَزِيمَةٌ وَذَكَرَ السَّنَةَ:
وَبَضَّتِ الْحَلَمَةُ، أَيْ دَرَّتْ حَلَمَةُ الثَّدْيِ،
وَهِيَ رَأْسُهُ، وَقِيلَ: الْحَلَمَةُ نَبَاتٌ يَنْبُتُ فِي
السَّهْلِ، وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُهَا، وَفِي حَدِيثٍ
مَكْحُولٍ: فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ رُبْعٌ دِينَتِهَا.
وَقِيلَ حَلَامٌ: ذَهَبَ بَاطِلًا، قَالَ
مُهَلِّهْلُ:

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كَلْبٍ حَلَامٌ
حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلُ آلَ هَمَامٍ
وَالْحَلَامُ وَالْحَلَامُ: وَلَدُ الْمَعَزِ، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ: هُوَ الْجَدْيُ وَالْحَمَلُ الصَّغِيرُ،
يَعْنِي بِالْحَمَلِ الْخُرُوفَ. وَالْحَلَامُ: الْجَدْيُ
يُؤْخَذُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ:
الْحَلَامُ وَالْحَلَانُ، بِالْمِيمِ وَالثَّوْنِ، صِغَارُ
الْغَنَمِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: سَمَى الْجَدْيُ حَلَامًا
لِمَلَاظِمَتِهِ الْحَلَمَةَ يَرْضَعُهَا، قَالَ مُهَلِّهْلُ:

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كَلْبٍ حَلَامٌ
وَيُرَوَّى: حَلَانٌ، وَالْيَتَّى الثَّانِي:
حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلُ آلَ شَيْبَانَ
يَقُولُ: كُلُّ مَنْ قُتِلَ مِنْ كَلْبٍ نَاقِصٍ عَنِ
الْوَفَاءِ بِهِ إِلَّا آلَ هَمَامٍ أَوْ شَيْبَانَ.

وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍ: أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَرْتَبِ
يَقْتُلُهُ الْمُحْرَمُ بِحَلَامٍ، جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي
الْحَدِيثِ: أَنَّهُ هُوَ الْجَدْيُ، وَقِيلَ: يَقَعُ
عَلَى الْجَدْيِ وَالْحَمَلِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ،
وَيُرَوَّى بِالثَّوْنِ، وَالْمِيمُ بَدَلُ مِنْهَا، وَقِيلَ:
هُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي حَلَمَهُ الرُّضَاعُ، أَيْ سَمَنَهُ،
فَتَكُونُ الْمِيمُ أَصْلِيَّةً، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:
الْأَصْلُ حَلَانٌ، وَهُوَ فِعْلَانٌ مِنَ التَّحْلِيلِ،
فَقَلَّيْتُ الثَّوْنَ مِيمًا. وَقَالَ عَرَامٌ: الْحَلَانُ مَا
بَقِرَتْ عَنْهُ بَطْنُ أُمِّهِ فَوُجِدَتْهُ قَدْ حَمَمَ وَشَعَرَ،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ غَضِيضٌ، وَقَدْ
أَغْضَضَتْ النَّاقَةُ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ.

وَشَاءَ حَلِيمَةً: سَمِينَةً.
وَيُقَالُ: حَمَلْتُ خَيَالَ فُلَانَةٍ، فَهُوَ
مَحْلُومٌ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْأَخْطَلِ:

لَا يَبْعَدَنَّ خَيَالُهَا الْمَحْلُومُ
وَالْحَالُومُ، بِلُغَةِ أَهْلِ بَصَرٍ: جَبْنٌ لَهُمْ.
الْجَوْهَرِيُّ: الْحَالُومُ لَنْ يَغْلُظَ فَيَصِيرُ شَيْبًا
بِالْجَبْنِ الرُّطْبِ وَلَيْسَ بِهِ ابْنُ سَيِّدَةَ:
الْحَالُومُ ضَرْبٌ مِنَ الْأَقِطِ.

وَالْحَلَمَةُ: نَبْتُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ
الْحَلَمَةُ وَالْيَتَمَةُ، وَقِيلَ: الْحَلَمَةُ نَبَاتٌ يَنْبُتُ
بِنَجْدٍ فِي الرَّمْلِ فِي جُعَيْنَةٍ، لَهَا زَهْرٌ،
وَوَرَقُهَا أَخْضَرَانِ عَلَيْهِ شَوْكٌ كَأَنَّهُ أَظْفِيرُ
الْإِنْسَانِ، تَقْلَى الْإِبِلُ وَتَرَلُّ أَحْتَاكُهَا إِذَا
رَعَتْ، مِنْ الْعِيدَانِ الْيَاسَةِ. وَالْحَلَمَةُ:
شَجَرَةُ السَّعْدَانِ وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْمَرْعَى،
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْحَلَمَةُ دُونَ الذَّرَاعِ، لَهَا
وَرَقَةٌ غَلِيظَةٌ وَأَفْئَانٌ وَزَهْرَةٌ كَزَهْرَةِ شَقَائِقِ
التُّنَّانِ إِلَّا أَنَّهَا أَكْبَرُ وَأَغْلَظُ، وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: الْحَلَمَةُ نَبْتُ مِنَ الْعُشْبِ فِيهِ
غُبْرَةٌ لَهُ مَسَّ أَخْشَنَ أَحْمَرَ الثَّمَرَةِ، وَجَمْعُهَا
حَلَمٌ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: لَيْسَتْ الْحَلَمَةُ مِنْ
شَجَرِ السَّعْدَانِ فِي شَيْءٍ، السَّعْدَانُ يَقْلُ لَهُ
حَسَكٌ مُسْتَدِيرٌ لَهُ شَوْكٌ مُسْتَدِيرٌ (١)، وَالْحَلَمَةُ
لَا شَوْكَ لَهَا، وَهِيَ مِنَ الْجَنَةِ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ رَأَيْتُهَا، وَيُقَالُ لِلْحَلَمَةِ
الْحَاطَةُ، قَالَ: وَالْحَلَمَةُ رَأْسُ الثَّدْيِ فِي
وَسْطِ السَّعْدَانَةِ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: الْحَلَمَةُ
الْهَنِيئَةُ الشَّائِخَصَةُ مِنَ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ وَتُدَوَّقُ
الرَّجُلُ، وَهِيَ الْقِرَادُ، وَأَمَّا السَّعْدَانَةُ فَهَا
أَحَاطَ بِالْقِرَادِ مِمَّا خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنُ الثَّدْيِ،
وَاللَّوْعَةُ السَّوَادُ حَوْلَ الْحَلَمَةِ.

وَمُحَلَّمٌ: اسْمُ رَجُلٍ، وَمِنْ أَسْمَاءِ
الرَّجُلِ مُحَلَّمٌ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ الْحَلَمَ، قَالَ
الْأَعَشَى:

(١) قوله: «له شوك مستدير» كذا بالأصل،
وعبرة أبي منصور في التهذيب: له حسك مستدير
ذو شوك كثير.

فَإِذَا جَلَسُوا بِالْعَشِيِّ
فَاحْلَامُ عَادَ وَيَلْدَى هُضُمُ
ابْنُ سَيْدَةٍ : وَيَتُو مُحَلِّمٌ وَيَتُو حَلِمَةٌ
قَيْلَتَانِ .

وَحَلِمَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ . وَيَوْمٌ حَلِيمَةٌ :
يَوْمٌ مَعْرُوفٌ أَحَدُ أَيَّامِ الْقَرَبِ الْمَشْهُورَةِ ،
وَهُوَ يَوْمُ التَّقَى الْمُنْذِرِ الْكَبِيرِ وَالْحَارِثِ
الْأَكْبَرِ الْفَسَانِيِّ ، وَالْعَرَبُ تَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلُ
فِي كُلِّ أَمْرٍ مُتَعَالِمٍ مَشْهُورٍ قَتْلُ : مَا يَوْمُ
حَلِيمَةٍ بِسِرٍّ ، وَقَدْ يَضْرِبُ مَثَلًا لِلرَّجُلِ النَّابِغِ
الذَّكْرِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَحْدَهُ : مَا يَوْمُ
حَلِيمَةٍ بِسِرٍّ ، قَالَ : وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ ؛
قَالَ النَّابِغَةُ يَصِفُ السَّيْفَ :

تَوَزَّيْنِ مِنْ أَرْزَامٍ يَوْمٌ حَلِيمَةٌ
إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جَرَيْنِ كُلُّ التَّجَارِبِ

وَقَالَ الْكَلْبِيُّ : هِيَ حَلِيمَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ
أَبِي شَيْمٍ ، وَجَّهَ أَبُوهَا جَيْشًا إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ
مَاءِ السَّمَاءِ ، فَأَخْرَجَتْ حَلِيمَةٌ لَهُمْ مِرْكَنًا
قَطِيعَتَهُمْ .

وَاحْلَامٌ نَائِمٌ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّيَابِ ، قَالَ
ابْنُ سَيْدَةٍ : وَلَا أَحَقُّهَا . وَاحْلَامٌ : اسْمُ
قَبَائِلٍ . وَحَلِيمَاتٌ ، بِضَمِّ الْحَاءِ : مَوْضِعٌ ،
وَهُنَّ أَكْحَاتُ بَيْطُنِ فَلَجٍ ، وَأَنْشَدَ :
كَانَ أَغْنَاكَ الْمَطْيُ الْبَزْلُ
بَيْنَ حَلِيمَاتٍ وَبَيْنَ الْجَبَلِ
مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ جَذُوعُ النَّخْلِ

أَرَادَ أَنَّهَا تَمُدُّ أَغْنَاقَهَا مِنَ التَّعَبِ .
وَحَلِيمَةٌ ، عَلَى لَفْظِ التَّحْقِيرِ : مَوْضِعٌ ؛
قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ يَصِفُ إِيْلًا :
تَتَّبِعُ أَوْضَاحًا بِسِرٍّ يَذْبُلُ
وَتَرَعَى هَشِيمًا مِنْ حَلِيمَةٍ بَالِيَا
وَمُحَلِّمٌ : نَهْرٌ بِالْبَحْرَيْنِ ، قَالَ
الْأَخْطَلُ :

تَسْلَسَلُ فِيهَا جَدُولٌ مِنْ مُحَلِّمٍ
إِذَا زَعَزَعَتْهَا الرِّيحُ كَادَتْ تَيْبِلُهَا
الْأَزْهَرِيُّ : مُحَلِّمٌ عَيْنُ ثَرَّةٍ قَوَارَةٍ بِالْبَحْرَيْنِ ،

وَمَا رَأَيْتُ عَيْنًا أَكْثَرَ مَاءً مِنْهَا ، وَمَاوَهَا حَارٌّ
فِي مَنَبِغِهِ ، وَإِذَا بَرَدَ فَهُوَ مَاءٌ عَذْبٌ ، قَالَ :
وَأَرَى مُحَلِّمًا اسْمَ رَجُلٍ نَسَبَتْ الْعَيْنُ إِلَيْهِ ،
وَلِهَذِهِ الْعَيْنِ إِذَا جَرَتْ فِي نَهْرِهَا خَلِجٌ
كَثِيرٌ ، تَسْقَى نَخِيلَ جَوَانًا وَعَسَلَجَ وَقُرِيَّاتٍ
مِنْ قَرَى مَجَرٍّ .

• حَلَنٌ . الْحَلَانُ : الْحَدَى ، وَقِيلَ : هُوَ
الْجَدَى الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ بَطْنُ أُمِّهِ فَيَخْرُجُ ؛
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ فِعَالٌ مُبْدَلٌ مِنْ حَلَامٍ ،
وَهِيَ بِمَعْنَى ؛ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

فِدَاكَ كُلُّ ضَيْلِي الْجِسْمِ مُخْتَشِعٌ
وَسَطَ الْمَقَامَةِ يَرعى الضَّانَ أَحْيَانًا
تُهْدَى إِلَيْهِ ذِرَاعُ الْجَدَى تَكْرِمَةً
إِمَّا ذَيْبًا وَإِمَّا كَانَ حَلَانًا
يُرِيدُ : أَنَّ الذِّرَاعَ لَا تَهْدَى إِلَّا لِمَهِينٍ
سَاقِطٍ ، لِقَلْبَتِهَا وَحَقَارَتِهَا ، وَرَوَى :

إِمَّا ذَكِيًّا وَإِمَّا كَانَ حَلَانًا
وَالذَّيْبُ : الْكَبِيرُ الَّذِي قَدْ أَدْرَكَ أَنْ يُضْحَى
بِهِ وَصَلَحَ أَنْ يُذْبَحَ لِلنَّسْكِ . وَالْحَلَانُ :
الْجَدَى الصَّغِيرُ وَلَا يَصْلُحُ لِلنَّسْكِ
وَلَا لِلذَّبْحِ ، وَقِيلَ : الذَّكِيُّ الَّذِي مَاتَ ،
وَإِنَّمَا جَازَ أَكَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا وَلَدَ جَعَلَ

فِي أُذُنِهِ حَزًّا ، عَلَى مَا نَشَرَحُهُ ؛ قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنَ الْحَلَالِ فَهُوَ
فُعْلَانٌ ، وَالْمَيْمُ مُبْدَلَةٌ مِنْهُ ؛ وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْحَلَامُ وَالْحَلَانُ ، بِالْمَيْمِ
وَالنُّونِ ، صِغَارُ الْغَنَمِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ .
الْحَلَانُ الْحَمَلُ الصَّغِيرُ ، يَعْنِي الْخُرُوفُ ؛
وَقِيلَ : الْحَلَانُ لَغَةٌ فِي الْحَلَامِ كَانَ أَحَدُ
الْحَرْفَيْنِ بَدَلَ مِنَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ فَهُوَ ثَلَاثِي . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَضَى فِي فِدَاءِ الْأَرْبَبِ ، إِذَا
قَتَلَهُ الْمُحْرَمُ ، بِحَلَانٍ ، هُوَ الْحَلَامُ ، وَقَدْ
فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْحَمَلُ . الْأَصْمَعِيُّ :

وَلَدُ الْمِعْزَى حَلَامٌ وَحَلَانٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْحَلَامُ وَالْحَلَانُ وَاحِدٌ ، وَهِيَ مَا يُولَدُ مِنَ
الْغَنَمِ صَغِيرًا ، وَهُوَ الَّذِي يَخْطُونَ عَلَى أُذُنِهِ

إِذَا وَلَدَ خَطًّا فَيَقُولُونَ ذَكِيَّانَا ، فَإِنْ مَاتَ
أَكْلُوهُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ذِكْرُ أَنَّ أَهْلَ
الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدُوا شَاةً عَمِدُوا إِلَى
السَّخْلَةِ فَشَرَطُوا أَذْنَهَا وَقَالُوا وَهُمْ يَشْرَطُونَ :
حَلَانٌ حَلَانٌ ، أَيْ حَلَالٌ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنَّ
تَوَكَّلَ ، فَإِنْ مَاتَ كَانَ ذَكَاثَتُهَا عَنْدهُمْ ذَلِكَ
الشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ابْنُ
أَحْمَرَ ، قَالَ وَسَمِيَ حَلَانًا إِذَا حَلَّ مِنَ الرِّبِيِّ
فَاقْبَلُ وَادْبِرْ ، وَنُونُهُ زَائِدَةٌ ، وَوَزْنُهُ فُعْلَانٌ
لَا فُعَالٌ . وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَنَّهُ قَضَى فِي أُمِّ حَبِيبٍ يَقْتُلُهَا الْمُحْرَمُ
بِحَلَانٍ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ : ذُبِحَ عُمَانُ كَمَا
يَذْبَحُ الْحَلَانُ أَيْ أَنَّ دَمَهُ أَبْطَلَ كَمَا يَبْطُلُ دَمُ
الْحَلَانِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ فِي الضَّبِّ
حَلَانٌ ، وَفِي الرِّبِيِّ جَفْرَةٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ
فِي الْحَلَانِ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ أَحَدُهُمْ
إِذَا وَلَدَ لَهُ جَدَى حَزٌّ فِي أُذُنِهِ حَزًّا وَقَالَ :
اللَّهُمَّ إِنَّ عَاشَ فَقَتْلِي ، وَإِنْ مَاتَ فَذَكِّي ،
فَإِنْ عَاشَ فَهُوَ الَّذِي أَرَادَ ، وَإِنْ مَاتَ قَالَ قَدْ
ذَكَيْتُهُ بِالْحَزِّ فَاسْتَجَارَ أَكَلَهُ بِذَلِكَ ، وَقَالَ
مُهَاجِلٌ :

كُلُّ قَيْلٍ فِي كَلْبٍ حَلَانٌ
حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلَ آلَ شَيْبَانٍ
وَيَزُورُ : حَلَامٌ وَالْ هَمَامٌ ، وَمَعْنَى حَلَانٍ
هَدَرٌ وَفَرَعٌ . وَحَلَوَانُ الْكَاهِنِ : مِنْ
الْحَلَاوَةِ ، نَذْرُهُ فِي حَلَا .

• حَلَا . الْحَلْوُ : نَقِضُ الْمَرِّ ، وَالْحَلَاوَةُ
ضِدُّ الْمَرَارَةِ ، وَالْحَلْوُ كُلُّ مَا فِي طَعْمِهِ
حَلَاوَةٌ ، وَقَدْ حَلَى وَحَلَا وَحَلَوُ حَلَاوَةً وَحَلَوًا
وَحَلَوَانًا وَحَلَوَلَى ، وَهَذَا الْبِنَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي
الْأَمْرِ . ابْنُ بَرٍّ : حَكَى قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ ،
وَأَحَلَوَلَى مِثْلَهُ ؛ وَقَالَ : قَالَ قَيْسُ بْنُ
الْخَطِّمِ :

أَمْرٌ عَلَى الْبَاغِي وَيَغْلُظُ جَانِبِي
وَذُو الْقَصْدِ أَحَلَوَلَى لَهُ وَالْبَيْنُ
وَحَلَى الشَّيْءَ وَاسْتَحَلَّاهُ وَتَحَلَّاهُ
وَأَحَلَّوَاهُ ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

قَلْبًا تَحْلَى قَرَعَهَا الْقَاعَ سَمَعَهُ
وَبَانَ لَهُ وَسَطُ الْأَشَاءِ انْقِلَابُهَا
بَعْنَى أَنَّ الصَّائِدَ فِي الْقُرَّةِ إِذَا سَمِعَ وَطءَ
الْحَبِيرِ فَحِيلَ أَنَّهُ وَطَّاهَا فَرِحَ بِهِ وَتَحْلَى سَمَعَهُ
لِذَلِكَ ، وَجَعَلَ حَمِيدُ بْنُ قُورٍ احْلَوْلَى مُتَعَدِّيًا
فَقَالَ :

قَلْبًا أَتَى عَامَانِي بَعْدَ انْفِصَالِهِ
عَنِ الضَّرْعِ وَاحْلَوْلَى ذِتَارًا يَرُودُهَا^(١)
وَلَمْ يَجِبْ أَفْعُولٌ مُتَعَدِّيًا إِلَّا هَذَا الْحَرْفُ
وَحَرْفٌ آخَرُ وَهُوَ اءَرُوزَتْ الْقَرْسُ . اللَّيْثُ :
قَدِ احْلَوْلَيْتُ الشَّيْءَ احْلَوْلِيهِ احْلِيلَاءُ إِذَا
اسْتَحْلَيْتَهُ ، وَقَوْلٌ حَلَّى يَحْلُولِي فِي الْقَمَرِ ،
قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً :

نُجِدَ لَكَ الْقَوْلَ الْحَلِيَّ وَنَمْتَحِي
إِلَيْكَ بَنَاتِ الصَّبِيرِ وَشَدَقِمِ
وَحَلَّى يَقْلِبِي وَعَيْنِي يَحْلَى ، وَحَلَا يَحْلُو
حَلَاوَةً وَحَلَوَانًا إِذَا أُعْجِبَكَ ، وَهُوَ مِنْ
الْمَقْلُوبِ ، وَالْمَعْنَى يَحْلَى بِالْعَيْنِ ، وَفَصَلَ
بَعْضُهُمْ بَيْنَهَا ، فَقَالَ : حَلَا الشَّيْءُ فِي
فَيْمٍ ، بِالْفَتْحِ ، يَحْلُو حَلَاوَةً ، وَحَلَّى
بَعْنَى ، بِالْكَسْرِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : هُوَ حَلْوٌ
فِي الْمَعْنَيْنِ ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ اللَّفَّةِ :
لَيْسَ حَلَّى مِنْ حَلَا فِي شَيْءٍ ، هَذِهِ لَفَةٌ عَلَى
جَوَانِبِهَا ، كَأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحَلَى
الْمَلْبُوسِ ، لِأَنَّهُ حَسَنٌ فِي عَيْنِكَ كَحَسَنِ
الْحَلَى ، وَهَذَا لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلَا مَرْضِيٍّ .
اللَّيْثُ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَلَا فِي عَيْنِي وَحَلَا
فِي فَيْمٍ وَهُوَ يَحْلُو حَلْوًا ، وَحَلَّى بِصَدْرِي فَهُوَ
يَحْلَى حَلَوَانًا^(٢) . الْأَصْمَعِيُّ : حَلَّى فِي
صَدْرِي يَحْلَى وَحَلَا فِي فَيْمٍ يَحْلُو ، وَحَلَيْتُ
الْعَيْشَ أَحْلَاهُ أَيْ اسْتَحْلَيْتُهُ ، وَحَلَيْتُ الشَّيْءَ
فِي عَيْنِ صَاحِبِهِ ، وَحَلَيْتُ الطَّعَامَ : جَعَلْتُهُ
حَلْوًا ، وَحَلَيْتُ بِهَذَا الْمَكَانِ .

(١) قوله : « واحلولى ذتاراً » كذا بالأصل ،

والذى فى الجوهري : دماناً .

(٢) قوله : « فهو يحل حلوآنه » هذه عبارة
التهديب ، وقال عقب ذلك : قلت : حلوآن فى
مصدر حلى بصدرى خطأ عندى .

وَيُقَالُ : مَا حَلَيْتُ مِنْهُ حَلِيًّا أَيْ
مَا أَصَبْتُ . وَحَلَّى مِنْهُ بِخَيْرٍ وَحَلَا : أَصَابَ
مِنْهُ خَيْرًا .

قَالَ ابْنُ بَرَى : وَقَوْلُهُمْ لَمْ يَحْلُ بِطَائِلِ
أَيْ لَمْ يَظْفَرْ ، وَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهَا كَثِيرٌ فَائِدَةٌ ،
لَا يَتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا مَعَ الْجَمْعِ ، وَمَا حَلَيْتُ
بِطَائِلِ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْسِ ، وَهُوَ مِنْ
مَعْنَى الْحَلَى وَالْحَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنَ الْبَاءِ ، لِأَنَّ
النَّفْسَ تَعْتَدُ الْحَلِيَّةَ ظَفَرًا ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ
حَلَّى بِعَيْنِي بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ حَلَّى بِعَيْنِي حَلَاوَةً ،
فَهَذَا مِنَ الْوَاوِ وَالْأَوَّلُ مِنَ الْبَاءِ لَا غَيْرَ . وَحَلَّى
الشَّيْءَ وَحَلَّاهُ ، كِلَاهُمَا : جَعَلَهُ ذَا حَلَاوَةٍ ،
هَمْزُوهُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . اللَّيْثُ : تَقُولُ حَلَيْتُ
السُّوَيْقَ ، قَالَ : وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ هَمَزَهُ
فَقَالَ : حَلَّاتُ السُّوَيْقِ ، قَالَ : وَهَذَا مِنْهُمْ
غَلَطٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ الْقَرَاءُ : تَوَهَّمْتَ
الْعَرَبَ فِيهِ الْهَمْزُ لَمَّا رَأَوْا قَوْلَهُ حَلَّاتُهُ عَنِ
النَّمَاءِ أَيْ مَنَعْتَهُ مَهْمُوزًا . الْجَوْهَرِيُّ : أَحْلَيْتُ
الشَّيْءَ جَعَلْتُهُ حَلْوًا ، وَأَحْلَيْتُهُ أَيْضًا وَجَدْتُهُ
حَلْوًا ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى لِعِمْرَانَ بْنِ الْهَذِيلِ
الْعَبْدِيِّ :

وَنَحْنُ أَقْنَمًا أَمْرُ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ
وَأَنْتَ بَنَاجٌ لَا تَمِيرُ وَلَا تُجَلِي
قُلْتُ : وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
الْبَيْتُ شَاهِدًا عَلَى قَوْلِهِ لَا يَمِيرُ وَلَا يُجَلِي أَيْ
مَا يَتَكَلَّمُ بِحَلْوٍ وَلَا مَرٍّ .
وَحَالِيَّتُهُ أَيْ طَائِيَّتُهُ ، قَالَ الْمَرَارُ
الْفَقْعَسِيُّ :

فَلَمَّا إِذَا حَوْلَيْتُ حَلْوًا مَذَاقِي
وَمَرٌّ إِذَا مَارَمْتُ دُونَ حِنَةِ مَضْمِي
وَالْحَلْوُ مِنَ الرِّجَالِ : الَّذِي يَسْتَحْفُهُ
النَّاسُ وَيَسْتَحْلُونَهُ وَيَسْتَحْلِيهِ الْعَيْنُ ، أَنْشَدَ
اللَّحْيَانِيُّ :

وَإِنِّي لَحَلْوٌ تَعْتَرِينِي مَرَارَةً
وَإِنِّي لَصَعْبُ الرَّأْسِ غَيْرُ ذُلُولٍ
وَالْجَمْعُ حَلْوُونَ وَلَا يُكْسَرُ ، وَالْأُنْثَى حَلْوَةٌ
وَالْجَمْعُ حَلَوَاتٌ وَلَا يُكْسَرُ أَيْضًا .
وَيُقَالُ : حَلَّتِ الْجَارِيَةُ بِعَيْنِي وَفِي عَيْنِي

تَحْلُو حَلَاوَةً . وَاسْتَحْلَاهُ : مِنَ الْحَلَاوَةِ ، كَمَا
يُقَالُ اسْتَجَادَهُ مِنَ الْجُودَةِ . الْأَزْهَرِيُّ عَنْ
اللَّحْيَانِيِّ : احْلَوْلَتِ الْجَارِيَةُ تَحْلُولِي إِذَا
اسْتَحْلَيْتُ وَاحْلَوْلَاهَا الرَّجُلُ ، وَأَنْشَدَ :

فَلَوْ كُنْتُ تُعْطَى حِينَ تُسَالُ سَامَحَتِ
لَكَ النَّفْسَ وَاحْلَوْلَاكَ كُلَّ خَلِيلٍ
وَيُقَالُ : أَحْلَيْتُ هَذَا الْمَكَانَ وَاسْتَحْلَيْتُهُ

وَحَلَيْتُ بِهِ بِمَعْنَى وَاجِدٍ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : احْلَوْلَى الرَّجُلُ إِذَا حَسَنَ
خُلُقُهُ وَاحْلَوْلَى إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ .
وَحَلْوَةٌ : قَرْسٌ عَبِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ .

وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَجُلٌ حَلْوٌ ،
عَلَى مِثَالِ عَدُوٍّ ، حَلْوٌ ، وَلَمْ يَحْكَمْهَا بِعُقُوبٍ
فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهُ حَصَرَهَا كَحَسُوٍّ
وَقَسُوٍّ . وَالْحَلْوُ الْحَلَالُ : الرَّجُلُ الَّذِي
لَا رِبِيَّةَ فِيهِ ، عَلَى الْمَثَلِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ
يُسْتَحْلَى مِنْهُ ، قَالَ :

أَلَا ذَهَبَ الْحَلْوُ الْحَلَالُ الْحَلَّاحِلُ
وَمَنْ قَوْلُهُ حُكْمٌ وَعَدْلٌ وَنَائِلُ
وَالْحَلْوَاءُ : كُلُّ مَا عُولِجَ بِحَلْوٍ مِنْ
الطَّعَامِ ، يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ وَيُوثَقُ لَا غَيْرَ .
التَّهْدِيبُ : الْحَلْوَاءُ اسْمٌ لِمَا كَانَ مِنَ الطَّعَامِ
إِذَا كَانَ مُعَالَجًا بِحَلَاوَةٍ . ابْنُ بَرَى : يُحْكَى
أَنَّ ابْنَ شَبْرَمَةَ عَاتَبَهُ ابْنُهُ عَلَى إِيْتَانِ السُّلْطَانِ
فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنْ أَبَاكَ أَكَلْتُ مِنْ حَلْوَاتِهِمْ
فَحَطَّ فِي أَهْوَالِهِمْ . الْجَوْهَرِيُّ : الْحَلْوَاءُ الَّتِي
تُوكَلُّ ، تُمَدُّ وَتُقَصَّرُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

مِنْ رَيْبٍ دَهْرٍ أَرَى حَوَادِثَهُ
تَعْتَرُ حَلْوَاءَهَا شَدَائِدُهَا
وَالْحَلْوَاءُ أَيْضًا : الْفَاكِهَةُ الْحَلْوَةُ .
التَّهْدِيبُ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ لِلْفَاكِهَةِ
حَلْوَاءٌ . وَيُقَالُ : حَلَوْتُ الْفَاكِهَةُ تَحْلُو
حَلَاوَةً . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَنَاقَةٌ حَلِيَّةٌ عَلَيْهِ فِي
الْحَلَاوَةِ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، هَذَا نَصُّ قَوْلِهِ ،
وَأَصْلُهَا حَلْوَةٌ .

وَمَا يُبِيرُ وَلَا يُحْلَى ، وَمَا أَمْرٌ وَلَا أَحْلَى ،
أَيْ مَا يَتَكَلَّمُ بِحَلْوٍ وَلَا مَرٍّ ، وَلَا يَقْعَلُ فِعْلًا
حَلْوًا وَلَا مَرًّا ، فَإِنْ نَفَيْتَ عَنْهُ أَنَّهُ يَكُونُ مَرًّا

مَرَّةً وَحَلَّوْا أُخْرَى قُلْتُ : مَا يَمُرُّ وَلَا يَحُلُّ ،
وَهَذَا الْفَرْقُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

وَالْحُلَّوَى : نَقِيضُ الْمُرَى ، يُقَالُ : خُدَّ
الْحُلَّوَى وَأَعْطِ الْمُرَى . قَالَتْ امْرَأَةٌ فِي
بَنَاتِهَا : صَغُرَا مَرَاهَا .

وَتَحَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَظْهَرَتْ حَلَاوَةً
وَعُجْبًا ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

فَشَانَكُهَا إِنِّي أَمِينٌ وَإِنِّي

إِذَا مَا تَحَالَى مِثْلَهَا لَا أَطُورُهَا ^(١)

وَحَلَّ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَحْلُوهُ : أَعْطَاهُ

إِيَّاهُ ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ :

كَأَنِّي حَلَوْتُ الشَّعْرَ يَوْمَ مَدَحَتِهِ

صَفَا صَخْرَةً صَمَاءً يَبْسُ بِلَالِهَا

فَجَعَلَ الشَّعْرَ حُلُونًا مِثْلَ الْعَطَاءِ . وَالْحُلُونُ :

أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ ، وَهَذَا

عَارٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ فِي زَوْجِهَا :

لَا يَأْخُذُ الْحُلُونُ مِنْ بَنَاتِنَا

وَيُقَالُ : احْتَلَى فَلَانٌ لِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ

وَمَهْرِهَا ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَحَّلَ لَهَا وَيَحْتَالَ ، أَخَذَ

مِنْ الْحُلُونِ . يُقَالُ : احْتَلَى فَتَرُوجُ ، يَكْسِرُ

الْلَامَ ، وَابْتَسَلَ مِنَ الْبَسْلَةِ ، وَهُوَ أَجْرُ

الرَّاقِي . الْجَوْهَرِيُّ : حَلَوْتُ فَلَانًا عَلَى كَذَا

مَالًا فَلَانًا أَحْلُوهُ حَلَوًا وَحُلُونًا إِذَا وَهَبْتَ لَهُ

شَيْئًا عَلَى شَيْءٍ يَقَعْلُهُ لَكَ غَيْرَ الْأَجْرَةِ ، قَالَ

عَلْقَمَةُ ابْنُ عِدَّةٍ :

أَلَا رَجُلٌ أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي

يُبْلَغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذَا مَا تَ قَاتَلَهُ ؟

أَيُّ أَلَا هَهُنَا رَجُلٌ أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي ،

وَيُرْوَى : أَلَا رَجُلٌ ، بِالْخَفْضِ ، عَلَى تَأْوِيلٍ

أَمَّا مِنْ رَجُلٍ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَهَذَا الْبَيْتُ

يُرْوَى لِضَابِيِ بْنِ الرَّحْمِيِّ .

وَحَلَّ الرَّجُلُ حَلَوًا وَحُلُونًا : وَذَلِكَ

(١) قوله : « فشانكها ... الخ » في رواية

اللسان : « فشانكها » والصواب ما ثبتنا حيث إن

الضمير يعود إلى امرأة أبي ذؤيب التي أغراها

وأفسدها ابن أخته خالد .

ورواية اللسان صحيحة إذا فسرت : أي الزما

القدر الذي غدرتما . يخاطب الشاعر امرأته وابن

أخته . [عبد الله]

أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ امْرَأَةً مَا يَمُرُّ
مُسَمًّى ، عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ شَيْئًا
مُسَمًّى ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُعَيِّرُ بِهِ .

وَحُلُونُ الْمَرْأَةِ : مَهْرُهَا ، وَقِيلَ : هُوَ

مَا كَانَتْ تُعْطِي عَلَى مُتَعَتِهَا بِمَكَّةَ . وَالْحُلُونُ

أَيْضًا : أَجْرَةُ الْكَاهِنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ

نَهَى عَنْ حُلُونِ الْكَاهِنِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

الْحُلُونُ مَا يُعْطَاهُ الْكَاهِنُ وَيُجْعَلُ لَهُ عَلَى

كَهَانَتِهِ ، تَقُولُ مِنْهُ : حَلَوْتُهُ أَحْلُوهُ حُلُونًا إِذَا

حَبَوْتُهُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْحُلُونُ أَجْرَةُ

الدَّلَالِ خَاصَّةً . وَالْحُلُونُ : مَا أُعْطِيَ مِنْ

رَشْوَةٍ وَنَحْوِهَا . وَلَا حُلُونَكَ حُلُونًا ، أَيْ

لَا أَجْزَيْتَكَ جَزَاعَكَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَالْحُلُونُ : مُصَدَّرٌ كَالْفُفْرَانِ ، وَنُونُهُ زَائِدَةٌ

وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَا . وَالْحُلُونُ : الرَّشْوَةُ .

يُقَالُ : حَلَوْتُ أَيْ رَشَوْتُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتٌ

عَلْقَمَةُ :

فَمَنْ رَاكِبٌ أَحْلُوهُ رَحْلًا وَنَاقَةً

يُبْلَغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذَا مَا تَ قَاتَلَهُ ؟

وَحَلَاوَةُ الْقَفَا وَحَلَاوَتُهُ وَحَلَاوَاهُ

وَحَلَاوَاهُ وَحَلَاوَتُهُ (الْأَخْيَرَةُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) :

وَسَطُهُ ، وَالْجَمْعُ حَلَاوَى . الْأَزْهَرِيُّ :

حَلَاوَةُ الْقَفَا حَاقُ وَسَطِ الْقَفَا ، يُقَالُ : ضَرَبَهُ

عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا ، أَيْ عَلَى وَسَطِ الْقَفَا .

وَحَلَاوَةُ الْقَفَا : قَاسُهُ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ

الْكِسَائِيِّ : سَقَطَ عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا وَحَلَاوَاهُ

الْقَفَا ، وَحَلَاوَةُ الْقَفَا تَجُوزُ ، وَلَيْسَتْ

بِمَعْرُوفَةٍ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَوَقَعَ عَلَى حَلَاوَةِ

الْقَفَا ، بِالضَّمِّ ، أَيْ عَلَى وَسَطِ الْقَفَا ،

وَكَذَلِكَ عَلَى حَلَاوَى وَحَلَاوَاهُ الْقَفَا ، إِذَا

فَتَحْتَ مَدَدَتَ ، وَإِذَا ضَمَمْتَ قَصَرْتَ . وَفِي

حَدِيثِ الْمُبَيْتِ : فَسَلَقْنِي لِحَلَاوَةِ الْقَفَا ،

أَيْ أَضْجَعْنِي عَلَى وَسَطِ الْقَفَا لَمْ يُولِ بِبِي

إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ ، قَالَ : وَتَضَمُّ حَاوُهُ

وَتَفْتَحُ . وَتُكْسَرُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مُوسَى

وَالْخَضِرِ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى

حَلَاوَةِ قَفَاهُ .

وَالْحِلُّو : حَفٌّ صَغِيرٌ يُنْسَجُ بِهِ ، وَشَبَهَ

الشَّمَاخُ لِسَانَ الْحِجَارِ بِهِ فَقَالَ :

قَوِيرِحٌ أَعْوَامٌ كَأَنَّ لِسَانَهُ

إِذَا صَاحَ جَلَّو زَلَّ عَنْ ظَهْرِ مُنْسَجٍ

وَيُقَالُ : هِيَ الْخَشْبَةُ الَّتِي يَدِيرُهَا الْحَاكُ .

وَأَرْضٌ حَلَاوَةٌ : تَنَبَّتْ ذُكُورَ الْبَقْلِ .

وَالْحَلَاوَى مِنَ الْجَنِيِّ : شَجَرَةٌ تَدُومُ

خَضَرَتِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ ذَاتُ

شَوْكٍ . وَالْحَلَاوَى : نَبْتَةٌ زَهْرَتِهَا صَفْرَاءُ وَلَهَا

شَوْكٌ كَثِيرٌ وَوَرَقٌ صَغَارٌ مُسْتَدِيرٌ مِثْلَ وَرَقِ

السَّدَابِ ، وَالْجَمْعُ حَلَاوِيَاتٌ ، وَقِيلَ :

الْجَمْعُ كَالْوَالِدِ .

التَّهْلِيلُ : الْحَلَاوَى ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ

يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ ، وَالْوَالِدَةُ حَلَاوِيَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ

رَبَاعِيَةٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ الْحَلَاوَى

وَلَا الْحَلَاوِيَةَ ، وَالَّذِي عَرَفْتُهُ الْحَلَاوَى ،

بِضَمِّ الْحَاءِ ، عَلَى فُعَالَى ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ

عَنِ الْأَصْمَعِيِّ فِي بَابِ فُعَالَى خُزَامَى وَرُخَامَى

وَحَلَاوَى كُلُّهُنَّ تَنَبَّتْ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ

الصَّحِيحُ .

وَحُلُونُ : اسْمٌ بَلَدٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ

لِقَيْسِ الرُّقْبَاتِ :

سَقِيًّا لِحُلُونِ ذِي الْكُرُومِ وَمَا

صَنَّفَ مِنْ ثِيَبِهِ وَمِنْ عَيْنِهِ

وَقَالَ مُطِيعُ بْنُ يُاسٍ :

أَسْعِدَانِي يَا نَحْلَتِي حُلُونُ

وَأَبْكِيَا لِي مِنْ زَيْبِ هَذَا الزَّمَانِ

وَحُلُونُ : كُورَةٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هُمَا قَرِيبَتَانِ

إِحْدَاهُمَا حُلُونُ الْبَرَقِ وَالْأُخْرَى حُلُونُ

الشَّامِ .

ابْنُ سِيدَةَ : وَالْحَلَاوَةُ مَا يُحَلَّ بَيْنَ

حَجَرَيْنِ فَيُحَلَّلُ بِهِ ، قَالَ : وَلَيْسَتْ مِنْ هَذِهِ

الْكَلِمَةِ عَلَى ثِقَةٍ لِقَوْلِهِمُ الْحَلَوُ فِي هَذَا

الْمَعْنَى . وَقَوْلُهُمْ : حَلَاوَةُ أَيْ كَحَلَّتُهُ .

وَالْحَلَى : مَا تَرْتَّبَ بِهِ مِنْ مَصُوغٍ

الْمَعْدِنِيَّاتِ أَوْ الْحِجَارَةِ ، قَالَ :

كَأَنَّهَا مِنْ حُسْنِ وَشَارَةِ

وَالْحَلَى حَلَى التَّبِيرِ وَالْحِجَارَةِ

مَدْفَعٌ مِثْلًا إِلَى قَرَارَةٍ

وَالْجَمْعُ حَلِيٌّ ، قَالَ الْفَارِسِيُّ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْحَلِيُّ جَمْعًا ، وَتَكُونُ الْوَاحِدَةُ حَلِيَّةً
كَشَرِيَّةٍ وَشَرِيٍّ وَهَدِيَّةٍ وَهَدِيٍّ . وَالْحَلِيَّةُ :
كَالْحَلِيِّ ، وَالْجَمْعُ حَلِيٌّ وَحَلِيٌّ . اللَّيْثُ :
الْحَلِيُّ كُلُّ حَلِيَّةٍ حَلَيْتَ بِهَا امْرَأَةً أَوْ سِيفًا
وَنَحْوَهُ ، وَالْجَمْعُ حَلِيٌّ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
« مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خَوَارٌ » .
الْجَوْهَرِيُّ : الْحَلِيُّ حَلِيٌّ الْمَرْأَةُ ، وَجَمْعُهُ
حَلِيٌّ مِثْلُ ثَدْيٍ وَثَدْيٍ ، وَهُوَ فُعُولٌ ، وَقَدْ
تَكَسَّرَ الْحَاءُ لِمَكَانِ الْيَاءِ مِثْلُ عَصِيٍّ ،
وَقُرِيَ : « مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا » ، بِالضَّمِّ
وَالْكَسْرِ . وَحَلَيْتَ الْمَرْأَةَ أَحْلَيْتَ أَحْلِيًا وَحَلَوْتُهَا
إِذَا جَعَلْتَ لَهَا حَلِيًّا .

الْجَوْهَرِيُّ : حَلِيَّةُ السِّيفِ جَمْعُهَا حَلِيٌّ
مِثْلُ لِحْيَةٍ وَلِحَى ، وَرَبًّا وَضَمٌّ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ
حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ
النَّارِ ؟ هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يَتَرَنَّ بِهِ مِنْ مَصَافِرِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا حَلِيَّةً لِأَهْلِ
النَّارِ لِأَنَّ الْحَدِيدَ زَيْ بَعْضِ الْكُفَّارِ ، وَهُمْ
أَهْلُ النَّارِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَجْلِ تَنَبُّهِ
وَزُهْوتِهِ ، وَقَالَ : فِي خَاتَمِ الشَّيْءِ رِيحُ
الْأَصْنَامِ ، لِأَنَّ الْأَصْنَامَ كَانَتْ تَتَخَذُ مِنْ
الشَّيْءِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقَالُ حَلِيَّةُ السِّيفِ
وَحَلِيَّةٌ ، وَكَرِهَ آخَرُونَ حَلِيَّ السِّيفِ ، وَقَالُوا :
هِيَ حَلِيَّتُهُ ، قَالَ الْأَغْلَبُ الْعَجَلِيُّ :

جَارِيَةٌ مِنْ قَيْسٍ بِنِ ثَعْلَبَةٍ
بَيْضَاءُ ذَاتُ سُرَّةٍ مُقْبِيَّةٍ
كَانَهَا حَلِيَّةُ سَيْفٍ مَذْهَبَةٍ

وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ حَلَاةً فِي حَلِيَّةٍ ، وَهَذَا
فِي الْمَوَثِّ كَثِيرُهُ وَشَبِيهِ فِي الْمَذَكَّرِ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْ كُلِّ ثَأْكُلُونَ لَحْمًا
طَرِبًا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا » ، جَازَ أَنْ
يُخْبِرَ عَنْهَا بِذَلِكَ لِإِخْتِلَافِهِمَا ، وَالْأَوَّلُ حَلِيَّةٌ
إِنَّمَا تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمِلْحِ دُونَ الْعَذْبِ .

وَحَلَيْتَ الْمَرْأَةَ حَلِيًّا ، وَهِيَ حَالِيٌّ
وَحَالِيَّةٌ : اسْتَفَادَتْ حَلِيًّا أَوْ لَبَسَتْهُ ،
وَحَلَيْتَ : صَارَتْ ذَاتَ حَلِيٍّ ، وَنِسْوَةٌ

حَوَالِيٍّ . وَحَلَيْتَ : لَبَسْتُ حَلِيًّا أَوْ اتَّخَذْتُ
وَحَلَاةً : أَلْبَسَهَا حَلِيًّا أَوْ اتَّخَذْتُ لَهَا ، وَمِنْهُ
سَيْفٌ مُحَلًى . وَحَلَيْتُ بِالْحَلِيِّ أَيْ تَزَيَّنْتُ ،
وَقَالَ : وَفُتَّةٌ حَلَيْتِ الْمَرْأَةَ إِذَا لَبَسَتْهُ ،
وَأَنشَدَ :

وَحَلَى الشَّوْىَ مِنْهَا إِذَا حَلَيْتَ بِهِ
عَلَى قَصَبَاتٍ لَا شِخَابَ وَلَا عُضْلٍ
قَالَ : وَإِنَّمَا يَقَالُ الْحَلِيُّ لِلْمَرْأَةِ وَمَا سِوَاهَا ،
فَلَا يَقَالُ إِلَّا حَلِيَّةً لِلسَّيْفِ وَنَحْوِهِ . وَيُقَالُ :
امْرَأَةٌ حَالِيَّةٌ وَمُتَحَلِيَّةٌ . وَحَلَيْتُ الرَّجُلَ :
وَصَفْتُ حَلِيَّتَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « يُحَلِّوْنَ فِيهَا
مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ » ، عَدَاهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ
لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى يَلْبَسُونَ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ،
ﷺ : كَانَ يُحَلِّبُنَا رِعَاءًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْثٍ ،
وَحَلَى السَّيْفَ كَذَلِكَ . وَيُقَالُ لِلشَّجَرَةِ إِذَا
أَوْرَقَتْ وَانْمَرَّتْ : حَالِيَّةٌ ، فَإِذَا تَنَاقَرَتْ وَرَقُهَا
قِيلَ : تَعَطَّلَتْ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَهَاجَتْ بِقَايَا انْتِفِلَافٍ وَعَطَّلَتْ
حَوَالِيَّهُ هُوجُ الرِّيَّاحِ الْحَوَاصِدِ
أَيَّ آيَسَتْهَا الرِّيَّاحُ فَنَثَارَتْ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
كَانَ يَتَوَضَّأُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَيَقُولُ إِنَّ الْحَلِيَّةَ
تَبْلُغُ إِلَى مَوَاضِعِ الرُّضْوَةِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
أَرَادَ بِالْحَلِيَّةِ هَهُنَا التَّحْجِيلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَثَرِ
الرُّضْوَةِ مِنْ قَوْلِهِ ، ﷺ : غُرٌّ مُحَجَّلُونَ .
ابْنُ سَيِّدَةٍ فِي مُعْتَلِّ الْيَاءِ : وَحَلَى فِي
عَنَى وَصَدْرِي قِيلَ لَيْسَ مِنَ الْحَلَاوَةِ ، إِنَّمَا
هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحَلِيِّ الْمَلْبُوسِ ، لِأَنَّهُ حَسَنٌ
فِي عَيْنِكَ كَحَسَنِ الْحَلِيِّ ، وَحَكَى
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَلَيْتَ الْعَيْنَ ، وَأَنشَدَ :

كَحَلَاةٍ تَحَلَّاهَا الْعَيْنُ النَّظْرُ
التَّهْدِيدُ : اللَّحْيَانِي : حَلَيْتِ الْمَرْأَةَ
بِعَيْنِي وَفِي عَنَى ، وَبِقَلْبِي وَفِي قَلْبِي ،
وَهِيَ تَحَلَى حَلَاوَةً ، وَقَالَ أَيْضًا : حَلَيْتُ
تَحَلَوُ حَلَاوَةً . الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ حَلَى فُلَانٌ
بِعَيْنِي ، بِالْكَسْرِ ، وَفِي عَنَى ، وَبِصَدْرِي
وَلِي صَدْرِي يَحَلَى حَلَاوَةً إِذَا أَعْجَبَكَ ، قَالَ
الرَّاجِزُ :

إِنْ سِرَاجًا لَكِرِيمٍ مَفْخَرَةٍ
تَحَلَى بِهِ الْعَيْنُ إِذَا مَا تَجَهَّرَهُ
قَالَ : وَهَذَا شَيْءٌ مِنَ الْمُقْلُوبِ ، وَالْمَعْنَى
يَحَلَى بِالْعَيْنِ .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِكُنْهُمْ
حَلَيْتُ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ . يُقَالُ : حَلَى الشَّيْءُ
بِعَيْنِي يَحَلَى إِذَا اسْتَحْسَنَتْهُ ، وَحَلَا بِعَيْنِي
يَحَلُو .

وَالْحَلِيَّةُ : الْخَلْقَةُ . وَالْحَلِيَّةُ : الصِّفَةُ
وَالصُّورَةُ . وَالتَّحْلِيَّةُ : الوُصْفُ . وَتَحَلَّاهُ :
عَرَفَ صِفَتَهُ . وَالْحَلِيَّةُ : تَحْلِيَّتُكَ وَجْهَ الرَّجُلِ
إِذَا وَصَفْتَهُ .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالْحَلَى يَثْرُ يَخْرُجُ بِأَفْوَاهِ
الصَّبْيَانِ (عَنْ كُرَاعٍ) ، قَالَ : وَإِنَّمَا قَصَبُنَا
بَانَ لَامَةً يَاءٌ لَا تَقْدَمُ مِنْ أَنَّ اللَّامَ يَاءٌ أَكْثَرُ
مِنْهَا وَأَوَّلُ .

وَالْحَلِيُّ : مَا أَيْضُ مِنْ بَيْسِ السَّبَطِ
وَالنَّصِيِّ ، وَاجِدَتْهُ حَلِيَّةٌ ، قَالَ :
لَمَّا رَأَتْ حَلِيَّتِي عَيْنَهُ
وَلَمَّتِي كَأَنَّهَا حَلِيَّةٌ
تَقُولُ هَذِي قَرَّةٌ عَلَيْهِ

التَّهْدِيدُ : وَالْحَلِيُّ نَبَاتٌ بِعَيْنِهِ ، وَهُوَ
مِنْ خَيْرِ مَرَاتِعِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِلنَّعْمِ وَالْخَلِيلِ ،
وَإِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ أَشَبَّهُ الزَّرْعَ إِذَا أُسْبِلَ ،
وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ كُلُّ نَبْتٍ يُشَبُّ نَبَاتُ
الزَّرْعِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا خَطَأٌ إِنَّمَا الْحَلِيُّ
اسْمٌ نَبْتٍ بِعَيْنِهِ وَلَا يُشَبُّهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَالِ .
الْجَوْهَرِيُّ : الْحَلِيُّ عَلَى فِعْلِ بَيْسِ
النَّصِيِّ ، وَالْجَمْعُ أَحْلِيَّةٌ ، قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ :
وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

نَحْنُ مَعْنَا مَنِيَّتِ النَّصِيِّ
وَمَنِيَّتِ الضَّمْرَانِ وَالْحَلِيُّ
وَقَدْ يَعْبُرُ بِالْحَلِيِّ عَنِ الْيَابِسِ كَقَوْلِهِ :
وَأَنْ عِنْدِي إِنْ رَكِبْتُ مَسْحَلِي
سَمَّ ذَرَارِيحَ رَطَابٍ وَحَلِيٍّ
وَفِي حَدِيثِ قُسٍّ : وَحَلَى وَأَقَاحُ ،
هُوَ بَيْسُ النَّصِيِّ مِنَ الْكَلَالِ ، وَالْجَمْعُ أَحْلِيَّةٌ .
وَحَلِيَّةٌ : مَوْضِعٌ ، قَالَ الشَّنْفَرِيُّ :

بِرَحَانَةٍ مِنْ بَطْنِ حَلِيَّةٍ تَوَرَّتْ
لَهَا أَرْجٌ مَا حَوَّلَهَا غَيْرُ مُسْتَبِ
وَقَالَ بَعْضُ نِسَاءِ أَزْدِ مَيْدَعَانَ:

لَوَيْنَ أُنْيَاتٍ بِحَلِيَّةٍ مَا
أَلْهَاهُمْ عَنْ تَصْرُكِ الْجَزْرِ
وَحَلِيَّةٌ: مَوْضِعٌ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي
عَائِدٍ الْهَذَلِيُّ:

أَوْ مُغَزَلٌ بِالْخَلِّ أَوْ بِحَلِيَّةٍ
تَقْرُو السَّلَامَ بِشَادِنٍ مِخَاصِرِ
قَالَ ابْنُ جَنَى: تَحْتَمِلُ حَلِيَّةُ الْحَرْفَيْنِ
جَمِيعًا، يَعْنِي الْوَاوَ وَالْيَاءَ، وَلَا أَبَدُ أَنْ
يَكُونَ تَحْقِيرُ حَلِيَّةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَمْزَةً
مُخَفَّفَةً مِنْ لَفْظِ حَلَاتٍ الْأَدِيمِ كَمَا تَقُولُ فِي
تَخْفِيفِ الْحَطِيقَةِ الْحَطِيقَةِ.

وَإِحْلَاءٌ: مَوْضِعٌ، قَالَ الشَّامِيُّ:
فَأَبْقَيْتُ أَنَّ ذَاهِشِي مِنْهَا
وَأَنَّ شَرْقِي إِحْلَاءٍ مَشْغُولُ
الْجَوْهَرِيِّ: حَلِيَّةٌ، بِالْفَتْحِ، مَأْسَدَةٌ
بِنَاحِيَةِ الْيَمَنِ، قَالَ يَصِفُ أَسَدًا:

كَأَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ مِنْكَ مُدْرَبًا
بِحَلِيَّةٍ مَشْبُوحِ الدَّرَاعِينَ مِهْرَعًا
الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا زَجَرْتَهُ:
حَوْبٌ وَحَوْبٌ وَحَوْبٌ، وَلِلنَّاقَةِ حَلٌّ جَزْمٌ
وَحَلِيٌّ جَزْمٌ لَا حَلِيَّةٍ وَحَلِيٌّ، قَالَ: وَقَالَ
أَبُو الْهَيْثَمِ يُقَالُ فِي زَجْرِ النَّاقَةِ حَلٌّ حَلٌّ،
قَالَ: فَإِذَا أَدْخَلْتَ فِي الزَّجْرِ أَلْفًا وَلَا مَا جَرَى
بِهَا يُصِيبُهُ مِنَ الْإِعْرَابِ كَقَوْلِهِ:
وَالْحَوْبُ لَمَّا لَمْ يَقُلْ وَالْحَلُّ
فَرَفَعَهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ.

• حَمَاءُ الْحَمَاءِ وَالْحَمَاءُ: الطَّيْنُ الْأَسْوَدُ
الْمُتَيْنُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: «مِنْ حَمَاءٍ
مُسُونٍ»، وَقِيلَ حَمَاءٌ: اسْمٌ لَجَمْعِ حَمَاءَةٍ
كَحَلَقِ اسْمٍ جَمْعُ حَلَقَةٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:
وَاحِدَةُ الْحَمَاءِ حَمَاءَةٌ كَقَصْبَةٍ، وَاحِدَةٌ
الْقَصْبِ.

وَحَمَيْتُ الْبِثْرَ حَمَاءً، بِالْتَّخْرِيكِ، فَهِيَ
حَمِيَّةٌ إِذَا صَارَتْ فِيهَا الْحَمَاءَةُ وَكَثُرَتْ.

وَحَمَى الْمَاءُ حَمَاءً وَحَمَاءً خَالَطَتْهُ الْحَمَاءَةُ
فَكَثُرَتْ وَتَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ.

وَعَيْنٌ حَمِيَّةٌ: فِيهَا حَمَاءَةٌ، وَفِي
التَّنْزِيلِ: «وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ»،
وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ: حَامِيَّةٌ، وَمَنْ
قَرَأَ حَامِيَّةً، يَغْيِرُ هَمْزَ، أَرَادَ حَارَةً، وَقَدْ
تَكُونُ حَارَةً ذَاتَ حَمَاءَةٍ، وَبِثْرُ حَمِيَّةٍ أَيْضًا،
كَذَلِكَ.

وَأَحْمَاءًا إِحْمَاءً: جَعَلَ فِيهَا الْحَمَاءَةَ.
وَحَمَاءًا يَحْمُوها حَمَاءً، بِالتَّسْكِينِ:
أَخْرَجَ حَمَاتِهَا وَتَرَاتِهَا، الْأَزْهَرِيُّ: أَحْمَاتُهَا
أَنَا إِحْمَاءُ: إِذَا نَقَيْتَهَا مِنْ حَمَاتِهَا، وَحَمَاتِهَا
إِذَا أَلْقَيْتَ فِيهَا الْحَمَاءَةَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: ذَكَرَ
هَذَا الْأُسْمَى فِي كِتَابِ الْأَخْنَاسِ، كَمَا رَوَاهُ
اللِّثِيُّ، وَمَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

الْفَرَّاءُ: حَمَيْتُ عَلَيْهِ، مَهْمُوزًا وَغَيْرَ
مَهْمُوزٍ، أَيْ غَضِبْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَ
اللَّحْيَانِيُّ: حَمَيْتُ فِي الْقَضْبِ أَحْمَى
حَمِيًّا، وَبَعْضُهُمْ: حَمَيْتُ فِي الْقَضْبِ،
بِالْهَمْزِ.

وَالْحَمُّ وَالْحَمَاءُ: أَبُو زَوْجِ الْمَرَاةِ،
وَقِيلَ: الْوَاحِدُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ،
وَهِيَ أَقْلَاهُ، وَالْجَمْعُ أَحْمَاءٌ، وَفِي
الصَّحَاحِ: الْحَمُّ: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ
الزَّوْجِ مِثْلُ الْأَخِ وَالْأَبِ، وَفِيهِ أَرْبَعُ
لُغَاتٍ: حَمٌّ بِالْهَمْزِ، وَأَنْشَدَ:

قُلْتُ لِبَوَائِبِ لَدَيْهِ دَارَهَا
تَيْدُنَ قَائِي حَمُوهَا وَجَارَهَا
وَحَمًّا مِثْلَ قَفَا، وَحَمُو مِثْلُ أَبِي، وَحَمٌّ مِثْلُ
أَبِ.

وَحَمَى: غَضِبَ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)،
وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَبِي حَبِيدٍ: جَمَى بِالْجِيمِ.

• حَمَتْ: يَوْمَ حَمَتْ، بِالتَّسْكِينِ: شَدِيدُ
الْحَرِّ، وَلَيْلَةُ حَمْتَةٍ، وَيَوْمَ مَحْتٍ، وَلَيْلَةُ
مَحْتَةٍ.

وَقَدْ حَمَتْ يَوْمَنَا، بِالضَّمِّ، إِذَا اشْتَدَّ
حَرُّهُ. وَقَدْ حَمَتْ وَمَحَتْ: كُلُّ هَذَا فِي

شِدَّةِ الْحَرِّ، وَأَنْشَدَ شَمِرٌ:

مِنْ سَافِعَاتٍ وَهَجِيرٍ حَمَتْ
أَبُو عَمْرٍو: الْمَاجِتِ الْيَوْمَ الْحَارِ.
أَبُو عَمْرٍو: الْحَامِتُ الشَّمْرُ الشَّدِيدُ الْحَلَاوَةِ.
وَالْحَمِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: الْمَتِينُ، حَتَّى
إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ تَمَرَحَمِيَّةً، وَعَسَلُ حَمِيَّةٍ،
وَمَا أَكَلْتُ تَمَرًا أَحَمَّتَ حَلَاوَةً مِنْ
الْبَغْضُوصِ، أَيْ أَمْتَنَ.

ابْنُ شَمِيلٍ: حَمَتَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْ صَبَكَ
اللَّهُ عَلَيْهِ بِحَمِيَّتِكَ. وَغَضَبُ حَمِيَّةٍ:
شَدِيدٌ، قَالَ رُوبَةُ:

حَتَّى يَبُوحَ الْقَضْبُ الْحَمِيَّةُ
يَعْنِي الشَّدِيدَ، أَيْ يَتَكَبَّرُ وَيَسْكُنُ.

وَالْحَمِيَّةُ: وَعَاءُ السَّمَنِ، كَلَمَعَةٌ،
وَقِيلَ: وَعَاءُ السَّمَنِ الَّذِي مَتْنٌ بِالرُّبِّ، وَهُوَ
مِنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْحَمِيَّةُ أَصْفَرُ مِنْ
النَّخِيِّ، وَقِيلَ: هُوَ الزُّقُّ الصَّغِيرُ، وَالْجَمْعُ
مِنْ كُلِّ ذَلِكَ حَمْتٌ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنَاهُ سَائِلًا
فَقَالَ: هَلَكْتُ! فَقَالَ لَهُ: أَهَلَكْتُ،

وَأَنْتَ تَبْتَ نَبِيْتَ الْحَمِيَّةِ؟ قَالَ الْأَخْمَرُ:
الْحَمِيَّةُ الزُّقُّ الْمُشَعَّرُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ السَّمَنُ
وَالْعَسَلُ وَالزَّيْتُ. الْجَوْهَرِيُّ: الْحَمِيَّةُ الزُّقُّ
الَّذِي لَا شَعَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لِلسَّمَنِ. قَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ: فَإِذَا جُعِلَ فِي نَخِي السَّمَنِ
الرُّبُّ، فَهُوَ الْحَمِيَّةُ، وَإِنَّا سَمَّيْ حَمِيَّةً،
لَأَنَّهُ مَتْنٌ بِالرُّبِّ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا حَمِيَّتْ مِنْ سَمَنِ،
قَالَ: هُوَ النَّخِيُّ وَالزُّقُّ. وَفِي حَدِيثِ
وَحْشِيٍّ: كَأَنَّهُ حَمِيَّةٌ، أَيْ زُقٌّ. وَفِي
حَدِيثِ هِنْدٍ لَمَّا أَخْبَرَهَا أَبُو سَفْيَانَ بِدُخُولِ
النَّبِيِّ ﷺ، مَكَّةَ، قَالَتْ: أَقْبَلُوا
الْحَمِيَّةَ الْأَسْوَدَ، تَغْيِيهِ اسْتِعْظَامًا لِقَوْلِهِ،
حَيْثُ وَاجَهَهَا بِذَلِكَ.

وَحَمَيْتُ الْجُوزَ وَنَحَوُهُ: قَسَدَ وَتَغْيَرُ.
وَالْتَحَمْتُ: كَالْحَمِيَّةِ (عَنِ
السَّيْرَانِيِّ).

وَتَمَرَحَمْتُ وَحَمَيْتُ وَتَحَمْتُ: شَدِيدٌ

الخلاوة .
وهذه التمرة أحمت خلاوة من هذه أى
أصدق خلاوة وأشد وأمتن .

• حمج • التحجيج : فتح العين وتحذيد
النظر كأنه مبهور ، قال أبو العيال الهذلي :
وحجج للجبان المزم
ت حتى قلبه يجب
أراد : حمج الجبان للموت ، فقلب ؛
وقيل : تحجيج العينين غورها ، وقيل :
تصغيرها لتمكين النظر . الجوهرى : حمج
الرجل عينه يستشرف النظر إذا صفرها ،
وقيل : إذا تجاوزت ^(١) الإنسان ، فقد
حمج . قال الأزهرى : أما قول الليث في
تحجيج العين أنه بمنزلة الغور فلا يعرف ،
وكذلك التحجيج بمعنى الهزال منكراً ،
وقوله :

وقد يقود الخيل لم تحمج
ف قيل : تحجيجها هزالها ، وقيل : هزالها مع
غور أعينها . والتحجيج : التغيير في الوجه
من القصب وغيره . وحججت العين إذا
غارت . والتحجيج : النظر بخوف .
والتحجيج : فتح العين فرعاً أو وعيداً . وفي
حديث ابن عبد العزيز : أن شاهداً كان عنده
قطيق يحمج إليه النظر . قال ابن الأثير :
ذكره أبو موسى في حرف الجيم ، وهو
سهو ، وقال الرمثي : هي لغة فيه .
والتحجيج : تغير في الوجه من الغضب
ونحوه . وفي الحديث : أن عمر ، رضى
الله عنه ، قال لرجل : ما لى أراك محمجا ؟
قال الأزهرى : التحجيج عند العرب نظر
بتحديق . وقال أبو عبيدة : التحجيج شدة

(١) قوله : « تجاوزت » كذا بالأصل بهذا
الضبط . قال في القاموس في مادة غور :
ويتجاوز إذا غص من بصره شيئاً ، وهو في ذلك
يمدق النظر كأنه يقوم قدحاً . وكذا إذا نظر إلى عين
الشمس اهد . وعرفت في شرح القاموس المطبوع
حيث قال إذا تخافس .

النظر . وقال بعض المفسرين في قوله عز
وجل : « مهطعين مقبني رؤوسهم » ، قال :
محمجين مديبي النظر ، وأنشد أبو عبيدة
لذي الإصبع :

أنا رأيت بنى أبي
لك محمجين إليك شوساً

• حمده • الحمد نقض الذم ، ويقال :
حمده على فعله ، ومنه المحمدة خلاف
المدمة . وفي التزليل العزيز : « الحمد لله
رب العالمين » . وأما قول العرب : بدأت
بالحمد لله ، فإنما هو على الحكاية ، أى
بدأت بقول : « الحمد لله رب العالمين » ؛
وقد قرئ الحمد لله على المصدر ، والحمد
لله على الاتباع ، والحمد لله على الاتباع ؛
قال القراء : اجتمع القراء على رفع الحمد
لله ، فاما أهل البدو فممن من يقول :
الحمد لله ، ينصب الدال ، ومنهم من
يقول : الحمد لله ، يخفض الدال ، ومنهم
من يقول الحمد لله ، فيرفع الدال واللام ؛
وروى عن ابن عباس أنه قال : الرفع هو
القراءة لأنه المأثور ، وهو الاختيار في
العربية ؛ وقال النحويون : من نصب من
الأعراب الحمد لله فعلى المصدر أحمد
الحمد لله ، وأما من قرأ الحمد لله فإن القراء
قال : هذه كلمة كثرت على الألسن حتى
صارت كالاسم الواحد ، فقل عليهم ضمة
بعدها كسرة فأتبعوا الكسرة للكسرة ؛ قال :
وقال الزجاج : لا يلتفت إلى هذه اللغة
ولا يعاب بها ، وكذلك من قرأ الحمد لله في
غير القرآن ، فهي لغة رديئة ، قال ثعلب :
الحمد يكون عن يد وعن غير يد ، والشكر
لا يكون إلا عن يد ، وسيأتي ذكره ، وقال
الليثاني : الحمد الشكر ، فلم يفرق بينهما .
الأخفش : الحمد لله الشكر لله ، قال :
والحمد لله الثناء .

قال الأزهرى : الشكر لا يكون إلا ثناء
ليد أوليتها ، والحمد قد يكون شكراً للصنعة

ويكون ابتداء للثناء على الرجل ، فحمد الله
الثناء عليه ، ويكون شكراً لنعمة التي شملت
الكل ، والحمد أعم من الشكر .
وقد حمده حمداً ومحمداً ومحمدةً
ومحمداً ومحمدةً ، نادر ، فهو محمود
وحميد ، والأثنى حميدة ، أدخلوا فيها الهاء
وإن كان في المعنى مفعولاً تشبيهاً لها
برشيده ، شبهوا ما هو في معنى مفعول بها هو
بمعنى فاعل لتقارب المعنيين .

والحميد : من صفات الله تعالى
وتقدس بمعنى محمود على كل حال ،
وهو من الأسماء الحسنى فعمل بمعنى
محمود ، قال محمد بن المكرم : هذه
اللفظة في الأصول قيل بمعنى مفعول ،
ولفظه مفعول في هذا المكان ينبو عنها طبع
الإيمان ، فمدلت عنها وقلت حميد بمعنى
محمود ، وإن كان المعنى واحداً ، لكن
التفاحص في التفعيل هنا لا يطابق مخص
التزييه والتفديس لله عز وجل ، والحمد
والشكر متقاربان ، والحمد أعمها لأنك
تحمد الإنسان على صفاته الذاتية وعلى
عطائه ولا تشكره على صفاته ، ومنه
الحديث : الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله
عبد لا يحمده ، كما أن كلمة الإخلاص
رأس الإيمان ، وإنما كان رأس الشكر لأن فيه
إظهار النعمة والإشادة بها ، ولأنه أعم منه ؛
فهو شكر وزيادة . وفي حديث الدعاء :
سبحانك اللهم وبحمدك ، أى وبحمدك
ابتدى ، وقيل : وبحمدك سبحت ، وقد
تخذف الواو وتكون الواو للتسبب
أول للملازمة ، أى التسبب مسبب بالحمد أو
ملايس له .

ورجل حمدة كثير الحمد ، ورجل
حماد مثله .

ويقال : فلان يتحمد الناس بجوده أى
يريههم أنه محمود . ومن أمثالهم : من اتفق
ماله على نفسه فلا يتحمد به إلى الناس ،
المعنى أنه لا يحمد على إحسانه إلى نفسه ،

إِنَّا يُحْمَدُ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَى النَّاسِ ، وَحَمْدُهُ وَحَمْدُهُ وَأَحْمَدُهُ : وَجَدَهُ مَحْمُودًا ، يُقَالُ : أَتَيْنَا فُلَانًا فَأَحْمَدْنَاهُ وَأَذَمْنَاهُ ، أَيْ وَجَدْنَاهُ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا . وَيُقَالُ : أَتَيْتُ مَوْضِعَ كَذَا فَأَحْمَدْتُهُ أَيْ صَادَقْتُهُ مَحْمُودًا مُوَافِقًا ، وَذَلِكَ إِذَا رَضِيتَ سَكَنَهُ أَوْ مَرَعَاهُ .

وَأَحْمَدُ الْأَرْضُ : صَادَقَهَا حَمِيدَةً ، فَهَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ ، وَقَدْ يُقَالُ حَمِيدًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَحْمَدُ الرَّجُلُ إِذَا رَضِيَ فِعْلُهُ وَمَذْهَبُهُ وَلَمْ يَنْشُرْ . سَبَّوْهُ : حَمِيدُهُ جَزَاهُ وَقَضَى حَقَّهُ ، وَأَحْمَدُهُ اسْتَبَانَ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْحَمْدِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَجُلٌ حَمْدٌ وَامْرَأَةٌ حَمْدٌ وَحَمْدَةٌ مَحْمُودَانِ ، وَمِنْزِلُ حَمْدٍ ، وَأَنْشَدَ :

وَكَانَتْ مِنَ الزَّوْجَاتِ يَوْمَ غِيْبَاهَا
وَتَرْتَادُ فِيهَا الْعَيْنُ مُتَجَمِّعًا حَمْدًا
وَمِنْزَلَةً حَمْدًا (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) .
وَأَحْمَدُ الرَّجُلُ : فَعَلَ مَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ .
وَأَحْمَدَ الرَّجُلُ : صَارَ أَمْرُهُ إِلَى الْحَمْدِ .
وَأَحْمَدْتُهُ : وَجَدْتُهُ مَحْمُودًا ، قَالَ الْأَعَشَى :

وَأَحْمَدْتُ إِذْ نَجَيْتَ بِالْأَمْسِ صِرْمَةً
لَهَا عُذْدَاتٌ وَاللَّوْاحِقُ تَلَحُّقُ
وَأَحْمَدَ أَمْرُهُ : صَارَ عِنْدَهُ مَحْمُودًا .
وَطَعَامٌ لَيْسَتْ مَحْمُودَةً ^(١) أَيْ لَا يُحْمَدُ .
وَالْتَحْمِيدُ : حَمْدُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . الْأَزْهَرِيُّ : التَّحْمِيدُ كَثْرَةُ حَمْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْمَحَامِدِ الْحَسَنَةِ ، وَالتَّحْمِيدُ أَبْلَغُ مِنَ الْحَمْدِ .

وَإِنَّ لِحَمَادَ اللَّهِ ، وَمَحْمَدَ هَذَا الْإِسْمَ مِنْهُ ، كَأَنَّهُ حَمْدٌ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . وَأَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ : أَشْكُرُهُ عِنْدَكَ ، وَقَوْلُهُ :

طَافَتْ بِهِ فَتَحَامَدَتْ رُكْبَانَهُ
أَيْ حَمِدَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ بَعْضٍ . الْأَزْهَرِيُّ :

وَقَوْلُ الْعَرَبِ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ أَيْ أَحْمَدُ مَعَكَ ^(١) قَوْلُهُ : «وَطَعَامٌ لَيْسَتْ مَحْمُودَةً إلخ» كَذَا بِالْأَصْلِ وَالَّذِي فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ وَطَعَامٌ لَيْسَتْ عِنْدَهُ مَحْمُودَةٌ أَيْ لَا يُحْمَدُ أَكَلَهُ ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ .

اللَّهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَشْكُرُ إِلَيْكَ أَبَادِيَهُ وَنِعْمَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَشْكُرُ إِلَيْكَ نِعْمَهُ وَأَحَدْتُكَ بِهَا . هَلْ تَحْمَدُ لِهَذَا الْأَمْرِ أَيْ تَرْضَاهُ ؟ قَالَ الْخَلِيلُ : مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابِ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ أَيْ أَحْمَدُ مَعَكَ اللَّهُ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَلَوْحِي ذِرَاعَيْنِ فِي بَرَكَةِ

إِلَى جَوْجُو رَهْلِي الْمَتَكِبِ
يُرِيدُ مَعَ بَرَكَةٍ إِلَى جَوْجُو ، أَيْ مَعَ جَوْجُو . وَفِي كِتَابِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّا بَعْدُ فَأَنِي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ ، أَيْ أَحْمَدُهُ مَعَكَ ، فَأَقَامَ إِلَى مَقَامٍ مَعَ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَحْمَدُ إِلَيْكَ نِعْمَةً اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، بِتَحْدِيثِكَ إِيَّاهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَوْ أَنَّ أَحْمَدَ يَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرِيدُ انْفِرَادَهُ بِالْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَهْرَتَهُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلْقِ ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ اللَّوَاءَ فِي مَوْضِعِ الشُّهْرَةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ : الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ لِتَعْجِيلِ الْحِسَابِ وَالْإِرَاحَةِ مِنْ طَوْلِ الْقُوفِ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّفَاعَةُ .

وَفُلَانٌ يَتَحَمَدُ عَلَى أَيْ يَمْتَنُّ ، وَرَجُلٌ حَمْدَةٌ مِثْلُ هَمْزَةٍ : يَكْثُرُ حَمْدُ الْأَشْيَاءِ وَيَقُولُ فِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا فِيهَا .

ابْنُ شُمَيْلٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ غَسْلُ الْإِخْلِيلِ ، أَيْ أَرْضَاؤُكُمْ وَأَتَقَدَّمُ فِيهِ إِلَيْكُمْ ، أَقَامَ إِلَى مَقَامِ اللَّامِ الرَّائِدَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا» ، أَيْ إِلَيْهَا .

وَفِي النَّوَادِرِ : حَمِدْتُ عَلَى فُلَانٍ حَمْدًا وَضَمِدْتُ لَهُ ضَمْدًا إِذَا غَضِبْتَ ، وَكَذَلِكَ أَرَمْتُ أَرَمًا . وَقَوْلُ الْمُصَلِّي : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، الْمَعْنَى وَبِحَمْدِكَ أَتَيْتُ ، وَكَذَلِكَ الْجَالِبُ لِلْبَاءِ فِي بِاسْمِ اللَّهِ الْإِتْدَاءُ ، كَأَنَّكَ قُلْتَ : بَدَأْتُ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ بَدَأْتُ ، لِأَنَّ الْحَالِ أَتَيْتُ أَنْتَ مَبْتَدِئٌ .

وَقَوْلُهُمْ : حَمَادٍ لِفُلَانٍ أَيْ حَمْدًا لَهُ

وَشُكْرًا ، وَإِنَّا نَبِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ الْمَصْدَرِ .

وَحَمَادَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا أَيْ غَايَتَكَ وَقُصَارَكَ ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : حَمَادَكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ وَحَمْدُكَ أَيْ مَبْلَغُ جُهِدِكَ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ قُصَارَكَ وَحَادَكَ أَنْ تَنْجُو مِنْهُ رَأْسًا بِرَأْسٍ أَيْ قَصْرَكَ وَغَايَتَكَ .

وَحَمَادِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ أَيْ غَايَتِي وَقُصَارَايَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . الْأَصْمَعِيُّ : حَنَاكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ حَمَادَكَ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : حَادِيَاتِ النِّسَاءِ غَضُّ الطَّرْفِ وَقَصْرُ الْوَهَاةِ ^(١) ، مَعْنَاهُ غَايَةُ مَا يُحْمَدُ مِنْهُنَّ هَذَا ، وَقِيلَ : غَنَامَكَ بِمَعْنَى حَمَادَكَ ، وَعُنَانَاكَ مِثْلُهُ .

وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ : مِنْ أَسْمَاءِ سَيِّدِنَا الْمُصْطَفَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ سَمَتْ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدَ وَحَامِدًا وَحَمَادًا وَحَمِيدًا وَحَمْدًا وَحَمِيدًا . وَالْمُحَمَّدُ : الَّذِي كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْمَحْمُودَةُ ، قَالَ الْأَعَشَى :

إِلَى الْمَاجِدِ الْقَرَمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَمِنْ سَمَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِمُحَمَّدٍ سَبْعَةً : الْأَوَّلُ مُحَمَّدُ بْنُ سُقْيَانَ ابْنُ مُجَاشِعِ التَّمِيمِيِّ ، وَهُوَ الْجَدُّ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْفَرَزْدَقُ هَمَامٌ بِنِ غَالِبٍ وَالْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ وَابْنُ عِقَالٍ ، وَالثَّانِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَتَوَارَةَ اللَّيْثِيِّ الْكِنَانِيُّ ، وَالثَّالِثُ مُحَمَّدُ ابْنُ أُحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ أَحَدُ بَنِي جَحْجَجِي ، وَالرَّابِعُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ ابْنُ مَالِكِ الْجَعْفِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالشُّوَيْعِرِ ، لَقِبَ بِذَلِكَ لِقَوْلِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ فِيهِ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَرَسًا فَأَبَى فَقَالَ :

(٢) قَوْلُهُ : «وَقَصْرُ الْوَهَاةِ» فِي الْأَصْلِ وَفِي طَبْعَةِ دَارِ صَادِرِ طَبْعَةِ دَارِ لِسَانِ الْعَرَبِ : «وَقَصْرُ الْوَهَادَةِ» وَهُوَ تَخْرِيفٌ . فِي لِسَانِ فِي مَادَةِ «وَهْ» : «وَقَصْرُ الْوَهَاةِ» كَمَا أَثْبَتْنَا ، أَيْ قَصْرُ الْخَطِئِ ، وَالْوَهَاةُ الْخَطُؤُ .

[عبد الله]